الشيخ مولاي أحمد الطاهري الادريسي الحسني

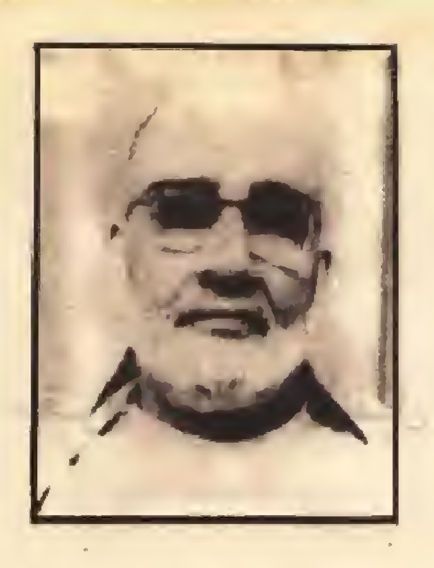
فتوحات الاله المالك

على النظم المسمى بأسهل المسالك

الجزء الأول والثاني

طبع على نفقة خليفة المؤلف الحبيب بن عبد الرحمان
العلوي التواتي التسفاوي الادراري

المطبعة العلاوية بمستغانم



الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الادريسي الحسني

فَذِي صُورَةُ عُنْوَانُ مُهْجَةِ شَيْخِنَا ☆ وَأُسْتَاذِنَا الإِدْرِيسِيِّ أَحْمَدَ مَوْلاَنَا
الْجَامِعِ فِي الإِدْرَاكِ بَيْنَ شَرِيعَةٍ ☆ وَعِلْمِ حَقِيقَةٍ عَطَاءً مِنْ رَبِّنَا
بَوِّئْهُ إِلاَهَنَا بِخُلْدِكَ مَنْزِلاً ☆ يُرَافِقُ فِيهِ الْهَاشِمِيَّ نَبِيَّنَا
فَضَاعِفْ لَهُ مِنْ ذَا الْمُؤَلَّفِ أَجْرَهُ ☆ بِجَاهِ رَسُولِ اللهِ جَدِّهِ ذِي الثَّنَا
عَلَيْهِ صَلاَةُ اللهِ ثُمَّ سَلاَمُهُ ☆ وَءَالِهِ وَالأَصْحَابِ أَهْلِ وِدَادِنَا

الجزء الأول والثاني



1994
سنـــــــة



الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الإدريسي الحسني

فتوحات الإله المالك

على النظم المسمى بأسهل المسالك



الجزء الأول

الطبعة الأولى

المطبعة العلاوية بمستغانم



وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ترجمة المؤلف رحمه الله

حمدا لمن رفع بالعلم منصب العلماء، وبنسبته دعوا في ملكوت السموات عظماء، واصطفاهم واجتباهم وجعلهم به كرماء، وبدلائله ومعالمه في خليقته خلفاء حكماء.
والصلاة والسلام على المبعوث بالعلم والهدى، الموضح للسبل المذهب للردى، سيدنا ومولانا محمد الشفيع المشفع غدا، وعلى آله وصحابته ذوي الكرم والندى.
وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه الغني القدير، الحبيب بن عبد الرحمن العلوي نسبا السالي منشئا أصلح الله له الحال والشان، إنه لما منّ الله علي بالانضمام بالتتلمذ لحضرة العالم الهمام، الشريف النسبة العالي المقام، الحائز لقصب السبق في المعقول والمنقول على معاصريه من الانام، مولانا أحمد الطاهري السباعي الإدريسي الحسني ذي الجلالة والإعظام ألقيت إليه النمام، وحكمته في ظاهري وباطني بالتمام وبعد ما استقر بي في مجلس معه وطاب لنفسي لديه المقام، حققت العزيمة واخلصت النية وحسنت الطوية، فارتويت من بحره الطمطام فمن منذ اجتماعي به إلى الآن خائض في مقصودي منه والمرام، وأرجو الله المزيد فيما بقي والفوز بالموعود بين يدي الله يوم القيام.
ولما أمدني بما لا ينال إلا بالعناية الربانية، والنظرة الرحمانية الصمدانية، شققت ألسنة الأقلام لأترجم عن محاسنه العظام، شكرا لما أفادني، وجزاء بما أمدني، فأقول وإن كنت لست أهلا للقول متبرئا بحول الله وقوته من القوة والحول.

نسب المترجم له

فهو العلامة النحرير الفهامة، ذو الجد والكرامة والشجاعة والشهامة، قطب زمانه والبدر الشارق في عصره وأوانه، من انتهت إليه في العلم الرياسة، وفاق أقرانه بخالص الرأي والسياسة، الشريف الأصيل،

والحبيب النبيل مولانا أحمد بن عبد المعطي المعروف بإدريس بن أحمد ابن محمد بن عبد المعطي بن علي بن إبراهيم بن يحي بن محمد بن عبد المولى بن عبد الرحمن الغازي بن عمرو بن أعمر بن مولانا عامر المكنى بأبي السباع ابن احريز بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن إدريس بن محمد بن يوسف بن زيد بن عبد المنعم بن عبد الواسع بن عبد الدائم بن عمر بن سعيد بن عبد الرحمن بن سالم بن عزوز بن عبد الكريم بن خالد بن سعيد ابن عبد الله بن زيد بن رحمون بن زكرياء بن عامر بن محمد بن عبد الحميد بن علي بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن إدريس ابن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثني بن الحسن السبط بن علي كرم الله وجهه وأمه فاطمة الزهراء ابنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

سبب تكنيه جد المترجم له بأبي السباع

وقبيلة المترجم له يعرفون بأبي السباع وهو جد المترجم له الثاني عشر المسمى عامرا وسبب تكنيته بأبي السباع، انه لما انتشر في افقه أمره، وانتشر صيته وذكره، وفاضت الفتوحات عليه، وظهرت الخوارق للعادات على يديه، سمعت بذالك الناس من كل فج، فجاءوا مقبلين عليه فوجا بعد فوج، مخلصين نواياهم بحضرته، مسخرين أنفسهم لخدمته، يهدون إليه نفائس أموالهم، خاضعين له بمهجهم وأبدانهم، فلما سمعت بذالك قبيلة البرابيش حسدوه على ذالك، أرسلوا إليه تسعة وتسعين رجلا من ساداتهم وكبرائهم وقاداتهم، ليمتحنوه فلما نزلوا بساحته خرج إليهم مرتديا بمهابته وجلالته، ففرح بهم ورحب، وأدخلهم دار الضيافة ذات السعة والرحب، فقدم إليهم الطعام، وقرب إليهم شاة مسموطة فاستقلوها ونظروا إليه بعين السخط والملام، وقالوا له: لقد قصرت بحقنا ولم تقدرنا قدرنا فلا بد أن تخص كل واحد منا بشاة، وإلا رأيت منا ما تخافه وتخشاه، فراودهم على الأكل مما قدم وأحضر، فأبوا إلا الخديعة والمكر، فلما علم الشيخ ما يريدون، ارتقى جبلا حوله ونادى بأعلى صوته يا ميمون، فحضر لديه سبع هائل ضرغام، ولا زال الشيخ ينادي مرة بعد مرة إلى أن اجتمعت سباع بعدد الأقوام، فلما رأى القوم هذا الأمر الهائل الفظيع، تراجعوا وألقوا السلاح وتابوا ملتمسين بذالك رضا هذا الولي القطب المنيع، فعفا عنهم وتجاوز وذلك من شيم أسلافه الأبرار.

وبهذه القصة انتهت له السيادة في الافاق والاقطار، وبها كني بأبي السباع، فاشتهر هذا الاسم من بين الناس وشاع، والكل من الله، فالحمد لله على ما أولاه وأعطاه.

مـولـد المتـرجـم لـه

قال الإمام البارع، العالم العلامة الجامع، السيد مولاي عبد الله نجل مولانا عبد المعطي شيخ مولانا سيدنا المترجم له وأخوه، ولد أخي النبيل والغطريف الأصيل بالقرية المعروفة بأولاد عبد المولى من نواحي بو جمادة عام خمس وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام وأتم التحية.

نشأته وتربيته وطلبه للعلم

كان رضي الله عنه بعد بروزه لعالم الوجود في حضانة أمه وكفالة أبيه إلى خمس سنين من عمره، وفي الخامس منها توفي والده رحمة الله عليه، وبعد ذلك تولاه أخوه المذكور، العالم النحرير ذو الصلاح والعمل المبرور، شمس القطر، ومزن أهل البر، فرباه على أحسن تربية، وأنشأه بالأخلاق الكاملة الزكية، فلما رآى عليه علامة النجابة، وتوسم فيه الفطنة والحداقة واللبابة، فيما يقارب السبعة من السنين ابتدأ له التعليم للقرآن المبين، وفي العشر من عمره حفظه حفظ اتقان، وتوجه لطلب العلم مستعينا بمن هو خير مستعان، وقبل مجاوزة الرابعة عشر من السنين، تحصل على جملة من فنون العلم بتحقيق ويقين، تفقه على مذهب مالك بالخصوص، فتمكن فيه بالفروع وأدلتها القاطعة من القياسية والنصوص، فكان له فيه الباع الطويل، والمقام العالي الجليل، وهكذا شأنه في أنواع العلوم، فارتوى منها بالتفصيل والإجمال والمنطوق والمفهوم، فكان رضي الله عنه نحويا بليغا، منطقيا أصوليا، مفسراً، محدثا، حسابيا، فرضيا، فقيها، ذا علم بالقراءات، وبالجملة فهو بحر زخار، فحدث عنه ولا تخف اللوم أو العار، ولا زال في طلب العلم يخطو خطا بجد واجتهاد، حتى انتهى لمقام الافادة والاستفاد، بعون رب الأرباب، الفتاح الوهاب.

أخـذه لطـريـق الصـوفيـة

ولما كان بذى المكانة والمقام تاقت نفسه للسلوك للملك العلام بطريق السادة الصوفية الاعلام، فأخذ الطريقة القادرية على أخيه الشيخ الإمام، مربي وقته ومرشد الانام، فلقنه اياها وأجازه فيها بالإذن التام، ففتح عليه فيها بأسرار وحكم جسام، فامتلاء بذلك وفاضت منه الفتوحات العظام، المدهشة للعقول والاحلام، وقد انجرّ له ذلك بالوراثة من جده النبي الهمام، مولانا محمد عليه الصلاة والسلام.

مغادرته للمغرب ومروره بأرض تنبكتو وإقامته للتدريس والتعليم بشنجيط

ولما كان فيا يقارب الست والاربعين من عمره، غادر المغرب قاصدا لفتح الله وبره، فانتهى في تلك الوجهة إلى أرض السودان، فكان له بها برهان ساطع وعظيم شان، ثم منها إلى شنجيط فأقام فيها سنين، وتصدر فيها للتدريس والتعليم، ففتح على يديه رب العالمين، وتخرج عنه هناك جهابذة نقاد، ففتح الله عليهم وأمدهم منه بكامل الامداد.

وفي حال سياحته بأرض السودان، يقصد بأرض السودان بعض البلدان المجاورة للمغرب العربي من إفريقيا السوداء كالي ونحوها اجتمع بأرض تنبكتو بعلماء أجلاء ذوي تحقيق واتقان، فتراجعوا بينهم في مسائل عديدة، ونكت غريبة مفيدة، فأخجلهم شأنه، وأحجمهم بما انطوى عليه ذهنه، وفي النهاية لما فاز عليهم فوزا، وجه لحضراتهم مختبرا لهم مرتجلا بقريض الشعر لغزا.

أحاجيك عن ممنوع صرف لعلة ☆ وإن زدته أخرى صرفت لذلك
وذلك من عكس القضية عندهم ☆ وعكس القضايا قد تحيله بالكا
فسل عنه من تشا من انس وجنة ☆ والا فلتسألن عنه الملائكا

فلما عجز القوم عن الإجابة، أجاب سيدنا متوخيا من الله الاصابة:

بحثت فما ألقيت في القوم كلهم ☆ مجيبا يبين للنحاة المسالكا
فلما بلغت الجهد في البحث سائلا ☆ ومستفهما يممت فيه الملائكا
فهم بينوا وجه الصواب ووضحوا ☆ ومنوا علي بالجواب لذالك

خروجه من شنجيط ووصوله إلى توات

وفي العام السادس والخمسين والثلاثمائة والالف من هجرة سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين، خرج سيدنا رضي الله عنه مرتحلا من شنجيط مارا بأرض تنبكتو فارتفق بجماعة منها فتوجهوا سائحين حتى وصلوا توات بشهر ربيع الأول من السنة المذكورة فانتهى لقصور سالي فنزل منها بقصر الطوشية عند شرفاء آل النبي حمو سيدي مولاي المهدي وإخوانه فاجتمع بمنازلهم بعالم جليل جعفري النسب وهو سيدي محمد بن الحاج التلوليني وكانوا يتمنون أن يكون عندهم عالم يعلمهم وأبناءهم ما يحتاجونه من العلوم

الشرعية، فبعد ما استقر بهما المجلس وتفرق الشرفاء عنهما بعد تعشيهم بقي في المنزل سيدنا مختليا مع الجعفري ليلا، فتجاريا في بعض المسائل العلمية، فوجده سيدي محمد بن الحاج في العلم بحرا لا ساحل له، وتعجب فيما انطوى عليه فقال: سبحان الله لله دره عالما، فلما أصبح الله بالصباح وجاء سيدي المهدي وإخوانه قال لهم بأول وهلة: هذه ذخيرتكم النفيسة، وبغيتكم المنيفة، فها هو العالم الذي كنتم تتمنون، ساقه الله هدية إليكم، ونفحة أكرم بها حيكم، ففرحوا بذلك غاية الفرح، وذهب عنهم البؤس والترح، وقابلوه بالابتهاج والسرور، ورحبوا وبروا به غاية الترحيب والبرور، فأخبروه بما كانوا يتمنون، فلباهم فيما يقصدون ويريدون، ثم في شهر ربيع الثاني النبوي في ذلك العام المذكور، عين له مولاي المهدي منزلا من منازلهم للتدريس، فكشف عن ساق الجد والاجتهاد للتعليم والافتاء والارشاد فانتشر بعد ذلك صيته، واشتهر في الناس ذكره، فتوافدت عليه الناس راغبين، ولما عنده طالبين، متفاوجين عليه من كل الأقطار، حتى ضاق المنزل عن حمل الطلبة، فاتخذ سيدنا رضي الله عنه مدرسة لنفسه خاصة، اهديت له بقعتها المباركة الميمونة من يدي بعض طلبته الأشراف مولانا مبارك آل أولاد سيدي الحبيب بزاوية المحارزة، فأسسها بمساعدة مولاي المهدي على التأسيس حتى أكمل الله بناءها فانتقل إليها وبها زادت عليه الامدادات وسحت عليه سحائب الرحمات وامتلأت بالطلبة من كل النواحي والجهات، ففتح الله عليهم بأكمل الفتوحات، وعمر بتلك المدة البساتين، وبني الدور والمساكين، واتسعت عليه الأرزاق، حتى قام بعول طلبته وانفاقهم بفضل الملك الرزاق، مع قيامه أحسن قيام بالاضياف الوافدين، ورفده وإسعافه للغرباء والسائلين الواردين، ولم يشتغل بذلك عما تصدى له من التعليم والارشاد، فكان في ذلك في غاية الجد والاجتهاد، ولا غرو فان من سخر نفسه لله سخرت لخدمته مخلوقات الله.

فهكذا كان الأمر والشان، والله في ذلك هو المستعان.

حالـه في التـدريـس

كان رضي الله عنه يجلس للتدريس ذا وقار وهيبة، مستعينا بالله بشدة إلحاح ورغبة، متبرئا من الحول والقوة لله في إقرائه، مخلصا لربه بتدريسه وإفتائه، مقدما على ذلك قبل خروجه على الطلبة صلاة ركعتين، مستمدا فيها من الله فتحه المبين، مستقبل القبلة لدى جلوسه مطرقا رأسه، كامل الطهارة، محررا للألفاظ حال الإقراء والعباره، واضح الأسلوب، يسبي بفصاحة كلامه الأذهان والقلوب، ذكي الفطنة، سريع الفهم فيما يلقيه ويمليه، فكان رضي الله عنه يشتمل درسه على فنون شتى، من توحيد

وفقه ونحو وصرف وبلاغة ولغة ومنطق وحساب وفرائض وتاريخ وتفسير وبه كان يختم درسه، يقرر حال إقرائه للطلبة دروسهم غاية التقرير، يحل مقفلها ويبين مشكلها، ويعلق فروعها بأصولها، شديد البحث والفحص، جيد الكشف، وعليه كان في وقت درسه لا يجاري ولا يخجل لطارىء يطرأ عليه على أي منزلة من العلم كان، وكان يعقب درسه لخليل بعد انتهائه لاقرائه بأربعة شروح يسردها بعض الطلبة، والألفية والعاصمية بشرحين شرحين والدرة البيضاء والرسموكي بشرحي مؤلفيهما، ويعقب شرحه للقرآن العظيم بأربعة تفاسير وهذا من كمال براعته في العلم واتساعه في الفهم بأمداد الله الواسع وفتحه الكامل الجامع.

مدة إقامته بسالي وأخلاقه الفاضلة فيها

فكانت مدة إقامته الأولى بسالي، على ما هو عليه من الحال الكامل والوصف الفاضل، في الحياة الطيبه، والعيشة الراغدة الهنية، والتعمير للأوقات بذكر الله والتعليم والتدريس والإفتاء والارشاد والتلاوة لكتاب الله مشتغلا بما يعنيه، متجافيا عن كل ما عن طاعة ربه يلهيه، زاهدا في الفانية راغبا في الباقية، سخيا كريما، رحيما حليما يجازي من أحسن إليه، ولا يكافىء من أخطأ عليه، طيب الأخلاق، كامل الاتباع للكتاب والسنة والوفاق، طاهر الاردان، نقي الأبدان مهذب النفوس، كريم الجلوس لا يمل مجلسه، ولا يلتفت لشيء آخر جليسه، جمل الله ذاته، ونور طلعته وأحسن نشأته وطيب حياته، وبهذه الخصال الكريمة، والشمائل العظيمة، قضى بسالي احدى وعشرين سنة بكامل الفضل من الله والمنة، إلى أن قدر الله بعض الاسباب، دعت إلى فراق الأهل والأحباب وأبناء الصلب والالباب، قصد بيت الله الحرام، برفقة تلميذه المترجم له بأرشق عبارة وأحسن كلام، لأداء فريضة الحج في ذلك العام، بعد ما أدى فرضه سابقا وكان هذا في السابع والسبعين من الأعوام بعد الثلاثمائة والألف من هجرة سيد الانام، عليه أفضل الصلاة والسلام.

نهوضه العظيم ونشاطه بهذه المدة الكريمة

وتلك المدة المباركة الميمونة، كان سيدنا رضي الله عنه آخذا للتدريس بنشاط وقوة، ملازما له ليله ونهاره، لا يفتر ولا يضجر، قائما للسائلين بالفتوى في المسائل الشرعية، وغيرها بحسن الإجابة، وكامل الإصابة، ولما فتح الله على الطلبة، وتأهل فيهم من يقوم بالمنصب بعد تسليمه له، اذن الله له بإشارة أراه اياها، بالتجول في قصور توات وقُرَاهَا، فكان يجول رضي الله عنه، وعند عزمه على الخروج وشده

الرحال للسفر يقيم مقامه بالتدريس للطلبة تلميذه الأجل، الشريف المبجل الذهبي مولانا عمر، وقد كان قصير الفهم، قليل الاطلاع، وعندما يجلس على سجادة شيخه الذي نصبه، يلهم الله قلبه، ويجري من العلم على لسانه ما يشرح به أوقاف الطلبة المحدقين عليه، الحافين به،يما لا يعترض ولا يعقب فيه، وهذا من كرامة سيدنا ولا غرو فقد ظهر على يديه كرامات عديدة، وكان عند الانفصال رضي الله عنه عن منزله قاصدا التوجه نحو السفر المقصود، تعلو ذاته الكريمة مهابة و جلالة عظيمة، كأنه ملك في كوكب عظيم وحشد هائل فخيم يصحب معه جماعة أجلاء من طلبته صاحبين معهم ألواحهم وأقلامهم وكراريسهم وجميع الأدوات اللازمة لهم، فتوجهو على بركة الله، مستفتحا للرحلة بإلهام من الله، بالقصور المحاذية لسالي، ولا زال يتابعها قصرا بعد قصر وقرية بعد قرية وبلدة بعد بلدة من عين صالح إلى تبلكوزة وما أشرف على قرية أو قصر أو بلدة إلا وجد أهلها متلقّين له بأحسن تلقٍ واستقبال منتظرين قدومه بأكمل انتظار بفرح وسرور وابتهاج واستبشار، فيدخل عليهم كشمس أشرقت على الافاق فيكسوهم بأنواره المباركة، وامداداته النافعة، ويرشد الضال، ويهدي الحيران، ويصلح ذات البين، ويجمع الشمل، ويفرق الشنآن إلى ما لا يحصى مما يصدر منه من الفتوحات وعند ذلك تهدى له الهدايا العظام وتسدى له العطايا الجسام، بطيب أنفسهم وصدق نياتهم وكان رضي الله عنه في تلك التجولات يجتمع بأولياء الله الكمل ذوي الكرامات، أحياء وأموتا فيهنئونه ويسكنون جأشه، ويظهرون للناس اقداره، بتحريك باطن، وانبعاث خفي وكانت تجري على يديه كرامات، خوارق للعادات منها رؤية النبي ﷺ المتكررة، ومنها ضمانته لمن صدقت نيتهم فيه فوجهوا له بعض حوائجهم فضمن لهم على ربه، ففتح لهم للإجابة بابه،ولباه في مقصوده ومرغوبه، فنالوا منه ما يلتمسون، وتحصلوا على ما يقصدون، فضلا من الله وامتنانا، وقد تكررت هذه الجولات من سيدنا عدة مرات، وما من مرة إلا وهي أبرك من التي قبلها، وأكمل نفعا واجمع فتحا من السابقة عليه وهذا من كامل عناية الله به، واقبال جده رسول الله ﷺ وكيف لا وهو حامل للواء شريعته، ورافع لمنار طريقته وسنته، فالحمد لله على ذلك، والشكر له على ما هنالك.

رجوعه لوطنه ومسقط رأسه

ولما أدّى سيدنا مناسك الحج واتمها زار ضريح جده محمد ﷺ، وهنالك جرت بينه وبين تلميذه رفيقه هذا المترجم له عهود ومواثيق وضمانات وافية، والتزامات سامية، وكتب له وصية هنالك مشهدا ربه وملائكته ونبيه صاحب الروضة الشريفة على ذلك وجعله بها خليفة في المدرسة على الطلبة والابناء

بالكيفية التي كان بها هو قبل مغادرته المحل ودعا له بالخير والفتح والتيسير والفوز بالمأمول، وبلوغ المقصود ونهاية السول وأسر له بأسرار وكشف له عن اخبار، وذلك كله بروضة النبي المختار ﷺ ما كوّر الليل على النهار، وعلى ذلك افترقا وهما طامعان في الاجتماع واللقا، فسار الشيخ ذاهبا لوطنه الميمون، ورجع الخليفة المترجم وهو في حال رجوعه مهموم محزون، فوصل على بركة الله لوطنه سالي فتلقاه الناس فوجا بعد فوج بالاسترسال والتوالي، بحالة بين الحالين، بتهنئة لسان وقلب حزين، فأقام الخليفة بالمدرسة على ما وصاه به شيخه الأوفى، محسنا القيام في ما خلفه عليه بصدق ووفاء، إلى أن منّ الله عليهما بالاجتماع برجوع الشيخ من تلك البقاع فوجد الحال على أكمل حال بتوفيق وعون ذى الجلال وذلك بعام واحد وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، فأقام بالمدرسة بسالي ما يقارب أربعة أشهر باجمل إقامة وأكلها، وكان ابتداء المدة في الأشهر الأربعة من آخر جمادى الثانية إلى شوال بعد ختم البخاري، وكان صبيحة ختمه قاصدا وجهته الطيبة الهنية لإعلان جاءه بمرض أخيه النسيب شيخه وأستاذه الصديق الحبيب، فوافته المنية رحمة الله عليه، فوصل سيدنا وطنه كالماضي وأقام هنالك في المحاسن والمراضي، مكبا على طاعة مولاه، مشتغلا به على كل ما سواه ملازما لكل ما يرضيه، بامتثال مأموراته واجتناب نواهيه باثا للعلم الشريف، عاملا بكتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ ذى القدر المنيف، فكان على ذلك فيما يقارب أربعة أعوام بتوفيق الملك العلام ثم شاءت الأقدار والارادات، بعوده المرة الثانية لتوات فجاء كشمس أشرقت على الوجود فانتفع بها القريب والبعيد والقاصد والموعود، وذلك بعام الخامس والتسعين والثلاثمائة بعد هجرة سيد المرسلين صلواته وسلامه عليهم أجمعين، فقام فيها ما يقارب شهرين من شهر صفر إلى أواخر ربيع الاول بالتعيين وكان تلك المدة كبحر تدفقت أمواجه، وتوالت بالاعاجيب والذخائر لججه، حتى شاهد بذلك العام والخاص، وكل دان وقاص، وظهرت على يده في تلك المدة كرامات، خرق بها العادات، ولا غرو فإن الذهب من معدنه والفرع من أصله والدر من بحره لايستغرب.

رجوعه المرة الثالثة لوطنه بالمغرب

وبعد تلك الاقامة للمدة النافعة، المباركة الجامعة رجع المرة الثالثة لوطنه المبارك فأقام فيه أربعة سنين وزيادة، مكبا على الاستفادة والافادة، كما هو شأن حياته، معمرا بذلك أوقاته، ساهرا ليله بالقيام، ساعيا نهاره فيما يرضى الملك العلام، حتى انتهت على تلك الحالة مدته، وحضرت بإرادة الله وإذنه منيته، فدعاه ربه لما هيأه لأحبابه المقبلين عليه اللازمين بتضرعهم وابتهالتهم قرع بابه، نسأل أن يحقق له ذلك بجاه محمد ﷺ وآله وأصحابه.

ذكــر وفاتــــه

وكانت وفاة سيدنا المرحوم برحمة الحي القيوم يوم الاربعاء الثامن عشر من شهر ذي القعدة الحرام بالتاسع والتسعين والثلاثمائة والألف من الأعوام من هجرة جده ﷺ وكان ذلك وقد ناف عمره على الأربع والسبعين قضاها من مهده إلى لحده فيا يرضى رب العالمين.

تــآليفــــه

وألف رضي الله عنه التآليف العديدة وصنف التصانيف المفيدة، التي تنبئ على طول باعه، ووفور اتساعه في العلم واطلاعه، فمنها فتوحات الاله الملك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك بأربعة أجزاء، ومنها العقد الجوهري على نظم العبقرى لسهو الامام الأخضري، ومنها عقد الجواهر اللآلي على نصيحة الهلالي، ومنها نسيم النفحات بصلحاء وعلماء توات، ومنها الدر المنظوم على نظم مقدمة بن آجروم، ورسالة لطيفة في الرد على بن الهاد الفها زمان اقامته بشنجيط، ونبذة في تحقيق الطلاق الثلاث دفعة بكلمة واحدة ورفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام، وهي رسالة لطيفة، ورسالة في طرق حديث عبد الرزاق عن جابر وهو أول ما خلق الله نور نبيك الخ. ومنها النحلة والحلية في حلق اللحية، وله فتاوي عديدة في نوازل سديده، وله قصائد شعرية وأبيات رائقة درية، ولو لا خوف الاطالة لتتبعناها أو جلها، أعاد الله عليه نفعها، وضاعف له أجرها، بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وآله والبخاري ورجاله.

ذكـــــر أولاده

رزق الله سيدنا بسالي في المدة الأولى خمسة أولاد ثلاثة ذكورا وأنثيين فأولهم السيد مولاي عبد الله، هداه الله وتولاه، وهو الذي أقامه بمدرسة بسالي خليفة ثانيا بعد ارتحال خليفته الأول المترجم له لداع دعا لذلك ورحل بمدرسته الثانية التي أسسها بقرية تسفاوت فنوغيل وهو الآن بها بفتح مديد، وجم من الطلبة غفير عديد، قد أسسه بعد ما استقر بها شيخه المترجم له أكمل تأسيس، وضمن لطالبيه ادراك قصدهم في العلم النفيس، فهم في هذه الضمانة يخوضون وعلى سرها يصبحون ويمسون، وكان هذا التأسيس

في المرة الاخيرة من رجوعه لتوات في ربيع الاول في الخامس والتسعين من السنوات، بعد الثلاثمائة والالف من هجرة سيد البريات عليه أفضل الصلوات وأزكى التحيات، وانه لما اقام ابنه الخليفة الثاني مقامه، ونصبه منصبه سقاه من بحره المدفق وأفاض عليه من مدده المحقق، حتى صار معجزة معجبة للناظرين، فلما شاهدوا عليه من فتح رب العالمين مما لم يظن أن يكون به، فكان فيه في أقصر وقت وأقربه، فهو الآن مدرسا حاكيا هيئة والده شيخه المقدس المرحوم، فما هو إلا نسخة من والده ذي المقام المعلوم، والسر المكتوم، ثم أخته السيدة فاطمة ثم السيدة عائشة وهؤلاء أشقاء، ثم أخوه السيد محمد ثم أخوه السيد مولاي ادريس هذان شقيقان ثم رزق في المغرب بعد هؤلاء الابن الحميد السيد مولاي عبد الحميد وإخوانه بارك الله في الجميع، بجاه النبي الشفيع.

تــلامـــذتــــه

تخرّج على يديه جمع كثير، ونبغ به في الفنون المتداولة بين العلماء الجم الغفير، من أقطار شتى وبلدان عديدة شاسعة بعيدة، أظهر الله عليهم بركاته، ومدهم من فيوضاته وإمداداته، فكانوا بعد ارتحاله وإقباله علي الاخرة وانتقاله، كنجوم أضاءت في الليل الحالك الشديد الادلاس، بعد غروب الشمس حتى شهد لهم بذلك الناس، فبه عظموهم وأنزلوهم المنازل الرفيعة، وكل ذلك فضله يعود إليه، وثوابه يتضاعف من الله عليه، وهذا ما أترجمه به باختصار، ولا نقدر أن نحيط بما يتعلق بخصائص حياته، فهو بحر زخار، وفي هذا القدر كفاية ولله الاحاطة بعلم البداية والنهاية والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله الأكرمين وصحابته البررة أجمعين، وكان الفراغ من هذه الترجمة على يد المترجم له تلميذه الضعيف خويدمه النحيف بتاريخ يوم الاثنين الثالث والعشرين من شعبان المكرم ثمان وأربعمائة وألف من هجرة النبي المعظم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عبيد ربه تعالى الذي يرجو لطفه عليه بتوالي الحبيب بن عبد الرحمان العلوي الحسني نسبا السالي منشئا التسفاوي مسكنا أصلح الله له الحال والشان آمين آمين آمين يا رب العالميـــن.

تلميذ المؤلف وخليفته الحبيب بن عبد الرحمان لطف الله به آميـــن.



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وءاله

الحمد لله الذي شرح صدور من شاء من عباده المؤمنين، وهداهم بمنّه وكرمه إلى الطريق المستبين، فآمنوا بما جاءت به رسل رب العالمين، فسلكوا بهم أسهل المسالك المبين، وجنبوهم ما يخافونه من شر الشياطين، فقالوا ربنا ءامنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وحامل لواء العارفين، وقائد الغر المحجلين، الذي قال: (**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**)، وعلى ءاله وصحابته أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فيقول العبد العاجز القاصر، أحمد المعروف بالطاهر، عامله الله بلطفه الخفي والظاهر، ابن عبد المعطى السباعي الإدريسي الحسني وفقه الله لسلوك أحسن السنن، وأمنه مما يخافه من الهم والحزن، بجاه النبي وابنيه الحسين والحسن، إنه طلب مني بعض الإخوان، أن أضع لهم شرحا على النظم المسمى «بأسهل المسالك» لناظمه سيد محمد البشار، لظنه أني من رجال ذلك، والله تعالى أعلم بما هنالك، مع علمي بأن بضاعتي مزجاة، ولكن ظني في الله تعالى أن يوفر لي العطاء ويبارك لي في المزجاة، ويوفقني في الحياة وبعد الممات، اللهم اجعلنا فوق ما يظنون، ولا تواخذنا بما يقولون، انك تعلم ما كان وما يكون، ولكني أقول:

ولست من فرسان هذا الشان	☆	**ولا أجاري خيل ذي الميدان**
لكنني سايرتهم لكي أنال	☆	**دعاء خير لا يؤول للزوال**
والمرء ما عاش حديثا وقعا	☆	**فكن حديثا حسنا لمن وعى**

وسميته (بفتوحات الإله المالك، على النظم المسمى بأسهل المسالك). فأقول معتمدا على من له القوة والحول (الحمد) ابتدأ المصنف تأليفه بالحمدلة بعد البسملة، لأن الابتداء بها مندوب، فإن الإبتداء بالبسملة حقيق، والابتداء بغيرها من حمدلة وصلاة على النبي ﷺ إضافي، والحمد لغة: الثناء باللسان على جميل اختياري على جهة التعظيم، كان نعمة كالعطايا أولا كالعبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم في المحمود عليه، واصطلاحا فعل من الحامد وهو شامل للقول والعمل والاعتقاد ينبيء عن تعظيم المنعم الذي هو المحمود بكونه منعما ولو على غير الحامد، والشكر لغة وهو الحمد عرفا، واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من عقل وغيره أي القوي الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس، والاعضاء

كاليدين والرجلين إلى ما خلق لأجله، وهي العبادة. قال تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**)، وبين الحمد والشكر خصوص وعموم والنسب بينهما ست جمعها بعضهم بقوله:

إذا نسبا لحمد والشكر رمتها ☆ بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها ☆ وفي لغة الحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة ☆ فذي نسب ست لمن هو عارف

والحق ان النسب ثلاثة لا غير، وهذا هو التحقيق، كما حققه بعض الأئمة الأعلام، وأتى المصنف رحمه الله تعالى بصيغة الحمدلة المبدؤ بها في كتاب الله العظيم لاشتمالها على فوائد منها: انها جملة اسمية، وهي تفيد الدوام والثبوت، ومنها أنها تفيد الجنس والاستغراق والعهد، كما يوخذ ذلك من ال في الحمد، لأن الحمد على أربعة أقسام، حمدان قديمان وحمدان حادثان، فالحمدان القديمان، حمد الله تعالى لنفسه حيث قال: (**الحمد لله رب العالمين**) وحمده لبعض عباده حيث قال: (**نعم العبد إنه أواب**) والحمدان الحادثان، حمدنا لله تعالى، وحمد بعضنا لبعض، فجميعها ثابت ومستحق له، لانه ما كان قديما فهو وصفه، وما كان حادثا فهو فعله، وإلى ذلك أشار القائل:

وال في حمد ربنا الرزاق ☆ محتمل العهد والاستغراق
فالعهد ان الله لما علما ☆ بعجزنا عن حمده الذي سما
حمد نفسه تعالى في الأزل ☆ لجاءنا أمر فنعم واجل

(لله) والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع العبادات، واللام الجارة له لام الاستحقاق، (الذي قد) قد حرف تحقيق (فرضا) أي أوجب وفرض الله الأحكام فرضا أوجبها فالفرض بمعنى المفروض، جمعه فروض، مثل فلس وفلوس، وحقيقة الفرض هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه امتثالا، وذلك كفروض العين (على) جميع (الورى) أي الخلق والمراد بهم الجن والانس المكلفون (توحيده) أي معرفته وإفراده بالوحدانية، وذلك ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، والتوحيد لغة، مصدر وحدت الشيء إذا جعلته واحداً كما في القاموس، وفي الاصطلاح إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفة وأفعالا، يعني عدم تشريك عباده في الفعل، اذ فعل العبادات ليس شرطا في التوحيد، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه، ولا تشبه صفاته الصفات، ولا يدخل أفعاله الاشتراك، وقيل: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات. اهـ (وحرضا) أي طلب طلبا جازما مبالغة فيما سيقوله من قولهم حرضت فلانا على الشيء

طلبته منه طلبا جازما، (على امتثال) أي فعل (أمره) أي ما أمرنا به بفعله من الواجبات (عباده) المكلفين من إنس وجن، وهذا خطاب عام ولكنه (خص) أي خصص (بالتوفيق) أي الهداية، وهو خلق القدرة في العبد على موافقة أمر الله تعالى (من) أي الذي أراده بالتوفيق والهداية لامتثال المأمورات واجتناب المنهيات، فالدعوة عامة والتوفيق خاص، ويؤيده جواب أهل السنة لليهودي حين سألهم بقوله:

أيا علماء الدين ذمي دينكم ☆ تحير دلوه بأوضح حجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ☆ ولم يرضه مني فما وجه حيلتي
قضى بضلالي ثم قال أرض بالقضا ☆ فهل أنا راض بالذي فيه شقوتي
دعاني وسد الباب دوني فهل إلى ☆ دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
إذا شاء ربي الكفر مني مشيئة ☆ فهل انا عاص باتباع المشيئة
وهل لي اختيار ان أخالف حكمه ☆ فبالله فاشفوا بالبراهين علتي

« الجواب »

قضى الله كفر الكافرين ولم يكن ☆ ليرضاه تكليفا لدى كل ملة
نهى خلقه عما أراد وقوعه ☆ وانفذه والملك أبلغ حجة
دعا الكل تكليفا ووفق بعضهم ☆ فخص بتوفيق وعم بدعوة
فتعصى إذا لم تنتهج طرق شرعه ☆ وإن كنت تمشي في اتباع المشيئة
فلا ترض فعلا قد نهى عنه شرعه ☆ وسلم لتدبير وحكم مشيئة
إليك اختيار الكسب والله خالق ☆ مريد بتدبير له في الخليقة
وما لم يرده الله ليس بكائن ☆ تعالى وجل الله رب البرية
فهذا جواب عن مسائل سائل ☆ جهول ينادي وهو أعمى البصيرة
أيا علماء الدين ذمي دينكم ☆ تحير دلوه بأوضح حجة

(ثم) حرف عطف (الصلاة) أي الرحمة المقرونة بالتعظيم، والصلاة هي إسم مصدر لصلى، والمصدر التصلية، قال العلامة الامير وفي الحطاب على خليل عن علاء الدين الكناني أنه لم يسمع في الصلاة المشروعية ولا على خير البرية تصلية أبدا، وإنما المنقول اسم المصدر، ثم رأيت في شرح الدلائل والشيخ عبد الباقي الزرقاني عن خطبة الشيخ خليل المذكور عن ثعلب وروده، وشاهده:

تركت القيان وعزف القيان ☆ وادمنت تصلية وابتهالا

(والسلام) أي الأمان، وأتى باسم المصدر من التسليم للتناسب، وأتى بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، لأنه الواسطة العظمى بيننا وبين الله تعالى، إذ من لم يشكر الوسائط لم يشكر الله تعالى، ولا شك أنه ﷺ الواسطة العظمى لنا في كل نعمة، بل هو أصل الايجاد لكل مخلوق ءادمي وغيره.
تنبيــه: صححوا إن صلاتنا على النبي ﷺ ينتفع بها ويزيده الله بها درجات عنده، لكن لا ينبغي التصريح لنا بذلك كما قد قيل:

وصححــوا بأنــه ينتفــع ☆ بــذي الصلاة شأنــه المــرتفع
لكنــــه لا ينبغي التصريح ☆ لنــا بــذا القــول وذا صحيح

(تترى) أي متتابعة، وهي مثل غضبي وسكري، وهو مصدر، والتاء الأولى بدل من الواو، واصله وترى، من المواتره، فجعلت الواو تاء، مثل التقوى. اهـ كائنان (على نبي) والنبي هو إنسان ذكر بالغ أوحى إليه بشرع ولم يومر بتبليغه، وجملة الصلاة والسلام خبرية لفظا دعائية معنى، أي اللهم صل وسلم أي تفضل بالإنعام وزيادة التعظيم في سائر الأزمنة المستقبلة، والنبي بلا همز مشتق من النبوة وهي الارتفاع، وبالهمز من النبأ، وهو الخبر، فعلى الأول المرتفع بالله، وعلى الثاني المخبر عن الله تعالى، (جاءنا) أي أتانا رسولا من عند الله (بالبشرى) إسم من البشارة يطلق ويراد به الخبر السار المفيد للبشر، قد قال تعالى: (**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً**) الخ. (محمد) اسم من أسمائه ﷺ، ومما محمد الأولى يمد بها الاسلام، والثانية ماحية لضلال الكفر، كما قيل:

محمــــد ممــــد للإســــلام ☆ مــاح ضلال الكفــر والظــلام

وهو بدل مما قبله، فهو إسم مفعول من حمد بالتضعيف، كقولك عظمته فهو معظم، وشرفته
فهو مشرف، فهو علم منقول منه لتضمينه كثرة الخصال المحمودة، ليكثر حمد الناس له على سبيل التفاؤل، لأن العرب جرت عادتهم بتخيير الإسم لفائدتين التلذذ به والمسمى به والثانية التفاؤل بان يصدق معناه على حسب ما يريده، كسعد، وحسن، وفضل، وحارث، وصالح، وأم الخير، وأم سعد، ومبارك، ومرزوق، وأسد، وفهد، وللناس أغراض، وقد قيل لبعض العرب: لم سميتم عبدكم نافعا، ومرزوقا، وأولادكم حربا، ومرة، فقال: العبد لنفعنا، والاولاد لمضرة أعدائنا. وفي كلام العلامة: الاسم يدل على المسمى، وهذا الاسم غير معتاد قبل زمانه ﷺ، فقيل لجده عبد المطلب: لم سميته بهذا الإسم وليس من أسماء ءابائك؟ فقال: رجاء أن يحمد في السماء والأرض، فكان كذلك.
فــرع: قطع الإمام الشاطبي والسنوسي بحصول ثواب الصلاة على النبي ﷺ للمصلي عليه، ولو قصد

الرياء، قال: فهي كالصوم لا يدخلها الرياء استثناء لهما من دون سائر الأعمال، وفي كتاب النفحة النبوية في الفضائل العاشورية نقلا عن المحقق سيد علي الأجهوري في فضائل رمضان ما يؤيد كلام الشيخين ونصه:

ان الثـــــواب لسرور الصدقـــــه ☆ ليس الريـــا يبطلهـــا فحققـــه

كـــــذا صلاتنـــــا على النبي ☆ تكرمـــــة للمصطفى المـــــرضى

أنظر الجوهر الفريد، وقد ذكر بعض أهل الحقيقة: ان الصلاة على النبي ﷺ توصل الى الله تعالى من غير شيخ، ولكن قال القطب الملوى: انما هذا من حيث ان لها تأثيرا عجيبا في تنوير القلوب، والا فالواسطة للوصول لابد منها، أسأل الله العظيم متوسلا إليه بجاه نبيه العظيم أن يمن علينا بذرة من اقباله، وبسطة من افضاله، بحق سيدنا محمد وءاله (خير) أي أفضل يقال: رجل خَيِّر بالتشديد، أي ذو خير، وقوم خيار، ويأتي خير للتفضيل، فيقال: هذا خير من هذا، أي لفضله، ويكون اسم فاعل لا يراد به التفضيل، نحو الصلاة خير من النوم، أي هي ذات خير وفضل، أي جامعة لذلك، اهـ. (نبي) أي رسول (أرسلا) أي بعث، والرسول إنسان ذكر بالغ، أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، وعدد الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر، أو خمسة عشر، على الخلاف، (للعالمين) والعالمون جمع عالم لا واحد له من لفظه، ويطلق على كل موجود سوى الله تعالى، فيدخل فيه جميع الخلق، وقال ابن عباس: الجن والانس، لانهم مكلفون بالخطاب. قال تعالى: (**ليكون للعالمين نذيرا**) وقيل: العالم إسم لذوي العلم من الملائكة، والجن، والانس، ولا يقال للبهائم: عالم لانها لا تعقل. «تتمة» اختلف في مبلغ عددهم فقيل: لله ألف عالم ستمائة عالم في البحر، وأربعمائة عالم في البر، وقيل: ثمانون ألف عالم، أربعون ألفا في البر، ومثلها في البحر، وقيل: ثمانية عشر ألف عالم، منها الدنيا عالم واحد، وما العمران في الخراب الاكفسطاط في الصحراء، والفسطاط: الخباء، واشتقاق العالم من العلم، وقيل من العلامة، وإنما سمى بذلك لأنه دال على الخالق سبحانه وتعالى، (رحمة) قال تعالى: (**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**) ورحمة الله وسعت كل شيء، والرحمة: الرفق، والفاعل راحم، وفي المبالغة رحيم، وجمعه رحماء، وفي الحديث: (**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**) (تفضلا) أي تكرما من الله سبحانه، لان إرسال الرسل جائز، في حقه تعالى لا واجب. قال العلامة سيدي عبد السلام عند قول صاحب الجوهرة:

ومنـــــه إرســـــال جميع الرســـــل ☆ فلا وجـــوب بـــل بمحض الفضـــل

قال: من أفراد الجائز العقل إرسال الله تعالى جميع الرسل، أي رسل البشر، من ءادم إلى محمد ﷺ إلى المكلفين من الثقلين ليبلغوهم أمره ونهيه، ووعده ووعيده، ويبينوا عنه سبحانه وتعالى ما يحتاجون إليه من

أمور الدنيا والدين، مما جاءوا به حتى تقوم الحجة عليهم بالبينات، وتنقطع سائر التعللات، قال تعالى: **(ولو أنا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا)** وقال: **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)** وقال: **(رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)** وإذا علمت أن الإرسال مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه، فلا وجوب له أي للمكلف عليه تعالى، خلافا لحكماء الفلاسفة والمعتزلة، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء لخلقه، بل إرسال الرسل إنما هو بمحض الفضل، أي بخالص الإحسان مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالى تركه، خلافا للمعتزلة لقولهم بوجوب مراعاة الصلاح والاصلاح على الله للعبد، وهذه المسألة هي التي كانت سببا لفراق الأستاذ أبي الحسن الأشعري عن شيخه أبي هاشم الجبائي حين قرر ذلك فقال له الأستاذ أبو الحسن الأشعري: ما تقول في ثلاثة إخوة، عاش أحدهم في الطاعة حتى مات كبيراً، والثاني عاش في المعصية حتى مات كبيراً، والثالث مات صغيراً، فقال الجبائي: يثاب الأول، ويعاقب الثاني، ولا يثاب ولا يعاقب الثالث، فقال يقول: يا رب كان الأصلح بي أن أعيش في الدنيا وأشتغل بالطاعة وأثاب، فقال: يقول الله: (علمت أنك لو عشت لعصيت في كبرك فتعاقب) فقال حينئذ يقول الذي مات عاصيا كبيراً: يا رب كان الأصلح بي لو أمتني صغيراً، فهبت فقال: أبك جنون، قال: لا ولكن وقف حمار الشيخ في العقبة! وفارقه الأشعري من وقت ذلك. وإلى هذا يشير اللقاني بقوله:

وقــــولهم ان الصــــلاح واجـــب ☆ عليـــــه زور مـــــا عليـــــه واجب
الم يروا إيلامــــــــه الاطفــــــــالا ☆ أو شبههـــــا لخـــــائر المحـــــالا هـ

أنظر الجوهر الفريد، وأصلي وأسلم على (الال)، وأصل ءاله أهله، وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم، قيل والمطلب، ويطلق عليهم الأشراف:

علي وعبــــاس عقيــــل وجعفــــر ☆ وحمــــزة هم ءال النبي بـــــلا نكـــــر

والمراد بالآل في باب الدعاء جميع أمة الإجابة على التحقيق، خلافا لمن خصه بمن تحرم عليهم الصدقة، ومن تحرم عليهم الصدقة هم المختصون بخمس الخمس، والمختصون بخمس الخمس هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، فينتج ءاله ﷺ أقاربه المؤمنون من بني هاشم، فعلى هذا كل فرقة من هذه الفرقة يطلق عليها الأشراف، والواحد شريف، هذا مصطلح السلف كالذهبي وغيره، وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر، خصوصا في عهد الفاطميين، قاله السيوطي في العجالة الزرنبية في السلالة الزينبية، نقله الشعراني في العهود المحمدية، والشيخ مصطفى البكري في شرحه على همزية

البوصيري. وقال المقرى في القواعد هو حادث بعد مضى ثلاثة قرون المثنى عليها، ولكنه قديم في عرف المغاربة من لدن افتتحها سيدنا إدريس رضي الله عنه ونفعنا به ءامين، ومنه سرى إلى الفاطميين بإفريقية والقاهرة لقربه منهم، وحاصله أن تخصيص الشرف بأولاد الحسن والحسين ليس بشرعي، وإنما هو عرفي، وهذا من حيث الحكم عليهم فإنهم ءال، أما من حيث كونهم بضعة من رسول الله ﷺ فلا يوازيهم أحد، وهو محل ما ورد في فضلهم، ولله در القائل:

أقول قـــولا حسنـــا قلتـــه	☆	ومـــا النفس فيما قلتـــه ءاثمـــه
لكل شيء جـــوهر خـــالص	☆	وجوهر الخلـــق بنـــو فاطمـــة

ونظير ذلك التخصيص باسم الشرف تخصيصهم بأكثر البلد المشرقية وتونس فيما بلغنا عنها بعصائب خضر على العمائم شعارا لهم، ولله در ابن جابر الأندلسي إذ يقول:

جعلوا لابنـــاء الرســول علامـــة	☆	ان العلامـــة شـــان من لم يشهـــر
نور النبـــوة في كـــريم وجـــوههم	☆	يغنى الشريـف عـن الطـراز الأخضر

وقد قال سيدي أحمد السلمى قدس الله سره:

نـــور النبـــوة في مرءاة وجـــوههم	☆	يغني عـــن العمامـــة الخضرا والعلم
فقـــل لمـــن يطلب التباســـه بهم	☆	الورد يمتـــاز بـــالسيما مـــن السلم

تنبيـــه: لم يعقب من أعمام النبي ﷺ التسعة إلا أربعة، أبو طالب، والعباس، والحارث، وأبو لهب، ذكره مصعب بن حزم هـ. (والصحب) جمع صاحب، كركب وراكب عطف عام على خاص، وهو من اجتمع مع النبي ﷺ اجتماعا معتادا بعد البعثة وءامن به، ولو بعد انذاره، ليدخل ورقة، ومن ثم عده جمع في الصحابة، وأما من اجتمع معه قبل البعثة مؤمنا بانه سيبعث كبحيرى الراهب، وزيد بن عمر بن نفيل، فنظر فيه الحافظ ابن حجر ووجهه الكمال ابن ابي شريف بأنه لم يكن حينئذ نبيا فملاقيه لم يلق النبي هـ. ودخل في قولنا مؤمنا الملائكة الذين اجتمعوا معه في الأرض، وجن نصيبين على الراجح عند الحافظ ابن حجر، لأن النبي ﷺ بعث إليهم قطعا، فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة ولو لم يره كالأعمى ابن مكتوم أحد مؤذنيه ﷺ، ولو لم يرو عنه حديثا، ولو لم تطل صحبته، ويخرج من التعريف من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له، لعداوته، ولو أسلم بعد وفاته، كرسول قيصر، قاله العراقي، وتنظير ابن عرفة فيه قصور وقولنا أجتمع به ﷺ الإجتماع المتعارف وغيره إلا ما وقع على سبيل خرق العادة كمن اجتمع به ليلة الإسراء من الأنبياء والملائكة فليسوا بصحابة لعدم بروزهم

لعالم الدنيا، كما جزم به البلقيني، إلا عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، كما جزم به الذهبي وغيره، لرفعه حيا ونزوله بعد، وحكمه بشرع المصطفى ﷺ، وهو أفضل الأمة كما أشار إليه التاج السبكي بقوله:

من باتفاق جميع الناس أفضل من ☆ خير الصحاب ابي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ☆ من أمة المصطفى المختار من مضر

« الجـــواب »

ذاك ابن مريم روح الله حيث رءا ☆ نبينا المصطفى في أحسن الصور
فوق السموات ليلا عندما اجتمعا ☆ كذاك عند طواف البيت والحجر

وقولنا: ولو لم تطل صحبته على الأصح، كما في جمع الجوامع، بخلاف التابعي، فلا بد من طول اجتماعه بالصحابي، قال المحلى، والفرق ان الاجتماع بالمصطفى ﷺ يوثر من النور القلبي في لحظة واحدة أضعاف ما يوثر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، لكن قال ابن أبي شريف: الذي عليه أكثر أهل الحديث ورجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه لا يشترط في التابعي طول الصحبة للصحابي أيضا هـ.
(و) أصلي صلاة غير مقرونة بالتعظيم كائنة على (اتباع الهدى) من أمة النبي ﷺ من حيث بعث إلى يوم القيامة، عطف عام على خاص. « فــرع »: اختلف في الصلاة على غير الأنبياء فمنهم من أجازها مطلقا، ومنهم من منعها مطلقا، ومنهم من فصّل، فالمشهور جوازها على وجه التبع على ما بسطه العلماء في محله، فمن جوازها على غير المعصوم قوله ﷺ: (**اللهم صل على ءال أبي أوفى**). ومنه قول بعضهم:

الا صلى الالـه صلاة صدق ☆ على عمرو بن عثمان بن قنبر
فإن كتابه لم يغن عنه ☆ بنو قلم ولا أبناء منبر

(بعد) أي عدد (معلومات) أي علم، وعلم الله أحاط بكل شيء. قال تعالى: (**وأن الله قد أحاط بكل شي علما**) (**لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء**). (ربي) والرب له معان، جمعها بعضهم فقال:

قريب محيط مالك ومدبر ☆ مرب كثير الخير والمولى المنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ☆ ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه ☆ معان أتت للرب فادع لمن نظم

(أبدا) أي بلا انقطاع، أي يا رب صل على محمد وءاله، وأصحابه، وأتباعه، بلا انقطاع الى يوم

القيامة، لان ابدا ظرف مستغرق لما ياتي من الزمان، ولما فرغ رحمه الله تعالى من الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ أراد أن يتكلم على المقصود فقال: (وبعد) أتى بالواو استغناء به عن أما، وليس من كلام العرب لا نظما ولا نثراً ولا في كلام الرسول ﷺ ولا في كلام الصحابة استعمال الواو عوضا عن أما، وإنما يستعملون أما بعد فرقا بين كلام سابق وكلام لاحق في خطبهم، وكتاباتهم، واتفق الأئمة بعدهم من الأدباء والكتاب على استعمال الواو موضع أما، حتى صار ذلك أمرا مجمعا عليه، وكفى به دليلا على جوازه، وإياهم اقتفى الناظم رحمه الله تعالى، وبعد ظرف مبنى على الضم لانقطاعه عن الإضافة ونوى معنى المضاف إليه، ولا يوتى بها أول الكلام بل عنه الإنتقال من غرض إلى ءاخر، وجوابها لا بد أن يكون مقرونا بالفاء وجوبا، وإلى ذلك أشار من قال:

ومـــا واو هـــا شرط يليـــه ☆ جـــواب قرنـــه بالفـــاء حتما
هي الـــواو التي قـــرنت ببعـــد ☆ وأصلهـــا امـــا والأصل مهمـــا

واختلف في أول من نطق بها بعد ءادم على أقوال سبعة أشار إليها من قال:

جرى الخلف أما بعد من كان باديـا ☆ بهـا سبع أقـوال وداوود أقـرب
لفصـل خطـاب ثم يعقـوب قسهم ☆ فسحبـان أيـوب فكعب فيعـرب

والحق أن داوود أعجمي وهي عربية الا ان اريد انه أول من نطق بمرادفها في فصل الخطاب المراد به مطلق كلام فاصل بين الحق والباطل، وان المراد بسحبان سحبان وائل بالإضافة الذي كان في الجاهلية لا سحبان وائل الذي كان في زمن معاوية، خلاف ما وقع في الحطاب وغيره من شروح خليل، قاله ابن التلمساني في حاشية الشفاء وقوله:

لقـد علم الحـي اليانـون انني ☆ اذا قلت أمـا بعـد أني خطيبهـا

لا يدل على أمه أول من قالها، (ان العلم) اي طلبه، وحقيقة العلم صفة توجب تميز لا يحل النقيض في الأمور المعنوية واحترزوا بقولهم: لا يحتمل النقيض عن الظن، وبقولهم في الأمور المعنوية عن ادرك الحواس، لأن إدراكها في الأمور الظاهرة المحسوسة، وقال بعضهم: لا يحد العلم لعسر تحديده، وقال الإمام فخر الدين: لانه ضروري، إذ لو لم يكن ضروريا للزم الدور (فرض) على كل مسلم ومسلمة، وحقيقة الفرض ما يثاب فاعله ويعاقب على تركه، والدليل على أن طلب العلم فرض، قوله: (**أطلبوا العلم ولو بالصين**) وفي بعض الآثر أن الله أوحى إلى بعض الأنبياء: (**اتخذ نعلين من حديد، وعصا من حديد، واطلب العلم حتى تنكسر العصا وتخترق النعلان**) وينبغي للعالم أن يتضلع من كل فن. قال أحمد بن العاقل الشنجيطي:

وجهـل علـوم الشرع ليس بجـائز ☆ وجـاهل علم النحـو ليس بفـائز
ولا تترك التوحيـد ملغًـى فانـه ☆ لخيمـة دين المرء إحـدى الـركائز
وجهـل عروض الشعـر شر غريزة ☆ اذ اعـددت يومـا شرار الغـرائز
ولا تتركـن علم الحسـاب فانـه ☆ قبيح على الفتيـان عـد العجـائز

تنبيــه : في فضل العلم والحث عليه قال في المقدمات ما نصه : وطلب العلم إذا أريد به وجه الله تعالى وأخلصت فيه النية لله تعالى من افضل أعمال البر، وأجلّ نوافل الخير، قال عز من قائل : (**يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**) وقال : (**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**) وقال : (**وما يعقلها إلا العالمون**) وقال : (**انما يخشى الله من عباده العلماء**) وقال : (**ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا**) جاء في التفسير أنه الفقه في دين الله. وقال ﷺ : (**من سلك طريقا يطلب فيها علما سهل الله له طريقا في الجنة**) وروى : (**ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع**) وقال أبو هريرة : « من غدا اوراح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا، ويعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله، ورجع غانما ». وروى عن النبي ﷺ قال : (**ما أعمال البر كلها في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله في طلب العلم إلا كبصقة في بحر**). فنص في هذا الحديث على أن طلب العلم أفضل من الجهاد، ومعناه في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضا على الكفاية، إذا كان من يقوم به، لانه يكون نافلة، وأما القيام بفرض الجهاد، والجهاد في الموضع الذي يتعين فيه على الأعيان، فلا شك أنه أفضل من طلب العلم، والله أعلم ؛ وظاهر هذا الحديث يدل على أن طلب العلم أفضل من الصلاة، وقد روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال : (**الصلاة لأول ميقاتها**) معناه في الفرائض، وأما النوافل فطلب العلم أفضل منها على ظاهر الحديث المذكور، والله أعلم. جعلنا الله تعالى ممن يتعلم العلم ويعمل به. وقال سحنون : « نفقة درهم في العلم أفضل من عشرين ألفا في سبيل الله تعالى ». أخذ سحنون هذا من الحديث الذي جاء (**ما أعمال البر الخ...**) المتقدم عن المقدمات ثم قال ما نصه : واختلف قول مالك – رحمه الله تعالى – في أفضلية الاشتغال بالعلم على صلاة النافلة فقال في سماع ابن القاسم : الصلاة أحبُّ إلي. وقال في سماع أشهب وابن أبي أويس وابن وهب : طلب العلم أفضل، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمان : أما صلاة الليل فهي أفضل، وأما صلاة النهار فطلب العلم أفضل منها لمن كان فيه رجاء لموضع الإمامة، وقال أبو عمران الفاسي : المعول عليه من ذلك ما كان عليه السلف الصالح انهم

مواظبون على نصيبهم من التعبد، ثم قال: وقال أبو سعيد بن عبد الرحمان القراوي: دراسة العلم أفضل من قراءة القرءان، وقال أحمد بن حنبل: (رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب، ما أفضل ما يتقرب به إليك المتقربون، فقال: بكلامي يا أحمد، فقلت: بفهم أو بغير فهم، فقال: على أي حال كان) انتهى بلفظه. «تنبيهات»: قال في سنن أبي داوود حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا عبد الله ابن داوود: سمعت بن رجاء بن حيوة يحدث عن داوود بن جميل عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا ابا الدرداء جيئتك من مدينة الرسول ﷺ، لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول ﷺ يقول: **(من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وان الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وان فضل العالم على الجاهل كفضل القمر ليلة بدر على سائر الكواكب، وان العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)** انتهى منها بلفظه من كتاب العلم. قال في اختصار المتيطية بعد ذكره حديث ان الملائكة لتضع أجنحتها ما نصه: قال ابن أبي زيد في مختصره: **قال بعض شيوخنا: «يعني تبسط أجنحتها بالدعاء لطالب العلم بدلا عن الأيدي»** انتهى منه بلفظه. وفي سنن أبي داوود أيضا حدثنا أحمد بن يونس عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **(ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيها علما إلا سهل الله له طريقا الجنة، ومن أبطا به عمله لم يسرع به نسبه)** انتهى منها. وفي الجامع الصغير عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – مرفوعا: **(يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء)** انتهى ونسبه لابن ماجه. قال المناوي ثلاثة طوائف فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة قال: واسناده حسن. انتهى منه بلفظه. وقال الحسن: «لولا العلماء لكان الناس كالبهائم». وفي اختصار المتيطية ما نصه: وقال علي – كرم الله وجهه – في خطبته: «اعلموا أن الناس أبناء ما يحسنون وقدر كل امرء ما يحسن، فتكلموا تتبين أقداركم». قال أبو عمر بن عبد البر، يقال: ان قوله قيمة كل امرىء ما يحسن لم يسبقه به أحد، وليس كلمة أحض على طلب العلم منها، وقد نظم ذلك بعض الشعراء فقال:

تلوم علي أن رحت للعلم طالبا ☆ وأجمع من علم الرواة فنونه

فيا لائمي دعني اغالي بمهجتي ☆ فقيمة كل الناس ما يحسنونه

انتهى منه بلفظه. وفي اختصار ابى العباس الونشريسي لنوازل البرزلي ما نصه: ورأيت بخط بعض فضلاء تونس عن الفقيه عيسى بن مسكين، تعلم مسألة من الحرام والحلال أحب إلي من قتل سبعين ألف كافر.

اهـ منه بلفظه. والآثار في ذلك كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية (الثاني) في بيان حكم تعلمه وتعليمه فقد تعرض له خليل في باب الجهاد بقوله كالقيام بعلوم الشرع مشيا له بما هو فرض كفاية، فان القيام بعلوم الشرع يشملها. وقال ابن يونس قال ﷺ: (**العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة ان يتعلمه**) فطلب العلم فريضة كفريضة الجهاد، لقوله تعالى: (**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين**) إلى قوله تعالى: (**يحذرون**) فجعل ذلك فرضا يحمله الخاص عن العام، إلا مالا يسع جهله من اللوازم، من صفة الوضوء، والطهر، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ففرض على من لزمه ذلك معرفته. وقد سئل مالك عن طلب العلم فريضة هو ؟ فقال: على كل الناس فلا. وذكر عن سحنون أنه قال: أما من كان في موضع لرجاء الإمامة فواجب عليه قوة الطلب أو كلام هذا معناه. اهـ منه بلفظه ومثله في المقدمات، إلا أنه نسب ما ذكره ابن يونس عن سحنون لمالك ونصه، وكذلك من كان فيه موضع الإمامة فالاجتهاد واجب عليه في طلب العلم، قاله مالك – رحمه الله – اهـ منها بلفظها. وقال في المقدمات ما نصه: وكما يجب على المتعلم التعلم كذالك يجب على العالم التعليم. قال عز من قائل: (**بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون**) ويقرا تعلمون وتعلّمون يعني تتعلمون فيجمع القراءة الثلاث العلم والتعلم والتعليم. وقال عز وجل: (**وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه**) وقال: (**ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون**) وقال رسول الله ﷺ: (**بلغوا عني ولو ءاية**) وقال: (**ليبلغ الشاهد الغائب**) اهـ منها بلفظها. وأما كيفية طلبه فقال ابن يونس ما نصه: والعلم لا ياتي إلا بالعناية والمباحثة والملازمة مع هداية الله تعالى وتيسيره. قال ابن المسيب: ان كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. وبذالك ساد أهل زمانه، وكان يسمى سيد التابعين. وقال مالك: أقمت خمس عشرة سنة أغدوا من منزلي إلى منزل ابن هرمز وأقيم عنده إلى صلاة الظهر، مع ملازمته لغيره وكثرة عنايته، ولذالك فاق أهل عصره وسمي إمام دار الهجرة، واقام ابن القاسم منفردا عن وطنه في رحلته إلى مالك عشرين سنة، ولم يرجع حتى مات مالك، ورحل أيضا سحنون إلى ابن القاسم حتى دوّن المدونة والمختلطة وحصلت أصل علم المالكين وقدمت على سائر الدواوين بعد موط مالك. اهـ محل الحاجة منه بلفظه. وقال في المقدمات ما نصه: ولا يحصل العلم إلا بالعناية والملازمة والنصب والصبر على الطلب، كما حكى الله تعالى عز وجل عن موسى عليه السلام: انه قال لخضير: (**ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا**) وانه قال لفتاه: (**ءاتنا غذاءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا**). وقال سعيد بن المسيب: « إن كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي ». وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين،

ورحل سحنون إلى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والختلطة ودونها فحصلت أصل علم المالكيين، وقدمت على غيرها من الداواوين بعد موطأ مالك - رحمه الله تعالى - ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبوية عند أهل النحو، وكتاب أقلديس عند أهل الحساب، وموضعها موضع أم القرءان من الصلاة، تجزء عن غيرها ولا يجزه غيرها عنها، وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق فسلخ اسد ابن الفرات منها الاسئلة وقدم بها المدينة، ليسئل عنها مالك - رحمه الله تعالى - ويدوتها على مذهبه فألقاه قد توفي - رحمه الله - فأتى أشهب ليسئله عنها فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا وكذا، فتنقصه بذلك وعابه ولم يرض قوله فيه، وقال ما شبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب بحر، فقال: هذا بحر ءاخر، فدل على ابن القاسم فأتاه فرغب إليه في ذلك فأبى عليه فلم يزل به حتي شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألة فما كان عنده فيها سماع من مالك، قال سمعت مالكا يقول: فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيها سماع إلا بلاغا قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وبلغني عنه أنه قال فيها كذا كذا، ولم يكن عنده فيها سماع ولا بلاغ، قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولم أبلغني والذي أراه فيها كذا وكذا، حتى أكملها فرجع إلى بلده بها فطلبها منه سحنون فأبى عليه فتحيل سحنون حتى صارت عنده فانتسخها، ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع عنها عن مسائل، وكتب إلى أسد ابن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فانف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك فيه، وكان مجاب الدعوة فأجيبت دعوته، ولم يشتغل بكتابه ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها، وكان سحنون إذا حث على طلب العلم والصبر عليه تمثل بهذا البيت:

أخلق بذي الصبر ان يحظي بحاجته ☆ ومدمن القرع للابواب ان يلجا

انتهى منها. وقال في مختصر المتيطية ما نصه: في الحديث: (**لا ينال العلم براحة الجسم**) قال يحي بن يحي: وان رجلا من الطلبة ذكر هذا الحديث وهو على بطن امراته فنزل عنها قبل أن يقضي حاجته وأخذ دفتره من العلم يقرؤه. وروى ابو زيد عن ابن القاسم قال: قال مالك: «لا ينال هذا العلم حتى يذاق فيه طعم الفقر» وذكر ما نزل بربيعة من الفقر حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم. وقال سحنون: «لا يحسن طلب العلم لمن يأكل حتى يشبع، ولا من يهتم بغسل ثوبه منه» اهـ بلفظه. وقال في المقدمات ما نصه: كان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلود الضان، وصارت مفاتحه في صدور الرجال، ولذا قيل:

العلم كان في صدور العلما ☆ في الزمن الأول كان محكما

وصـــار في الأوراق والرجـــال ☆ له مفـــاتيح بهـــا ينـــال
فليس للذي لـــه قصـــد إليـــه ☆ بـــد من استـــاذ ليقرا عليـــه

وقال في الابتهاج بنور السراج للعلامة البلغيتي عند قول الناظم:

واصحب دواتـــك وقيـــد مـــا شرد ☆ هـــذا الـــذي عن المشـــائخ اطرد

ولما ذكر الايات القرءانية والاحاديث النبوية والاثار في بيان حد فقيه هذا الزمان، أي عالمه الذي يسمى بالفقيه، ويصح منه الإفتاء والقضاء، بعد أن حض على الحفظ غاية وذم جمع العلم في الكتب نظما ونثرا ما نصه اهـ. المراد منه لكن محل هذا فيما مضى من الزمان والدهور، حيث كان العلم في الصدور، وأما في هذه الأزمان وقبلها بكثير، فقد ذهب العلم من الرجال ولم يبق إلا النزر في اليسير، وقد قيل قبل هذا الزمان بكثير، فقيه زماننا من يعرف مظان المسائل، وقال القلشاني في أول شـــرحه على الرسالة ما نصه: حكى لنا عن ابن عمر الأشبيلي أنه قال: لا يبقى مع الحفظ ءاخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذا المنزلة في العلم، ولم يكن كما ذكر عن بعض من اتسم بالفتوى، أنه طلب طلاق السنة في باب الحضانة فلم يزل يقلب ورقة ورقة حتى ءاخره فلم يجد شيئا فرمى بالكتاب في محراب مسجده، وهذا هو الموجود في وقتنا من كثرة الجهل وقلة الحفظ اهـ. ولابد لطالب العلم من معلم يفتح عليه ويطرق له، وقد قال بعض الحكماء: « العلم يفتقر إلى خمسة أشياء، متى نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك، وهي ذهن ثاقب، وشهوة باعثة، وعمر، وجدة، وأستاذ، وله خمس مراتب، أولها ان تنصت، وتستمع، ثم أن تسأل فتفهم ما تسمع، ثم أن تحفظ ما تفهم، ثم أن تعمل بما تعلم » اهـ. ولابد له من الصبر وترك الكسل، لينال مرغوبه. قال القائل:

الجـــد في الجـــد والحرمـــان في الكسل ☆ فانصب تصب عن قريب غاية الامل

ولما ذكر الايات القرءانية والأحاديث النبوية والاثار المروية في فضل العلم والعلماء والمتعلمين، وان العلم لا يقاس بزخارف الدنيا الفانية. نذكر بعض ما قيل في ذلك نظما: فمنه قول الإمام الطغراوي: المتوفي سنة خمسمائة وثلاثة عشر:

من قـــاس بـــالعلم الثراء فانـــه ☆ في حكمـــه أعمـــى البصيرة كاذب
العلم تخدمـــه بنفســـك دائمـــا ☆ والمال يخـــدم عنك فيـــه نـــائب
والمـــال يسلب أو يبيـــد لحـــادث ☆ والعلم لا يخشى عليـــه ســـالب
والعلم نقـــش في فـــؤادك راسخ ☆ والمـــال ظل عـــن فنـــائك ذاهب

هـــذا على الانفـــاق يغرز فيضـــه ☆ ابـــدا وذاك حين تنفـــق نـــاضب

وقال آخـــر :

العلم أشرف شيء قالــــه رجـــــل ☆ من لم يكـن فيـه علم لم يكـن رجلا

تعلم العلم واعمـــل يـــا أخي بـــه ☆ فـــالعلم زين لمن بـــالعلم قـــد عملا

وفيـــه أيضـــا

العلم مبلـــــغ قــــوم ذروة الشرف ☆ وصـــاحب العلم محفوظ مـــن التلـــف

يـــا صـــاحب العلم مهلا لا تدنســـه ☆ بالموبقـــات فـــالعلم من خلـــف

العلم يرفع بيتـــا لا عمـــاد لـــه ☆ والجهـــل يهـــدم بيت العـــز والشرف

وفيـــه أيضـــا

لو كان نـــور العلم يـــدرك بـــالمنى ☆ مـــا كان يبقى في البريـــة جـــاهل

اجهـــد ولا تكســـل ولاتك غـــافلا ☆ فندامـــة العقبى لمـــن يتكاســـل

وفيـــه أيضـــا

وفي الجهل قبـل المـوت مـوت لاهله ☆ واجســـامهم دون القبـــور قبـــور

وان امرؤ لم تحي بـــالعلم قلبـــه ☆ فليس لـــه حق النشـــور نشـــور

وفيـــه أيضـــا

لكل مجـــد في الـــورى نفع فـــاضل ☆ وليس يفيـــد العلم مـــن دون عـــامل

يسابق بعض النـــاس بعضـــا بجهـــدهم ☆ ومـــا كل كرب لهـــوى كربـــاسل

اذا لم يكـــن نفع لـــذى العلم والحجـــا ☆ فـــا هو بين النـــاس الا كجـــاهل

كـــذلك اذ لم يرفـــع العلم غيره ☆ يعـــد كشـــوك بين زهر الخـــائل

وفيـــه أيضـــا

يا ساعيـــا وطلاب المـــال همتـــه ☆ إني أراك ضعيـــف العقـــل والـــدين

عليك بـــالعلم لا تطلب لـــه بـــدلا ☆ واعلم بـــأنك فيـــه غير مغبـــون

العلم يهـــدي ويبقى للفتى أبـــدا ☆ والمـــال يفنى وان اجـــدى الى حين

هـــاذاك عز وذا ذل لصاحبـــه ☆ مـــا زال بالبعـــد بين العـــز والهون

وفيـــه أيضـــا

العلم زين وتشريـــــف لصاحبـــــه ☆ فـاطلب هـديت فنون العلم والادبـا
كم سيــــد بطـــــل ءاباؤه نجب ☆ كانوا الرؤس فـامسى بعـدهم ذنبـا
ومقـرفا خـــامل الابـــاء ذى أدب ☆ نال المعــالي بـــالاداب والرتبـــا
العلم كنز وذخـــــر لا فنـــــاء لـــه ☆ نعم القرين اذا مــا صـاحب صاحبـا
قـــد يجمع المـــال شخص ثم يحرمـــه ☆ عمـا قليل فيلق الـذل والحربـا
وجـــامع العلم مغبوط بـــه أبـــدا ☆ ولا يحـــاذر منــــه الفوت والسلبـــا
يا جـــامع العلم نعم الـــذخر تجمعـــه ☆ لا تعـــدلن بـــه درا ولا ذهبـــا

وفيـــه أيضـــا

بـــالعلم والفعل لا بالمـــال والـــذهب ☆ يزداد رفع الفتى قـــدرا بـــلا طلـــب
فـــالعلم هو النهى يزهوا بـــه شرفـــا ☆ والجهل قيد لـــه يبليـــه بـــاللعب
كم يرفـــع العلم أشخاصـــا إلى رتـــب ☆ ويخفض الجهـــل اشرافـــا بـــلا أدب
العلم كنز فـــــلا تفنى ذخـــــائره ☆ والمرء مـــا زاد علمـــا زاد بـــالرتب
فـــالعلم فـــاطلب لكي يجـــديك جوهره ☆ كالقـوت لجسم لا تطلـــب غنى الـذهب

وفيـــه أيضـــا

العلم زين فكـــــن للعلم مكتسبـــــا ☆ وكن له طالبـــا مـــا عشت مقتبســـا
اركن إليـــه وثق بـــالله واغن بـــه ☆ وكـــن حليما رزين العقـــل محترســـا
وكـــن فتى ســـالكا محض التقى ورعـــا ☆ للـــــدين مغتنما في العلم منغمســـا
فمن تخلق بـــالاداب ظـــل بهـــا ☆ رئيس قوم اذا مـــا فـــارق الرؤســـا

وفيـــه أيضـــا

النـــاس من جهـــة التمثيل اكفـــاء ☆ ابـــــوهم ءادم والام حـــــواء
فـــان يكـــن هم في أصلهـــم شرف ☆ يفاخرون بـــه فـــالطين والمـــاء
مـــا الفخـــر إلا لاهـــل العلم انهم ☆ على الهـــدى لمـــن استهـــدى ادلاء
وقـــدر كل امرء مـــا كان يحسنـــه ☆ والجـــاهلون لاهـــل العلم اعـــداء
وان اتيـــت بجـــود في ذوي نســـب ☆ فـــان نسبتنـــا جـــود وعلياء

ففز بعلم تعش حيـــا بـــه ابـــدا ☆ النـــاس موتى واهـــل العلم أحيـــاء

وفيـــه أيضـــا

العلم مغـــرس كل فضـــل فاجتهـــد ☆ الا يفـــوتك فضـــل ذاك المغـــرس

واعلم بـــان العلم ليـــس ينالـــه ☆ مـــن همـــه في مطعم أو ملبـــس

الا اخو العلم الـــذي يزهـــو بـــه ☆ في حالتيـــه عاريـــا أو مكتـــس

فـــاجعل لنفسك منـــه حظـــا وافرا ☆ واهجـــر لـــه طيب الرقـــاد وغلس

فعـــل يومـــا ان حضرت بمجلـــس ☆ كنت الـــرئيس وفخـــر ذاك المجلـــس

اهـ. فنسأل الله التوفيق الى اقوم طريق بجاه النبي والصديق ءامين (لزما) تعلمه (كل امرء) اي شخص ذكر أو أنثى حر أو عبد (مكلف) هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب، ويحسن الجواب، وبلغته الدعوة، وسيأتي لنا تعريف المكلف إن شاء الله عند قول المصنف أول واجب على المكلف البيت (أن يعلما) أي يعرف علم يقين وأن وما بعدها يسبكان بالمصدر موضع فاعل لزم (ما) اي الذي (اوجب) أي فرض (الله) تعالى (من) تعلم (الاحكام) الشرعية عليه اي المكلف (في شرائع) جمع شريعة وهي السبيل والسنة والمنهاج والطريق الواضح، وكل ما شرعت فيه فهو شريعة ومنه شرائع الإسلام لشروع أهلها فيها والشريعة في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها. وقيل: الشريعة هي الطريقة ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية اهـ. (الاسلام) وهو الدخول في الاسلام، وهو الاستسلام والانقياد، والدخول في الطاعة، يقال: اسلم اذ ادخل في الإسلام واستسلم اهـ. ولما كان طلب العلم فرضا على كل مسلم ومسلمة، وأنه أفضل الأعمال وأكثرها ثوابا نبه على ذلك بقوله: (وأن خير) اي أفضل واحسن (ما) اي الذي (اعتنى) اي تعب يقال عني يعنو من باب قعد، اي خضع وذل وعناني كذلك يعنيني عرض لي وشغلني فانا معنى به، وعنى يعني من باب تعب اذا اصابته مشقة (وشمرا) والتشمير في الأمر السرعة فيه والخفة وشمر ثوبه رفعه، ومنه قيل: شمر في العبادة اذ اجتهد وبلغ، وشمر في القراءة اذ اجتهد ليله ونهاره ليبلغ مراده فيها وهنا كناية عما (له) اي لاجله (الفتى) وهو الشاب من الناس القوي في الأمور ومراده هنا خطاب العلماء ليجتهدوا وينفعوا المتعلمين (ما) اي الذي (فيه) اي يشمروا لما فيه (نفع) اي انتفاع والنفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه، يقال: نفعني نفعا ونفيعة فهو نافع، وانتفعت بالشيء ونفعني الله به والمنفعة اسم منه (للورى) والورى مثل الحصى الخلق (وقد رأيت) اي عثرت ووجدت وهذا شروع من الناظم - رحمه الله تعالى - في بنيان السبب الحامل له على نظم هذا الكتاب (حاويا) صفة لموصوف محذوف أي جامعا يقال حويت الشيء احويه حواية

واحتويت عليه اذ اضممته واستوليت عليه فهو محوى، وأصله مفعول واحتوى كذلك وحويته ملكته اهـ. (مختصرا) والاختصار ما قل لفظه وكثر معناه يقال اختصرت الطريق اذ اسلكت المأخذ الأقرب، ومنه اختصار الكلام، فعلى هذا فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه، ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه، وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه أو قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر المطول، والحق انه لا واسطة بينهما وان المختصر ما قل لفظه وكثر معناه، وان المطول ما كثر لفظه وكثر معناه أو قل اهـ. (مهذبا) بالذال المعجمة منقحا مزينا خالصا من الحشو والتطويل (للمبتدى) متعلق بميسر والمبتدى هو من لا يقدر على تصوير المسائل ولا على إدراك حقائقها ولا اقامة الدليل عليها (ميسرا) والميسر المسهل الذي لا غرابة في معناه يقال يسر الأمر ييسر يسرا من باب تعب فهو يسر، اي سهل، وييسره الله فتيسر واستيسر بمعنى واحد، وهذا التأليف قبل النظم منسوب للإمام (للفاضل) اسم فاعل من فضل اذا افاق أقرانه في العلم والدين والحسب (السهاتي) نسبة الى بلدة بالبربر او موضع بلد المؤلف - رحمه الله تعالى - (إبراهيم) اسم مؤلف (حباه) اي أعطاه يقال حبوت الرجل حباء بالمد والقصر أعطيته الشيء بغير عوض (مولاه) اي ربه وسيده والناصر له (الرضى) وهو المحبة في الشيء مع ترك الاعتراض على فاعله يقال رضيت الشيء ورضيت به رضى اخترته وارتضيته مثله، ورضيت عن زيد ورضيت عليه لغة اهل الحجاز والرضوان بكسر الراء وضمها لغة قيس وتميم وهو خلاف السخط اهـ. (المقيا) اي الدائم يقال أقام الصلاة أي أدام فعلها مدة حياته (يدعى) اي يسمى هذا التأليف المنثور قبل نظمه (بترغيب) يقال رغبت الشيء ورغبته يتعدى بنفسه إذا أردته رغبا بفتح الغين وسكونها إذا أردته ورغبت فيه مع نوع من التكبير اي الكتاب الذي يرغب (المريد) اي الطالب للعلم (السالك) وهو الذي يريد السلوك في طريق المعرفة يقال: سلكت الطريق سلوكا من باب قعد ذهبت فيه ويتعدى بنفسه وبالباء ايضا فيقال: سلكت زيد الطريق وسلكت به الطريق وهذا التأليف مؤلف (في) أي على (مذهب) اي طريقة (الحبر) اي العالم الجامع لعلوم شتى (الإمام) المقتدى به في أقواله وفيما ذهب اليه من الأحكام الاجتهادية إمام الأئمة (مالك) ابن انس الاصبحي ابن مالك بن ابي عامر الذي قيل فيه:

وءاخر أصحاب النبي توفى ☆ أبو عامر أكرم به من معمر

الأصبحي، منسوب الى ذي اصبح بطن من حمير، فهو من بيت الملوك، وكان أنس والد الإمام فقيها وكان جده مالك من التابعين إحدى الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلا ودفنوه في البقيع، وأبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرا، والإمام من تابع التابعين وقيل إنه تابعي، لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وقد قيل بصحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية، وحملت أم الإمام

مالك وهي العالية بنت شريك الأزدية حملت به ثلاث سنين على الأشهر بذى المروة موضع بمساجد تبوك على ثمانية برود من المدينة وولد مختونا، سنة ثلاث وتسعين سنة، بتقديم التاء على السين على الصحيح، وقرأ على تسع مائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابع التابعين، ولذا قال القائل:

فمالك اخذ عن تسع مائة ☆ من علماء التابعين منبئه

وقيل ستمائة ممن تبع ☆ لهم ومنهم غيرها حيث اتبع

ودخل في الفتوى بعد سبع عشرة سنة ولم يدخل فيها حتى شهد له سبعون شيخا أنه أهل لذلك، ولذا قيل:

وأكثر الحديث عنها حتى ☆ شهد سبعون له فائق

واذ حوى العلم جلوسه اشتهر ☆ لدرسه وهو ابن سبعة عشر

وشهد له سبعون وان كانت الإجازة في ذلك غير شرط لجواز لتصدير والإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك، أي الإفتاء والتدريس وان لم يجزه أحد، وعلى ذلك الصدر الأول والسلف الصالح وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلاف لما يوهمه الأغبياء من أعداد كونها شرطا، وانما اصطلح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور المجاز بالأهلية اهـ. وكان الإمام - رضي الله عنه - في التدريس على حالين، فما كان حديثا اغتسل وتطيب ولبس أحسن ما عنده، وما كان فقها أقراه على ما تيسر من حاليه، وقد روى ان عقربا لدغته مرارا وهو يحدث فلم يقطع الحديث للدغها تعظيما لحديث النبي ﷺ. ولذا قيل:

وكان في التدريس ذا حالين ☆ في وصف ذالك مباينين

فإن يك الدرس حديثا اغتسل ☆ ولبس الجديد والطيب جعل

وقام بالوقار والخشوع ☆ إلى حديث كامل الخضوع

معظما حديث خير الرسل ☆ فنال من ذاك مقامه العالي

وحاز من تعظيمه ان وصلا ☆ إلى مقام حار فيه العقلا

اذ لدغته عقرب مرارا ☆ وكان يصفر لها اصفرارا

ويلتوي من أجل لدغها ولم ☆ يقطع أحاديث النبي لذا الالم

فهكذا قد كان أهل الصدق ☆ في الامتثال واتباع الحق

وان يكن فقها فكيف ما وجد ☆ بجلس والحق بكل معتمد

وكان - رحمه الله - شديد الخوف من الله عز وجل وكان يقول: « من أحب أن يجيب عن كل مسألة

سئل عنها فليعرض نفسه على الجنة وعلى النار وليجب » كما قد قيل:

وكان خائفـا مـن الجبـار ☆ مـلازم الفكـر والاعتبـار
وقال مـن أحب أن يجيـب عـن ☆ كل سؤال حيثما السؤال عن
فليعـرض النفـس علـى الجحيم ☆ وجنـة الفـردوس والنعيم
ثم يجيب كل مـا قـد سألـه ☆ وحيث لا فـلا يجيـب مسألـة

وقد جيء له بثمان وأربعين مسألة فأجاب عن ست عشرة منها وامتنع من جواب الباقي، ولذا قيل:

وفي اثنتين وثـلاثين امتنـع ☆ من الجـواب في سـؤال قـد وقع
عـن اربعين بعدهـا ثمانيـة ☆ وكان في كل العلـوم داهيـة

وكان – رضي الله عنه – كثيرا ما يقول: لا أدري وكان يعود أصحابه قول لا أدري لتكون طبيعتهم وديدنهم ولذا قال القائل:

وقـال ينبغي لمـن تحـلا ☆ بـالعلم واسمـه عليـه دلا
تـوريث لا أدري لمـن يجالسـه ☆ حتى يكـون ديدنـا يمارسـه

ومن كلامه – رضي الله عنه –: « ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم هو نور يضعه الله في قلب من شاء من عباده » ولذا قيل:

ومن كلامـه المفيـد غايـه ☆ العلم لا بكثرة الروايـة
العلم نـور في القلـوب يضعـه ☆ رب السماوات لبعـض يرفعـه

وكان في الهيبة والتعظيم أكثر من الملوك كما قيل:

وكان في الهيبـة مثـل الملـك ☆ كما مع المنصـور عنـه قـد حكى

وورد في فضله الحديث المشهور عند جميع الأئمة الذي قال فيه ﷺ: (**يوشك أن تضرب أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة**) أجمع العلماء على أن المراد به مالك رضي الله عنه ، لأنه هو عالمها والمنصرف إليه عند الإطلاق، وان الأئمة الثلاث لم يسكنوها، لأن أبا حنيفة كان عراقيا وفيه مات، والشافعي مكي وكان في مصر وتوفى فيها، وإمامنا هو الذي كان بالمدينة وبها توفى، ولذا قد قيل:

ووصفـه بعـالم المدينـة ☆ فيـه من الفوائـد الثمينـه

ان حـــديث يوشك الـــذي اشتهـــر ☆ وكان في امتداحـــه نـــص ظهـــر
ليس مـــن المـــذاهب المتبعـــه ☆ منازع لـــه فيـــه فاتبعـــه
إذ مـــالك عالمهـــا والمنصرف ☆ لهـــا في الإطـــلاق سماه فـــاعترف
ولم يقـــع ضرب لأكبـــاد الإبـــل ☆ لغيره كمثل مـــا لـــه فعـــل
ثم الإمـــام أحمـــد الشهم الـــرضى ☆ كان عراقيـــا وفيـــه قبضـــا
كـــذا أبو حنيفـــة المـــرضى ☆ والشـــافعي أصلـــه مكى
وكان في مصر اخيرا ساكنـــا ☆ إلى الوفاة وبهـــا قـــد دفنـــا
وبالمدينـــة إمامنـــا استقـــر ☆ حياتـــه ودفنـــه بهـــا اشتهر

ومن كلامه - رضي الله عنه - الذي نقل عنه: « ينبغي للإ نسان قبل أربعين سنة أن يشتغل بتعلم العلم لوجه الله تعالى وبعد الأربعين يطوي فراش النوم ويشتغل بالعبادة كالسلف الصالح » وجاء عنه ان العمر كله أوان الطلب العلم. ولذا قيل:

المـــرء قبـــل الأربعين أولى ☆ لـــه التعلم لوجـــه المـــولى
وبعدهـــا يطوي فـــراش النـــوم ☆ إلى العبـــادة كـــدأب القـــوم
إذ غـــالب في موت هـــذا الأمـــه ☆ كما روى عـــن النبي الأئمـــة
مـــا بين ستين وسبعين سنـــه ☆ وقـــد يجي بغير هـــذه الأزمنـــه
وقـــال بعض مـــن إلى العلم جنـــح ☆ ورجح الـــذي بـــه العلم رجـــح
العمـــر كلـــه أوان للطلـــب ☆ وبعـــد سبعين ابن كيســـان طلـــب

« تنبيـــه »: إسم ابن كيسان هو صالح بن كيسان المدني أبو محمد وأبو الحارث العراقي مؤدب أبناء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، قال مصعب الزبيري كان جامعا بين الحديث والفقه والمرؤة ونحوه لابن حبان، وأخذ العلم بعد سبعين سنة بتقديم السين على الباء الموحدة، وفي العيني على البخاري انه طلب العلم بعد تسعين سنة اهـ. « فائـدة »: الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أعني العموم، ودليله أعني مفهوم المخالفة، ومفهومه أعني المفهوم بالأولى، وشبهه أعني الشبه على العلة، مثل قوله تعالى: (**فانه رجس وفسقا**) ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، والحادي عشر الاجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر سد الذرائع، والسابع عشر الاستصحاب، وأما مراعاة الخلاف فتارة وتارة

قلت قال ابن المنير : كان مالك لا يجيب في المسألة حتى يسأل، فإن قيل : نزلت أجاب، وإلا أمسك عن الجواب ويقول : يلغني ان المسألة إذا نزلت اعين عليها المتكلم وإلا خذل، ولذا كان أصل مذهبه انما هي أجوبة لمسائل مرتبة، ومن ثم صعب المذهب المالكي، قال الابي، ورداه صعوبة ما اتسع فيه أهله من التفريعات والفروض، حتى أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه، فقالوا : ولو وطيء الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأمومة، وأنه لو تزايد له ولد من بطنه وءاخر من بطن ءاخر لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا في بطن، وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عبد وكسوف، مع انه يستحيل عادة، لكن نعتذر عنهم بأنهم إنما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، ورده المازري لأنه ليس من شان الفقهاء تقدير خوارق العادة اهـ. ومات مالك - رضي الله عنه - عام مائة وتسعة وسبعين على المشهور في يوم الأحد لتام اثنين وعشرين يوما من مرضه، في ربيع الأول من السنة المذكورة على القول الصحيح، وقيل غير ذلك وعمره سبع وثمانون سنة، وافنى عمره كله في تدريس العلم وجمعه ولذا قيل :

ثم الإمــــام مـــــالك قــــد انقطع ☆ بالموت عن نوى الدار في عام قطع

وهــو ابن سبع وثمــانون سنـــه ☆ وعمره العلم بـــه قـــد دونـــه

وقيل أيضا في تاريخ موته :

تـــاريخ مـــوت الأصبحي مـــالك ☆ رحمه الرحمـــان فـــاز مـــالك

وألف - رحمه الله - التأليف العديدة، فقد ذكر ابن فرحون منها في أول الديباج جملة كافية فقال : أعلم أن لمالك أوضاعا شريعة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة، وسائر تأليفاته إنما رواها عنه من كتب بها إليه وسأله اياها، فمن أشهرها رسالته عن القدر، وكتاب الرد على القدرية وهو من خيار الكتب الدالة على سعة علمه، ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جدا قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلا، ومنها رسالته في الأقضية في عشرة أجزاء، ومنها رسالته في الفتوى إلى أبي غسان، ومنها رسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الأداب والمواعظ، حدث بها عنه ابن حبيب الأندلسي بأسانيد عنه، ومنها أيضا كتابه في التفسير لغريب القرءان، الذي يرويه عن خالد ابن عبد الرحمان المخزومي، وذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال : هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وقال القاضي عياض وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب يسمى كتاب السر من رواية ابن القاسم عنه، ومنها رسالته إلى الليث بن سعد في اجماع أهل المدينة - رضي الله تعالى عنهم - وهي مشهورة متداولة بين العلماء اهـ. وانما طلقت للقلم العنان في هذا المكان لأني لم اطلع على من

جمع بعض فضائل مالك في موضع واحد لجمعت بعضها لتسهل مطالعتها والله المستعان.

ثم قال - رحمه الله - (فرمته) أي قصدت جمعه (نظما) والنظم لغة الجمع من نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون المرتبط لمعنى وقافية (رجا) بالقصر للضرورة أي سبب نظمي له رجاء من الله (ان محصلا) أي يوجد بسبب نظمي له (للمبتدى) أي الذي لا يقدر على استخراج عويصات العلوم من أمهات الكتب مثلى (نفعا) دنيويا وأخرويا (وحفظا) عن ظهر قلب (يسهلا) حفظه على من رامه لأن حفظ المنظوم سهل وحفظ المنثور صعب ولذا قالوا: ما ضاع من المنظوم عشره وما بقي من المنثور عشره، ولما شرعت في نظمي أقول. لا يمكنني نظم ألفاظه على الترتيب لأن ذلك ربما يصعب بل (وربما) احتجت فـ (قدمت) شيئا من الصور قبل محلها للوزن (او) ربما (اخرت) بعضا من الصور بالنظر إلى التأليف الأول وتقديمي وتأخيري للصور انما هو في أبوابها لا انى اؤخر صورة عن بابها إلى باب ءاخر لأن ذلك عيب ورب الأصل في عملها الجر فإذا زيدت بعدها ما فالغالب ان تكفها عن العمل وان تهيأها للدخول على الجملة الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا أو معنى ومعناها التقليل وقد تأتي للكثير كما قيل:

عملهــا الجر ومعناهــا ظهـــر ☆ بقلة وكثرة لمــــــا بهــــــر

(أو) ربما احتجب لشيء فـ (زدت) على أصل ما ألفه المؤلف (أحكاما) أي مسائل من الفقه (بها) أي بهذه الأحكام المزيدة (تمت) أي كلت الفائدة لأنه لا غنى غنها ولما تم نظمي له (سميته) أي نظمي هذا (بأسهل) أي أوضح وأبين (المسالك) أي الطريق السابلة التي لا يضل سالكها، والمسالك جمع مسلك والمراد بها هنا الكتب المؤلفة في المذهب المالكي، ولا شك ولا ريب انه هو أسهل وأعذب الكتب المؤلفة في هذا الفن، وسماه بذلك ليطابق الإسم المسمى (لنظم) اي جمع (ترغيب) أي تحضيض (المريد) للعلم وتحصيله (السالك) طريق النجاة مأخوذ من سلك الطريق إذ أذهب فيها (و) انى محتاج ومفتقراً لعون الله تعالى ولذلك (أسئل) أي أطلب (الله) العظيم وأتوجه إليه في سؤالي (بجاه) أي ذات من باب التعبير بالبعض عن الكل أي وأتوسل إليه بذى الجاه (أحمد) إسم من أسمائه ﷺ وفي هذا دليل على جواز الإقسام على الله تعالى بخواص خلقه في قبول الدعاء، لا سيما حيث كان الإقسام عليه بأحب خلقه سيدنا محمد ﷺ، وهذا هو اعتقادي واعتقاد من أراد الله به خيرا من المسلمين، خلافا لفرقة من أهل الابتداع تلاعب بهم الشيطان فسول لهم ان تعظيمه ﷺ كسائر الأنبياء والصالحين في درجة الاستغاثة بهم والرحلة إلى زيارتهم واعتقاد أن لهم عند الله تعالى جاها يخل بتوحيده تعالى، فجردوا الأنبياء والصالحين بعد مماتهم من كل وصف جميل يكون سببا للتوسل والتشفع بهم إلى الله تعالى وجعلوهم بعد

موتهم كسائر الناس لا مزية لهم عليهم بشيء، وإذا منعت هذه الفرقة المفتونة بالبدع الرحيل إلى زيارة قبورهم والاستغاثة بهم إلى الله تعالى. ورئيس هذه الفرقة أبو العباس أحمد ابن تيمية الذي يدعي أنه على المذهب الحنبلي، وليس هذا مذهب الإمام أحمد حاشاه أن يكون هذا اعتقاده، وكيف يكون هذا مذهبه - رضي الله عنه - وهو كان من أشهر الأئمة بمحبة رسول الله ﷺ وملازمة الاقتداء به في الجزئيات والكليات حتى أنه لم يأكل البطيخ لأنه لم يبلغه كيفيته لأكله له ﷺ، أترى لهذا الإمام بعد هذا يقول: ان رسول الله ﷺ ليس له جاه عند الله تعالى، ويمنع التوسل به إلى الله تعالى والرحلة إلى زيارة قبره ﷺ، ويقول: انه من بعد موته مثل أحد المسلمين. سبحانك هذا بهتان عظيم، وكان الغوث الأعظم والولي الأفخم سيدنا ومولانا عبد القادر الجيلاني المتوفي سنة واحد وستين وخمسمائة حنبليا وكان كثيرا ما يتوسل به ﷺ في أدعياته، فيا عجبا لهذه الفرقة الوهابية الذين يزعمون أنهم على طريقة الإمام أحمد فهي دعوى باطلة، بل هم على طريقة ابن تيمية الذي ينكر التوسل به ﷺ، فالله يعصمنا من هذا الاعتقاد ويوفقنا إلى السداد اهـ. «تنبيـــه»: نذكر فيه جواز التوسل به ﷺ حيا وميتا والرد على ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن عبد الهادي ومن كان على الطريقة الوهابية ويعتقد هذا الاعتقاد، أي اعتقاد ابن تيمية، لأن ابن عبد الوهاب أتى بعد ابن تيمية بخمسمائة سنة فأقول: اعلم ان جميع المسلمين لم يزالوا معتقدين اعتقادا جازما فيه ﷺ موافقا للواقع انه سيد عبيد الله على الإطلاق، وأقرب الوسائل إليه تعالى في مدة حياته وبعد مماته في مدة البرزخ ويوم القيامة الذي تظهر فيه سيادته ﷺ على النبئين والخلق أجمعين، حتى يكون صاحب الشفاعة العظمى والمنزلة الزلفى، وحامل لواء الحمد تحته ءادم فمن دونه وكل الأنبياء يقر له بهذه السيادة، حتى يمنحه الله تعالى له في ذلك اليوم على الأولين والأخرين والخلق أجمعين، وقد جاءنا ذلك صريحا في حديث البخاري ومسلم وهو قوله ﷺ: **(أنا سيد الناس يوم القيامة)** إلى ءاخر الحديث بعد إلتجاء الناس لسادات الأنبياء فيعتذر كل واحد منهم ويحيل على من بعده إلى أن يحيلهم سيدنا عيسى عليه السلام على الحبيب الأعظم ﷺ فيقبلهم ويقول: **(أنا لها أنا لها)** ويستشفع فيشفعه الله تعالى فيهم، وكان يمكن أن تاتيه الناس أولا لكن الله تعالى ألهمهم الذهاب إلى سادات الرسل أولا حتى يظهر فضله ﷺ عليهم، وانه سيد الخلق على الإطلاق، وأحب الرسل إلى الملك الخلاق، وهذا المعنى وإن لم يعلمه بالتفصيل على هذا الوجه كثير من عوام المسلمين، إلا أنهم يعلمون يقينا أنه ﷺ بالإجمال هو سيد الخلق على الإطلاق في الدنيا والاخرة، وانه مقبول الشفاعة عند الله تعالى في الدنيا والاخرة، ويتوسلون به إليه عز وجل ليبلغهم مناهم في دنياهم وأخراهم، فقد شاركوا في هذا المعنى أعلم العلماء، واستوى في ذلك علم الرجال والنساء، ويربون أولادهم على هذا الاعتقاد الصحيح والإيمان الصريح، فلا

يبلغ الولد من التميز إلا ويشاركهم في هذا المعنى في حق النبي ﷺ، وكلما كبر يزداد ذلك رسوخا في قلبه ونموا بقدر ما قدر الله له من الهداية والتوفيق، هذا شأن المسلمين من الأولين والآخرين من عهده ﷺ إلى الآن، وإنما أطلنا الكلام هنا لأن هاؤلاء المبتدعين كثروا في جميع البلاد فيضلون الناس بفساد الاعتقاد، فلذا يجب على طلبة العلم وعوام المسلمين أن لا يخالطوا هاؤلاء المبتدعين من الطلبة القاصرين، والعلماء الفاسقين، الذين يشوشون عقائد المؤمنين ويجتهدون في تفريق كلمة المسلمين، ويلقون عليهم الشبه ما يشككهم في صحة ما هم عليه من الاعتقاد فيه ﷺ، وسائر الأنبياء والأولياء رضي الله عنهم أجمعين، فانهم ينتسبون إلى العلم، ولا علم على الحقيقة، ويزينون لهم بدع الوهابية زاعمين أنهم بذلك يحافظون على توحيد رب العالمين، وهم في الحقيقة مطيعون في ذلك للإمام إبليس اللعين، الذي نفث في قلوبهم تلك البدع فقصد إفرادهم عن جماعة المؤمنين، واخلالهم بما يجب من تعظيم خواص عباد الله تعالى من الأنبياء والصالحين، ولا سيما سيدهم الأعظم سيد المرسلين ﷺ، وعلى ءاله وصحبه أجمعين، فالمتحتم على كل مسلم أن يجتنب من هذا شأنه من أولائك المبتدعين، ويلزم جماعة المسلمين، وما نشؤا عليه من أحكام هذا الدين المبين، قال الإمام أبو القاسم حسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة: وحق على من بصدد العلم أي علم من العلوم ان لا يصغى إلى الاختلافات المشككة، والاشتباهات الملبسة، ما لم يتهذب في قوانين ما هو بصدده، ليلا تتولد له شبهة تصرفه عن التوحيد فيه، فيؤدي ذلك إلى الارتداد، ولذلك نهى الله تعالى من لم يكن يقوى عن مخالطة أعداء الاسلام فقال عز من قائل: (**يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا**) وقال تعالى: (**ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل**) الآية. ولذا يكره العلماء للعامة أن يجالس أهل الأهواء والبدع، ليلا يغروهم فالعامي إذا خلا بأهل البدع كالشاة إذا خلت بالسبع، وقال بعض الحكماء: « إنما حرم الله تعالى ابتداء لحم الخنزير لأنه تعالى أراد أن يقطع العصمة بين العرب وبين الذين كانوا يشككونهم باجتماعهم معهم من اليهود والنصارى، فحرم على المسلمين ذلك إذ هو معظم مأكولاتهم، وعظم الأمر في تناوله ومسه، ليتنزه المسلمون عن الاجتماع معهم في المواكلة والانس، وستاتي لنا عودة لمثل هذا الكلام في جواز زيارة قبور الصالحين ءاخر الكتاب اهـ. (و) أسئل الله وأتوسل إليه بجاه (ءاله) أي أقاربه المؤمنون من بني هاشم أو جميع أمته (الغر) أي بيض الوجوه من أثر الوضوء فأسئل الله بهم (بلوغ) أي وصول (مقصدي) أي مرامى من أمور الدنيا والاخرة ومن تأليف هذا الكتاب أي وأنا أسأل الله وأتوسل إليه بجاه أحمد وءاله أن يمن علي بالإعانة على شرح هذا الكتاب وأن يوفقني فيه للهدى والصواب إنه هو الكريم الوهاب (و) أسأله (أن يكون) هذا التأليف المسمى بأسهل المسالك (خالصا) من كل شوب وعيب وأن يجعله (لذاته)

الكريمة المنزهة عن الكيفية والتشبيه (و) ان يكون هذا التأليف (موجبا) أي سببا للظفر بالمقصود (للفوز) أي الأخذ لما يستوجب الظفر عند الله تعالى (مع) زيادة (مرضاته) أي رضى الله عني بسبب فعل الطاعة، لأن رضى الله للعبد يحصل بسبب فعل الطاعة (و) أسأل الله أن يكون هذا التأليف (نافعا) دنيا وأخرى (لمن) أي لكل شخص (حواه) أي حازه واستولى عليه وملكه (أو قرا) أي قرأه أو جمعه (أو من) أي الذي (وعى) أي حفظه (أو من) أي الذي (سعى) في شيء منه أو تسبب ولو بكاغد أو مداد (أو أمرا) بقراءته أو بحفظه أو تعليمه أو تعلمه (و) أسأل الله في هذا التأليف وغيره (عصمة) أي حفظا يقال: عصمه الله من المكر يعصمه حفظه ووقاه (من كل زيغ) أي ميل وعدول عن الحق والصواب (أو) أسأله عصمة من كل ميل (وزلل) أي السقوط في تحريف الألفاظ والزلة في اللغة النقص (فإنه) أي الله (حسبي) أي كافيني (عليه) أي على الله (المتكل) في جميع أمور الدنيا والاخرة، (**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولما فرغ رحمه الله تعالى من ترجمة الكتاب وما يتعلق بها شرع يتكلم على القاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي التوحيد فقال:

باب أصول الدين وما يجب على المكلف

(أول) شيء (واجب) شرعا (على) الشخص (المكلف) من الثقلين الجن والإنس، والخلاف في الملائكة إنما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى، أما هي فجبلية لهم، والتكليف إلزام ما فيه كلفة، لا يشمل الندب والكراهة، وفسره بعضهم بالطلب فيشملهما، وعلى الأول يظهر ما رجح في مذهبنا المالكي، من تعلق الندب والكراهة بالصبي كأمره بالصلاة لسبع سنين من الشارع بناء على أن الأمر بالأمر أمر، وأما الإباحة فليست تكليفا عليهم، فان قلت: كيف هذا مع قولهم الأحكام الشرعية عشرة، خمسة وضع السبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد، وخمسة تكليف: الايجاب، والتحريم، والندب، والكراهة والاباحة قلت: اما انه تغليب، وان معنى كونها من أحكام التكليف انها لا تتعلق إلا بالمكلف، والمكلف هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، كما قد قيل:

مكلـــف مـــن يفهم الخطــــاب ☆ أعني بــــه ويحســـن الجـــواب

ويزاد على ذلك بلوغ الدعوة، فمن لم تبلغه الدعوة فلا يجب عليه ما ذكر على الأصح، ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى: (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) وحيث قلنا البالغ هذا في حق الإنس

وأما ءادم وحواء والملائكة فمكلفون عند الوجود، واختلف في الجن فقيل: ملحقون بالإنس، وقيل: بالملائكة، وإلى ذلك أشار من قال:

تكليف ءادم وحوا والملك ☆ لدى الوجود عند من علما سلك

والانس بالبلوغ والجن اختلف ☆ هل بالبلوغ والوجود قد عرف

تنبيه: أول الجن على المشهور إبليس لعنه الله، وهو مكلف بسماع كلام الله تعالى، ومن بعده إما بسماع كلام الله، أو بخلق علم ضروري فيهم، أو بإرسال دعوة رسل الإنس إليه، والملائكة مكلفون قطعا بسماع كلام الله، أو بخلق علم ضروري فيهم، أو بإرسال بعضهم إلى بعض، فتوقف التكليف على إرسال الرسل إنما هو في حق الإنس، فقوله تعالى: **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)** عام مخصوص، وسمي المكلف مكلفا لأنه ألزم ما فيه كلفة (معرفة) والمعرفة الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل وهي النسبة المعتقدة إذا المطابقة انما تعتبر بين النسبة المعتقدة وبين النسبة التي في نفس الأمر وهو علم الله، ولذا قال (الله) تعالى والله علم على الذات الواجبة الوجود المستحق لجميع المحامد، قديمها وحادثها، ويجب على المكلف أن يعرف صفات الله تعالى (يقينا) أي جزما فخرج بالجزم من كان إيمانه على ظن أو شك أو وهم فإيمانه باطل بإجماع، وخرج بوصفنا بالمطابق الجزم غير المطابق، ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب، كاعتقاد الكفار التجسيم أو التثليث أو نحو ذلك، والاجماع على كفر صاحبه أيضا وانه ءاثم غير معذور مخلد في النار اجتهد أو قلد، لأن التقليد في العقائد لا يصح الاكتفاء به كما عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة، فلا يصح الاكتفاء به في الخروج من الإثم، والمراد بالإثم ولو في الجملة أي في بعض الأحوال لأن التقليد في العقائد غير كاف في الخروج عن الإثم، وهو القول المبين الذي لا شك فيه، وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال، الأول: أنه مؤمن غير عاص، لأنه ﷺ كان يكتفي بالإيمان من الاعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبيء عن العقد الجازم، ويقاس غير الإيمان عليه قاله المحلي، وهذا مقتضى صنيع من ذكر العقائد مجردة عن البراهين ونسبه الشيخ زروق للمذاهب الأربعة اهـ. الثاني: انه مؤمن لكنه عاص، قال المحلي: لأن المطلوب منه اليقين، قال تعالى لنبيه ﷺ: **(فاعلم أنه لا إله إلا الله)** وقد علم ذلك النبي ﷺ وأمر الله تعالى الناس باتباعه ﷺ فقال: **(واتبعوه لعلكم تهتدون)** فهم مأمورون بما أمر به من العلم ويقاس على الوحدانية غيرها. انتهى منه بلفظه. فالمعرفة على هذا واجبة وجوب الفروع كالصلاة، ومحل كونه عاصيا إن كانت فيه أهلية للنظر وإلا فلا، وقد قيل: عاص مطلقا ولا يلزم عليه التكليف بما لا يطاق نظراً إلى أن الاهلية حاصلة لكل أحد، لأن المطلوب الدليل الإجمالي، وهو ما يفيد العلم اليقيني وان لم يكن على طريق المتكلمين، من الترتيب والتهذيب الذي

تحصل معه الطمأنينة بحيث لا يقول العارف به سمعت الناس يقولون شيئا والدليل الإجمالي يتيسر لكل أحد. الثالث : انه كافر، فتكون المعرفة واجبة وجوب الأصول، فمن لم يحصلها يكون كافراً، وهو منقول على الأشعري. قال المحلى : وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين، وزعم القشيري أنه مكذوب عليه. قال بعض المحقيقين : وعلى صحة نقله عنه لا يلزم التشنيع، لأن المعتبر في حق العوام هو الدليل الإجمالي كما تقدم. «فائدة» سئل أعرابي بما عرفت ربك؟ فأجاب : البعرة تدل على البعير، والروثة تدل على الحمير، وأثر الأقدام يدل على المسير، وسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير. «تتمة» وسئل الشافعي عن المقلد فقال: ورقة الفرصاد تأكلها دودة القز فيخرج منها الابراسيم والنحل، فيكون منها العسل، والظباء، فينعقد في نوالخها المسك، والشاة فيكون منها البعر، فأمثال هذه الأدلة لا تعوز العوام وتخرجهم من ربقة التقليد، وهذا توسيع ولله الحمد على العوام، وأمرنا الله تعالى أن نعرف صفاته علما يقينا جازما مطابقا بلا تأمل، بحيث لو حاولت النفس ان تدفع عنها الجزم بتشكيك أو نحوه لم تقدر، كمثل جزمنا بوجود أنفسنا، وبأن الواحد مثلا نصف الاثنين، أو نحو ذلك مما هو كثير، ويجب على المكلف إقامة البراهين على الصفات، وحقيقة البراهين الدليل المركب من مقدمة قطعية ضرورية في نفسها أو منتهية في الاستدلال عليها إلى العلوم الضرورية، مثال ذلك: إذا قيل اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر الاربعين درهما، فجزمنا انه اشترها بدرهم واحد، ليس بضروري لنا ان ندركه بلا تأمل، بل لا يحصل الجزم العرفاني بذلك من غير تقليد لاحد، حتى نختبر بأنفسنا من غير تقليد لاحد. اهـ من شرح صغرى الصغرى اهـ. (فاعرف) ذلك أيها الطالب تم بها البيت، وإذا أعرفت ان المعرفة واجبة فاعرف واخرج بالمعرفة من ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه كما قال في الجوهرة:

إذ كل من قلد في التوحيد ☆ إيمانه لم يخل من ترديد
ففيه بعض القوم يحكى الخلفا ☆ وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال إن يجزم بقول الغير ☆ كفى وإلا لم يزل في الضير

(و) لما قدم المصنف انه يجب على كل مكلف معرفة الله يقينا، كذلك يجب عليه ان يعلم ويتحقق (انما) وما هذه زائدة كافة عن العمل (العالم) بفتح اللام ما سوى الله تعالى والعالم مشتق من العلامة لأنه الدليل على وجود الله تعالى (طرا) أي جميعا سواء كان علويا أو سفليا، ملكا أو ملكوتا، فهو حادث والحادث الموجود بعد العدم، وحدوث العالم مستفاد من تلازم الاعراض الحادثة للاجرام، وكل ملازم الاعراض الحادثة حادث، فإذا ثبت ذلك ينتج اجرام العالم حادثة، والدليل على حدوث الاعراض

تغييرها من عدم إلى وجود، ومن وجود إلى عدم، وكل ما كان كذلك فهو حادث، فإذا ثبت ذلك ينتج منه الاعراض حادثة، واثبات حدوث العالم هو المعمول عليه في جمع الأحكام الفروعية والأصولية، وقال جماعة يتوقف ثبوت حدوث العالم على سبعة مطالب، إثبات زائد على الأجرام وهو الذات، وإثبات حدوث ذلك الزائد وهو العرض، لأنه هو الذي شوهد تغييره للعدم، واما الأجرام فلما لزمها الحادث من الحدوث لأنه لا يشاهد تغير ذلك الجرم، وأما الصغر والكبر والموت والحياة فترجع للأعراض، والميت انما يشاهد، ولا تفرق أجزؤه، ونحو الملح في الماء يستحيل ماء ولا ينعدم انعداما حقيقيا، بخلاف العرض فيشاهد في لحظة عدة افراد منه لا تنضبط، خصوصا الحركة والسكون، وإثبات كون ذلك الزائد لا ينفك عن الأجرام، واثبات استحالة حدوث الأول لها، وإبطال كونه عند ظهور ضده، وإبطال كون القديم ينعدم، فأما إثبات الزائد على الجرم فأمر ضروري لكل أحد، لأنه ما من أحد إلا ويحس من نفسه أمراً يعرض عليه كالفرح، والحزن، والقبض، والانبساط، وغير ذلك، فمهما حل به عرض إلا ويخلفه بعد ذلك ضده، وأما حدوث ذلك الزائد فأمر ضروري أيضا، لأن التغيير علامة حدوثه، واما عدم انفكاك الاعراض عن الأجرام فأمر بديهي لكل عاقل، لأنه لا يعقل جرم ليس بمتحرك ولا ساكن، واما استحالة حوادث لا أول لها فهو قريب من الضروري، لأن عنوان كونها حادثة ينافي كونها لا أول لها، وعلى إبطال ذلك أدلة نظمها الشيخ مياره بقوله:

وجود مولانـــا لــــه دليـــل	☆	حـــدوث هـــذا العـــالم الجفيل
ثم حــــدوث عــــالم دليلــــه	☆	تــــــلازم الاعراض ذا تفصيله
وهـــو ءايـــل للاستـــدلال	☆	بـــــالمتلازمين لا تبـــــال
فيتوقـــف حــــدوث العـــالم	☆	على ثبـــوت عرض مــــلازم
ثم حــــدوث العــــرض أعلمنــــه	☆	وعـــدم انفكاك جــــرم عنــــه
ثم استحالـــة حـــوادث فقـــل	☆	لا أول لهــــا لجـــد لا تمـــل
والثـــاني منهـــا متوقـــف على	☆	أربعــــة مـــن الأصـــول مسجلا
إبطـــال كـــون عرض يقـــوم	☆	بنفســـه حققـــه لا تلـــوم
ثم انتقـــالا وكونـــا ابطـــلا	☆	وعـــدم القـــدم سبع تجتـــلى

ولنرجع لتكميل المطالب السبع فإذا اعترف الخصم بوجود زائد على الأجرام، وبحدوثه وبكونه لا ينفك عن الجرم، وبعدم حوادث لا أول لها، وربما يدعى ان الحركة تقوم بنفسها عند وجود ضدها، وهو السكون، فتبطل دعواه بأن حقيقة العرض هو ما قام بالغير، فيسلم عدم القيام بالنفس فإذا أدعى انتقالها

من جرم إلى ءاخر عند وجود ضدها، فنقول له يلزم قيامها بنفسها حالة الانتقال، وقد سلمت بطلانه فيسلم عدم الانتقال أيضا، فإذا ادعى كونها في الجرم عند وجود السكون، وظهورها عند كون السكون، وهكذا فنقول له: يلزم على هذا إجتماع المتنافيين، وهما حركة لا حركة، وسكون لا سكون، وكون الجرم في ءان واحد متحركا ساكنا، وهو لا يعقل، من المحال، ولذا قيل:

وجمع ضدين معاف الحال ☆ أقبح ما ياتي من المحال

فيقول: سلمت لك جميع ما تقدم إلا حدوث ذلك الزائد فانى نكلت في تسليمه، بل هو قديم وينعدم فتبطل له ذلك القاعدة المعلومة، وهي: من ثبت قدمه استحال عدمه، فتنقطع حجته، إلا إذا عاند وكابر ورجع إلى السفسفة فيلغى ولا يخاطب بعد ذلك، وهذه المطالب السبعة قال السنوسي: من أحصاها دخل الجنة وقد أشار إليها العلامة ابن القصار على ترتيب، غير الذي سلكناه، والكل موصل بقوله:

زيد مقام ما انتقل ما كنا ☆ ما انفك لا عدم قديم لا حنا

بحذف الف ما، من ما قام، وسكون لام ما انتقل للوزن، ولا حنا منحوت من حوادث لا أول لها اهـ. وهذه المسألة من معضلات المسائل جدا، فينبغي للطالب أن يتفهم فيها ويتمعن النظر ليخرج من الأشكاك، والأوهام، فالله يوفقنا إلى الصواب انه هو الكريم الوهاب، وإذا علمت وعرفت بأن العالم كله حادث فاعرف ان (الله) سبحانه وتعالى (موجود) وهذا شروع من المصنف – رحمه الله تعالى – في تعداد الصفات، وقسمها كغيره إلى ثلاثة أقسام، قسم واجب في حقه تعالى، بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه، وقسم مستحيل عليه تعالى، بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده، وهي أضداد الصفات الواجبات، وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى أن فعله وتركه ليس بواجب ولا مستحيل، بل يجوز العقل عليه أن يفعله أو يتركه، وسيأتي لنا التنبيه على كل صفة في محلها إن شاء الله تعالى، وبدأ بالصفات الواجبات ومنها الوجود، وهو صفة ذاتية لكل موجود، كالتحيز للجرم لا تحقق الذات بدونه، غير أن وجود غير الله حادث، وتسمى صفة نفسية عند غير الأشعري والسبكي والحلى، والحق ما قاله الأشعري، وحقيقة الوجود: هو الذي لا تعقل الذات بدونه، ولا تقضي شيئا غير تعلقها بالذات. كما ياتي إن شاء الله تعالى وقدمها المصنف في الذكر لأنها بالنسبة لباقي الصفات كالأصل، فمن انتفى عنه الوجود لا يتصف بشيء مما بعده، ثم قال: والله (قديم) بإسقاط حرف العطف، وحقيقة القديم هي عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود، فهو ثابت له تعالى الوجود الواجب، ووجوده لم يكن مسبوقا بعدم، وهو لازم للوجوب الواجب، فهو من ذكر اللازم بعد الملزوم، وهي أول صفات

السلوب، والثانية البقاء وإليه أشار بقوله: (وارث) أي باق لا ينعدم وحقيقة البقاء : هي عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود، أي يجب لله وجوبا كوجوب الوجود والقدم، والبقاء هو عبارة عن عدم اختتام الوجود وهو لازم لما قبله لقولهم : « من ثبت قدمه استحال عدمه، ومن استحال عدمه وجب بقاؤه » اهـ. (و) الثالثة من صفات السلوب انه تعالى: (قائم) اي غني (بنفسه) وذاته والقيام بالنفس: هو عبارة عن سلب مستحيلين عليه تعالى احدها عدم افتقاره إلى ذات سوى ذاته يقوم بها، والثاني: عدم احتياجه إلى مخصص، لأنه لو احتاج إلى ذات يقوم بها لكان صفة، والصفة لا تتصف بصفات المعاني التي سنبينها، ومولانا جل علا اتصف بها فهو ذات لا صفة، خلافا للضالين، ولأنه لو احتاج إلى مخصص لكان حادثا ويفتقر إلى محدث، وإذا افتقر إلى محدث يلزم من ذلك الدور والتسلسل، وكلاهما باطل، وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المخصص لوجوب وجوده وقدمه وبقائه ذاتا وصفة، والحق انه يجوز إطلاق النفس على الله تعالى، كما نص عليه اليوسي قال تعالى: (**واصطنعتك لنفسي**) وقال: (**كتب ربكم على نفسه الرحمة**) وفي الحديث : (**أنت كما أثنيت على نفسك، سبحان الله رضاء نفسه حرمت الظلم على نفسي**) خلافا لمن خصه بالمشاكلة، نحو : (**تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**) انظر شرح المقاصد (و) انه تعالى (ذو) أي صاحب (غنا) فلا يفتقر إلى شيء من الأشياء، سلب أولا الافتقار على العموم وثانيا الأمرين المستحيلين عليه كما قدمنا ولا منافاة بينهما لأن الافتقار إلى المحل والمخصص يستلزم سلب جميع الافتقارات، من الافتقار إلى الوالد والولد والصاحبة والمعين، وما يحل الغرض وغير ذلك، إذ لو افتقر إلى شيء منها لكان ممكنا، والممكن لا يكون وجوده إلا حادثا، والحادث يفتقر إلى المحل والمخصص بالنظر للصفة اهـ. الرابعة من صفة السلوب الواجبة له تعالى انه (مخالف) في ذاته وفي صفاته لكل ما يقوم به العدم ويجوز عليه من الحوادث (لخلقه) أي الحوادث فلا يماثله أحد منهم في شيء من ذلك، سواء في ذلك الحوادث السابقة كالاعدام الأزلية، واللاحقة كالنعم الأخروية، والمخالفة لما ذكر حقيقتها هي : عبارة عن سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى، وانما وجب له ما ذكر لأن الحوادث إما أجسام، وإما جواهر، وإما أعراض، والأعراض إما أزمنة، وإما أمكنة، وإما جهات، وإما حدود، ونهايات، وليس شيء منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث، واستحالة القدم عليها والله سبحانه مخالف لجميع الحوادث، قال تعالى: (**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**) فإن قلت كيف الجمع بين هذه الآية النافية للمماثلة بينه وبين كل شيء، وبين بعض الآيات والأحاديث المثبته لما يحصل به الشبه من الأعضاء والجهات، أجيب بأن الأئمة اجمعوا على وجوب تنزهه تعالى عن ظاهر ذلك المستحيل في حقه المفضي إلى التشبيه، ثم اختلفوا فقال جمهور السلف : يفوض معنى ذلك إلى

الله ولا يعترض لخصوص المراد به وهو أسلم، وذهب الخلف كالقاضي إمام الحرمين وجماعة إلى جواز تأويل ذلك، وردوه إلى ما تقتضيه أدلة العقل، بحمله على ما تقتضيه أدلة العقل، وبحمله على ما تقتضيه قواعد البلاغة من المحامل المجازية والكناية، وهو أعلم أي أحوج لمزيد علم، ويقال احكم بالكاف أشد احكاما وإتقانا في دفع الشبه، وذهب الأشعري إلى أن الوارد من ذلك محمول على ثبوت صفات الله تعالى بالوهية لا يعرف كنهها، وهو قريب من الأول، الا أن السلف لا يثبتون به صفة زائدة على ما عرف، بل يقولون ءامنا به، وما جاء من الله على مراد الله تعالى، وإلى هذا أشار الشيخ حمدون السلم في أرجوزته فقال:

ومـــــا أتى في كتـــــب وفي سنن	☆	مـــن ظـــاهر مخـــالف ذاك السنن
أولــــــــه إجمـــــــالا اعلم السلم	☆	فلم يبن في بـــــدر رأيهـــم كلـــف
وذاك اسلم وتفصيـــــلا خلـــــف	☆	وكم بـــذا فيا رواه مـــن كلـــف
وذاك أعلم ومـــا يعلـــم تـــا	☆	ويله إلا الله أو مـــــن ثبتـــا

وقيد بعضهم محل الخلاف كما في مياره عند قوله، وقول: لا إله إلا الله بما لا يتعين له محل واحد، والا تعين صرفه إليه، نحو وجاء ربك، أي أمره وقضاؤه، وهو معكم أي بعلمه، وإحاطة قدرته، وتعلق مشيئته، وإذا قرر هذا، فما ورد في الشرع من نسبة الأعضاء إليه عز وجل ينزه عن ظاهره ثم يفوض أو يؤول، فالوجه في قوله: (**كل شيء هالك إلا وجهه**) (**ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام**) مجاز مرسل عن الذات، وهو في الأصل من تسمية الكل باسم جزئه الأشرف، ثم توسع فيه فاستعمل مطلقا وان لم يكن ثم وجه والعين في قوله: (**ولتصنع على عيني**) (**تجري بأعيننا**) (**فانك بأعيننا**) مجاز مرسل، عن تعلق الصبر القديم تعلقا تنجيزيا، عند وجود المتعلق من تسمية الشيء باسم الملتزم في الأصل ثم توسع فيه، فاستعمل حيث الآلة واليد مفردة ومثناة ومجموعة، اما بمعنى القدرة نحو بيدك الخير، (**والذي نفسي بيده**) (**لما خلقت بيدي**) (**إنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما**) (**والسماء بنيناها بأييد**) أو بمعنى النعمة كالحديث الصحيح: (**يد الله سحاء الليل والنهار أرائتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فان ذلك لم ينقص ما في يمينه**) أو مستعملة مجاز عن الجود، بل يداه مبسوطتان، أي هو جواد ردا لاستعمالهم لها مع الغل عبارة عن البخل، في قولهم: يد الله مغلولة، أي هو بخيل، تعالى الله عن قول الظالمين، واليمين استعملت مع الطي تمثيلا لكمال الاقتدار وسهولة التصريف، وانفاد المراد في قوله: (**والسماوات مطويات بيمينه**) واستعملت مجازا عن محل الرضى والإكرام، في حديث مسلم: (**المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمان**) والأصابع استعملت مع القلب ونحوه، تمثيلا لكمال الاقتدار وسهولة التصريف والتغير، في حديث مسلم: (**ان قلوب بني ءادم كلها**

بين أصبعين من أصابع الرحمان، كقلب يصرفها كيف شاء) والقدم استعمل مع الوضع تمثيلا للاذلال والاصغار وعدم الاسعاف، والإجابة إلى المطلوب في حديث الصحيح: (**إن جهنم لا تزال تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتنضم وتنزوى بعضها إلى بعض، وتقول قطني وعزتك**) والاستواء نحو قوله تعالى: (**الرحمان على العرش استوى**)(**ثم استوى على العرش**)محمول على معنى المُلْك، بضم الميم أي التصرف والعلم والتدبير التام في المخلوقات، ونفوذ أمره فيها، وأصل الاستواء على العرش جلوس ملوك الدنيا على الأسرة لتنفيذ الأوامر ثم جعلوه كناية عن الملك فقالوا: استوى فلان على السرير، بمعنى ملك وان لم يكن هناك سرير ولا جلوس حقيقة، لكن ممكن في المخلوق، ثم استعمل في الخالق الذي يستحيل في حقه تعالى الاستقرار على الشيء مجازا مفرعا عن الكناية، قاله الشريف في حواشي الكشاف، ويحتمل أن يكون تمثيلا أو تصويراً لعظمته، وتوقيفا على كنه جلاله على طريق الاستعارة التمثيلية فلا يتحمل المفردات حقيقة أو مجازا ويحتمل أنه مجاز مرسل عن لازم الاستقرار على الشيء من القهر له والغلبة كقوله:

فلما علونا واستوينا عليهم ☆ تركناهم صرعى لنسر وطائر

وقوله:

قد استوى بشر على العراق ☆ من غير سيف أو دم مهراق

وإذا استوى على العرش الذي هو أعظم مخلوق، فغيره أولى، ويحتمل انه مجاز مرسل أيضا عن ظهوره وتجليه تعالى للعرش من حيث الدلالة والتعريف، لا الحول والتكييف والعلاقة بين الاستواء والظهور واللزوم العادي، لأن الملوك إذا أرادوا التجلي لرعاياهم وحشمهم برزوا لهم على سرير ملكهم، فأطلق اسم الملزوم اعني الاستواء على لازمه أعني الظهور وهو ظهور معنوي لا حِسِّي وإلا لزم الاستواء الحسي فقد استعير الحسي للمعنوي فيكون الاستواء مجازاً مرسلا من ظهور حسي واستعير لظهور معنوي فيجتمع في الاستواء كونه مجازا واستعارة مبنية عليه وبذلك يتم المقصود، ولا يكون الاستواء مجازا على الظهور المعنوي ابتداء لأنه لا لزوم بينهما إلا بذلك الاعتبار، فهذا غريب في علم البيان أعني اجتماع الاستعارة والمجاز المرسل في لفظة واحدة، وقد نبه عليه الشيخ أبو الجمال سيدي الطيب في نظمه الاستعارات بقوله:

وقد يكونان بلفظ اتحد ☆ نحو على العرش استوى الله الأحد

وسيأتي التنبيه على بعضه عند قول المصنف وكل ما جاء بلفظ الخ اهـ. ثم قال (له) سبحانه وتعالى (الثنا) الجميل تمم به البيت. الخامسة من صفات السلوب الوحدانية وإليها أشار بقوله (و) انه تعالى

(واحد في ذاته) وهي تنفي التركيب من الأجزاء ، وتنفي التعدد في الخارج بأن يكون هناك ذات كذات الله تعالى، والأول يعبر عنه بالكم المتصل ، والثاني يعبر عنه بالكم المنفصل ، وكل منها منفي (و) كذا يجب له تعالى أنه واحد ، (في الصفة) بمعنى عدم النظير فيهما ، بأنه لو وجد فردان متصفان بصفات الألوهية لأمكن بينهما التمانع بين العبد وربه في فعل العبد على كلام القدرية فيكفرون ، قلت قال السعيد الكفر إثبات شريك في الألوهية ، واستحقاق العبودية في تأويل ما في الخيال ، إذا تعلقت إرادة المولى بفعل عبد فهي إرادة تفويضية ، عندهم ، أي مفوضة للعبد فلا يلزم من تخلفها عجز ، انما العجز في تخلف الإرادة التحتمية ، وهي المفوضة في تمانع الإلاهين ، وبالجملة فالقدرية وان قالوا العبد يخلق أفعال أمثاله معترفون بأن أقداره عليها من الله تعالى وما يقال انهم مجوس هذه الأمة بل أسوء حالا إذا المجوس ليسوا بمؤثرين ، وهؤلاء أثبتوا ما لا حصر له ، فخرج مخرج المبالغة للزجر اهـ . والصفة الوصف بمعنى واحد ، ووحدة الصفة تفني العدد فيها من نوع واحد ، كعلمين وقدرتين ، وأما التعدد من غير نوع واحد فهو ثابت وتنفي العدد في الخارج بأن يكون لغير مولانا صفة كصفته مثلا ، فان علم مولانا متعلق بجميع أقسام الحكم العقلي ، وعلم غيره لا يشمل جميع افراد ذلك (ليس) أحد من المخلوقات (كمثل) أي شبه (الله) عز وجل (شيء) لا من حيث ذاته ولا صفاته ولا أفعاله ووحدة الفعل تفسر بنفي المشاركة له في الفعل وتنفي وجود فعل لغيره كفعله سبحانه وتعالى ونسبة الأفعال إلى العباد ثابتة ، وانما نسبت لهم من طريق الكسب الذي به التكليف كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإلا فالخالق هو الله وحده ، قال تعالى : (**والله خلقكم وما تعملون**) . « تنبيه » : القدم وما بعده من الصفات التي عدها المصنف تسمى بالصفات السلبية ، لأنها سلبت ونفت عن الله تعالى أمرا لا يليق به ، فالقدم سلب افتتاح الوجود ، والبقاء نفي اختتام الوجود ، والغنى المفسر بالقيام بالنفس ، سلب الاحتياج إلى ذات يقوم بها وإلى المخصص ، والمخالفة للحوادث نفت المماثلة للحوادث ، والوحدانية في الذات والصفات والأفعال نفت التركيب في الذات والصفات والأفعال ، والتعدد في الذات والصفات والأفعال في الخارج ، وتمم البيت بقوله : (فاعرفه) أي أعرف ما قلته لك من الصفات ، ثم بعد ذكره الصفة النفسية والسلبيات الخمس بعدها التي جمعها بعضهم بقوله :

أمـا الوجود صفـة نفسيـة ☆ وخمسـة من بعدهـا سلبيـة

شرع في ذكر سبع صفات تسمى صفات المعاني ، وصفات الذات ، والصفات الوجودية ، فقال ويثبت (له) تعالى (الكلام) أزلي وحقيقته : هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض والكل ، والتقديم ، والتأخير ، والسكوت ، واللحن ، والإعراب ، وسائر أنواع التغيرات ، وهو قائم بذاته تعالى وهو آمر بها ناه مخبر إلى غير ذلك ، من الأقسام الاعتبارية يدل عليها

بالعبارات والكتابة والاشارة، فإذا عبرنا عنها بالعبرية فالقرءان أى فالعبارة القرءان، حقيقة لقرئه أي جمعه، أو فالصفة باعتبار هذا التغير القرءان وإذا عبر عنه بالسريانية فالإنجيل. « تنبيـــه » : السريانية لغة ءادم، قال ابن حبيب : كان اللسان الذي نزل به ءادم من الجنة عربيا لحرف فصار سريانيا، وسريانيه جزيرة كان نوح وقومه قبل الغرق بها اهـ. وإذا أشير به إلى العبرانية فالتوراة، فالمسمى واحد والانجيل والتوراة أعجميان لا شتقاق لهما، وقيل : التوراة من ورى الزند إذا أقدح فظهر منه نار، وأصلها وورية بوزن فوعلة قال الخليل وسيبوية كالصومعة، وكتبت بالياء على الأصل، وقال الفراء : هي تفعلة بكسر العين، وقال الكوفيون : بفتحها على انها من وريت في كلامى لما فيها من المعاريض، والإنجيل من النجل بمعنى الأصل، ومنه النجل للابن أو بمعنى الماء الذي ينضح من الأرض، أو بمعني التوسعة ومنه العين النجلاء، وقيل : من التناجل وهو التنازع، ولم يذكر الزبور لأنه مجرد وعظ لا شرع به، بل بالتوراة لجميعها واحد وان اختلفت العبارات، هذا معنى كلام الله تعالى، والكلام يتعلق بالواجب والمستحيل والجائز كالعلم. قال في الخريدة :

فـــالعلم جزمـــا والكلام الســـامي ☆ تعلقـــا بســـائر الاقســـام

وقال في الجوهرة :

وعم أيضـــا واجبـــا والممتنـــع ☆ ومثـــل ذا كلامـــه فلتتبـــع

وهو كلام الله ليس بمخلوق ولا صفة لمخلوق، وأما القرءان المنزل على محمد ﷺ الذي أوله الحمد لله رب العالمين وءاخره قل أعوذ برب الناس، فهو دال على الكلام القديم، فيسمى قرءانا، ويسمى كلام الله تعالى، من باب إطلاق اسم المدلول على الدال، قال في الإضاءة :

ونزه القـــــرءان أن تقـــولا ☆ بخلقـــه واستـــوضح المعقـــولا
لأنـــــه وصــــف الإلـــــه جلا ☆ ومعجـــز النظـــم عليـــه دلا
فـــذلك المتلـــو والمـــدلول ☆ عليـــه من عن قـــدم محـــول
والحـــرف والصـــوت كـــذا التلاوة ☆ محدثـــه وغير ذا غبـــاوه

الثانية من صفات المعاني القدرة وإليها أشار بقوله : (قدرة) كاملة وحقيقة القدرة هي : صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة، هذا هو التحقيق خلافا لقول الأشعري، لا تتعلق بالعدم بناء على ان البقاء معنى، فلا يقوم بالعرض فمن طبع العرض ينعدم بنفسه، والجوهر مشروط به فينعدم بنفسه أيضا، ان لم يكن يوجد فيه عرض ءاخر، وهذا حال الإعدام وأما استمرار

العدم بعد فتعلقها به تعلق قبضة، وهذا في العدم اللاحق، وأما السّابق فأوله أزلي واجب لا تعلق به القدرة، واستمراره قبل الوجود في القبضة، وانما وجبت له تعالى القدرة لأنه صانع قديم، والقديم له مصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم انما يتصور بطريق القدرة والاختيار، دون الايجاب، والقدرة تتعلق بجميع الممكنات كالإرادة، قال في الجوهرة:

فقـــدرت بممكـــن تعلقـــت ☆ بلا تنـــاه مـــا بـــه تعلقت

وقال في الخريدة:

وقـــــدرة إرادة تعلقـــــا ☆ بالممكنـــات كلهـــا أخا التق

ودليلها من النقل (**إن الله على كل شيء قدير**) الثالثة والرابعة من صفات المعاني، السمع والبصر، وإليها أشار بقوله ويجب له (سمع) ويجب له (بصر) وحقيقة السمع والبصر: هما صفاتان ينكشف بهما كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواها ضرورة ويتعلقان بسائر الموجودات قديما كان الموجود أو حادثا تعلق كشف من غير سبق خفاء، قال في الخريدة:

واجـــزم بـــأن سمعـــه والبصرا ☆ تعلقـــا بكل موجـــود يرى

وقال في الجوهرة:

وكل موجـــود أنـــط للسمـــع بـــه ☆ كـــذا البصر إدراكـــه إن قيل بـــه

ودليلهما من النقل قوله تعالى: (**ان الله سميع بصير**) الخامسة من صفات المعاني الإرادة، وإليها أشار بقوله ويجيب له تعالى (إرادة) واحدة حقيقة الإرادة هي: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى وتتعلق بالممكنات تعلق تخصيص بأحد الممكنات المتقابلات، بأن تخصص وجود زيد بدل ابقائه على العدم، والطول بدل القصر، والبياض بدل سائر الألوان، وكونه بالمشرق بدل بقية الجهات، وكونه في بغداد بدل بقية الأماكن الشرقية، وكونه في زمن الهجرة بدل بقية الأزمنة، فوظيفتها التخصيص على وفق العلم، فهو تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات، المشار إليها بقول الشيخ القصار:

الممكنـــات المتقـــابلات ☆ وجودنـــا والعـــدم الصفـــات

أزمنـــة أمكنـــة جهـــات ☆ كـــذا المقـــادير روى الثقـــات

وإن التخصيص لها تأثير عندنا فالقدرة والإرادة صفتا تأثير، ولا يخفى أن نسبة التأثير لهما مجاز من نسبة الشيء إلى سببه، والمؤثر حقيقة هو الذات بالقدرة والإرادة، السادسة من صفات المعاني العلم وإليها

أشار بقوله: ويجب له تعالى (علم) واحد وحقيقة العلم هي: صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق انكشافا لم يسبقه خفاء فلا يجوز عليه الغفلة والسهو والنوم والسنة، فعلم ذاته وصفاته التي منها العلم بالعلم وعلم سبحانه وتعالى عدم الشريك له تعالى، وعدم الجمع بين النقيضين والضدين، ويعلم إيجاد الممكنات واعدامها، فيتعلق بالأقسام الثلاثة. قال في الجوهرة:

ووحـــدة أوْجِبْ لهـــا ومثـــل ذى ☆ إرادة والعلم لكـــــــــن عم ذى
وعم أيضـــا واجبـــا والممتنـــع ☆ ومثـــل ذا كلامــــه فلتتبـــع

وقال في الخريدة:

والعلم جزمـــا والكلام الســـامي ☆ تعلقـــا بســـائر الاقســـام

السابعة من صفات المعاني الحياة وإليها أشار بقوله ويجب له تعالى (حيا ة) واحدة وحقيقة الحياة هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى لا تتعلق بشيء سوى قيامها بالذات المقدسة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالإدراك كالعلم والسمع والبصر وهي لا تتعلق بشيء قال في الخريدة:

وواجـــب تعليـــق ذي الصفـــات ☆ حتما دوامـــا عـــدا الحيـــاة

وقال في الجوهرة:

ثم الحيـــــاة مـــــا بشى تعلقـــــت ☆ ودليلها من النقل قوله تعالى (هو الحي لا إله إلا هو)

ثم تم المصنف البيت بقوله: (جاء) أي أتى باتصاف الله تعالى بهذه الصفات النفسية والسلبيات والمعاني والمعنوية (الخبر) أي القرءان (تنبيه) علم مما تقدم ان صفاته تعالى لا تعدد فيها من نوع واحد وإنما بعضها متعلق وبعضها غير متعلق، وهو الحياة، والتعلق في اصطلاحهم: هو اقتضاء الصفة أمرا زائدا على قيامها بالذات، فالقدرة تقتضي مقدورا زائدا على قيامها بالذات، والإرادة تقتضي مرادا وهكذا، والقدرة والإرادة يتفقان في المتعلقات، ويختلفان في كيفية التعلق، فتعلق القدرة بالممكن تعلق إيجاد وإعدام على وفق الإرادة، وتعلق الإرادة تعلق تخصيص على وفق العلم، والعلم والكلام يتفقان في التعلق بجميع أقسام الحكم العقلي ويختلفان فى كيفية التعلق، فتعلق العلم بذلك تعلق انكشاف، وتعلق الكلام دلالة والسمع والبصر يتعلقان بكل موجود تعلق إيضاح، ولما فرغ رحمه الله تعالى من صفات المعاني السبع، شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله، وهو الصفات المعنوية رابع الاقسام وهي سبع، وقيل لها: المعنوية نسبة للسبع المعاني التي هي فرع منها، وإنكار المعتزلة وجود صفات المعاني فرارا من تعدد القدماء، وقالوا: الله

تعالى قادر بذاته لا بقدرة زائدة على الذات، أو مريد بذاته لا بإرادة زائدة على الذات، وهكذا، ورد عليهم أهل السنة بأن التعدد المضر انما هو تعدد الذوات، لا تعدد الصفات لذات واحدة، فقال: (و) من صفات المعنوية السبع وهي الأولى منها (كونه) تعالى (حيا) حياة قائمة بذاته كما علم من الدين ضرورة وثبت بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله، انه تعالى حي وسميع بصير، وانعقد الإجماع عليه، وما ثبت من كونه تعالى عالما قادرا إذ العالم القادر لا يكون إلا حيا ضرورة، وحقيقة الحي: هو الذي تكون حياته لذاته لا من غيره، وليس ذلك لأحد من الخلق وحيث ثبت له الإرادة فيجب له تعالى ان يكون (مريدا) وهو الذي تتوجه إرادته على المعدوم فتوجده، وحيث وجبت له القدرة فيجب له تعالى أن يكون (قادرا) وحقيقة القادر: هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، فهو المتمكن من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما بحسب الدواعي المختلفة، وحيث ثبت له الكلام فيجب له تعالى أن يكون (متكلما) كلاما قائما بذاته ولا خلاف لأرباب المذهب في ذلك وإنما اختلافهم في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه، وقد علمت معناه، وحيث وجب له السمع والبصر فيجب له تعالى أن يكون (سميعا ومبصرا) لأن كل حي يصح أن يكون سميعا وبصيرا، وكل ما يصح للواجب من الكمالات يجب أن يثبت له بالفعل، لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والإمكان، وحيث وجب له العلم فيجب له تعالى أن يكون (عالما) علما قائما بذاته وهو الذي علمه شامل لكل ما من شأنه ان يعلم، وجميع هذه الصفات المعنوية صفات كمال قطعا، والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص، وهو محال عليه تعالى، ومن خصائصه سبحانه انه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه عما يبصره، بل يحيط علما بالمسموعات والمبصرات من غير سبقية إدراك بإحدى الصفتين على الأخرى، ولا يشغله شيء عن شيء اهـ. ولم يتعرض المصنف لاضداد الصفات الواجبات لعلمها مما تقدم، لكنه أتى بما يدل على بعضها فقال: (جل) تنزه وتقدس الله (عن) وجود (التمثيل) باحد من المخلوقات كلها وتعالى الله وتنزه عن (الطبع) أي معنى الإيجاد بالطبيعة ان تكون ذاته تعالى طبيعية لوجود المخلوقات عنها من غير اختيار (و) جل الله وتنزه عن (التعليل) أي فليست ذاته علة لوجود المخلوقات (و) جل الله وتقدس عن (التعطيل) فليست ذاته تعالى معطلة عن الصفات الوجودية خلافا للمعتزلة النافية لها فرارا من تعدد القدماء في زعمهم وتقدمت لنا الإشارة في الرد عليهم في البيت الذي قبله فراجعه إن شئت، جل الله تعالى وتنزه عن (اللون) كالبياض والسواد وغيرها (و) جل الله وتنزه وتقدس عن (الطعم) فلا يلتذ بالطعام والشراب (و) جل الله وتنزه وتقدس عن (جسم) وحقيقة الجسم هو ما ملاء قدرا من الفراغ الموهم عندنا والمحقق عند غيرنا كالشجر والحجر وأجسام الحيوانات فالله منزه عن جسم (أو) بمعنى الواو وتنزه

عن (عرض) وحقيقة العرض : هو ما قام بالجسم كالصحة والمرض والسواد والبياض، وقد تقدمت لنا الإشارة إليه في أول الكتاب في بيت الشيخ القصار حيث قال :

زيد ما قام مـــا انتقل مـــا كنـــا ☆ فـــــراجع محله إن شئـــــت

ثم شرع - رحمه الله تعالى - في القسم الثالث من أقسام الحكم العقلي وهو الجائز فقال : (وما) يجب (على الله أمور) إلى فعل شيء من الممكنات (تفترض) أي تجب بل جائز في حقه إيجادها من العدم إلى الوجود أو تركها في العدم من غير وجود أو يعدمها أو يبقيها على عدمها بأن لا يبعثها غداً قال في الخريدة :

وجـــائز في حقـــه الايجـــاد ☆ والترك والأشقـــاء والاسعـــاد

وقال في الجوهرة :

وجائز في حقـــه مـــا أمكنـــا ☆ ايجاد اعدامـــا كرزقـــه الغنـــا

وكذلك قلنا : لا يجب عليه إذا أعدم الخلق أن يبعثها هاذا بالنظر للعقل وإلا فالحكمة الإلاهية اقتضت الوجود والعدم والبعث بعد العدم (فرع) نذكر فيه أدلة العقائد من القرءان لأن فيها ما يدل على حدوث العالم وعلى وجود مانعه وعلى قدمه وبقائه وغنائه ومخالفته للحوادث ووحدانيته وقدرته وإرادته وعلمه وحياته وسمعه وبصره وكلامه، وفيه الرد أيضا على من نسب له الشريك والزوجة والولد وغير ذلك، خذ بيان ذلك على الترتيب إن شاء الله تعالى، فما يدل على حدوث العالم وو جود الله تعالى الذي صنعه قوله تعالى : (**الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء**) (**هو الأول**)، (**كل شيء هالك إلا وجهه**) (**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد**) (**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**) (**قل انما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلٰهكم إله واحد**) (**وإلٰهكم إله واحد**) (**والله على كل شيء قدير**) (**ولو شاء ربك ما فعلوه**) (**والله بكل شيء عليم**) (**ألا انه بكل شيء محيط**) (**هو الحي**) (**وهو السميع البصير**) (**وكلم الله موسى تكليما**) (**قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد**) (**وانه تعالى جدر بنا ما اتخد صاحبة**) أي زوجة وفي القرءان أيضا ما يدل على إبداع صنعه وانه المنفرد بذلك، وفيه أيضا ما يدل على إرسال الرسل وعلى صدقهم وأمانتهم وتبليغهم عن ربهم جل شأنه، وعلى الحشر والنشر والحساب والميزان والجنة والنار والشفاعة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، فمن الآيات الدالة على اتقان صنعه قوله تعالى في سورة السجدة (**الله الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على**

العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذي أحسن كل شيء خلقه وبدا خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) وقال تعالى: (**ولقد أرسلنا رسلا من قبلك**) وقال: (**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته**) (**ويوم تسير الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة**) (**وكفى بنا حاسبين**) (**وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا**) (**وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا**) (**من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه**) ومن المعلوم ان المؤمنين مصدقون بأن القرءان من عند الله تعالى، أنزله على سيدنا محمد ﷺ **معجزة مستمرة لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه** تنزيل من حكيم حميد، فهم مصدقون بجميع ما فيه من دلائل وأحكام وغيرها، ولما قدم انه سبحانه وتعالى وجبت مخالفته تعالى للحوادث عقلا وسمعا، وورد في القرءان والسنة ما يشعر بإثبات الجهات والجسمية له تعالى، وكان مذهب أهل الحق من السلف والخلف تأويل ذلك الظواهر لوجوب تنزيهه تعالى عما يدل على الظاهر اتفاقا من أهل الحق وغيرها، أشار إلى ذلك مقدما للطريق الخلف، والخلف من الخمسمائة وقيل: من بعد القرون الثلاثة، وقدم طريق الخلف لأرجحيته فقال: (وكلما) أي نص (جاء) أي أتى في كتاب أو سنة صحيحة (بلفظ) ظاهر (يوهم) باعتبار دلالته أو يوقع في الوهم صحة القول به، فمنه في الجهة، (**يخافون ربهم من فوقهم**) وفي الجسمية (**هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل في الغمام**) (**وجاء ربك**) وفي حديث الصحيحين: (**يتنزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا**) وفي الصورة (**ان الله خلق ءادم على صورته**) وفي الجوارح (**ويبقى وجه ربك**) (**يد الله فوق أيدهم**) فهذا التشبيه الغير الائق به تعالى (أوله) أيها المكلف وجوبا بأن تحمله على خلاف ظاهره، والمراد أوله تفصيلا كما هو مختار الخلف من المتأخرين، فتؤل الفوقية بالتعالي في العظمة، دون المكان والاتيان برسول عذاب أو رحمة أو ثواب وكذا النزول والاستواء على العرش بالاستيلاء والملك كما قد قيل: قد استوى بشر على العراق الخ. وفي ءاخر الحكم العطائية: « يا من استوى برحمانيته على عرشه » فصار العرش غيبا في رحمانيته، كما صارت العوالم غيبا في عرشه، فكأنه يشير إلى معنى الآية الرحمان على العرش استوى برحمانيته على عرشه بمعنى أن العرش وان كان أكبر المخلوقات وكلها مغيبة فيه فهو صغير بالنسبة لرحمة الله تعالى، ويغيب فيها كما تغيب العوالم فيه، إشارة لقوله تعالى: (**ورحمتي وسعت كل شيء**) ويمكن أن هذا المعنى اللطيف الذي أوردناه هنا هو المشار إليه بقوله ﷺ: (**إن الله كتب في**

كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي) فيمكن انه ليس المراد حقيقة الكتاب، ولو قيل: القهار على العرش استوى، لذاب العرش وما فيه، وفي اليواقيت انشد الشيخ محي الدين في الباب الثالث عشر من الفتوحات هاذين البيتين:

العـــرش والله بالرحمـــان محمـــول ☆ وحـــاملوه وهـــذا القول معقـــول

وأي حـــول لمخلـــوق ومقـــدورة ☆ لولاه جـــاء بـــه عقل وتنزيـــل

« **تنبيــه** »: نقل الشعراني عن أبي طاهر القزويني: أن فاعل استوى ضمير الخلق أي وتم وكمل بالعرش نظير، ثم استوى إلى السماء خبر لمبتدا محذوف هو الرحمان فليتأمل اهـ. أنظر الأمير (أو قل فيه) أي في المتشابه (ربما) أي خالقي (اعلم) تفويضا لله وتنزيها له عما يوهمه ذلك الظاهر من المعنى المحال والسلف يفوضون العلم على حقيقته على التفصيل إليه تعالى مع اعتقاد أن هذه النصوص من عنده سبحانه، فيظهر لك أيها الطالب مما قررناه اتفاق السلف والخلف على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر، وعلى تأويله وإخراجه على ظاهره المحال وعلى الإيمان بأنه من عند الله تعالى جاء به رسوله ﷺ، لكنهم اختلفوا في تعين محل له معنى صحيح وعدم تعينه بناء على أن الوقف على قوله تعالى: (**والراسخون في العلم**) قوله: (**وما يعلم تاويله إلا الله**) وجملة والراسخون في العلم إلى ءاخره استئناف مقابل في المعنى، لقوله: (**فأما الذين في قلوبهم زيغ**) إلى ءاخره فليتأمل. قال في الجوهرة:

وكل نـــص أوهم التشبيهـــا ☆ أولـــه أو فـــوض ورم تنزيهـــا

ثم شرع - رحمه الله تعالى - في بيان الأشياء التي يجب الإيمان بها فقال: (و) يجب عليك أيها المكلف ان تجزم بأن (القدر) أي ما قدر الله في أزله لابد من وقوعه، أي بتقدير الله سبحانه الأمور إحاطته بها علما وهو عند الاشاعرة: « إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها » طبق ما سبق به العلم وعند الماتردية: « تحديده تعالى أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران ». والظاهر انه اختلاف عبارة فهما راجعان إلى قول بعضهم: « المراد من القدر ان الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمنتها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ». فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته فإذا كان كذلك (فاعلم) أي أجزم واقطع بوجوده وانه بقضاء الله وقدره (خيره) بدل من القدر والمراد بالخير هنا ما كان من أنواع الطاعات، ويجب الإيمان بالقدر ولو كان (شره) والمراد بالشر هنا ما كان من أنواع المعاصي، فيجب عليك أن تجزم بأنها واقعة (بأمره) سبحانه وتعالى

ولو قال بسره أي بعلمه وحكمته وإرادته لكان أولى لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء (وحلوه) والمراد بالحلو هنا لذة الطاعات وثوابها (ومره) والمراد بالمر هنا مشقة المعصية وعقابها ، فيجب عليك أيها المكلف أن تصدق وتذعن بأن ما يقع في الكون هو بتقدير الله تعالى أزلا قبل وجود المخلوقات ، فلا يقع في ملكه إلا ما أراده ، فيجب التسليم لقضاء الله تعالى وقدره والرضى بذلك بدون اعتراض عليه في شيء ، قال تعالى : (**وخلق كل شيء فقدره تقديرا**) (**إنا كل شيء خلقناه بقدر**) وقال في الجوهرة :

وواجـــب إيماننـــا بالقـــدر ☆ وبالقضـــا كما أتى في الخبر

« فــرع » : ذكر في الكشاف ان عبد بن طاهر قال للحسن بن الفضل أشكل على قوله تعالى : (**كل يوم هو في شان**) مع ما صح ان القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة ، فقال الحسن : هي شؤون يبديها أي يظهرها على وفق قضائه في الأزل لا شؤون يبتدئها أي ينشؤها الآن ، لأن التقدير سابق قبل الظهور وذكر بعض العلماء ، ان ابن الجوزي جلس يوما على كرسي وعظه فذكر الآية فوقف رجل على رأسه فقال له : ما فعل الله في الأزل وما فعله الآن ، وما فعله فيما يأتي ؟ فعجز عن الجواب فرءا النبي ﷺ فقال : (**ان السائل هو الخضر ويعود الليلة فقل له فعل الله في الأزل تقدير المقادير ، وفعله الآن إظهار لتلك المقادير ، وفعله فيما يأتي ليجزي الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى**) . ولله در من قال :

هي المقـــادير تجـــري في اعنتهـــا ☆ فـــاصبر فليس لهـــا صبر على حـــال
يومـــا تريك خسيس النـــاس ترفعـــه ☆ إلى السمـــاء ويومـــا تخفض العـــالي

وقال في الخريده :

وكل أمر بالقضـــــاء والقـــــدر ☆ وكل مقـــدور فمـــا عنـــه مفر
فكن لـــه مسلمـــا كي تسلمـــا ☆ واتبع سبيـــل النـــاسكين العلمـــا

وقال في الشيبانية :

ونؤمـــن أن الخير والشر كلـــه ☆ من الله تقـــديرا على العبـــد عـــددا
فمـــا شـــاء رب العرش كان كما يشـــا ☆ ومـــا لم يشـــا لا كان في الخلق موجـــدا

فإذا علمت أيها المكلف أنّ القدر والقضاء بأمر الله وقضائه فاعلم ان (ما) أي الذي (شاءه) الله أي أراد وقوعه (كان) أي حصل وثبت إيجاده من خير أو شر ، فالطاعة قدرها تعالى وأرادها وأمر بها والمعصية قدرها تعالى وأرادها ونهى عنها ، فهو تبارك وتعالى يأمر ويريد وقد لا يأمر ويريد ، وقد يأمر ولا

يريد، وقد لا يريد ولا يأمر، فأمر المؤمن بالإيمان وأراده له، ولم يأمره بالكفر ولم يرده له، وأمر الكافر بالإيمان ولم يرده له، وأراد له الكفر ولم يأمره به، قال تعالى: (**ان الله لا يأمر بالفحشاء**) وقال تعالى: (**ولا يرضى لعباده الكفر**) قال في الإضاءة:

وأمـــــره يغـــــاير الإرادة ☆ اذ عم أمرا طاعـــــة عبـــــاده
ولم يريـــد وقوعهـــا مـــن كلهم ☆ بلا ارتيـــاب بـــل ولا مـــن جلهم
وصـــح أن يـــأمر بـــالشيء أولا ☆ يريـــده من الهـــدى تطـــولا

(أولا) يشاء الله شيئا (لم) أي لا (يكن) أي لا يوجد و (اذا قضى) الله أراد (أمرا) أي أراد وجود أمر (يقول) له الله (كن) كناية عن سرعة حصول المراد له تعالى فإذا أراد حصوله بلا كاف ونون (يكن) أي يحصل ويوجد قال تعالى: (**انما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون**) ولله در القائل حيث قال:

مغيث أيـــوب والكافي لـــذي النـــون ☆ يغيثني فرجـــا بـــالكاف والنـــون

ومما يجب الايمان به انه تعالى (يغفر) أي يستر ويخفي (الذنب) عن ملائكة ويترك المواخرة به سواء كان الذنب كبيرا أو صغيرا وإن كانت الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو محض عفو الله تعالى.
« تنبيـــه »: الكبائر عشرون في القلب، منها أربع: الرياء، والحسد، والعجب، والكبر، وفي الفم منها ثمانية: الغيبة والنميمة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وفي اليدين اثنتان: القتل والسرقة، وفي الفرج منها اثنتان: الزنى، واللواط، وفي جميع البدن منها أربع: ترك الصلاة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وفساد أموال المسلمين، ونظمها بعضهم فقال:

يـــا ســـائلا عن جملة الكبـــائر ☆ يجمعهـــا عشرون في النظـــائر
أربعـــة في القلـــب منهـــا سميا ☆ حســـد وعجـــب ثم كبر وريـــا
والفم فيـــه جمع منهـــا فـــاعلما ☆ كـــذب وغيبـــة غموس حرمـــا
نميمـــة وشرب خمـــر والـــزور ☆ مـــال اليتيم ثم قـــذف المحـــرور
وفي اليدين اثنـــان منهـــا فاعلمـــا ☆ سرقـــة وقتـــل نفس عظمـــا
وفي الفروج اثـــان منهـــا فـــاعلم ☆ تلـــويط دبر ثم وطء حرمـــا
ءاخرهـــا أربعـــة في البـــدن ☆ ترك الصلا فســـاد مـــال المؤمـــن
ثم الفرار مـــن عـــدو والعقـــوق ☆ للوالـــدين فلتكـــن بهم شفـــوق

(سوى) الذنب (الشرك) لمن أشرك به تعالى ويغفر الله غير الشرك (لمن) أي الذي (يشاء) أي يريد ان يغفر له قال في الإضاءة:

والله لا يغفـــــر أن يشرك بـــــه ☆ ويغفر الــذنب لمن شـــا فانتبـــه

وقوله الذنب أي الصغائر والكبائر لأن الذنوب على قسمين صغير وكبير فالكبير يجب منه المتاب في الحال، وإن عاد إليه في الحال لم يعد إليه الذنب الأول كما قد قيل:

ثم الذنوب عندنا قسمان منه المتاب منه ☆ صغيرة كبيـــــــة فالثـــــــاني
منـــه المتـــاب واجب في الحـــال ☆ ولا انتقـــاض إن يعـــد في الحـــال

« تنبيـــه » : الذنوب على ثلاثة أقسام : قسم لا يغفره الله وهو الشرك به سبحانه وتعالى، وقسم لا يتركه الله وهو مظالم العباد، وقسم لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وربه. (و) لكن(التوبة)وهي لغة الرجوع يقال: تاب وناب وأناب وءاب أي رجع، وكلها بمعنى واحد، والتوبة شرعا الندم على المعصية من حيث هي معصية والمتاب منها (فرض) عين على كل من ارتكب ذنبا، ودليل فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: (**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**) وقال: (**يأيها الذين ءامنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا**) وأما السنة فقد قال ﷺ : (**توبوا فإني أتوب في يوم أكثر من سبعين مرة**) والإجماع قد اجتمعت الأمة على وجوبها فورا اهـ. (فرض) حقيقة الفرض: « ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه » امتثالا فإذا كانت التوبة فرضا (فالزمن) أيها المكلف التوبة في كل حال (و) لكن (شرطها) أي التوبة ان يرجع المذنب (عن ذنبه) الصادر منه وشرطها (ان يقلعها) أي المكلف يكف ويمسك (من) حين (فوره) أي وقت ارتكابه للذنب (و) من شروط التوبة (العزم) أي النية (ان لا يرجعا) إلى ارتكابها ما دام حيا (و) من شروطها (رد) لـ (ظلم) ظلمه وارتكبه (ممكن) رده فان لم يمكن الرد بان كان مستغرقا للذم فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة العمل والتضرع إلى الله تعالى، ليرضى عنه خصمه يوم القيامة (و) من شروط التوبة أيضا (الندم) على أنها معصية نهى الله عنها وارتكبها فتحصل من هذا ان أركان التوبة أربعة على الخلاف بين القرافي وغيره لأن بعض العلماء قال: ان رد المظالم ليس هو ركنا من أركان التوبة ولا شرطا من شروطها وإنما هو فرض ءاخر تصح التوبة بدونه اهـ. (و) يثبت بسبب (باجتناب) العبد المؤمن (الاثم) أي الذنب الكبير (يمحي) أي يغفر ويستر (اللمم) أي الصغائر وأما اجتناب الكبائر وعدم التلبس بها والعبد منها فلا يفتقر إلى توبة، قال تعالى: (**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**) والمراد باجتنابها

ما يشمل التوبة منها بعد ارتكابها من غير توبة فلا تغفر بها الصغائر وهي ان لم يصر عليها، فإن أصر عليها صارت كبيرة، ويصيرها كبيرة أمور غير الاصرار منها احتقار الذنب واستصغاره، والفرح به والتحدث به على وجه الافتخار، واتيان الذنب مجاهرة، من غير حياء، وقوعها من عالم يقتدى به، والتهاون بأمر الله تعالى وحكمه، ونظمها بعضهم فقال:

صغيرة تصير بـــــالإصرار ☆ وبـــــالتهوان والاحتقـــــار

وبالتحـــدث بهـــا والجهـــر ☆ وفـــرح وقوعهـــا مـــن حبر

ولله در القائل:

خـــل الـــذنوب صغيرهـــا ☆ وكبيرهـــا ذاك التقى

واحـــذر كماش فـــوق أرض ☆ الشـــوك يحـــذر مـــا يرى

لا تحقـــرن مـــن الـــذنوب صغيرة ☆ ان الجبـــال مـــن الحصى

(و) حيث علمت ان التوبة من الذنوب واجبة بشروطها المتقدمة فأما (من) أي الشخص الموحد الذي (يمت) أي نزل به الموت (و) الحال انه (لم يتب) إلى الله عز وجل (عن وزره) أي ذنبه الكبائر غير المكفر فأنت أيها المسؤل عنه (فوض) أي رد (إلى) مشيئة (الله) تعالى (جميع) أي كل (أمره) أي المذنب الذي لم يتب إلى الله من ذنوبه (لا) يحكم (بالعذاب) أي التعذيب (للمسيء) أي مرتكب المعاصي ولا (يقطع) أي لا يحكم عليه إن شاء الله عفى عنه بتفضله وان شاء عاقبة بعدله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون قال في الجوهرة:

ومـــن يمت ولم يتـــب مـــن وزره ☆ فـــأمره مفـــوض لربـــه

(و) لكن (الكفر) أي الحكم بالكفر (والتخليد) للمسيء في النار (عنه يمنع) أي في حقه وهذه المسألة ترجم لها بعضهم بمسئلة وعيد الفاسق، وترجم لها بعضهم بمسئلة عقوبة العصاة، وبعضهم ترجم لها بمسئلة انقطاع العذاب عن أهل الكبائر، وضابطها أن يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة بالاستحلال ويموت بلا توبة، فمذهب أهل الحق أنه لا يقطع له بالعفو ولاالعقاب بل هو في مشيئة الله سبحانه وتعالى، وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه سبحانه وتعالى ويقطع له بعدم الخلود في النار، وإنما لم يقطع له به بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم المباحات، ولا بالعقوبة لما سبق من ان الله تعالى يجوز عليه أن يغفر ما عد الكبائر كما تقدم، ولذا قد قيل:

لا تحكمـــن لأحـــد بالجنـــة ☆ ولا بالنـــار إن أردت السنـــة

« تنبيـه » : أعلم أن من مات من المكلفين على قسمين، إما أن يكون مؤمنا أو كافرا، فالكافر مخلد في النار إجماعا، والمؤمن على قسمين، إما ان يكون طائعا، أو عاصيا، فالطائع في الجنة مخلد في النعيم المقيم بلا خلاف، والعاصي على قسمين، إما أن يكون ذا صغائر، أو ذا كبائر، فذو الصغائر في الجنة بلا خلاف، وذو الكبائر على قسمين، إما تائبا، أو غير تائب، فالتائب في الجنة بلا خلاف، وغير التائب في مشيئة الله تعالى، وهذه مسئلة المصنف - رحمه الله تعالى - هـ. (و) اما (ذو) أي صاحب (ابتداع) أي بدعة محرمة أي مرتكبها غير مستحل لها، والبدعة هي التي لم يأت بها الكتاب ولا السنة ولا الإجماع (و) كذا ذو (اعتزال) مخالف لأهل السنة في الجواب عن سؤال حكمهما انهما (فسقا) أهل البدع على أصناف منها معتزلة، وهم اتباع واصل ابن عطاء، الذي قال : إن صاحب الكبيرة ليس بؤمن ولا كافر، سموا بذلك لقول الحسن البصري شيخ واصل حين سئل عن جماعة يكفرون صاحب الكبيرة وأطرق رأسه مفكرا في الجواب على وجه الحق فبادره، واعتزل مجلس الحسن البصري، وأخذ بقوله : الناس ثلاثة أقسام : مؤمن، وكافر، ولا ولا، وهو صاحب الكبيرة وأراد إثبات المنزلة بين المنزلتين، وهو كون الشخص لا مومنا، ولا كافراً، إعتزل عنا واصل، فهو أول من أسس قواعد الابتداع، وسموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقوبة العاصي، وهو فعل الصلاح والأصلح، وينفون زيادة الصفات القديمة، ويقولون الله عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة. ومنهم القدرية الذين يقولون العبد يخلق أفعال نفسه. ومنهم الجبرية الذين ينفون الكسب ويزعمون أن العبد كالخيط المعلق في الهواء. ومنهم الخوارج الذين يخرجون عن الإمام ولا يمتثلون أمره. ومنهم الجهمية المتبعون إلى رأي أبي جهم المنفرد بمقالة باطلة كخلق القرءان، وإنكار رؤية الباري، والصفات القديمة، ومن لم تكفره من هؤلاء الفرق، لابد له من دخول الجنة ولو بعدد دخول النار لأنه تحت المشيئة. « تنبيـه » : فرق أهل البدع والاهواء أثنان وسبعون فرقة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : وأمهات هذه الفرق أربعة : الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، ففي كل من هذه الفرق ثمانية عشر فرقة، ومنهم الإباضية، بكسر الهمزة والباء الموحدة المخففة والضاد المعجمة وياء نسب وهم منسوبون إلى عبد الله بن إباض، قال في القاموس : وعبد الله بن إباض أي ككتاب القيمي نسب إليه الاباضية من الخوارج والواصلية منسوبون إلى واصل ابن عطاء والله أعلم. (مسئلة) استطرادية، قد سئل مالك عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية فقال : ما أحبه، فقيل له : فالسكنى معهم في بلادهم فقال : ترك ذلك أحب إليَّ، قال القاضي الإباضية والواصلية فرق من فرق الخوارج الذين علم النبي ﷺ بخروجهم عن المسلمين ومروقهم من الدين، وأما قول الإمام في الصلاة خلفهم لا أحبه يدل على أنه لا يرى الإعادة على من صلى خلفهم، وهو قول سحنون، وكبراء أصحاب

مالك، وقيل انه يعيد في الوقت، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل انه يعيد في الوقت وبعده وهو ظاهر قول محمد بن عبد الحكم، وقاله ابن حبيب، إلا في الوالي أو خليفته على الصلاة، لما في ترك الصلاة خلفه من الخروج عليهم وما يخشى في ذلك من سفك الدماء، وقد تأول بعض الشيوخ ما في المدونة لمالك على عكس تفرقة ابن حبيب والتفرقة بين ذلك استحسان، وكذلك الإعادة في الوقت، فالخلاف في ذلك على وجه القياس راجع إلى قولين إيجاب الإعادة أبدا على القول بأنهم يكفرون بمثال قولهم، واسقاط الإعادة جملة على القول بأنهم لا يكفرون بمثال قولهم اهـ. (من غير) حكم (تكفير) لهم باعتقادهم الفاسد كتفضيل عَليٍّ على سائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين (سوى) أي غير (نافي) عن الله سبحانه وتعالى (اللقا) أي النظر إليه سبحانه وتعالى وحكم هذا الكفر لأنه كذب القرءان قال تعالى: **(وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)** لأن من نفاها يكفر اتفاقا (أو) أي واحكم بالكفر على من قال ان الله علم (بالكلى) أي المجموع (ربنا) أي خالقي (علما) بالكليات (من دون) علم (جزئياته) وانما ينفي الجزئيات عند وقوعها (أو) أي واحكم على من (جسما) أي قال: إن الله جل وعزّ كالأجسام، وأما ان لم يقل كالاجسام فلا يكفر على الصحيح، والجسم ما أخذ قدره من الفراغ، ثم اعلم انه وقع اختلاف في تكفير المجسم لله تعالى، فقال ابن عرفة: الأقرب كفره، واختار العز عدم كفره لعسر فهم العوام برهان نفي الجسمية، قال القاضي عياض: فان نفي شخص صفة من صفات الله الذاتية أو جحدها مستبصرا في ذلك، أي حال كونه على بصيرة من جحدها ونفيها معتمدا لذلك، كقوله: ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له عز وجل، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه الوصف بها، وعلى هذا حمل سحنون من قال: ليس له كلام فهو كافر، وهاؤلاء يكفرون المتاولين، وأما من جهل صفة من هذه الصفات، فاختلف العلماء في كفره، والذي رجع إليه الأشعري إنه لا يكفر، لأنه لم يعتقد مقالته حقا ولم يتخذها دينا وأما من أثبت الوصف ونفي الصفة فقال: الله عالم ولا علم وهكذا فاختلف فيه على قولين، فمن اخذ بالحال لم يكفره، ومن اخذ بالمئال كفر، والمعتمد عدم تكفيره، كمن نفي الصفات المعنوية فإنه لا يكفر أيضا بخلاف من اعتقد انه غير قديم فانه يكفر، كما يكفر من اعترف بألوهيته ووحدانيته ولكن اعتقد أنه غير حي، أو ادعى ان له ولدا أو صاحبة أو أنه متولد من شيء أو اعتقد أن هناك صانعا للعالم سواه، وكل ذلك كفر بإجماع المسلمين، وأما من نفى صفة البقاء ففيه تفصيل فإن أراد بالبقاء صفة زائدة على الذات فلا يكفر، بخلاف من أراد بنفيه طريان العدم فلا شك في كفره، وأما من قال ان الله يجب عليه كذا، فإن أراد بالفضل والإحسان فلا يكفر، وإن أراد الوجوب الذي أتى مبالقهر وعدم الإرادة فانه يكفر، لنفيه الإرادة والاختيار، واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق

القرءان والأفعال ونفاء الأعراض وشبهها من الدقائق فأولى عدم تكفير المتاولين فيها، إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى، ودليل أهل السنة على عدم الكفر بالذنب الاية والأحاديث الناطقة بإطلاق لفظ المؤمن على العاصي كقوله تعالى : (**يا أيها الذين ءامنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا**) وبالإجماع على الصلاة من مات من أهل الكبائر من غير توبة، وبمشروعية الحدود لصاحب المعصية، كالسارق والزاني، ولو كفر لاستحق القتل، وما استدل به المكفر من نحو حديث : (**من ترك الصلاة فقد كفر**) فمؤول على أنه يعامل معاملة الكفار بالارتداد من قتله ان تركها كسلا وعناداً أو أخرناه لأخر الوقت ولم يفعل، وان كان هذا يقتل حدا، بخلاف الجاحد فإنه يكفر، هذا مقتضي نصوص الائمة رضي الله عنهم، فلا ينبغي للمؤمن أن يكفّر أحدا من أهل الفرق الخارجة عن طريق الاستقامة، ما داموا مسلمين يتدينون بأحكام أهل الإسلام، وأول ما وقع مفارقة الخوارج أهل السنة في زمن الإمام علي - رضي الله عنه - فسئل عنهم أكفارهم فقال : لا، انهم من الكفر فروا، فقيل : أمنافقون هم، فقال : لا ان المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهاؤلاء يذكرون الله كثيرا، فقيل أي شيء هم، فقال : قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا. قال الخطابي : وانما لم يجعلهم كفاراً لأنهم متعاقون بضرب من التأويل، والمراد بقوله ﷺ : (**يمرقون من الدين**) أي الطاعة كما قال الله تعالى : (**ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك**) أي طاعته قال : وحجة من قال بعدم تكفير المتأولين انه قد ثبت عصمة دمائهم وأموالهم بقولهم لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، ولم يثبت لنا ان الخطأ في التأويل كفر، وإلا لابد من دليل على ذلك من نص أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح من نص أو إجماع ولم نجد من ذلك شيئا، فبقي القوم على الإسلام اهـ. المراد منه (و) مما يجب الإيمان به على كل مكلف أن يعتقد ويقول : (كل) مخلوق (مقتول) أي يفعل به ما يزهق روحه لكن لا (يموت) المخلوق ذو الروح إلا بعد تمام (الاجل) والأجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه، وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره، وعند حضور أجله في الوقت الذي علم الله في الأزل حصول موته فيه، بإيجاده تعالى وخلقه من غير مدخل للقاتل فيه، لا مباشرة ولا تولد أو أنه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت بغير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل، ان الله تعالى قد حكم بئاجال العباد على ما علم من غير تردد، وانه (**إذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون**)، في آيات وأحاديث دالة على أن كل هالك يستوفي أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه، قال تعالى : (**إن أجل الله إذا جاء لا يوخر لو كنتم تعلمون**) (**إذا جاء أجلهم**) الآية وقال القائل :

ومـن لم يمت بـالسيف مـات بغيره ☆ تنوعت الأسبـاب والمـوت واحـد

وغير هذا من مذاهب المخالفين من المعتزلة من ان المقتول ليس بميت، لأن القتل فعل العبد والموت

فعله تعالى وأثر صنيعه، فالمقتول له أجلان، القتل والموت، وانه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت، وبعض المعتزلة يقول: ان القاتل قطع على المقتول أجله، وانه لو لم يقتل لعاش إلى أمد أجله الذي علم الله موته فيه، لولا القتل لعاش بعده، وهذا مذهب باطل عند العقلاء المتمسكين بالحق، قال في الجوهرة:

وميت بعمـــره مـــن يقتـــل ☆ وغير هـــذا بـــاطل لا يقبـــل

والمعنى ان الموت ابتلى الله به كل ذي روح ولو أعز خلقه، كمحمد ﷺ فهو أعظم مصيبة يصاب بها الأدمي، وليس ثم مصيبة أعظم منه سوى الغفلة عنه تعالى، قال تعالى: (**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا**) وحقيقة الموت عند الأشاعرة هي: « كيفية وجودية تضاد الحياة أو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا » وجاحده كافر بإجماع المسلمين، وملك الموت إسمه عزرائل، وقيل عبد الجبار، ويقبض جميع الأرواح، وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - أيقبض أرواح البراغيث فقال: ألها روح، فقيل نعم، فقال: يقبضها وتزوى له الأرض كالطست أو الكف، يتناول منها ما يشاء. وقد جاء في القرءان اسناد التوفي إلى الله تعالى، قال تعالى: (**الله يتوفى الأنفس حين موتها**) وإلى مالك الموت قال تعالى: (**قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم**) وإلى الملائكة قال تعالى: (**حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم**) وقال تعالى: (**حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا**) ولا تعارض بين هذه الآي فإن اضافة التوفي إلى الله لأنه الفاعل حقيقة، وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض، وإلى الملائكة لأنهم أعوانه يأخذون في جذبها من البدن، فهو قابض وهم معالجون. « **تنبيه** »: ثلاثة من المخلوقات يتولى الله قبض أرواحهم الأول: الغريق في البحر، والثاني من يقراء ءاية الكرسي دبر كل صلاة، وصاحب الجوع في الدنيا لوجه شرعي. ونظم ذلك الأجهوري فقال:

ان الـــذي يقبض روح مـــن قـــرا ☆ بعـــد صلاة فرضـــه بـــلا مرا
ءايـــة الكرسي هـــو الله المجيـــد ☆ كذا غريق البحر أيضـا يـا رشيـد
ومـــن يجـــوع في حياتـــه على ☆ وجـــه أتى ذا في الحـــديث مسجـــلا

(و) أما (الروح) وجمعه أرواح ويراد بها النفس على المعتمد (تبقى) لا تفنى عند موت صاحبها ولا عند النفخة الأولى التي يهلك عندها كل شيء، لانها من جملة المستثنيات من قوله تعالى: (**كل من عليها فان**) كما قد قال القائل:

ثمانيـــة حكم البقـــاء يعمهـــا ☆ من الخلق والباقون في حيـز العـدم

فعرش وكـــرسي ونـــار وجنـــة ☆ وعجـــب وأرواح كـــذا اللـــوح والقلم

بقاء الروح (دائما) ناعمة إن كان صاحبها من اهل الجنة برؤية مقعدها من الجنة، او معذبة برؤية مقعدها من النار ما دامت في البرزخ، وهذا العذاب مجاز بدليل قوله تعالى: (**النار يعرضون عليها غدوا وعشيا**) وإذا جاء يوم الدين يحصل النعيم الحقيقي الأبدي وتبقى (مدى) أي مدة (الأزل) أي على الدوام لا تفنى كما تقدم. (تنبيه) لا ينبغي لأحد أن يخوض في الروح، ولذا قال الجنيدي – رضي الله عنه –: «الروح شيء استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه فلا يجوز لعبده البحث عنه بأكثر من أنه موجود». قال تعالى: (**ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي**) أي مما استثار الله بعلمه اظهار لعجز المرء، حيث لم يعلم حقيقة نفسه الذي بين جنبه، مع القطع بوجوده، فيرد العلم إليه سبحانه مع الإقرار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه عليه، وعلى هذه الطريقة ابن عباس وأكثر السلف، ويجري عليها الوقف على الجزم بمحل مخصوص من البدن، ولم يخرج النبي ﷺ من الدنيا حتى أطلعه الله على جميع ما أبهمه عنه، لكنه أمر بكتم البعض، والاعلام بالبعض الآخر، والفرقة الثانية تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها. قال النووي: وأصح ما قيل فيها على هذه الطريفة ما قاله إمام الحرمين: انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة كاشتباك الماء بالعود الأخضر، واحتجبوا بوصفها بالهبوط والرجوع والعروج والتردد في البرزخ اهـ. (و) ومما يجب اعتقاده علينا ان (عندنا) أهل السنة والحق، خلافا للجبرية والمعتزلة (للعبد) المراد به هنا كل مخلوق يصدر منه فعل اختياري يثبت له به (كسب) لافعاله الاختيارية وحقيقة الكسب هو ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادرية أو ما يقع به المقدور في محل قدرته، بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدور من صحة انفراد القادرية، أو ما يقع به المقدور لا في محل قدرته، فالكسب لا يوجب وجود المقدور وان أوجب اتصاف الفاعل بذلك المقدور، (يخلق) به أفعاله فالقدرة الحادثة في العبد تتعلق ببعض أفعاله كالصعود دون البعض، فسمى أثر القدرة الحادثة كسبا وإن لم نعرف حقيقته، لكن نعرف بأن ذلك الأثر هو تعلق القدرة الحادثة، وإلى إثبات الكسب والاكتساب أشار صاحب الجوهرة بقوله:

وعندنـــا للعبـــد كسب كلفـــا ☆ بـــه ولكن لم يـــوثر فاعرفـــا

(ثم) مما يجب الإيمان به علي كل مكلف ان (شهيد) وهو الذي قاتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله (الحرب) أي المعترك فانه (حي) حقيقة في الجنة (يرزق) من مشتهى الجنات مثل ما يرزق الأحياء في الدنيا، قال تعالى: (**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون**)

ولكن حياتهم ليست كحياة الدنيا لما قاله بعضهم : من أن الاجماع على أن أجسادهم لا تعود إليها الحياة على ما كانت عليه في الدنيا، وحكاية الإجماع مردودة لأن الإجماع لا يكون إلا ممن يعتد به وهذا الإجماع مجهول الإستناد وهو دليل على عدم صحته. فالحاصل أن تلك الحياة لا تمنع إطلاق اسم الميت عليه، فالحياة غير معقولة للبشر اهـ وإنما سمي الشهيد شهيداً لأنه يشهد له بالجنة، أو لأن أرواحهم شهدت دار السلام، بخلاف أرواح غيرهم لا تشهدها إلا عند القيامة، أو لأن الله شهد له باللطف والرحمة وغير ذلك، وللشهيد كرامات غير هذه كأمنه من الفزع الأكبر يوم القيامة، وكالغفران بأول الملاقات. «فائدة»: قال يوسف بن عمر : للشهيد كرامات اختص بهما دون غيره، منها انه يغفر له بأول الملاقات، ومنها أنه أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة، والفزع الأكبر كما في الجلالين هو أن يؤمر بالعبد إلى النار، ومنها أن يتوج يوم القيامة بتاج من الكرامة، ومنها أنه يشفع في اثنين وسبعين من أهله، ومنها أن يتزوج باثنين وسبعين من حور العين، ومنها أنه لا يسئل في قبره، ومنها أن الأرض لا تأكل جسده اهـ. وقد نظمها بعضهم فقال:

الهنـــا الشهيـــد دون غيره	☆	شفعـه في عـد بـع مـن أهله
ينكح من حور يـا صـاح عـدذا	☆	وليـس مسـؤولا في قبره كـذا
مـن فـزع أكبر في القيامـة	☆	امنـه وفيهـا بالكرامـه
أي تاجها توجـه وقـد لـه	☆	غفـر بـالتلاقي مـا فعله
والأرض لا تأكلـه وذكـرا	☆	هـذا الـذي نظمتـه ابن عمرا

أي يوسف بن عمر وهو أي الشهيد من أحد الخمسة الذين لا تأكل الأرض أجسامهم، وهم الأنبياء، والعلماء، والمؤذنون، والشهداء، وقارءوا القرءان ونظمهم التتائي رحمه الله تعالى فقال:

لا تـأكل الأرض جسما للنبي ولا	☆	لعـالم وشهيـد قتـل معترك
ولا لقـاريء قـرءان ومحتسـب	☆	أذانـه للإلـه مجـرى الفلك

ثم نبه على مسائل من المسائل التي يجب اعتقادها فقال: (و) كذا من الواجب اعتقاده علينا (كل) شيء من (أفعال) وأقوال واعتقاد (العباد) المكلفين مطلقا مؤمنا كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، من وقت التكليف (تكتب) أي تكتبها الملائكة في الدنيا ويكتبونها في ديوان من رق، كما قال تعالى: (**في رق منشور**) على أحد الأقوال لا يهملون من عمل العبد شيئا قولا أو اعتقاداً، هماً أو عزماً، خيراً أو شراً، قال إمام دار الهجرة: يكتبون على العباد كل شيء حتى أنينهم في المرض، محتجا بظاهر قوله تعالى: (**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**) والرقيب الحافظ، والعتيد الحاضر وكتابة

الملائكة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (**وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون**) وقوله تعالى: (**ان كل نفس لما عليها حافظ**) والسنة قوله ﷺ: (**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون**) والإجماع أجمع العلماء على ذلك، فمن جحده أو كذب به أو شك فيه فهو كافر، وكذا من جهله عند الفقهاء، خلافا للأصولين، وسموا بالحفظة لحفظهم ما يصدر من الناس، ولحفظهم الأدميين من الجن

« **تنبيهان** »: الأول: اختلف في محل الحفظة من الإنسان فقيل: محلهم في حياته شفة الإنسان، وقيل: محل كاتب الحسنات على عاتقه الأيمن، وكاتب السيئات على عاتقه الأيسر، وقلمهم لسانه، ومدادهم ريقه، وملك اليمين امين على ملك الشمال، فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين، وإذا عمل سيئة وأراد صاحب الشمال ان يكتبها قال له صاحب اليمين ترفق عليه لعله يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، فينتظره ست ساعات، فان استغفر الله وتاب إليه كتبها صاحب اليمين حسنة ولم يكتب صاحب الشمال شيئا، وان لم يستغفر ولم يتب كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة، ويقولان أراحنا الله ما أقل مراقبته لله عز وجل، وما أقل حياءه، ولا يفارقان العبد مدة حياته إلا عند الخلاء والجماع، ولا يمنع من ذلك كتبهما عليه ما يصدر في الخلاء والجماع، وقلمهم لسانه، ومدادهم ريقه، ويكتبان عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه، لقوله تعالى: (**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**) الرقيب الحافظ والعتيد الحاضر. قال في الجوهرة:

بكل عبد حافظون وكلوا	☆	وكاتبون خيرة لن يهملوا
من أمره شيئا فعل ولو ذهل	☆	حتى الأنين في المرض كما نقل
فحاسب النفس وقلل الأملا	☆	فرب من جد لامر وصلا

واختلف في عمل القلب هل يكتبونه أم لا فقيل: يكتبونه ويجعل الله تعالى لهم علامة عليه يميزون بها بين الحسنة والسيئة، وقيل: يخلق الله تعالى لهم علما ضروريا، وقيل: لا يكتبون ما في القلب، لأن الله تعالى هو المطلع عليه، وجاء في الحديث: (**أنتم حفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على ما في قلبه**) قال في الإضاءة:

ويجعل الله لهم علامه	☆	على الضمير فاسئل السلامه
وقيل لا يكتب ما في القلب	☆	والكل لا يفوت علم الرب
وليس يحتاج إلى استظهار	☆	بهم تعالى عالم الأسرار

(الثاني) الكتبة الذين يكتبون أعمال الملائكة خلق ليس إنسا، ولا جنا، ولا ملكا، يقال لهم الروح، كما قال بعضهم:

الروح خلق ليس من إنس يقال ☆ وليس جنا ملكا وذو اشتغال
بكتبه على الملائك الكرام ☆ وقل من يعرف ذا من العوام

أي العلماء وتكتب أفعال العباد لأ جل (العدل) من الله بين عباده (لا) أنها (عن علم ربها) الحائط بجميع المعلومات إجمالا وتفصيلا قال تعالى: (**لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض**) ولذا قال المصنف لا (تعزب) أي تغيب قال تعالى: (**والله يعلم ما تسرون وما تعلنون**). والحاصل أن وضع الحفظة لا لخوف نسيان أو غفلة لاستحالة ذلك عليه تعالى، وإنما فائدة ذلك ترجع للعبد، لأن الإنسان إذا أعلم أن عليه من يحصي عمله ويضبطه ليشهد عليه به يوم القيامة على رؤوس الاشهاد، يحصل منه انزجار عن الاقدام على ارتكاب المعاصي، ولإقامة الحجة عليهم على تقدير جحدهم فهو لطف من الله تعالى لا لاحتياج إلى الحفظة اهـ. (و) مما يجب الإيمان علينا ان نقول (الرزق) وهو ما به نفع أكلا وشربا أو لباسا إذا الرزق (حقا) عند أهل السنة (ما) أي الذي (به) أي الرزق (ينتفع) به وتكفل الله به لكل حيوان بمحض فضله لا عن إيجاب ولا وجوب، إذ لا يجب عليه سبحانه لمخلوق شيء، وما أوهم الوجوب كقوله تعالى: (**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**) ونحو (**كتب على نفسه الرحمة**) فمعناه بمحض فضله، والأرزاق مقسومة معلومة عند أهل السنة لا تزيد بتقوى ولا تنقص بفجور، قال تعالى: (**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا**) وهذا لا ينافي الزيادة، بالبركة والنقصان بسبب الطاعة والعصيان، إذ المنفي الزيادة الحسية والنقصان الحسي، والرزق الذي يسوقه الله للعبد ينتفع به اما (حلال) يسوقه الله للحيوان ينتفع به والحلال ما نص الله سبحانه وتعالى أو رسوله أو اجمع المسلمون على إباحة تناوله لغير ضرورة، ليخرج إساغة الغصة بالخمر، وإباحة الميتة للمضطر، أواقتضى القياس الجلي الإباحة تناوله بعينه أو جنسه (أو) أي الرزق اما (مكروه) وهو ما نهى الله ورسوله عنه نهيا غير أكيد سواء كان بدلالة المطابقة أم لا (أو) أي الرزق اما (ممتنع) أي محرم والمحرم ما نص الله أو رسوله أو اجمع المسلمون على امتناع تناوله، بعينه أو جنسه، أو اقتضى القياس الجلي لذلك، أو ورد فيه حد أو تعزير أو وعد شديد غير مؤول، سواء كان تحريمه لمفسدة أو مضرة خفية كالربى، أو لمفسدة أو مضرة واضحة كالسم والخمر، وأوردنا هذا القول ردا على المعتزلة النافين كون الحرام رزقا بناء على التحسين والتقبيح العقليين، وحيث قلنا: الرزق ما به ينتفع على المشهور، وقيل: الرزق ما ملك، هو قول ضعيف لاقتضائه ان تعالى يقال له مرزوق، لأنه مالك لجميع الموجودات، ولا اقتضائه أن البهائم

وكل من لا يملك غير مرزوق، ولاقتضائه ان الإنسان يأكل رزق غيره، وانه يموت قبل استفاء رزقه، وجميع ذلك لا يصح، قال صاحب الجوهرة:

والرزق عنــد القوم مــا بــه انتفع ☆ وقيــل لا بــل مــا ملك وما اتبع
فيرزق الله الحــلال فاعلمــا ☆ ويرزق المكــروه والمحرمــا

وقال في الإضاءة:

الرزق ما بــه انتفــاع مطلقــا ☆ هذا الذي قــد قالــه من حققــا
وليــس مقصــورا على الحــلال ☆ ووجهــه بــاد للاستــدلال

ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالله تعالى، شرع فيما يتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام. فقال (و) كذا (أثبت) أي أوجب وجوبا عقليا وشرعيا (**لكل**) أي لجميع (الأنبيا) والرسل أربعة أشياء لعموم الأنبياء، لأن معظم هذه الأحكام لا تخص بالرسل بل عامة في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، معناه يجب عليك أيها المكلف أن تثبت لكل الأنبياء والرسل (الأمانة) وهي: حفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في منهى عنه، نهي تحريم أو كراهة أو خلاف الأولى، بل لا يفعلون إلا جائز على صفته، فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب، وما وقع منهم بما ظاهره النهي عنه كالبول من قيام فلبيان الجواز، فيكون في حقهم مطلوبا، حيث انهم مشرعون، فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى، (و) اثبت لهم عليهم الصلاة والسلام (الصدق) بكل ما أخبروا به عن الله تعالى، والصدق هو مطابقة الخبر لما في نفس الواقع إيجابا أو سلبا، وما كان من العادات كأكلت و شربت أو فعلت كذا فهو داخل في الأمانة، ومعنى التصديق في حقهم، أي ما اخبروا به موافق للواقع، وقال تعالى: (**وصدق الله ورسوله**) (و) أثبت لهم عليهم الصلاة السلام (التبليغ) وهذه الصفة وما بعدها خاصة بالرسل لأن حقيقة الرسول هو «إنسان ذكر بالغ أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه». فإن لم يومر فنبي، وحقيقة التبليغ أي تبليغ الرسل عليهم الصلاة والسلام جميع ما أمروا بتبليغه لم يتركوا منه شيئا لا عمدا ولا جهلا ولا نسيانا على المعتمد، قال تعالى: (**يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس**) (و) اثبت للرسل عليهم الصلاة والسلام (الفطانه) أي التفطن لإلزام الخصوم واحجاجهم، وطرق ابطال دعواتهم الباطلة، قال تعالى: (**وتلك حجتنا ءاتيناها إبراهيم على قومه**) (**يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا**) (**وجادلهم بالتي هي أحسن**) ومعنى الفطانة هي: أن يكون الرسول أزكى وانبه قومه ليقنعهم بالحجج، فلا يصح أن يكون الرسول أبله

ولا بليداً لأن المغفل والأبله والبليد لا تمكنهم إقامة الحجة، ولانهم عليهم الصلاة والسلام شهود لله على العباد، ولا يكون الشاهد مغفلا ، قال في الجوهرة :

وواجـــب في حقهـــم أمانـــه ☆ وصدقهم وضـــف لهـــا الفطانـــه

وقال في الخريدة:

وصـــف جميع الرســـل بالأمانـــة ☆ والصـــدق والتبليـــغ والفطانـــه

(و) الرسل عليهم الصلاة والسلام (كلهم) صلى الله عليهم وسلم (بالمعجزات) أي بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها وهو ضروري عندنا عرفا، وهي أمر خارق للعادة، يظهر على يدي مدع الرسالة مع عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة واشتمل هذا التعريف على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود (فرع) قيود المعجزة سبعة أولها أن تكون فعلا لله تعالى ، أو ما يقوم مقامه من الترك ، ليتصور كونه تصديقا منه تعالي للآتي به، فالفعل كنبع الماء من الأصابع الشريفة، والترك كعدم إحراق النار لابراهيم عليه السلام ، وثانيها ان يكون خارقا للعادة لأن الإعجاز لا يكون بدونه ، وثالثها أن يكون ظاهره على يدي مدعى النبوءة ليعلم أنه تصديق له ، ورابعهما ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة وحكما ، لأنها شاهدة ، وهي لا تكون قبل الدعوى ، وخامسها أن يكون موافقا للدعوى ، فالمخالف لا يعد تصديقا كفرق الجبل عند قول مدعى الرسالة معجزته فلق البحر ، وسادسها أن لا يكون مكذبا له ان كان أوما يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب ، وسابعها ان تتعذر معارضته إلا من نبي مثله كما هوحقيقة الإعجاز ؛ وزاد بعضهم ثامنا : وهو ان يكون الخارق واقعا زمان نقض العادات ، فما وقع عند قيام الساعة وفيها، لا يعد مصدقا ، وقد عرف السعد المعجزة فقال : هو أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعى النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون على الإتيان بمثله . « تتمـة » : الأمر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة فمعجزة ، وقبلها إرهاص ، وان وقع من ولي فكرامة ، ومن بعض العوام فمعونة ، ومن فاسق فاستدراج إن وافق مراده ، وإلا فإهانة ، وسميت المعجزة معجزة لأنها تعجز الخصوم عن أن ياتوا بمثلها وقد نظم بعضهم الاقسام الخارقة للعادة فقال :

إذا مـــا رأيت الأمر يخـــرق عـــادة ☆ فمعجزة ان مـــن نبي لنـــا صـــدر
وان بـــان منـــه قبل وصف نبـــوة ☆ فالارهـاص سمه تتبـع القـوم في الأثر
وان جـــاء يومـــا من ولي فانـــه ☆ الكرامة في بالتحقيق عند ذوي النظر
وان كان مـــن بعض العـــوام صـــدوره ☆ فكنـــوه حقـــا بالمعونـــة واشتهر

ومـــن فـــاسق إن كان وفـــق مراده ☆ يسمى بالاستـــدراج فيا قـــد استقـــر
وإلا فيـــدعى بالإهانـــــة عنـــــدهم ☆ وقد تمت الأقســام عنـــد الـــذي اختبر

وزاد بعضهم السحر على أنه خارق للعادة، وهو مذهب ابن عرفة وصاحب المقاصد خلافا للقاني القائل بانه معتاد وغرابته إنما هي للجاهل بأسبابه، وعلى هذا فيكون خارجا من قوله الخارق للعادة كما في الكبرى، وكذا الشعوذة لا تخرج، والشعوذة كما في القاموس خفة في اليد والسرعة فيها، والرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم (أيدوا) بالمعجزات أي أثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم بإظهار خوارق العادة على أيديهم مطابقة لدعواهم معجزة للمعارضين، ولولا ذلك لما وجب قبول أقوالهم والإقتداء بأفعالهم وأحوالهم، وَلَمّا بَانَ الصدق في دعوى النبوة والرسالة من الكذب قال في الجوهرة:

بـــالمعجزات أيـــدوا تكرمـــا ☆ وعصمـــة البـــاري لكل حتمـــا

وإذا علمت أن الأنبياء والرسل هم أفضل خلق الله فهم (خيرهم) أي أفضلهم (ختامهم) أي خاتم الرسل عليهم الصلاة والسلام (محمد) ﷺ، وأفضليته ﷺ أجمع عليها المسلمون، كما سيأتي لنا التنبيه عليه عند قول المصنف وأفضل الخلق جميعا أحمد، والدليل على أفضليته ﷺ انه (قد) حرف تحقيق (خصَّ) ﷺ من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام (بالرؤية) لربه سبحانه وتعالى (مسئلة) ذهب ابن عباس وغيره من الصحابة إلى أن الله تعالى قد قوى نبيه ليلة الاسراء حتى رءاه بعين بصره، ولم يقع ذلك لغيره في الدنيا، قال القرافي في ألفية السير:

ثم دنى حتى رءا الإلاهـــــــــــا ☆ بعينـــــه خاطبـــا شفاهـــا

وقال البغدادي في وترياته:

على راى قـــوم عـــاين الله جهـــرة ☆ بهـــذا ابن عبـــاس يـــدين ويقطع

وقد قيل ان موسى عليه السلام لما تحقق أن المصطفى منح ما منعه هو من الرؤية ردده في شأن الصلاة ليلة الإسراء ليتكرر مروره به، فيرى كل مرة من قد راى، حيث فاته آن يرى هو مباشرة، وقد أشار إلى ذلك من قال:

وانمـــا السر في مـــوسى يردده ☆ ليجتلى حســـن ليلى حين أشهـــده
يبدوا سناهـا على وجـه الرسول فيـا ☆ لله بـــدر تـــولى حين أشهـــده

وحين وقع ذلك ولسان المصطفى يقول:

ولقد خلوت مع الحبيب وبيننا ☆ سرٌ أرق من النسيم إذا سرى
وأباح طرفي نظرة أملتها ☆ فغدوت من فيض الجمال كما ترى

وانه خاتم النبئين ومن لم يعتقده فهو كافر، قال تعالى: (**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيئين**) فهو وإن كان ءاخر النبيئين من حيث الوجود الجسماني، فهو أولهم من حيث الوجود الروحي، وفي ذلك يقول ابن الفارض على لسانه:

وإني وإن كنت ابن ءادم صورة ☆ فلي فيه معنى شاهد بالأبوة

(و) خص الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام (بالمعراج) أي الصعود وعروجه ﷺ وقع (بالروح) ووقع با (لجسم) في الإفادة ووقوع عروجه م بلا براق بعد الإسراء به بجسمه وروحه، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، فصعد من صخرة بيت المقدس إلى سدرة المنتهى، إلى حيث شاء الله وخصه الله (بالتناجي) أي التكلم مع ربه، والإسراء والمعراج بمعنى واحد عند أهل الحديث والتفسير، لشهرة اطلاق أحد الاسمين، أعني الإسراء والمعراج على ما يعلم مدلولهما، وان كل واحد منهما وقع يقظة بالروح والجسم، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثاني من الأمة ومن بعدهم، ثم إلى السماء، بالأحاديث المشهورة، ومنها إلى الجنة، ثم إلى المستوى، أو العرش، أو طرف العالم، بخبر الواحد وهو أمر ممكن أخبر به الصادق الأمين، وكل ما هو كذلك فهو حق، وحكمه مطابق، ودليل الامكان اما تماثل الأجسام، فيجوز على السماوات الخرق والالتئام، كما يجوز على الأرض والماء، ويجوز على الإنسان سرع قطع المسافة، كما يجوز على الطير والريح اهـ. (و) خص ﷺ أيضا (باللوا) أي لواء الحمد يوم القيامة (و) خص ﷺ (بالحوض) أي الكوثر والإيمان به واجب قال تعالى: (**انا أعطيناك الكوثر**) ومن أنكره فاسق بناء على أنه الحوض، وقوله ﷺ: (**حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه على عدد نجوم السماء فمن شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً**) ويشخب فيه ميزابان من الجنة، وهو في الأرض المبدلة، وهي أرض بيضاء كالفضة، لم يسفك بها دم، ولا ظلم على ظهرها أحد، وقالت عائشة - رضي الله عنها - قال لي رسول الله ﷺ: (**إن الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر لا يشاء أحد من أمتي أن يسمع خريره إلا سمعه، قلت يا رسول الله وكيف؟ قال: أدخلي أصبعيك في أذنك وشدي، قالت ففعلت قال: هذا الذي تسمعين من خرير الكوثر**) واختلف أهل السنة في الحوض

فقيل خاص بنبينا محمد ﷺ، وقيل: لكل نبي حوض لخبر: (ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون أيهم أكثر وارداً وإني لأكون أكثرهم وارداً) وقيل: لكل نبي حوضا إلا صالحا عليه السلام لحوضه ضرع ناقته، واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده؟ وتوقف الباجي في ذلك، وقال بعض العلماء: جهل المتقدم والمتأخر في الميزان والحوض والصراط غير قادح في العقيدة، وانما الواجب اعتقاد ثبوتها، وعلى القول بأنه قبل الصراط إذا شرب منه العصاة قبل الصراط ثم نفد فيهم الوعيد بدخول النار، فإنهم لا يظمؤن فيها ولا يعذبون بالعطش، وقيل: إن له ﷺ حوضين، أحدهما قبل الصراط، والآخر بعده، جمعا بين الأدلة وهو التحقيق والله أعلم. قال في الاضاءة:

وحوضـه مـا بـه النص ورد ☆ وفيـه خلف هل بـه الهادي انفرد
وهـو الأصـح أو لكل مرسـل ☆ حوض من العذب الرحيق السلسـل
وكونـه بعـد الصراط مختلـف ☆ فيـه وبعـض بالتعـدد اعترف

ترده أمته ﷺ طائعهم وعاصيهم، وأمته ﷺ كل من ءامن به من حين بعثه إلى يوم القيامة، ومفهوم أمته أن أمة غيره لا ترده وإنما ترد حياض أنبيائها، ويقتضي مفهوم أمته أيضا أن الشرب منه خص بمؤمني هذه الأمة، فغيرهم يطرد عنه، لا يظمأ من شرب منه بعد ذلك أبدا ولا يجوع، لأن شرب أهل الجنة وأكلهم إنما هو تلذذ وشهوة لا عن جوع وعطش، ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط، وإنما رشحهم المسك، أسأل الله تعالى المنان بفضله أن يجعلنا منهم ءامين، وهل يشرب منه من يدخل النار من أمته ﷺ قبل دخولها، وحينئذ يعذب فيها بغير الجوع والعطش أو إنما يشرب منه بعد خروجه منها خلاف، ويذاد ويطرد عنه أي تطرده الملائكة عن الحوض، الذي بدل دينه بالارتداد، وغيّر السنة بالبدعة، أعوذ بالله تعالى، إلا أن من بدل دينه بكفر ومات عليه يطرد أبداً، ومن غيره بمعصية دون كفر فهو في المشيئة، لأنه مؤمن صاحب كبيرة فيذاد عنه في وقت دون وقت ءاخر، قال في الإضاءة:

ونود ذو التغيير عنـه قـد بـدا ☆ ومن ينقـه ليس يظمـأ أبـدا
والله لا يحرمنـا مـن شرب ☆ منـه بجـاه المصطفى ذي القـرب

وقال في الجوهرة:

إيماننـا بحـوض خير الرسـل ☆ حتم كما قـد جاءنـا في النقـل
ينـال شرب منـه أقوام وفـوا ☆ بعهـدهم وقل يذاد مـن طغـوا

(و) خص الله رسوله ﷺ (بالوسيلة) إلى الله بالعمل يقال وسل من باب وعد رغب وتقرب، ومنه

اشتقاق الوسيلة وهو ما يتقرب به إلى الشيء، والجمع الوسائل، وتوسل إلى ربه بوسيلة تقرب إليه بعمل، والمراد بها هنا قبول الطلب منه ﷺ عند ربه (و) خص أيضا ﷺ بل وانفرد (بالشفاعة) العظمى وحقيقة الشفاعة لغة: الوسيلة والطلب، واصطلاحا هي: سؤال الخير للغير وله ﷺ شفاعات، أعظمها وأعمها شفاعته ﷺ في أهل الموقف بعد أن يتكلم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حين يعانون من شدائد الموقف، وأهواله وطول القيام فيه لرب العالمين وزيادة القلق وتصاعد العرق ما يذيب الأكباد وينسي الأولاد، يترادونها من ءادم إلى عيسى فإذا انتهوا إلى النبي ﷺ قال: (**أنا لها أمتي أمتي**) وكل من قبله من الأنبياء لا يقولون إلا نفسي نفسي، وهذه مختصة به ﷺ وتسمى الشفاعة العظمى، وهي أول المقام المحمود خاصة به وعامة في جميع الخلق يوم الوقوف للحساب وهذه مجمع عليها وهي للإراحة من طول الوقوف، وهي ثابتة له ﷺ بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**) وقوله تعالى: (**ولسوف يعطيك ربك فترضى**) والسنة قوله ﷺ: (**أنا أول شافع مشفع**) والإجماع أجمع أهل السنة من السلف والخلف على ثبوتها له ﷺ ولسائر الرسل والملائكة والعلماء والشهداء، يشفع كل منهم على قدر جاهه عند الله تعالى، وإذا جاز العفو من الله بغير شفاعة فمعها أولى، قال في الجوهرة:

وواجب شفاعة المشفع	☆	محمد مقدما لا تمنع
وغيره من مرتضى الأخيار	☆	يشفع كما قد جاء في الأخبار

وقال في الإضاءة:

وكالشفاعة لازكى مرسل	☆	فاضرع إلى المنان فيها واسئل
وقد أتت أنواعها منصوصة	☆	والبعض كالكبرى به مخصوصة
لأنها أظهرت ارتفاعه	☆	اذ وجه الكل به الشفاعة
والأنبيا تقول نفسي نفسي	☆	سواه فالفضل له كالشمس
فينقذ الجميع من غموم	☆	قد اعترتهم ومن هموم
وهي وعود ربه يوفيها	☆	له فنسئل الدخول فيها

(و) خص الله رسوله ﷺ (بالفضيلة) أي بتفضيله له على جميع الخلق كافة اتفاقاً، قال ﷺ: (**أنا سيد ولد ءادم ولا فخر**) فهو ﷺ فضله الله على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين على التحقيق، ومما وجب الإيمان به علينا غيبا ان (كلما) أي خبر ثابت (قد) حرف تحقيق (جاءنا) أي

أتانا من خبر صحيح من رواية الثقات رووه (عن النبي) ﷺ (من) خبر (ملك) أي الملائكة، فيجب علينا التصديق بأنهم عباد الله تعالى، لا كما زعم المشركون من تالههم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وبأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن، صادقون فيما أخبروا به عنه، وبأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، قال تعالى : **(وما يعلم جنود ربك إلا هو)(أطت السماء وحق لها أن تاط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راكع وساجد)** ويجب علينا الإيمان بما علمت أسماؤهم منهم تفصيلا، كجبرائل وميكائل وإسرافيل وعزرائل ورضوان ومالك ومنكر ونكير عليهم الصلاة والسلام، وإجمالاً فيما لم نعرف أسماءهم. « تنبيــه » : الملائكة أجسام لطيفة نورانية، قادرة على التشكيل بإشكال مختلفة، كاملة في العلم والقدرة على الأفعال الشاقة، شأنها الطاعات، ومسكنها السماوات، وهم رسل الله تعالى إلى أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وأمناؤه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة لعدم الدليل على ذلك، وكفر من قال انهم إناثٌ لمعارضته لقوله تعالى : **(وجعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمان إناثا)** الآية. وكذا يكفر من قال انهم خناثى لمزيد التنقيص، وكذا يجب الإيمان برقيب وعتيد وحملة العرش والحافين به إجمالا اهـ. (أو) أي وكذا يجب علينا الإيمان بكل ما ثبت لنا عنه ﷺ من (انبيا) أو رسل، فيجب علينا التصديق بأن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم، والرسل أيدهم الله تعالى بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته، وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه، وانه يجب احترام جميعهم، ولا نفرق بين أحد من رسله، وهذا باعتبار الإيمان بهم، وما أنزل عليهم، لا في التفضيل لورد النص قال تعالى : **(تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض)** وقال : **(ولقد فضلنا بعض النبيئين على بعض)** والا فالتفاضل مما يجب الإيمان به، وأول الأنبياء والرسل أبونا ءادم، وءاخرهم بعثة سيدنا محمد ﷺ، فنؤمن بما علمت أسماؤهم تفصيلا، وهم خمسة وعشرون : ءادم، وإدريس، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، وداود، وسليمان، وذو الكفل، والياس، ويونس، واليسع، وهود، وصالح، وزكرياء، ويحي، وعيسى، ومحمد، صلى الله عليهم وسلم أجمعين، فهؤلاء الأنبياء تجب معرفتهم تفصيلا على كل مكلف وقد نظموا في قول بعضهم :

حتم على كل ذي التكليــف معرفــه ☆ بأنبيــاء على التفصيل قــد علموا
في «تلك حجتنــا» منهــم ثمانيــة ☆ مــن بعــد عشر وتبقى سبعــة وهم
إدريس هــود شعيب صــالح وكــذا ☆ ذو الكفل ءادم بالمختــار قــد ختمــوا

ويجب الإيمان إجمالا فيمن لم نعرف أسماؤهم منهم، ونعتقد عصمة جميعهم، وما ورد مما يوهم خلاف

العصمة فمؤول إجماعا، وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على الخلاف. «تنبيهان»: ولد مختونا منهم سبعة عشر أشار إلى نظمها البلقيني بقوله:

وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ☆ ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث إدريس يوسف ☆ وحنظلة عيسى ويحيى وءادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ☆ سليمان هود ثم ياسين خاتم

الثاني: بعض الرسل تكلم في المهد، وكذا تكلم فيه غيرهم، وقد نظمهم السيوطي فقال:

تكلم في المهد النبي محمد ☆ ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف ☆ وطفل لذى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مربها لأمة التي ☆ يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ☆ وفي زمن الهادي المبارك يختم
وزد لهم نوحا ويوسف بعده ☆ ويتلوهم موسى الكليم المعظم

(أو) بمعنى الواو ويجب علينا الإيمان بكل خبر ثابت عن الرسول ﷺ من (كتب) سماوية أنزلت من عند الله على بعض رسله، فيجب الإيمان بما علم تفصيله وهي التوراة والزبور والإنجيل والفرقان، فيجب الإيمان بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه على الحرف والصوت، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة في ألواح، أو على لسان الملك، وبأن كلما تضمنته حق وصدق، وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ، وهي كما قال الزمخشري وغيره مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل منها خمسين على شيث، وثلاثين على إدريس، وعشرة على ءادم، وعشرة على إبراهيم، والتورية، والإنجيل، والزبور، والفرقان. قال النسفي في تفسيره: معاني الكتب مجموعة في القرءان، ومعاني القرءان مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها، ومعنى بائها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون. قال السيوطي: وجه الجمع في بائها ان المقصود بكل العلوم وصول العبد إلى ربه، والباء باء الصاق فهي تلصق العبد بربه، وذلك كمال المقصود. (أو) أي ومما يجب الإيمان به علينا ما ثبت لنا خبره من (يومنا الاخر) وهو يوم القيامة. قال القاضي عياض: ووقت يوم القيامة من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى، وإلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار. وسمي بذلك لأنه ءاخر الأوقات المحدودة، وقيل: سمي بذلك لأنه لا ليل بعده، وقيل: انه زمن انقراض الدنيا وءاخر أيامها، ويسمى أيضا يوم الحسرة، ويوم الندامة، ويوم الحاقة، ويوم المحاسبة، ويوم المناقشة، ويوم الزلزلة، ويوم المنافسة، ويوم

التنادى، ويوم الدمدمة أي اطباق العذاب، ويوم الصاعقة ويوم الواقعة، ويوم القصاص، ويوم القارعة، ويوم الرادفة، ويوم الراجفة، ويوم المثاب، ويوم الحساب. قال القرطبي: القيامة لما عظمت أسماؤها، و جلت أهوالها، سماه الله بأسماء كثيرة، مختلفة المعاني بحسب اختلاف أهوالها، وقد انعقد الإجماع على كفر من أنكر البعث، قال تعالى: (**وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده**) وقال تعالى: (**كما بداكم تعودون**) «**فـرع**»: لا يعلم وقت قيام الساعة على التعين إلا الله، قال تعالى: (**إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض لا تاتيكم إلا بغتة**) وفي الصحيح لما سأل جبريل النبي ﷺ عن الساعة فقال ﷺ: (**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**) (**أو**) أي ومما يجب الإيمان به ما ثبت لنا خبره عن النبي ﷺ من (أمر) أي خبر (السما) ليلة عروجه ﷺ ومروره بالأنبياء في السماوات، وما جاء به من عند الله تعالى من الوحي، فكل ذلك (إيماننا) أي تصديقنا (غيبا) من غير مشاهدة منا له، فيجب إيماننا في الغيب (به) لأنه نطق به الصادق المصدوق ﷺ أي فيجب الإيمان بذلك والإذعان له، لأن الإيمان لغة الجزم، وشرعا تصديق النبي ﷺ بما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى، ولو إجمالا فيما لم يعلم تفصيله، ويتضمن التصديق المذكور الاذعان والقبول لحكم خبر المخبر، وليس المراد به مجرد نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر، فلا يتحقق التصديق بما ذكر إلا بثلاثة أمور أحدها المعرفة وهي التجلي والانكشاف لحقيقة ما علم بالضرورة مجيء المصطفى به، ثانيها حديث النفس التابع لها وبه فسر الأشعري التصديق المذكور مرة أخرى، ثالثها الاستسلام والانقياد والاذعان لما جاء به الرسول ﷺ، بمعنى قبول الأحكام والرضى بتبعيته، ولفقد ذلك حكمنا على كثير من أهل الكتاب وغيرهم كأبي لهب بالكفر، مع انهم كانوا يعرفونه ﷺ كما يعرفون أبناءهم ويستيقنون أمره، الا أنهم لم يرضوا بصيرورتهم من اتباعه بل استكبروا ولم يذعنوا فلم يكونوا مصدقين، (قد) حرف تحقيق (لزما) أي وجب الإيمان والتصديق بكل ما جاءنا عن النبي ﷺ **من ملك وما بعده** «**فائدة**»: الصواب أن الإيمان مخلوق لأنه اما التصديق بالجنان، أو مع الاقرار باللسان، وكل منهما مخلوق، وما يقال من أنه قديم باعتبار الهداية، خرج عن حقيقة الإيمان على أن الهداية حادثة نعم ان التفت إلى القضاء الأزلي صح ذلك (ومنه) أي مما يجب الإيمان به علينا غيبا (اشراط) أي علامات (مجيء) أي أتيان (الساعة) وهو يوم القيامة أي انقراض الدنيا، وسميت الساعة ساعة لأنها بالنسبة إلى كمال قدرة الله وجلاله كساعة واحدة وذلك كطلوع (الشمس) من مغربها، وقد اختلف في طلوع الشمس من مغربها هل ذلك في يوم واحد أو ثلاثة أيام؟ ثم تطلع من المشرق كعادتها إلى يوم القيامة، وعند طلوعها من مغربها تغرب في جهة المشرق، لأنه إذا أراد الله تعالى أن يطلعها من مغربها يديرها بالقطب فيجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها اهـ. (و)

لخروج الإمام (المهدي) الذي قال فيه ﷺ : (**يبعث المهدي بعد اياس**) وحتى يقول الناس لا مهدي ، وأنصاره ناس من أهل الشام عددهم ثلاثمائة وخمسة عشر رجلا عدد أصحاب بدر ، يسيرون إليه من الشام حتى يستخرجوه من بطن مكة من دار عند الصفا فيبايعونه كرها ، فيصلي بهم ركعتين في المقام ويصعد المنبر ، وظهور المهدى - رضي الله عنه - قبل الدجال بسبع سنين ، وهو من أهل البيت من ولد الحسن - رضي الله عنه - ويبايع له عند البيت ، يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ، يملك سبع سنين ، وقد سئل عنه النبي ﷺ فقيل : يا رسول الله كيف لنا حتى نعرفه ؟ قال : (**هو رجل من ولدي كأنه من بني إسرائيل كان وجهه الكوكب الدري في اللون في خذه الأيمن خال أسود ، فيخرج إليه الأبدال من الشام واشباههم ، ويخرج إليه النجباء من مصر وعصائب أهل المشرق وأشباههم ، حتى ياتوا مكة فيبايعون له بين الركن والمقام ، ثم يخرج متوجها إلى الشام**) إلى ءاخر الحديث ، وقال ﷺ في المهدى : (**نحن سبعة من ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي**) رواه الإمام أحمد وكذا رواه أبو نعيم عن أبي سعيد - رضي الله عنهما - (و) من أشراط مجيء الساعة التي يجب الإيمان بها خروج واتيان (الجساسة) وهي جساسة المسيح الدجال التي تجس له الاخبار ، وهي التي أخبر بها تميم الداري - رضي الله عنه -. وفي رواية أبي داوود قلت لأبي سلمة وما الجساسة ؟ قال : إمرأة تجر شعر جلدها وراءها كما نقله النفراوي في شرحه على الرسالة. (و) كذا من اشراط مجيء الساعة التي يجب الإيمان بها أي وجب علينا ان نؤمن (بغلق) أي سد (باب التوب) أي التوبة ويسد باب التوبة (عمن) أي عن الذي (أثما) أي كفر ، كما قال الله تعالى : (**يوم ياتي بعض ءايات ربك لا ينفع نفسا إيمانها**) **الاية**. ووقع خلاف بين أهل السنة في عدم قبول توبة الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها ، وفي قبول توبة المؤمن العاصي ، وهل ذلك خاص بالمكلف أو عام ، فنقل اللقاني في شرح الجوهرة ما نصه : والحق أن من يوم الطلوع إلى يوم القيامة لا تقبل توبة أحد كما في حديث ابن عمر وظاهر كلامه عمومه في الكافر ، وفي حاشية الأجهوري واختلف في عدم قبول التوبة من الذنب و إيمان الكافر ، فقيل لا يقبلان مطلقا ، وقيل : عدم قبولهما من الشاهد هذا الطلوع وهو مميز بعد ذلك ، فأما من يولد بعده أو قبله ولم يكن مميزا كصبي أو مجنون ومميز بعد ذلك فإنه يقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الصحيح المعول عليه اهـ. (و) كذا يجب علينا أن نؤمن بـ (الرفع) أي القبض (للقرءان) العظيم بموت القراء (و) بالرفع (للعلم) الشريف بموت العلماء لأن القرءان والعلم لا ينزعان من الصدور ولكن بموت القرّاء والعلماء كما في الصحيح : (**ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبضه بموت العلماء**). (كما) يجب علينا أن نؤمن ونصدق بأنه (ينزل) من السماء الثانية

(عيسى) ابن مريم، ونزوله ثابت قال تعالى: **(وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته)** وقال ﷺ: **(لينزلن عيسى ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية).**
وقد سئل الجلال السيوطي – رحمه الله – عن حياة عيسى عليه السلام ومقره وطعامه وشرابه، فقال: في السماء الثانية لا يأكل ولا يشرب، بل هو ملازم التسبيح كالملائكة، وسبب رفعه إلى السماء أن اليهود كذبته وأذته وهمت بقتله فرفعه الله تعالى، واجتمع بالمصطفى ليلة الإسراء في السماء الثانية، واستمر فيها حتى ينزل ءاخر الزمان عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا يده على أجنحته ملكين، وقد أشار سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنجيطي في الروضة النسرين إلى مدة مكثه في الأرض وقتله الدجال وتزوجه بعد نزوله بقوله:

نزوله للأرض مثل الشمس	☆	لأنه سما مقام الحدس
ينكح للتي سماها راضية	☆	وفي بني كلب تراها راسيه
خمسا وأربعين في المنتظم	☆	وغيره يمكث نجل مريم
ومكثه سبع كما في مسلم	☆	أو أربعون والصحيح قدم
وللوفاق جنح السيوطي	☆	وكونه يلد في المضبوط
ودفنه مع النبي المطهر	☆	تضعيفه أتى عن ابن حجر
ءاخر من جدد ذا النبي	☆	وقيل انه هو المهدي

فإذا نزل (يقتل) عيسى ﷺ (الدجالا) اللعين الأعور، فإذا قتله يحكم بشريعتنا ويقيم سبع سنين، وقيل: أربعين سنة، والدجال هو المسيح الأعور، قال ﷺ: **(الدجال أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينه كافر)** رواه مسلم، معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار، ويسيران معه اينما سار، واسم الدجال عند اليهود المسيح بن داوود، يخرج في ءاخر الزمان فيبلغ سلطانه البر والبحر، وتسير معه الأنهار، وفي الحديث قبل خروجه بثلاث سنين أول سنة تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها، والسنة الثانية تمسك السماء ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها، والسنة الثالثة تمسك السماء ما فيها والأرض ما فيها، ويهلك كل ذي ضرس وظلف، وروى الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال: (يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان) وفي مسلم: **(يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة، ويفر الناس من الدجال في الجبال، ويمكث في الأرض أربعون يوما، بعض الأيام كسنة وبعضها، كشهر وبعضها كجمعة وبعضها كسائر الأيام)** كما روى في الحديث عن النبي ﷺ: **(واسراعه في الأرض كالغيث تذروه الرياح، ويأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، وهو ساحر كذاب، ولا**

يدخل مكة والمدينة) وقيل : لا يدخل مكة والمدينة وبيت المقدس، وجبل الطور، فإن الملائكة يطردونه عن هذه المواضع، ويقتله سيدنا عيسى ﷺ بباب لد، ولد بضم اللام وتشدد الدال منصرف قرية قريبة من القدس، وقيل : إن الدجال إذا رأى سيدنا عيسى عليه السلام يذوب كما يذوب الملح في الماء، وقال ﷺ : (**لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله**) ولذا قيل :

وجـاء في الحـديث عن خير الـورى ☆ لن يـأتي الدجـال أعني الأعـور
حتى تـأتي قبله دجـاجله ☆ كل يلـوذ بطريـق بـاطله

(و) شروط مجيء الساعة التي يجب الإيمان بها ان نصدق بـ (فتح) السد الذي بناه ذو القرنين حائلا بين الناس وبين (ياجوج وماجوج) وياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام، وأصلهما من أجيج النار وهو ضوءها وشررها، شبهوا به لكثرتهم وشدتهم، وهم اثنان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين قبيلة، فبقية قبيلة واحدة فهم الترك، سموا بذلك لانهم تركوا خارجين، فجميع الترك منهم. « تنبيه » : السدان هما جبلان في ناحية الشمال في منقطع أرض الترك، حكى أن الوافث بعث بعض من يثق به من اتباعه إلى السد ليعاينوه فخرجوا من باب من الأبواب حتى وصلوا إليه وشاهدوه فوثقوا أنه بناء من لبن حديد مشدود بالنحاس المذاب وعليه باب مقفل. (فرع) ياجوج وماجوج اسمان أعجميان مثل هاروت وماروت. (و) كذا يجب الإيمان (بخسف) بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وخسف (والا) أي تتابع، يقال خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا أيضا غار في الأرض، وخسفه الله يتعدى ولا يتعدى، ويجب الإيمان، (بنار) تخرج من قعر عدن (تسوق) وتطرد (الناس) إلى (أرض) وهي الساهرة (الحشر) تروح مع الناس وتميل معهم حيث مالوا حتى تسوقهم إلى أرض الحشر (و) كذا يجب الإيمان (بفتنة) أي اشتغال (المحيا) بالمال والولد، قال تعالى : (**انما أموالكم وأولادكم فتنة**) وقيل : هي كفر، وكل ما يشغل عن الله فهو فتنة. (و) يجب الإيمان على كل شخص (بضم) أي ضغث والتقاء الحافات الأربع بعضها على بعض حتى يصير الميت كالخيط وذلك حين يوضح في (القبر) وذلك في حق الكافر، وأما المؤمن فضم القبر له كضم الأم الشفيقة لولدها، وضمة القبر لا ينجوا منها بر ولا فاجر، ولا ينجوا منها صالح ولا طالح، ولو نجى منها غير الأنبياء لنجى منها سعد ابن معاذ الذي اهتز عرش الرحمان لموته كما قال القائل :

وما اهتز عرش الله من أجـل هـالك ☆ سمعنـا بـه إلا لسعـد أبي عمر

وحضر جنازته أي سعد بن معاذ سبعون ألفا من أعيان الملائكة، وفي الحديث : (**لو فلت منها أحد لفلت منها هذا الصبي**) وورد ان فاطمة بنت أسد ومن قرأ (**قُل هو الله أحد**) في مرضه الذي مات فيه يسلمان من ضغثة القبر . « **تنبيــه** » : أشراط مجيء الساعة على ثلاثة أقسام بعيدة ومتوسطة وقريبة، فالبعيدة منها بعثة النبي ﷺ لخبر (**بعثت أنا والساعة كهاتين**) وأشار إلى السبابة والوسطى، ومنها انشقاق القمر في زمنه ﷺ، لقوله تعالى : (**اقتربت الساعة وانشق القمر**) ومنها رجم الشياطين من السماء، ثم وفاته ﷺ، ثم فتح بيت المقدس، ثم موت يكون في الناس، كعقاص الغنم وهو داء يأخذها فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة، ويقال إن هذه العلامة ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس، ثم كثرة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا بها، ووقع ذلك في خلافة عثمان - رضي الله عنه - عند تلك الفتوح العظيمة، ثم فتنة لا تبقى بيت من العرب إلا دخلته، وأولها قتل عثمان - رضي الله عنه -. والمتوسطة منها كثرة الجهل، وقلة العلم، وتأمين الخائن، وخيانة الأمين، وكثرة الربا، وكثرة الزنا، وكثرة عقوق الوالدين، وكثرة شرب الخمر، وكثرة النساء، وقلة الرجال، وامارة الصبيان، والتطاول في البنيان، وزخرفة المساجد، وكثرة الفتن بين المسلمين، وكثرة الهرج وهو القتل، وخراب البلدان، وكثرة الزلازل، وان ترد الدولة لغير أهلها، وان تلد الأمَةُ ربتها، أي مالكها وسيدها وهو كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمَةٌ لابنها من حيث أنها ملك لأبيه وهي كثيرة وقد ظهر غالبها والله أعلم . والقريبة متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة، منها ظهور المهدي، وظهوره قبل الدجال بسبع سنين، وهو من أهل البيت من ولد الحسن رضي الله عنه، ويبايع له عند البيت، يملأ الأرض قسطا كما ملئت جورا، يملك سبع سنين، ثم الملحمة الكبرى، ثم فتح القسطنطينية العظمى، يفتحها المسلمون بالتكبير والتهليل، ثم خروج الدجال الكافر الأعور مكتوب بين عينيه كافر آيس من رحمة الله، يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب، ثم نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض، ثم خروج ياجوج وماجوج، وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام لا يموت أحدهم حتى يرى ألف رجل من صلبه، ثم خروج الدابة قال تعالى : (**وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم إن الناس كانوا بئاياتنا لا يوقنون**) واختلف في كلامها فقيل : ببطلان الأديان إلا دين الإسلام، وقيل تقول : يا فلان أنت من أهل الجنة، ويا فلان أنت من أهل النار، وقيل تقول : إن الناس كانوا بئايتنا لا يوقنون بخروجي، ورأسها رأس الثور، وعينها عين الخنزير، وأذنها اذن الفيل، وقرنها قرن أيّل، وعنقها عنق النعامة، وصدورها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هِرّ، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا ونظمها بعضهم فقال :

لهـا عين خنزير وهامـة قـرهب ☆ وجيـد نعامـة وذيـل شقحطب

وخاصرتـا هر ولـون سبنق مَـغ ☆ لبـان قنضفـر إلى خـف مصعب

وسامعتـا فيل إلى قـرن أيّـل ☆ فدونكهـا عشر بنظـم مقـرب

ومنها هدم الكعبة يخربها ذو السويقين، ثم طلوع الشمس من مغربها، (و) كذا يجب علينا الإيمان (بعذاب) صاحب (القبر) وهو عذاب البرزخ، أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر، ولو صلب أو غرق في البحر، أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا وذرى في الهواء، ومحل عذاب القبر البدن والروح جميعا، باتفاق أهل السنة بعد إعادة الروح إليه، أو إلى أجزاء منه، إن قلنا: ان المعذب بعض الجسد، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاوه، وأكلته السباع أو حيتان البحر، ونحو ذلك، ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين، ولهذه الأمة وغيرها. ودليل وقوعه قوله تعالى: (**النار يعرضون عليها غدوا و عشيا**) ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله الحياة في الجسد أو في جزء منه ويعذبه، وكل ما لا يمنعه العقل وورد الشرع بوقوعه وجب قبوله واعتقاده، والله يفعل ما يشاء من عذاب ونعيم، (فرع) عذاب القبر قسمان دائم، وهو عذاب الكافر وبعض عصاة المؤمنين، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمه، فإنهم يعذبون ويرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك، وقال اليافعي بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لها، قال ولو يحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكافرين، وعممه في بحر الكلام في الكافر أيضا، قال: ان الكافرين يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان، وأما المسلم العاصي فإن مات في غير يوم الجمعة وليلتها عذب إليها ثم ينقطع فلا يعود إلى يوم القيامة، ففي الحديث: (**ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يومها إلا وقى من عذاب القبر وفتنته ولقى الله ولا حساب عليه**) قال العلامة الأجهوري: ظاهر الأحاديث الواردة في عدم سؤال الميت ليلة الجمعة ويومها عدم إعادة السؤال والعذاب بعد مضى الليلة واليوم لفضل ذلك اليوم، وما يوهم الإعادة ليس بصحيح. «**فائدة**»: أصل العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، سمى عقابا لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع الغير من مثل فعله ومن عذاب القبر ضمته وهي التقاء حافته، ولو لم يكن من عذابه إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنينا منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراء**) لكان كافيا، وكل من ذكرنا انه لا يسئل في قبره فكذلك لا يعذب فيه أيضا (و) كذا يجب علينا الإيمان والتصديق با (الفتان) أي في سؤال القبر، لإجماع العلماء على أن المراد

بفتنة القبر سؤال الملكين، منكر ونكير بفتح الكاف في الأول وكسرها في الثاني، سميا بذلك لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما، جعلهما الله تكرمة للمؤمنين لتثبيتهم وهتكا لستر المنافقين في البرزخ قبل أن يبعثوا، والدليل على ذلك قوله تعالى: **(يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا)** وهو قول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وما يقوم مقام ذلك ولذا قد قيل:

قد كانت الأنصار توصي المحتضر ☆ ومن يميز من غلام ذى بصر
تقل له اذا أتوك فقل ☆ ولا تكن في الحق بالمزلزل
الله ربي ديني الإسلام ☆ محمد نبينا الإمام

ومنكر ونكير ملكان أسودان أزرقان، يطآن في شعورها، وأصواتهما كالرعد إذا تكلما خرج من أفواههما كالنار، وعيناها كالبرق، لا يشبهان خلق الأدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم، بل هما خلق بديع فإذا دفن العبد مؤمنا أو كافرا ردت إليه روحه إلى جميع البدن وقيل إلى النصف الأعلى ورجح الأول، قال السيوطي في التثبيت:

إذا تولى الناس من بعد الدفن ☆ ردت إليه روحه إلى البدن
وكله يحيى لدى الجمهور ☆ لا جزؤه لظاهر المأثور

ويرد إليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب من العقل والعلم، فيأتيانه بعد أن تولى عنه أصحابه، وانه ليسمع قرع نعالهم فيقعدانه ويسألانه، فيقولان له: من ربك وما دينك وما نبيك، فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به وصدقناه واتبعناه إذا كان موفقا، فيقولان له: نم صالحا كنومة العروس التي لا يوقظها إلا أحب الناس إليها، قد علمنا ان كنت لموقنا به، وأما المنافق أو الكافر فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيقولان له لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين، فمن وجداه مؤمنا فسحا له في قبره بقدر مد البصر، ويملأنه عليه خضراء، وفتحا له بابا إلى الجنة، ومن وجداه كافرا يضربانه ويضيقان عليه القبر حتى تختلف أضلاعه، وفتحا له بابا إلى النار ويأتيانه بلباس وفراش من النار، وسؤال منكر ونكير للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح، وقيل: هما للكافر والعاصي قال في بدء الأمالي:

وفي الأجداث عن توحيد ربي ☆ سيبلى كل شخص بالسؤال
وللكفار والفساق يقضى ☆ عذاب القبر من سوء الفعال

وأما المؤمن الطائع فله ملكان إسم احدهما بشير والاخر مبشر، ومفهوم المؤمن أن الكافر لا يسأل عند ابن عبد البر بخلاف المنافق. وقال القرطبي وابن القيم أن الكافر والمنافق يسألان، ونظم الجلال السيوطي في التثبيت هذا الخلاف مرجحا للأول فقال:

قال ابن عبد البر فيما نقلوا ☆ الكافر الصريح ليس يسأل
وانما السؤال للمنافق ☆ منهم كما دل حديث الصادق
والقرطبي خالف وابن القيم ☆ والأول الأرجح عندي فافهم

« تنبيهان »: الأول أحوال المسؤلين مختلفة، فمنهم من يسئله الملكان جميعا تشديدا عليه، ومنهم من يسئله أحدها تخفيفا عليه، ويكون أحدها عند رأسه والأخر عند رجليه، ويسئل مرة واحدة، وقيل انه يسئل ثلاثا، وقيل أن المؤمن يسئل سبعة أيام، والكافر أربعين صباحا، ويسئلان كل أحد بلسانه على الصحيح، خلافا لمن قال بالسرياني. ولذا قال بعضهم:

ومن عجيب ما ترى العينان ☆ ان سؤال القبر بالسرياني
افتى بهذا شيخنا البلقيني ☆ ولم أره لغيره بعيني

ويسأل الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها، إذ لا يبعد ان الله تعالى يعيد إليه الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة، لأن قدرة الله صالحة لذلك اهـ. الثاني: استثنوا من عموم السؤال المقتول في سبيل الله فإنه لا يسئل، وكذا المرابط، والميت بالطاعون، والمبطون، وقارىء سورة الملك في كل ليلة، والقارىء سورة الإخلاص في مرض موته، والأنبياء، والملائكة، والصديق، والميت يوم الجمعة وليلتها والميت بجمع، والأطفال على أحد القولين، ونظم بعضهم خمسة منها فقال:

عليك بخمس فتنة القبر تمنع ☆ وتنجي من الأهوال عنك وتدفع
رباط بثغر ليلة ونهارها ☆ وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة ☆ ومن روحه يوم العروبة تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها ☆ وذو غيبة تعذيبه متنوع
ومن سورة الإخلاص في المرض اقترا ☆ وصاحب طاعون خذ العلم ينفع

« فرع »: من واظب على قراءة السجدة وتبارك قبل النوم نجى من عذاب القبر، ووقى فتنته، قال في التثبيت:

السابع القارىء كل ليلة ☆ تبارك الملك يريد نيله

ففيـــه اخبـــار ذوات عـــده ☆ وبعضهـــم ضم إليهـــا السجـــده

(و) كذا يجب علينا الإيمان بـ (الحشر) أي بعث الناس للمحشر، والحشر عبارة عن سوقهم جميعا إلى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس التي لم يعص الله فيها، لفصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الإنس والجن والملائكة، وبين من لا يجازى كالبهائم والوحش على ما ذهب إليه المحققون وصححه النووي، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحشر إلا من يجازى، (و) كذا يجب الإيمان علينا بـ (النشر) والنشر والبعث عبارة عن شيء واحد وهو الإخراج من القبور بعد جمع الاجزاء الأصلية وإعادة الأرواح إليها، واطلق على احياء الأموات نشور لانتشارها من قبورها يوم حشرها، وبتقيد الأجزاء الأصلية سقط ما قاله بعضهم من انه يلزم على ذلك لواكل إنسان إنسانا وصار جزءا من أجزائه انه يعود بغير جسده الأول، وليس كذلك، لما عرفت من ان المعاد الأجزاء الأصلية لا الفضلية، فالمعاد في الآكل والمأكول الأجزاء الأصلية هكذا قالوا، وأقول: لا حاجة إلى هذا كله لاستحالة نقل جزء من جسم إلى غيره، وانما الحاصل للآكل بعد الأكل لأجزاء غيره النماء في جسده بسبب الأكل، ولا يلزم من ذلك صيرورة أجزاء المأكول أجزاء للآكل، ألا ترى ان الشخص يأكل الثمر والخبز ولا يصير واحد منهما جزءا له، فتدبره يدفع عنك الاشكال المذكور، وعلم من قولنا بعد جمع الأجزاء وإعادة الروح إليها الرد على الفلاسفة في قولهم إنما تعاد الأرواح دون الأجساد، والحاصل أن المعاد بمعنى العود الجسماني والروحاني مما أجمع عليه المسلمون، فيعدم الله الذوات ثم يعيدها للجزاء، ولكن اختلف القائلون بالمعاد الجسماني في معناه، فالصحيح وعليه الأكثر أن الله يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها، وقيل يفرق الأجزاء الأصلية ثم يركبها مرة أخرى، واقتصر على هذين صاحب الجوهرة حيث قال:

وقـــل يعـــاد الجسم بـــالتحقيق ☆ عن عـــدم وقيل عـــن تفريـــق

والحاصل ان البعث من ضرورات الدين فانكاره كفر، وهو عام في كل من يحاسب وغيره، قال تعالى: (**وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه**) وقال تعالى: (**كما بدأنا أول خلق نعيده**) وقال تعالى: (**وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم**) الخ. واختلف في إعادة الوقت والعرض، فأما الأعراض ففيها طريقتان، احدهما: انها تعاد بأعيانها باتفاق، والأخرى فيها قولان والصحيح إعادتها وأما الوقت ففيه قولان، وإلى هذا الخلاف أشار صاحب الإضاءة فقال:

واختلفـوا في عـود وقـت أو عرض ☆ وبعضهـم إعـادة الـوقت اعترض

بقولـــه جل جلـــوداً غيرهـــا ☆ فـاركب مطايا البحر واعرف سيرهـا

قال الإمام علم الدين السخاوي في الأرجوزة التي نظمها في أصول الدين:

وكل مـــا أتـــاك عن محمـــد ☆ صلى عليــه الله خــنه ترشــد
من فتنـــة العـــذاب في القبـــور ☆ والعـــرض يـــوم البعث والنشـــور
فليــــس إلا الغير بالازمــــان ☆ للمنع مـــن عريـــة الابـــدان
فبـــان أن الـــوقت لا يعـــاد ☆ مـــن ذلك الحصر الـــذي يعـــاد

والصحيح بعث غير الإنسان من الحيوانات لخبر (**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من القرناء**). ولا يلزم من عموم البعث لسائر الحيوانات دخول الجنة أو النار، لأن دخولهما من خواص من شأنه التكليف، وبعد تمام القصاص تصير البهائم ترابا سوى عشرة منها، فإنها تدخل الجنة، ونظمها بعضهم فقال:

براق شفيع الخلـــق ناقـــة صـــالح ☆ وعجـــل لابراهيم كبــــش لنجله
وهدهـــد بلقيــــس ونملة بعلهـــا ☆ حمـــار عزير كلـــب كهـــف كثله
وحـــوت ابن متى ثم بـــاقورة لمـــن ☆ يبر بـــــام في رخـــــاء ومحله

وأما الجمادات وسائر ما لم تحل فيه الروح فلا تبعث اتفاقا. «تنبيـــه»: أول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد ﷺ، فهو أول من يبعث، وأول وارد المحشر، كما أنه أول داخل الجنة، وبعده نوح، كما ورد، ولكن ورد أن بعده ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وحمل على أنه بعد الأنبياء عليهم السلام اهـ. (و) كذا يجب علينا التصديق والإيمان (بالميزان) وتوزن الأعمال لكل إنسان فيه إلا من يدخل الجنة بغير حساب فلا توزن أعمالهم، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا**) وقوله تعالى: (**والوزن يومئذ الحق**) والسنة قد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر، والإجماع اجمع أهل الحق من المسلمين عليه، واختلف في الموزون في الميزان فقيل: أمثلة الأعمال أجرام نورانية هي الحسنات وأجرام ظلمانية هي السيئات، وقيل صحف الأعمال التي كتبت فيها قال في الإضاءة:

وتـــوزن الصحـــف بـــلا اشكال ☆ وقيـــل بـــل أمثلة الأعمـــال

وحكمة الوزن وان كان الله تعالى عالما بكل شيء تخويف عباده من عاقبة السيئات، وترغيبهم في فعل الخيرات، وظاهر قوله تعالى: (**الموازين**) بتعددها فقيل لكل واحد ميزان، وقيل لكل أمة ميزان، وقيل: هو ميزان واحد، وهو المشهور، والصحيح الذي عليه الجمهور ان الميزان ذو لسان وكفتين كاطباق السماوات والأرض، فلو وضعت السماوات والأرضون في احداهما لوسعتهن، احداهما من النور والأخرى من

الظلمة، ومكانه بين الجنة والنار، يستقبل به العرش، كفته اليمنى للحسنات، واليسرى للسيئات، يأخذه جبريل - عليه السلام - بعموده، ناظر إلى لسانه، ووقته بعد الحساب، (و) كذا يجب الإيمان بـ (النفخ) من إسرافيل عليه السلام (في الصور) الصور هو الناقور الذي يجمع فيه الله الأرواح، المشتمل على ثقب بعددها، وهذه النفخة الأولى هي نفخة الفناء، لا يبق عندها حي إلا مات، ولا حادث إلا هلك إلا ما شاء الله، كالملائكة الأربع والرؤساء، والحور العين، وموسى عليه السلام لأنه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها. قال في اليواقيت: مكانه أي الصور البرزخ، والأرواح فيه، ولا شيء أعظم منه وأوسع، « **تنبيه** »: النفخ في الصور ثلاث نفخات، نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة القيام لرب العالمين، وما بين النفختين أربعون، قيل: سنة أو شهراً أو يوما اهـ. (و) كذا يجب الإيمان علينا بـ (نشر) أي تطاير (الصحف) التي كتبت الملائكة ما فعله المكلف من الثقلين في الدنيا، وعلى هذا فقيل توصل صحف الأيام والليالي، وقيل: ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة، وجمع المصنف الصحف لمقابلة جمع العباد، ولم يذكر دافع الصحف، لما ورد ان الريح تطيرها من خزانة تحت العرش، فلا تخطيء صحيفة عنق صاحبها بشهادة، القرءان، قال تعالى: ﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه**﴾ الآية وقال تعالى: **فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه**﴾ الآية. « **تنبيه** »: اعلم أن المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه إجماعا وأما العاصي فالأكثر على أنه يأخذه بيمينه، ووقف بعضهم في ذالك قال أبو الحجاج الضرير:

والمذنب الفاسق ذو الإيمان ☆ من يأخذ الكتاب بالأيمان
وقيل ان أمره موقوف ☆ ولم يرد في أمره توقيف

واختلف هل يأخذه قبل دخوله النار علامة لعدم خلوده فيها، أو بعد خروجه منها؟ قال بعضهم:

في أخذه قبل دخول النار أو ☆ بعد خروجه منها خلفاً رووا

وأما الكافر فقيل: تغل يمناه إلى عنقه، وتجعل شماله خلف ظهره، فيأخذ كتابه بشماله، جزاء على نبذه كتاب الله وراء ظهره. وقيل: ان المؤمن العاصي يأخذ كتابه بشماله. قال في الإضاءة:

والأخذ للكتب به النص أتى ☆ والخلف في العاصي لديهم ثبتا
هل بيمين أو شمال يعطى ☆ كتابه ومن يقف ما أخطا
إذ لم يرد فيه صريح يعمل ☆ عليه والوارد فيه مجمل

أي الوارد فيمن يأخذ كتابه بيمينه غير مبين هل هو المؤمن مطلقا أو المؤمن الطائع فقط والله أعلم.

قال في الجوهرة :

وواجب أخذ العباد الصحفا ☆ كما من القرءان نصا عرفا

(و) كذا يجب علينا الإيمان (بالصراط) أي وجوده ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، يعبره أهل الجنة ، وتزل به أقدام الكفار إلى النار ، فدليل وجوبه من القرءان قوله تعالى : (**فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون**) وقوله تعالى : (**فلا اقتحم العقبة**) أي الصراط والسنة قوله ﷺ : (**ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوزه أنا وأمتي**) ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ، ودعواهم يومئذ اللهم سلم سلم ، والإجماع اجمع أهل السنة على وجوده والمرور عليه ، وهو لغة : الطريق الواضح ، وشرعا جسر ممدود على متن جهنم ، أي ظهرها أرق من الشعر ، وأحد من السيف ، يرده الأولون والاخرون ، حتى من لا حساب عليهم ، وجهنم مطوية تحته كالبئر ، وفي الحديث ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين عاما وما تفضي إلى قرارها ، وطرفه بأرض المحشر ، وطرفه بالجنة ، فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم أعاذنا الله منها ، أمين . قال تعالى : (**وان منكم إلا واردها**) فمن قطع الصراط نجا منها برحمة الله تعالى ، ومن زل عنه وقع فيها بحكم الله تعالى ، وفي بعض الأحاديث مسيرته ثلاثة ءالاف سنة ، ألف سنة صعود ، وألف سنة استواء ، وألف سنة هبوط ، وقد جاء أن الله تعالى يأمر جبريل عليه السلام فيقف أول الصراط ، وميكائيل عليه السلام في وسطه ، يسألان المخلوق عن أربع عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وأين أنفقه ، وفيه كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به ، مثل شوك السعدان ، « نبات ذو شوك » غير أن الشوكة لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى ، فتخطف الناس بسبب أعمالهم القبيحة . قال في الإضاءة :

وكالصراط ذي الكلاليب ومن ☆ أنقذ منه فهو بالفوز قمن
جسر على متن جهنم التي ☆ يهوي بها من رجله قد زلت

ولا تعجب من مرور الناس عليه وهو أرق من الشعر وأحد من السيف فأنت تشاهد ببصرك الطير يطير في الجو وهو ما بين السماء والأرض ولم يسقط ، ما يمسكه إلا قدرة الإله تعالى ! (**ألم يرو إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله**) (**أو لم يرو إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمان**) وقال ﷺ : (**يحشر الكافر على وجهه** ، فقيل : يا رسول الله كيف يمشي على وجهه ؟ فقال : **الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه**) قال في الإضاءة :

وما يقال انه أرق ☆ من شعر صدقه فهو حق
وفي صحيح مسلم ما أرشدا ☆ إليه والضرير فيه أنشدا

والـــرب لا يعجـــزه إمشـــاؤهم ☆ عليـــه اذ لم يعيـــه انشـــاؤهم
تبـــا لقـــوم ألحـــدوا في أمره ☆ ما قـــدروا الإلـــه حق قـــدره

(ثم) حرف عطف، كذا يجب علينا الإيمان والتصديق بـ (هول) أي أهوال يوم (الموقف) أي القيامة، من عظمه وما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب، كطول الوقوف والجام العرق للناس حتى يبلغ آذانهم، ويذهب في الأرض سبعين ذراعا، وشهادة الألسنة والايدي والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام، وتغير الألوان، والظاهر عند المحققين انه لا ينال شيء مما ذكر الأنبياء والأولياء والصالحين لقوله تعالى: (**تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون**) وقوله تعالى: (**لا يحزنهم الفزع الأكبر**) وخوف الأنبياء والملائكة خوف إجلال وإعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله عز وجل، وهول يوم الموقف ثابت كتابا وسنة وإجماعا. قال تعالى: (**يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم**) الآية. وقال: (**انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا**) أي شديدا. وقال: (**يوما يجعل الولدان شيبا**) وقال: (**لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه**) وقال (**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه**) وأحوال أهوال الموقف مختلفة باختلاف أحوال الناس، فيشدد على الكفار حتى يجدوا من طول الغاية، ويتوسط على فسقة المؤمنين ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين، اهـ. (و) كذ من الواجب اعتقاده علينا (المؤمنون) خاصة (ينظرون) بأبصارهم تفضلا من الله على المؤمنين (الربا) رؤية منزهة على المقابلة والجهة، لأن الرؤية عند أهل الحق قوة جعلها الله تعالى على خلقه ينكشف لهم بها المرئي ولا تستدعى جرمية ولا جهة ولا مقابلة، وانما تستدعى مطلق محل تقوم به، وان جرت العادة بالمقابلة والمواجهة في رؤية بعضنا، فانما ذلك على جهة الاتفاق، لا الشرطية ألا ترى انا نعلمه سبحانه لا في الجهة ولا مكان، والمعول عليه في اثبات الرؤية عند أهل السنة دليل السمع، ونظر المؤمنين إلى الرب (في) يوم (الحشر) أي المحشر (و) يرونه في (الجنة) أي الجنان (دار) أي محل (العقبى) أي الخلود، ورؤية الله في الجنة للمؤمنين خاصة، وظاهر عمومهم تتناول النساء، لأنهن شقائق الرجال، وأما الكفار فلا يرونه لعدم دخولهم الجنة، وأما في عرصات القيامة فقيل عامة، وقيل خاصة بالمؤمنين، وأما الحيوانات التي لا عقل لها فلا تراه سبحانه لا في الجنة ولا في الموقف، والرؤية ثابتة كتابا وسنة وإجماعا، فالكتاب قوله تعالى: (**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**) والسنة قوله ﷺ: (**انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون فيه**) والاجماع اجمعت الصحابة على رؤيته تعالى في الآخرة، وأجمع عليها التابعون من قبل ظهور البدع وأهل الأهواء من الأمة. قال في الاضاءة:

وكم أحــــاديث بهـــا صحيحـــه ☆ مرويـــة من طـــرق صحيحـــه
كقولــــه كما ترون القمــــــرا ☆ وقبــــل هــــذا سترون الخبرا
ووجــه ذا التشبيــه دون مريــه ☆ نفي التزاحــم بحــال الرؤيــة
لأنــــه في ذا الوجــــود اشبهــه ☆ جل الإلـــه ان يكــون في جهــه

وقال في الجوهرة:

ومنـــه ان ينظـــر بالابصـــار ☆ لكــن بلا كيــف ولا انحصــار

وهذه الكرامة التي أكرم الله بها المؤمنين بالنظر إليه تعالى أفضل من الجنة كرضا الله والتنعيم في الجنة والدوام فيها فهذه الأربع أكرمهم الله بها وهي أفضل منها. «فـرع»: رؤيته تعالى جائزة وممكنة عقلا دنيا وأخرى. قال الحوضي رحمه الله تعالى:

ورؤيـــة البــاري تصح عقـــلا ☆ دنيــا وأخرى كيــف جــاءت نقلا
كما يرانــا الله مــن غير جهــه ☆ نرى عيانـــا ذاتـــه المنزهـــة
وقــول مـــن منعهـــا مردود ☆ لأنـــه سبحانـــه موجـــود

وقال بعضهم:

والله موجــود ومـــا بـــه امترا ☆ وكل موجـــود يصـــح ان يرى

والدليل على جواز رؤيته في الدنيا تعالى وامكانها سؤال موسى عليه السلام لها، لأنها لو كانت ممتنعة ما طلبها، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من فعل المنهى عنه. قال في الإضاءة:

وكــون مــوسى ســأل الجليلا ☆ في أمرهـــا غـــدا لنـــا دليلا
اذ مثله لا يجهـــل المحــــالا ☆ في حق مـــن كلمـــه تعـــالى

ولكن لم تقع في الدنيا يقظة إلا لنبينا محمد ﷺ فانه كلمه ورآه بعيني رأسه ليلة الإسراء على الراجح والمشهور وهو مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - ونفت عائشة - رضي الله عنها - ذلك، وذهبت إلى أنه رآه بقلبه. قال في الإضاءة:

وقــد رأى خير الــورى الديانـــا ☆ ليلة أسري بـــــه عيانــــا
في المــذهب المصحـــح المشهـــور ☆ وهـــو الـــذي ينمى إلى الجمهـــور

ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة فهو كافر. قال الشيباني في عقيدته:

ومن قـال في الدنيـا يراه بعينـه ☆ فـذلك زنـديق طغى وتمـردا
وخـالف كتب الله والرسـل كلهـم ☆ وزاغ عـن الشرع الشريـف وأبعـدا

وأما في الاخرة فيراه المؤمنون وهي أي الرؤية ممنوعة في الدنيا شرعا لقوله تعالى: (**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**) وواجبة في الأخرة للمؤمنين شرعا لقوله تعالى: (**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**) وأما الكفار فلا يرونه وكذا سائر الحيوانات، والأصح ان موسى عليه السلام لم ير ربه تبارك وتعالى وهو الذي عليه الأكثرون لقوله تعالى: (**فلما تجلى ربه للجبل**) الآية. ولم يجر لموسى ذكر. وقيل: رآه وهو مذهب ضعيف، ورؤية الله بلا كيف وهي ثابتة خلافا للمعتزلة حيث ردوا على أهل السنة بقولهم:

لجماعـة سموا هـواهم سنـة ☆ وجماعـة حمر لعمـري موكفـه
قـد شبهوه بخلقـه فتخوفـوا ☆ شنـع الـورى فتستروا بالبلكفـه

وأجابهم أهل السنة بأجوبة كثيرة نورد بعضها في شرحنا هذا فمنها قول بعضهم:

وجماعـة كفـروا برؤيـة ربهم ☆ هذا لوعـد الله مـا ان يخلفـه
وتلقبـوا النـاجين كلا انهـم ☆ ان لم يكونـوا في لظـى فعلى شفـه
ومنها شبهت جهلا صدر أمـة أحمـد ☆ وذوي البصـائر بـالحمير الموكفـه
وجب الخسـار عليك فـانظر منصفـا ☆ في آيـة الاعراف فهـي المنصفـه
أترى الكليم أتى بجهـل مـا أتى ☆ وأتى شيوخك مـا أتوا عـن معرفـه
ان الوجوه إليـه نـاظرة بـذا ☆ جاء الكتـاب فقلتم هـذا سفـه
نطق الكتـاب وأنت تنطـق بـالهوى ☆ فهو الهـوى بك في المهـاوى المتلفـه

وقال بعضهم:

لجماعـة فـروا وقـالوا انهم ☆ للعـدل أهل مـاهم من معرفـه
لم يعرفوا الرحمـان بل جهلـوا ومـن ☆ ذا اعرضوا بـالجهل عـن لمح الصفـه

وقال بعضهم:

عجبـا لقـوم ظـالمين تستروا ☆ بالعـدل مـا فيهم لعمري معرفـه
قـد جـاءهم من حيث لا يدرونـه ☆ تعطيـل ذات الله مـع نفي الصفـه

ولبعضهم أيضا :

أجامعــا بين الضلالــة والسفــه	☆	ومشبهــا في دينــه والمسافــه
ومدعــا في عدلــه جــورا بلا	☆	عرف ويزعم وصفــه بالمعرفــه
فبزعمــه لم ينصرف عــن غيــه	☆	بل ظـل في حجج تلـوح مزخرفـه
قــد قلت قــول الله حــق ثم لم	☆	تؤمــن برؤيــاه ونلك متلفــه
ومنعت من قــدم الصفــات ضلالــة	☆	فلظى لـذاتك في الـورى مستشرفـه
فلك الني قــد قلتــه في رؤيــة	☆	وجزيت بالعـدل السيـوف المرهفـه

(و) كذا (يشفع) والشفاعة لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة المولى عبارة عن عفوه وهذه الشفاعة شفاعة (الأخيار) كالأنبياء والمرسلين والملائكة والصحابة والعلماء والأولياء يشفع كل على قدر مقامه عند الله في شفاعتهم هذه خاصة (من بعد) شفاعة (النبي) العامة وله ﷺ شفاعات، الأولى المختصة به للراحة من طول الموقف، وهي أول المقام المحمود في قوله تعالى : (**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمود**) ومنها شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب، ومنها شفاعته في عدم دخول النار لقوم استحقوا دخولها ومنها شفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، ومنها غير ذلك كما ذكره السيوطي وغيره ويشفعون (في) كل شخص (مؤمن) ذكرا كان أو أنثى (موحد) أي مقر لله بالوحدانية مرتكب لذنب (معذّب) عليه كما قد اجمع عليه أهل السنة ولا يشفع أحد ممن ذكر الا بعد انتهاء مدة المؤاخذة، فإن قيل لا فائدة في الشفاعة حينئذ، أجيب بأن فائدتها اظهار مزية الشافع على أنه لولا الشفاعة لجوزنا البقاء وعدمه بحسب الظاهر لنا، وبالجملة فذلك من باب القضاء المعلق اهـ.
« **فائـدة** » : يجب اعتقاد نفوذ وعيد الله تعالى بتعذيب بعض غير معين من كل صنف من أهل الكبائر ولا يختص نفوذه بنوع خاص من العصاة بل ينفذ في بعض جميع الأنواع في طائفة من الزناة وطائفة من السراق مثلا وطائفة من المحاربين مثلا يكفي نفوذ الوعيد ولو في واحد، ومن عوقب منهم بالنار لا يخلد فيها بل يخرج منها ويدخل الجنة. قال في الإضاءة:

وواجــب ان ينفــذ الوعيــد في	☆	بعض العصــاة دون مــا توقــف
ومــا بنــوع واحــد يختص	☆	منهم وفي الأنــواع جــاء النــص
لكــن ذا العصيــان لا يخلــد	☆	فيهــا وذو الكفر بهــا مؤبــد

(و) كذا من الواجب علينا اعتقاده ان نقول : (رحمة) أي انعام وتجاوز (الله) عمن استحق

العذاب برحمة الله (تعالى) أي تنزه عن كل نقص فهي في الدنيا (عمت) كل مخلوق بار أو فاجر. قال تعالى: (**ورحمتي وسعت كل شيء**) قال بعضهم: وهذا من العام أريد به الخاص، فرحمت الله تعالى عمت البار والفاجر في الدنيا وفي الاخرة، خصت (كل امرىء) أي شخص ذكر أو أنثى جن أو انس (ايمانه) أي تصديقه بوجود الله تعالى والرسول بالرسالة ولو كان إيمانه قليلا كوزن (الذرة) في الصغر والذرة هي النملة الصغيرة الحمراء، وقيل: هي البيضاء، أو رأسها، أو ما يعلق باليد من التراب إذا وضع على الأرض، أو ما يرى في الهباء في شعاع الشمس أو جزء من مائة وسبعين جزءا من حبة الشعير أو شيء لا يعلمه إلا الله تعالى اهـ. ومعنى ذلك إن رحمت الله تعالى في الدنيا عامة والأخرى ولكن الكافر يرزق، ويدفع عنه ببركة المؤمن، لسعة رحمة الله تعالى له، إذا كان يوم القيامة وجبت للمؤمنين خاصة، كالمستضيء بنار غيره إذا ذهب صاحب السراج بسراجه اهـ. (و) كذا وجب علينا ان نعتقد ونقول: (النار) والمراد بها هنا دار العذاب (و) كذا (الجنة) وهي لغة البستان والمراد بها هنا دار الثواب (حقا) أي وجب الإيمان بوجودها حقا بالكتاب والسنة والإجماع. فالكتاب قوله تعالى: (**فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين**) والسنة قوله ﷺ: (**اطلعت على النار ووجدت أكثر أهلها النساء**) وأما في الجنة فقال تعالى: (**وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين**) وقال ﷺ: (**عرضت على الجنة فتناولت منها عنقودا لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**) والاجماع على وجودها والجنة والنار (خلقا) أي موجودتان الآن، فمن أنكر وجودها الآن وفي المستقبل فهو كافر، ومن أنكر وجودها الآن واعترف بوجودها في المستقبل فهو مبتدع أعدها الله (داري) أي محلي (جزاء) العمل (للنعيم) في الجنة، لأن فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر من التعيم، ومن دخلها لا يهرم، ولا يموت، ولا يلحقه فيها كدر، بل سرورا كلها دائم أبدا، لهم فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، جعلنا الله منهم ءامين. (و) جزاء (الشقا) في النار لأنها دار الهوان فيها من الأهوال مالا يمكن وصفه أعاذنا الله منها والمسلمين ءامين، وأتى بهما المصنف على طريق اللف والنشر المشوش (فائدة) أهبط مع ءادم عليه السلام من الجنة ثمانية، حواء، وإبليس، والحية، وعصى موسى، وخاتم سليمان، والحجر الأسعد، والعود الذي منه الطيب، وورق التين، وقيل تسع ونظمها بعضهم فقال:

فتسع من الجنات يا صاح أهبطت	☆	فدونكها نظما يفيد من الغمر
فآدم حواء ثم إبليس حية	☆	وأوراق تين عود طيب كا تدري
عصى لكليم الله والحجر الذي	☆	يقبله من طاف بالبيت ذي الحجر
وخاتم من قد سخر الله ريحه	☆	له خاتم الأعداء يا صاحب الفخر

«فـرع» : نظم بعضهم طبقات جهنم فقال:

جهنم للعـــاصي لظـــى ليهودهـــا ☆ وحطمـة دار للنصـــار اولى الفمـــم
سعير عـــذاب الصـــائبين ودارهم ☆ مجوس لهـا سقـر جحيم لـذى صنم
وهاويـــة دار النفـــاق وقيتهـــا ☆ وأسأل رب العرش أمنـا مـن النقم

والإيمان بوجود الجنة والنار واجب. قال في الجوهرة:

والنار حقـــا وجـــدت كالجنـــه ☆ فلا تمـــل لجاحـــد ذى جنـــه
دارا خلـــود للسعيـــد والشقـــي ☆ معـــذب منم مـهمـــا بقـــي

قال في بدء الأمالي:

دخول النـــاس في الجنـــات فضـــل ☆ من الرحمـــان يـــا أهل الأمـــالي

وقال في الخريدة:

والنشـــر والصـــراط والميـــزان ☆ والحـــوض والنيران والجنـــان

(و) أجزم أيها المكلف وقل إذا سئلت عن أفضل الخلق (أفضل) جميع (الخلق) أي المخلوقات (جميعا) على العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك في الدنيا والاخرة في سائر خصال الخير وأوصاف الكمال نبينا (أحمد) إسم من أسمائه ﷺ، وأفضليته ﷺ على جميع المخلوقات مما اجمع عليها المسلمون حتى المعتزلة، فهو ﷺ مستثنى من الخلاف الواقع في التفضيل بين الملائكة والبشر، ولا عبرة بمازعمه الزمخشري من تفضيل جبريل مستدلا بقوله تعالى: (**انه لقول رسول كريم**) إلى قوله: (**أمين**) واقتصر على نفي الجنون عنه ﷺ بقوله تعالى: (**وما صاحبكم بمجنون**) فقد خرق في ذلك الإجماع، ولذا قال القائل:

وانعقـــد الإجمـــاع ان المصطفى ☆ أفضـــل خلـــق الله والخلـــف انتفى
ومـــا نحى الكشـــاف في التكـــوير ☆ خـــلاف اجمـــاع ذوي التنـــوير

ودلالة الزمخشري في الآية لما ادعاه ان المقصود منها نفي قولهم انما يعلمه بشر وقولهم افترى على الله كذبا أم به جنة. وليس مقصود المفاضلة بينهما، وانما هو شيء اقتضاه المقام من مدح جبرئيل، وقد قال ﷺ: (**أنا أكرم الأولين والاخرين على الله ولا فخر**) بل تحدثا بالنعمة، ولا عبرة بما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعلمه ﷺ، فكم من معلم بالفتح أفضل من معلم، ولذا قال سيدي أحمد في

أرجوزته التي نظمها في علم الكلام:

الرسـل أفضـل مـن الملائك	☆	**والمصطفى أفضـل مـن أولائـك**
هو أجل مـا اختفى ومـا ظهـر	☆	**انعقـد الإجمـاع فيـه واشتهر**
وقـول محـمود بتكـوير نشر	☆	**كونـه منموما بـه بين البشر**
اذ خـرق الإجمـاع جهلا وخـرج	☆	**ومـا على الأعرج يـا هـذا حرج**
جبريل روح القـدس مـن مقدمـه	☆	**لا يتخطى عـن خطـى قدمـه**
اثنى عليـه بصفـات ادمجـت	☆	**ثنـاء مخـدوم لـه أو أدرجت**

وقال أيضا في وترياته مغلطا عليه في الرد:

جلحت كرما تتلى إذا الشمس كورت	☆	**ووصفه في وصـف لجبريـل مـدمج**
جرى صاحب الكشاف في غير مهيع	☆	**ولا حـرج عليـه أعمـى وأعرج**

واختلف هل أفضليته ﷺ لمزاياه التي اختص بها، أو بتفضيل من الله تعالى، والتحقيق أنه تفضيل من الله تعالى، وان كنا نعتقد أنه ﷺ قامت به مزايا، لكنها لا تقتضى التفضيل، ولذلك يقولون يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، فللسيد أن يفضّل من شاء من عبيده على من شاء من دون مزية فإذا علمت انه ﷺ هو أفضل الخلق فقل (صلى عليه) أي على أحمد (الله) أي يا رب زد محمداً رحمة على رحمات التي أعطيته، (نِعْمَ) كلمة مدح كحبذا أي نعم هذا (السيد) والسيد هو الذي يلجأ إليه الناس عند الشدائد ويطلق على الشريف الكامل في الفضل، وعلى التقي الفاضل، وعلى ذى الرأي الشامل، وعلى الحليم الكريم، وعلى الفقيه العالم، ولا شك أنه ﷺ اشتمل على ذلك كله، ومن أدلة أفضليته ﷺ على غيره نداءه بيأيها النبي، يأيها الرسول، وغيره من الأنبياء ينادى بإسمه كيا زكريا، يا إبراهيم. يا موسى، يا دوود، إلى غير ذلك. قال في الجوهرة:

وأفضـل الخلـق على الإطـلاق	☆	**نبينـا فمل عـن الشقـاق**

وقال في الشيبانية:

وان رسـول الله أفضـل مـن مشى	☆	**على الأرض مـن أولاد آدم أو غـدى**

وأفضل الخلق (بعده) ﷺ أي يتبع النبي ﷺ في الفضل إبراهيم (الخليل) ويتبع إبراهيم في الأفضلية موسى بن عمران (المكلم) الذي كلمه الله بكلامه القديم فيتبع موسى في الفضل (نوح) عليه

السلام، فيلي نوحا في الفضل سيدنا عيسى (الروح) على الخلاف الواقع بينه وبين نوح في الفضل، وهاؤلاء الخمسة المذكورون (أولو) أي أصحاب (العزم) أي الصبر وتحمل المشاق، وقد نظم بعضهم أولو العزم على هذا الترتيب فقال:

محمد إبراهيم موسى كليمه ☆ فنوح فعيسى هم أولوا العزم فاعرف

ولذا قال المصنف: (هم) وقيل أولو العزم عشرة أشار لهم التتائي بقوله:

محمد إبراهيم موسى كليمه ☆ ونوح وعيسى هم أولوا العزم فاعرف
وداوود أيوب ويعقوب يوسف ☆ وإسحاق ذو صبر على الذبح فاكتف

وليس منهم ءادم لأنه أخرجه بقوله تعالى: (**ولم نجد له عزما**) (فـ) يلي أولى العزم في الأفضلية (الرسل) أي بقيتهم مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى، فالواجب اعتقاد أفضلية الأفضل على طبق ما ورد به الحكم تفصيلا في التفصيلي، وإجمالا في الإجمالي، ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف بالتعيين، ثم يلي الرسل في الفضل (الأنبيا) على مراتبهم في الفضل بعد مرتبة الرسل وإن تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه ﷺ (ثم) يلي الأنبياء في الفضل (الملك) أي ملائكة الله (الخاص) منهم، فمراتبهم تلي الأنبياء عليهم السلام وإنما يلي الأنبياء في الفضل من الملائكة رؤساؤهم كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ثم بقية الملائكة، وقد اتفقوا على أن جبريل، وميكائيل أفضل من جميع الملائكة ثم اختلفوا في الأفضل منهما فقيل: ان جبريل أفضل وهو المشهور. وقيل: ان ميكائيل أفضل، وما ذكر من ان الملائكة رؤساء وغيرهم تلي الأنبياء هي طريقة الأشاعرة، وذهب أبوا عبد الله الحليمي مع ءاخرين كالمعتزلة إلى أن الملائكة أفضل من الأنبياء إلاَّ نبينا ﷺ فانه مستثنى من الخلاف اهـ. (فـ) يلي الملائكة في الفضل أبو بكر (الصديق) - رضي الله عنه - لقب بالصديق لأنه صدق رسول الله ﷺ في النبوة بغير تلعثم، وصدقه في المعراج بلا تردد، واسمه عبد الله ابن أبي قحافة بضم القاف ولى الخلافة باجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومات - رضي الله عنه - ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان خلت من جمادى الاخيرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وله ثلاث وستون سنة كسن النبي ﷺ اهـ. (ثم) يلي أبا بكر في الفضل (ذو) أي صاحب (النسك) أي العبادة (عمر) بن الخطاب الفاروق لفرقه بين الحق والباطل في القضاء والخصومات، ولي الخلافة باستخلاف من أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - واجمعت الصحابة على خلافته، ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، وقتل - رضي الله عنه - في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة واسمه

فيروزومات وله ثلاث وستون سنة كسن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ودفن أبو بكر عند رجلي النبي ﷺ وعمر خلفه وبقي هناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام اهـ. ثم يلي عمر في الفضل (عثمان) ابن عفان، الملقب بذي النورين لأن النبي ﷺ زوجه رقية، ولما ماتت زوجه أم كلثوم، ولما ماتت قال: لو كان عندي ثالثة لزوجتكها، ولي الخلافة بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وكانت مدة خلافته إحدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة أيام ثم قتل ظلما، ولما دخلوا عليه ليقتلوه قالت زوجته: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاتركوه فانه مكث أربعين عاما يصلي الصبح بوضوء العتمة، ويروى أنه مكتوب في العرش لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان يقتل ظلما. وسبب قتل عثمان - رضي الله عنه - لما فتحت في أيامه الفتوحات كاسكندرية وافريقية، وفارس، وسواحل الروم، وغير ذلك، وعمرت المدينة، وصارت قبة الإسلام، وكثرت فيها الخيرات، والأموال بطرت الرعية بكثرة الأموال، والخير، والنعم، وفتحوا أقاليم الدنيا، واطمأنوا وتفرعنوا، وأخذوا ينقمون على خليفتهم عثمان - رضي الله عنه - لأنه صار من ذوي الشان العظيم، حتى صار له ألف مملوك، ويعطي الأموال لأقاربه، ويوليهم الولايات الجليلة، فتكلموا فيه إلى أن قالوا هذا لا يصلح للخلافة، وهموا بعزله وساروا لمحاصرته، وحاصروه في داره أياما، وكانوا أهل خفاء، ووثب عليه ثلاثون فذبحوه والمصحف بين يديه، وقتل - رضي الله عنه - وهو ابن ثمانين سنة، وفي رواية انه قتل يوم الأربعاء بعد العصر، ودفن يوم السبت قبل الظهر، وقيل: يوم الجمعة، لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين - رضي الله عنه - اهـ. ثم (يليهم) في الفضل حيدرة) علي ابن أبي طالب المرتضى من عباد الله، وخواص أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له كما يقال لأبي بكر الصديق الأكبر - كرم الله وجهه - لأنه لم يلتبس بكفر قط، ولا سجد لصنم مع صغره، وكون أبيه على غير الملة، ولذا خص بكرم الله وجهه، ولي الخلافة بعد عثمان باجماع الصحابة، وكانت مدة خلافته - كرم الله وجهه - أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، توفي بالكوفة طعنه الكلب عبد الرحمان بن ملجم، في ليلة الجمعة السابع من شهر رمضان، سنة أربعين من الهجرة، وثب عليه فضربه بخنجر على دماغه فمات بعد يومين، فأخذوا ابن ملجم وعذبوه، وقطعوه إرباً إرباً بعد موت علي - كرم الله وجهه ورضي عنه - ودفن في محراب مسجد الكوفة، وقيل بقصر الأمراء، وقيل: قبره برحبة الكوفة، وقيل: لا يعلم قبره، وقد أشار النبي ﷺ إلى مدة خلافتهم بقوله: (**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضودا**) ولهذا قال معاوية - رضي الله عنه - لما ولي الخلافة بعد انقضاء الثلاثين: أنا أول الملوك اهـ. (فائدة) هذا الترتيب الذي ذكره المصنف في التفضيل الواقع بين الخلفاء متفق عليه في أبي بكر وعمر، ومختلف فيه في عثمان وعلي،

ومذهب مالك الذي رجع إليه وانعقد الإجماع عليه بعد ذلك ما ذكره المصنف، من تفضيل عثمان رضي الله عنهم أجمعين. ويدل لذلك حديث ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ يسمع: خير هذه الأمة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ولم ينهنا. وقد قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف، والظاهر أنه لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به، وفي ذلك رد على الخطابية، وهم فرقة تنسب لابن الخطاب الأسدي، تقول بتقديم عمر، وفيه الرد أيضا على العباسية الذين يقولون بتقديم العباس بن عبد المطلب، وفيه الرد على أيضا على الشيعة وهم فرقة تتغالى في حب سيدنا علي - كرم الله وجهه - فقدموه على سائر الصحابة، وأما أهل الكوفة وبعض أهل السنة، وجمهور المعتزلة، واما منا مالك في قوله الأول الذي رجع عنه، فيقدمون عليا على عثمان، وهذه الطريقة التي مشى عليها المصنف هي التي مشى عليها صاحب الجوهرة حيث قال:

وخيرهم من ولي الخلافة ☆ وأمرهم في الفضل كالخلافة

وقال صاحب الإضاءة:

والخلفاء الراشدون الأربعه ☆ خير الصحابة الأولى كانوا معه
ورتبن الفضل فيما بينهم ☆ على الخلافة وقدم عينهم
أعني أبا بكر وفاروقا يلي ☆ وبعده عثمان واختم بعلي
زوج البتول بضعة الرسول ☆ من نال بالسبطين أقصى السول.

وقال في بدء الأمالي:

وللصديق رجحان جلي ☆ على الأصحاب من غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل ☆ على عثمان ذي النورين عال
وذو النورين حقا كان خيرا ☆ من الكرّار في صف القتال
وللكرّار فضل بعد هذا ☆ على الأغيار طرّا لا تبال

وقال في الشيبانية:

وأفضلهم بعد النبي محمد ☆ أبو بكر الصديق ذو الفضل والندا
لقد صدق المختار في كل قوله ☆ وآمن قبل الناس حقا ووحدا
وفاداه يوم الغار حقا بنفسه ☆ وواساه بالأموال حتى تجردا
ومن بعده الفاروق لا تنس فضله ☆ لقد كان للإسلام حصنا مشيدا

لقد فتح الفاروق بالسيف عنوة ☆ جميع بلاد المسلمين ومهدا
وأظهر دين الله بعد خفائه ☆ واطفأ نار المشركين وأخمدا
وعثمان ذو النورين قد مات صائما ☆ وقد قام بالقرآن دهرا تهجدا
وجهز جيش العسر يوما بماله ☆ ووسع للمختار والصحب مسجدا
وبايع عنه المصطفى بشماله ☆ مبايعة الرضوان حقا وأشهدا
ولا تنس صهر المصطفى وابن عمه ☆ فقد كان حبراً للعلوم وسيدا
وفادى رسول الله طوعا بنفسه ☆ عشية لما بالفراش توسدا
ومن كان مولاه النبي فقد غدا ☆ عليٌّ له بالحق مولى ومنجدا

(ورتب) أي واجعل (الستة) أي رتب الستة (باق) أي الباقية من (العشرة) المبشرين بالجنة أي اجعل رتبة الستة بعد الخلفاء والستة الباقية من العشرة هم طلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام ابن عمة الرسول ﷺ، وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض في الأفضلية، فلا نقول به لعدم التوقيف، وتخصيص هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون بالجنة مع أن المبشرين بالجنة أكثر من هاؤلاء، فان الحسن والحسين وأمهما فاطمة من المبشرين بالجنة قطعا، لأن هؤلاء العشرة جمعوا في حديث مشهور، ففي الترمذي وابن حيان من حديث عبد الرحمان بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: (**أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمان بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة**). قال في الجوهرة:

يليهم قوم كرام برره ☆ عدتهم ست تمام العشره

وقال في الإضاءة:

وبعد هؤلاء باقي العشر ☆ طلحة والزبير ذاكى النشر
وعامر وسعد الساق الجلا ☆ مع ابن عوف وسعيد ذى العلا

وقال في الشيبانية:

وطلحتهم ثم الزبير وسعدهم ☆ كذا وسعيد بالسعادة أسعدا
وكان ابن عوف باذل المال منفعا ☆ وكان ابن جراح أمينا مؤيّدا

فيلي العشرة المبشرين بالجنة في الفضل (أهل) غزوة (بدر) رتبتهم تلي رتبة الستة الباقين من العشرة ولا فرق بين من استشهد فيها وهم أربعة عشر رجلا ، ستة من المهاجرين ، وثمانية من الأنصار ، وبين من لم يستشهد فيها ، وبدر اسم لواد أو بئر فيه ، بناها رجل في الجاهلية ، يقال له بدر ، قال في السيرة الشامية : بدر قرية مشهورة على نحو أربع مراحل من المدينة ، وكان أصحاب غزوة بدر ثلاثمائة وسبعة عشر أوثلاثة عشر على خلاف ، ويؤيد رواية ثلاثة عشر ما روى أنهم على عدة أصحاب طالوت ، وكان معهم فرسان فقط ، أحدهما للمقداد بن الأسود ، والثاني للزبير بن العوام ، وكان معهم أيضا سبعون بعيراً ، وكان المشركون ألفا ، ومعهم مائة فرس ، وسبعمائة بعير ، وسبق المشركون إلى ماء بدر فاحرزوه ، ولم يصل إليه المسلمون ، فعطشوا وأصبح غالبهم جنبا ، فوسوس الشيطان لبعضهم ، وقال : تزعمون أنكم على الحق وفيكم نبي الله ، وانكم أولياء الله ، وقد غلبكم المشركون على الماء ، وأنتم عطاش وتصلون محدثين مجنبين ، وما ينتظر أعداؤكم إلا أن يقطع العطش رقابكم ، أو يذهب قواكم ، فيتحكمون فيكم كيف شاءوا ، فأرسل الله عليهم مطرا وسال منه الوادي ، فاغتسلوا ، وشربوا وشرب دوابهم ، وملأوا أسقيتهم ، وثبت المطر رمل الأرض ، ورسول الله ﷺ يصلي تحت الشجرة حتى أصبح فصنعوا له عريشا إلى آخر القصة. قال في الجوهرة : فأهل بدر العظيم الشان البيت

قال رسول الله ﷺ : (اطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شيئتم فقد غفرت لكم) . وإلى ذلك يشير سيدي عمر بن الفارض بقوله :

فليصنع القــوم مــا شــاؤ لأنفسهم ☆ هم أهل بـدر لا يخشون مـن حـرج

لأن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر كما قال بعضهم :

يا بدر أهلك جاروا ☆ وعلموك التجري ☆ وقبحوا لك وصلي ☆ وحسنوا لك هجري

فليصنعــوا ما يشــاءوا ☆ فإنهــم أهــل بـــدر

« فـائـدة » : قال ﷺ في يوم بدر لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : (أبشر يا أبا بكر هذا جبريل آخذ بعنان فرسه على ثناياه النقع لابس آلة الحرب ، وسمعت حمحمة الخيل بين السماء والأرض وفارسا يقول : أقدم حيزوم فمات من صوته رجل وغشي على آخر . فقال ﷺ : يا جبريل من القائل اقدم حيزوم يوم بدر ؟ فقال : ما كل أهل السماء أعرف ، وتبسم رسول الله ﷺ في صلاته ، فسأله لما قضى صلاته عن ذلك ، فقال : مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر الغبار ، وهو راجع من طلب القوم ، فضحك إلي فتبسمت له ، وجاءه جبريل بعد القتال على فرس أحمر ،

عليه درعه ومعه رمحه، فقال: يا محمد ان الله بعثني إليك، وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى هل رضيت؟ قال: نعم. ولما تمثل لهم إبليس فر من الملائكة وصار يقول: اللهم أنشدك إني من المنظرين). قال حسان:

سرنـــا وســـار إلى بـــدر لعينهم ☆ لو يعلمـــون يقين العلم مـــا ســـاروا

دلاهم بغـــــرور ثم أسلمهـــــم ☆ ان الخبيـــــث لمـــــن ولاه غرور

وقـــال إني جـــار لكم فـــأوردهم ☆ شر الموارد فيـــه الخـــزي والعـــار

(فـ) يلي أهل بدر في الفضل أهل غزوة (أحد) جبل معروف بالمدينة، فرتبة أهل أحد تلي رتبة أهل بدر في الفضل، والمراد من شهدها من المسلمين، سواء استشهد بها أم لا، وكان أهل أحد ألفا وثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن أبي بن سلول، وكان المشركون ثلاثة آلاف رجل واصطف المسلمون بأصل أحد، والمشركون بالسبخة، وجعل النبي ﷺ عبد الله بن جبير أميرا على الرماة بالنبل، وهم خمسون، وقال احموا ظهورنا، واثبتوا مكانكم، فلما التحم الحرب شرع المسلمون في أخذ الغنائم، فقال الرماة: غلب أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال أميرهم: أنسيتم قول رسول الله ﷺ؟ فقالوا: والله لناتين الناس ونصيب من الغنائم، وحملوا كلامه ﷺ على مراد ما دام الحرب قائما، فلما أتوهم رجع الكفار عليهم، ووقع القتال، وأشاع إبليس في ذلك الوقت أن محمدا قتل، فقتل من المسلمين سبعون، ومن الكفار نيف وعشرون، وقيل سبعون أيضا، منهم أبي بن خلف، قتله المصطفى ﷺ بيده الكريمة، ولم يقتل بيده الشريفة غيره، وكان ﷺ لابسا درعين، فأراد أن ينهض وهما عليه ليصعد صخرة هناك، فبرك طلحة وصعد على ظهره، واستوى عليه وقد أصيب طلحة يومئذ ببضع وسبعين ما بين طعنة بالرمح وضربة بالسيف، ورمية بالسهم، وقطعت أصابعه ورسول الله ﷺ يقول: **(قد أوجب طلحة الجنة)** وفيها استشهد حمزة قتله وحشي وشج وجه رسول الله ﷺ رماه عتبة بن أبي وقاص لعنه الله بحجر فكسر رباعيته فلا يولد من نسله إلا أهتم وأبخر ودخل حلقتان من المغفر في وجنته ﷺ، فاخرجهما أبو عبيدة بأسنانه فسقطت ثنتياه، فكان أحسن الناس هتما (تتمة) كانت غزوة أحد في منتصف شوال سنة ثلاث من الهجرة (فـ) يلي أهل أحد في الفضل (البيعة) أي بيعة الرضوان تلي رتبة أهل أحد، وقيل لها بيعة الرضوان، لقوله تعالى: **(لقد رضي الله عن المؤمنين)** الآية. وكان أهل بيعة الرضوان ألفا وأربعمائة، وقيل: خمسمائة، وقيل: ستمائة، وخرج بهم النبي ﷺ عام ست من الهجرة لزيارة بيت الله الحرام، والاعتمار به، ولم يكن معهم سلاح إلا السيوف، فنزلوا بأقصى الحديبية محل معروف فصدهم المشركون عن دخول مكة، فأرسل إليهم عثمان بكتاب لأشراف قريش يعلمهم انه إنما قدم

معتمرا لا مقاتلا، فقالوا لا يدخل مكة هذا العام، فشاع انهم قتلوا عثمان، أشاع ذلك إبليس ورفع صوته به، فقال ﷺ عند ذلك: (**لا نبرح حتى نناجزهم**) ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت، وعلى أن لا يفروا بل يصبرون على الحرب، فبايعوه على ذلك، ووضع ﷺ شماله في يمينه، وقال: (**هذه عن يد عثمان**) أي على تقدير حياته أو نظرا للحقيقة ولم يختلف عنها إلا الجد بن قيس بفتح الجيم اختفى تحت بطن ناقته وكان منافقا، ويقال أنه تاب وحسن إسلامه، ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي ﷺ على شروط وهي: أن توضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وان يؤمن بعضهم بعضا، وان يرجع في هذا العام ويأتي للعمرة في العام القابل، وأن من جاءهم ممن تبعهم لا يردونه ومن جاءه من قريش مؤمنا يرده وكره المسلمون ذلك، فقالوا يا رسول الله انا نرد ولا يردون! قال: (**من ذهب إليهم أبعده الله، ومن جاء منهم فسيجعل الله له مخرجا**) حتى أسلم أبو جندل، وجماعة وانحازوا إلى الجبل يقطعون الطريق على قريش، فأرسلوا إليه ﷺ باسقاط الشروط وان يأخذهم عنده وقد كتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو سلمنا انك رسول الله ما حاصرناك، فأبى على أن يمحوها، فقال ﷺ: (**أرنيها فمحاها وقال: أكتب لهم كما قالوا محمد بن عبد الله فإني رسول الله ومحمد ابن عبد الله**) وتحللوا بالحلق والذبح، ورجعوا إلى المدينة، (فـ) يلي أهل بيعة الرضوان في الفضل (سائر) أي بقية (الأصحاب) والمراد بهم الذين رأوه وصحبوه ولو قليلا (ثم) يلي بقية الأصحاب في الفضل (الأمة) ولا تفضيل بين أفراد هذه الأمة إلا بكثرة الخصال الجيدة وفضلت هذه الأمة بمزيد الثواب بفضل نبيها على جميع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، لأن أكرم الرسل لا يبعث إلا لأكرم الأمم، قال في التنزيل: (**كنتم خير أمة أخرجت للناس**) (**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**) أي خيارا (و) أما التفضيل (في النساء) المؤمنات فأفضلهن أم عيسى (مريم) بنت عمران الصديقية (فـ) تلي مريم في الفضل فاطمة (الزهراء) ابنت سيدنا محمد ﷺ (فـ) تلي فاطمة الزهراء في الفضل عائشة أم المؤمنين (ابنة) أبي بكر (الصديق) - رضي الله عنه - لكن فضل عائشة (بعد) أمنا خديجة بنت خويلد (الكبرى) أي كبرى أزواجه ﷺ، وهذا التفضيل الذي مشى عليه المصنف هو الذي مشى عليه بعضهم، ولما سئل السبكي عن ذلك من تفضيل فاطمة ومريم، فقال الذي نختاره وندين الله به: ان فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة، واختار السبكي ان مريم أفضل من خديجة لقوله ﷺ: (**خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ﷺ ثم آسية بنت مزاحم امرأة فرعون**) والاختلاف في نبوتها وقال شيخ الإسلام في شرح البخاري الذي اختاره: ان الأفضلية محمولة على أحوال، فعائشة أفضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها وإعانتها له ﷺ في المهمات،

وفاطمة من حيث القرابة، ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في القرءان مع الأنبياء، وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية ولكن لن تذكر في القرءان، وعلى ذلك تتنزل الأخبار الواردة في أفضليتهن، وهذا جيد ان قلنا أن التفضيل بالأحوال وكثرة الخصال الحميدة، وأما ان قلنا انه باعتبار الثواب فالأقرب الوقوف كما هو قول الأشعري، وفي كلام البرهان الحنبلي ان زينب بنت جحش تلي عائشة - رضوان الله تعالى عليه - ولم يقف أستاذنا على نص في باقيهن، ولا مفاضلة بعض أبنائه الذكور على بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات، سوى ما شرف الله به الذكور على الإناث مطلقا، ولا بينهم سوى فاطمة فإنها أفضل البنات الكريمات، ولا بين باقي البنات سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات، وإن جرت علة فاطمة بالبضعة في الجميع فالوقف أسلم والله أعلم. « **تنبيهان** »: أزواجه ﷺ سبع عشرة عقد على خمس، وبنى باثني عشرة ونظم بعظهم ذلك فقال:

نبينا أزواجه سبع عشر ☆ وقد على خمس عقد يا من نظر
وقد بنى يا صاح قل باثنى عشر ☆ نظمتها نظما بديعا مختصر

والاثنتا عشر المدخول بهن خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، وهند، وزينب بنت جحش، ورملة، وجويرية، وميمونة، وصفية، فهاؤلاء إحدى عشرة من أمهات المؤمنين المدخول بهن وتوفى عن تسع ونظمهن بعضهم:

توفى رسول الله عن تسع نسوة ☆ إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية ☆ وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ☆ ثلاث وست نظمهن مهذب

ويندرج في أزواجه ﷺ سريتاه وهما مارية وريحانة - رضي الله عنهما - (الثاني) أولاده ﷺ سبع، الذكور ثلاثة: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم، وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله. وبناته أربع: فاطمة، ورقية، وزينب، وأم كلثوم، وكل أولاده المذكورين من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، ونظم بعضهم أبناءه وبناته على أنهم ثمانية فقال:

نبينا أربعة أولاده ☆ ومثل ذا من النسا بناته
فطيب وطاهر وقاسم ☆ ورابع معظم إبراهيم
فاطمة رقية وزينب ☆ وأم كلثوم لهن تنسب

والأصح انهم سبعة كما تقدم اهـ. ولما فرغ من تفضيل الرجال على النساء، والنساء بعضهن على بعض،

شرع يبين الزمان الفاضل فقال : (وخير) أي أفضل أهل (قرن ما) أي القرن والزمان الذي (أتى) أي برز (فيه) أي في ذلك الزمان (النبي) ﷺ فزمانه ﷺ أفضل من الزمان الذي قبله، والزمان الذي بعده، وكذلك الصحابة رضوان الله عنهم زمانهم أفضل وأكثر ثوابا من الأزمنة المتأخرة لأنهم آووه ونصروه، وكذلك أفضل من أهل الأزمنة المتقدمة عليهم غير الأنبياء لقوله تعالى : **(لقد رضي الله على المؤمنين)** الآية. وقال تعالى : **(والسابقون الأولون)** وحديث : **(إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى الأنبياء والمرسلين)** ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا، وعلى من كلمه يسير أو مشاه قليلا، أو رآه على بعد، وفي حال الطفولة، وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع، كما سيأتي لنا التصريح في البيت الذي بعد هذا. (تنبيه) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة وسمى قرنا لأنه يقرن أمة بأمة، وعالما بعالم، ثم جعل اسما للوقت ولأهله فقرنه ﷺ مدة أصحابه من البعثة إلى ءاخر من مات منهم وهي مائة وعشرون سنة، أو نفس أصحابه ﷺ، وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومائتين والله أعلم. (ثم) يلي قرن النبي ﷺ في الفضل (ثلاث بعده) من القرون هم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، فرتبة التابعين تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير، والتابعي من لقي الصحابي الذي لقي رسول الله ﷺ حيا مؤمنا به لقيا على غير وجه خرق العادة، وقيل : لا يكفي مجرد اللقاء بل لابد من الصحبة لمزية لقائه ﷺ على لقاء غيره من صلحاء أمته، ولا يشترط فيه التمييز، ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف الصحبة، ورتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل، والأصل في هذا قوله ﷺ : **(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)** على اختلاف هل قال النبي ﷺ ذلك ثلاثا أم أربعا كما قال المصنف (أو أقرب) فعلى هذا ان الصحابة أفضل من التابعين، وان التابعين أفضل من أتباع التابعين، والجمهور على أن الأفضلية بالنسبة إلى الأفراد، وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الأفضلية سواء لا مزية لاحدها على الآخر وذهب جماعة إلى تفاوت بقية القرون بالسبقية، فكل قرن أفضل من الذي بعده، إلى يوم القيامة، لحديث : **(ما من يوم إلا الذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم)** قال في الجوهرة :

وصحبه خير القرون فاستمع ☆ فتابع وتابع لمن تبع

« فائدة » : اختلف فيما بعد القرون الثلاثة هل بينهم تفاضل بالسبقية كالقرون الثلاثة أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أن كل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة، لخبر ما من يوم الخ وانما يسرع بخياركم وبهذا القول قال أبو الحسن المغربي وذهب القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي إلى أن ما بعد القرون الثلاثة سواء

لا خيرية لأحدها على الأخر، وقال بعض العلماء والأقرب التفاضل بالاستقامة والسدد في الدين لا بالسبقية في الزمن، وهذا اختيار لأحد القولين فيا بعد القرون الثلاثة، وقولنا بالسدد احتراز من التفاضل بغير السبقية، فإنه يمكن التفاوت والتفاضل. فقد روى عنه ﷺ أنه قال للصحابة: (**أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا؟ فقيل له: الملائكة، فقال: بل غيرهم، فقيل الأنبياء، فقال: بل غيرهم، فقيل الشهداء، فقال**: بل غيرهم، **ثم قال** ﷺ: **أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني و يصدقون بما جئت به و يعملون به فهم خير منكم**) ولما رآى ألفا كهاني وغيره معارضة هذا لما مر من أفضلية القرن **الأول** على سائر القرون، قال: ولا يلزم من تفضيل هؤلاء الجماعة على غيرهم من جهة إيمانهم به ﷺ من غير رؤيته تفضيلهم مطلقا. (و) إذا سئلت عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقل: (سائر) أي جميع (الصحب) أي الصحابة وحقيقة الصحابي هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا ومات على الاسلام. قال العراقي في ألفيته:

رءا النبي مسلماً ذو صحبة ☆ وقيل ان طالت ولم يثبت

وقيل من أقام عاماً وغزى ☆ مع الأمين غزوة لها غزى

فهذا تعريف الصحابي رضي الله عنه وهم كلهم - رضي الله عنهم - (عدول) أي بالغون في العدل (كمّل) أي كاملون في الفضل فيجب علينا احترامهم وتعظيمهم، والكف عن ذكرهم إلا بأحسن ذكر، لأن الله تعالى أثنى عليهم، واثنى عليهم ﷺ، قال تعالى: (**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم** إلى قوله تعالى: **ليغيظ بهم الكفار**) وقال تعالى: (**للفقراء المهاجرين** إلى قوله تعالى: **ولو كان بهم خصاصة**) قال ﷺ: (**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**) وقوله ﷺ: (**لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ احدهم ولا نصيفه**) وقد دلت القواطع السمعية على عدالتهم وفضلهم، ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى ورسوله ﷺ: قال في الإضاءة:

والصحب كلهم عدول خيره ☆ فمن يرد وجه اقتدائهم يره

لان من أحاط بالحق ☆ علما حباهم صحبة النبي

فهم نجوم في السرى من اقتدى ☆ بهم إلى معالم الحق اهتدى

ولما ذكر المصنف ان الصحابة كلهم عدول كمّل، احتاج إلى جواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة في حقهم من أنهم لا يصرون على عمد المعاصي وان لم يكونوا معصومين، فقال: (وما) أي الشان الذي (جرى) أي وقع بينهم (من حربهم) رضوان الله عليهم ((مؤول) لمن له أهلية التأويل فيقول كان

باجتهاد كالوقعة الكائنة بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - وقد افترقت الصحابة فيها ثلاث فرق فرقة اجتهدت فظهر لها ان الحق مع علي، فقاتلت معه، وفرقة اجتهدت فظهر لها ان الحق مع عثمان فقاتلت معه، وفرقة توقفت، وقد قال العلماء : المصيب بأجرين، والمخطيء بأجر واحد، فينبغي لمن خاض في هذا الأمر أن يصرفه إلى محمل حسن لتحسين الظن بهم، فلم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لأنهم مجتهدون فإن قدر لك انك خضت فيه فأوله ولا تنقص واحدا منهم لأن الشخص ليس مأمورا بالخوض فيما جرى بينهم لانه ليس من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما ضر في اليقين، فلا يباح الخوض فيه إلا للرد على المتعصبين، أو للتعلم كتدريس الكتب التي تشمل على الآثار المتعلقة بذلك، وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشدة جهلهم، وعدم معرفتهم بالتأويل. قال في الجوهرة :

وأوّل التشـــاجر الـــــذي ورد	☆	ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

وقال في الشيبانية:

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي	☆	جـــرى بينهم كان اجتهـــادا مجـــردا
وقـــد صح في الاخبـــاران قتيلهـــم	☆	وقاتلهم في جنـــة الخلـــد خلـــدا
فهذا اعتقـــاد الشـــافعي امامنـــا	☆	ومالك والنعمـــان أيضـــا وأحمـــدا
فلا تك عبـــدا رافضيـــا فتعتـــدى	☆	فويل وويل في الورى لمن اعتـدى
لحب جميـــع الصحـــب والآل مـــذهبي	☆	غـــداً بهم أرجـــوا النعيم المؤبّـــدا

(و) الامام (مالك) بن أنس بن مالك المدني، وانس هذا أبوا الامام مالك كان فقيها من التابعين، والامام مالك من تابع التابعين (و) الإمام أبو عبد الله (أحمد) بن حنبل العراقي (و) الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي) المكي، والإمام الأعظم (أبو حنيفة) النعمان ابن ثابت، وهو الإمام القدوة (التابعي) لأنه ادرك أربعة من الصحابة، وهو أكبر الأئمة - رضي الله عنهم - فانهم كائنون (على هدى) فمن قلد واحدا منهم فهو خير له وهم - رضي الله عنهم - على اهتداء كائن (من ربهم) أي خالقهم (و) على (رحمة) كائنة من ربهم وأما (الاختلاف) الواقع بينهم في المذاهب (نعمة) كائنة من الله (للأمة) المحمدية لأنه لو لم يقع بينهم لضاق الحال على الناس في أمر معاشهم كالبيوع وما شاكلها، وفي أمر معادهم كالصلاة وما أشبهها، واعلم انه لم يصح في الأئمة الأربعة حديث بالخصوص وانما ورد (**يوشك أن تضرب الأكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة**) فحمل على الإمام مالك لأنه كان يتزاحم

على بابه لطلب العلم، وقيل كل عالم منها، وورد: (**عالم قريش يملأ طباق الأرض علما**) فحمل على الإمام الشافعي وقيل هو ابن عباس، وورد: (**لو كان العلم بالثريا لناله رجال فارس**) فحمل على أبي حنفية وأصحابه، وكل هذه الأحاديث ضنية، وأبو حنفية هو أكبر الأئمة سنا، ويحكى أنه لقي مالكا وأخذ عنه وان كان أكبر سنا منه، وقد ألف الدارقطني والخطيب البغدادي والزركشي والسيوطي وغيرهم في الأحاديث التي رواها عنه، ولا غرابة في أخذه عنه، فقد أخذ عنه من هو أكبر سنا من أبي حنيفة كالزهري وربيعة وغيرهما، وقال مالك: ليس أحد ممن نقلت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن أمر دينه. وأما الشافعي فقد قال: مالك أستاذي عنه أخذت العلم، وهو الحجة بيني وبين الله، وما أحد أمن علي من مالك، إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب. وأما أحمد فأخذ عن الشافعي فهو تلميذ تلميذه، وعقد القاضي عياض في المدارك بالترجمة مذهبه، وبيان الحجة في وجوب تقليده، ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار.

وإلى وفاة هؤلاء الأئمة أشار الفشتالي بقوله:

فنعمـــان عف مـــالك قطع حجـــة	☆	**وللشـــافعي در ورم لابن حنبـــل**

ورمز الشيخ أبو العباس الهلالي لميلادهم على الترتيب فقال:

وميـــلادهم ليم ونجـــم وحيـــف	☆	**وقصـد على الترتيـب فضلهـم جلي**

ويجب اعتقاد أن جميعهم على هدى وتقوى، وورع وزهد، وكلهم يهدي إلى طريق الحق والصواب، لأن اختلافهم انما هو في الفروع الضنية، المصيب منهم له أجران، والمخطىء له أجر واحد. قال في الإضاءة:

ومـــالك وأهـــل الاجتهـــاد	☆	**كل إلى نهـــج الصـــواب هـــاد**
كالشـــافعي وابي حنـــيفـــة	☆	**وأحمـــد ذي الرتبـــة المنيفـــة**
فكلهم على هـــدى مـــن ربهـــم	☆	**وفرقـــة الجنيـــد دن بحبهـــم**
فـــانهم طريقـــه مرضيـــة	☆	**قويمـــة لأهلهـــا المزيـــة**

« **تنبيهـان** » الأول: اعلم ان المجتهدين من الأمة لا يحصون كثرة، وكل له مذهب من الصحابة والتابعين واتباع التابعين وهلم جرا، وقد كان في السنين الحوالي نحو عشرة مذاهب، مقلدة أربابها، مدونة كتبها، وهي الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه الحنظلي، ومحمد بن جرير بن الطبري، وداود إمام الظاهرية، وأبي ثور النخعي، والأوزاعي، والحسن البصري، وابن المسيب، وعبد الله بن المبارك. وكل واحد من هؤلاء المجتهدين في دين الله، ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله، ولهم أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة بموت العلماء وقصور أتباعهم.

قال الإمام السيوطي:

والشافعي ومالك والحنظلي ☆ وإسحاق والنعمان وابن حنبل

وابن عيينة مع الثوري ☆ وابن جرير مع الأوزعي

والظاهري وسائر الأئمه ☆ على هدى من ربهم ورحمه

ولا التفات إلى من تكلم فيهم مما هم بريئون منه، أنظر جمع الجوامع. ومذهب إمامنا مالك - رحمه الله - هو الذي اختاره أهل الأندلس وسائر المغرب، اقتداء بدار الهجرة وتوفيقا من الله وتصديقا لقول الصادق المصدوق ﷺ: **(لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)**. الثاني: يجب على المكلف تقليد واحد من الأئمة الأربعة في الأحكام الفرعية، فيخرج من عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء، فاضلا كان أو مفضولا، حيا كان أو ميتا، لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت أصحابها، كما قاله الشافعي رضي الله عنه، والأصل في التقليد قوله تعالى: **(فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون)** فأوجب السؤال على من لم يعلم، وذلك تقليد للعالم، ثم لابد من كونه يعتقد ذلك المذهب أرجح من غيره، أو مساويا له، وان كان في نفس الأمر مرجوحا، وقد انعقد الإجماع على ان من قلد في الفروع ومسائل الاجتهاد واحدا من هولاء الأئمة بعد تحقيق ضبط مذهبه بتوفير الشروط، وانتقاء الموانع، برىء من عهدة التكليف، فيما قلد فيه، وأما التقليد في العقائد فانه لا يجوز كما تقدم لنا في أول شرح هذا الكتاب من التوحيد، ويجب تقليد واحد من هؤلاء الأئمة لا غير. قال في الجوهرة:

وواجب تقليد حبر منهم ☆ كما حكى القوم في لفظ يفهم

وقال في دليل السالك:

وسيد عبد الإله الراقي ☆ لكل علم قال في المراقي

مبينا حكم اتباع الأربعه ☆ وقفو غيرها الجميع منعه

حتى يجيء الفاطمي المجدد ☆ دين الهدى لانه مجدد

«فرع»: كل واحد من الأئمة ماش على طريقة واحد من الخلفاء الراشدين، فمالك - رضي الله عنه - كان على طريقة سيدنا عمر. والشافعي على طريقة سيدنا أبي بكر الصديق. والإمام أحمد كان على طريقة سيدنا عثمان بن عفان، والامام أبو حنيفة كان على طريقة سيدنا علي - كرم الله وجهه -.

قال في دليل السالك:

فائدة تناسب المقابا ★ رأيت ان الحقها تماما

وهي شبـــه الأنجـــم المتبعـــة ☆ لخلفـــاء الراشـــدين الأربعـــه
بذاك قـــد رأيت نظمـــا رائقـــا ☆ نظمـــه بعض زمانـــا سابقـــا
والنظم ان كنـــت لـــه لا تـــدري ☆ هو الـــذي من بعـــد هـــذا الشطر
فـــالك على طريقـــة عمـــر ☆ والشـــافعي على أبي بكـــر الأبر
كـــذا على عثمان نجـــل حنبـــل ☆ ثم أبـــو حنيفـــة على علي

(حاصله) اذكر فيها موالد الأئمة الاربعة، ووفاتهم، واعمارهم، ومحل مقابرهم، والمسائل المختلف فيها بين مذاهب ثلاثة منهم، فرأيت من المناسب اثبات ذلك هنا، لاني لم أطلع على جمع ذلك في محل واحد، فأردت جمعه تبركا بهؤلاء الأئمة الأربعة، ولتسهيل مطالعته على من أراد الوقوف عليه فأقول ولد الإمام أبو حنيفة سنة ثمانين، وتوفى سنة خمسينة ومئة، وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي - رضي الله عنهم أجمعين - فعمره سبعون سنة، وقبره ببغداد، وولد الإمام مالك - رضي الله عنه - سنة ثلاث وتسعين على الأشهر، وهو قول ابن بكير، كما في الديباج لابن فرحون، وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة بلا خلاف، فعمره سبع وثمانون سنة كما قدمنا سابقا. وقبره بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. وولد الإمام الشافعي سنة خمسين ومائة، وتوفى سنة أربع ومائتين، فعمره أربع وخمسون سنة، وقبره بمصر. وولد الإمام أحمد سنة أربع وستين ومائة، وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين، وعمره سبع وسبعون سنة، وقبره ببغداد، وقد نظم الشيخ عبد الله بن أحمد الابي المالكي ذلك فقال :

فمولـــد الفـــرد ابي حنيفـــة ☆ عـــام ثمـــانين مضت ونيفـــة
في مائـــة وبعدهـــا خمســـون ☆ وفاتـــه وعمـــره سبعـــون
ضريحـــه المـــزار في بغـــداد ☆ مشتهـــر الجلة القصـــاد
والخلـــف بينـــه وبين الشـــافعي ☆ بـــاد لكل ألمعي بـــارع
في صور عدهـــا أهـــل الفكـــر ☆ محصـــورة ألفوهـــا في اثنى عشر
ستـــة ءالاف بـــأحكام الصـــلاة ☆ ومثلهـــا في صـــور مفصله
ومـــالك ابن انـــس الســـام البشر ☆ عـــام ثلاث بعـــد تسعين ظهـــر
وفاتـــه في التســـع والسبعين ☆ ومائـــة مـــن قبلهـــا سنين
وعمـــره المـــولى أدام نفعـــه ☆ وهو ثمـــانين تليهـــا سبعـــه
وقبره المشهـــور بالمدينـــة ☆ أكـــرم بطيبـــة وطيب طينـــه
وبين مـــالك مـــع النعمـــان ☆ خلـــف رواه علمـــاء الشـــان

في صـــور عددهـــا بـــالآلاف ☆ أربـــع عشر ثم لا خــــلاف
وبين مـــالك وبين الشـــافعي ☆ ستـــة آلاف يعيهـــا مـــن يعي
ثم محمـــد بن إدريـــس ظهـــر ☆ في مائـــة من بعـــد خمسين اشتهـــر
في أربـــع ومـــائتين قـــد قضى ☆ لنحبـــه وحـــل في دار الـــرضى
وعـــاش أربعـــا وخمسين سنـــه ☆ محـــررا مذهبـــه ومتقنـــه
والخلـــف بينـــه وبين مـــن مضى ☆ من قلبه قلنـــا بـــه تعرضـــا
ومصر مـــأواه وفيهـــا قبره ☆ والله أعلى في ذراهـــا ذكـــره
ثم الإمـــام أحمـــد بن حنبـــل ☆ مولـــده قـــد كان في القـــول الجلي
في أربع مـــن بعـــد ستين تلـــت ☆ مائـــة عـــام قبلهـــا ترتلت
ومـــات في احـــدى وأربعين ☆ ومـــائتين قبلهـــا سنين
وعمـــره سبـــع وسبعـــون كما ☆ قد حققتـــه وروتـــه العلمـــا
وجـــاور النعمـــان في بغـــداد ☆ أكـــرم بهم أئمـــة الرشـــاد

وهؤلاء الأئمة الأربعة هم خير الأمة فهم خيارها بعد من ذكر من الصحابة، وانما اطلقت العنان في هذا الميدان ملتمسا من بركة هذا الأعيان، راجيا من الله الفتح في العلوم بجاه النبي العدنان، انه الحنان المنان، اهـ. (و) الإمام أبو الحسن (الأشعري) المتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد فانه (قدوة) أي امام متبع (مقدم) على غيره لانه واضع علم العقائد وهو أول من تصدي لتحرير عقائد أهل السنة وتلخيصها ودفع الشكوك والشبه عنها وابطل دعوى الخصوم، وجعل ذلك علما مفردا بالتدوين، لا أنه هو أول من آلف فيها لأنهم قد ألفوا فيها وتكلموا فيها قبل ان يولد الأشعري، فلعل مرادهم بقولهم واضع علم العقائد أول من ذب عنها وجمعها، لا انه أول من ألف فيها، بل سبقه فيها مالك - رضي الله عنه - فقد آلف في العقائد، وانما الأشعري جمعها ودونها ويرحم الله من قال:

واضعـــه هو الإمـــام الأشعـــري ☆ أتى بـــه عن كل شبهـــة عـــرى
أمره بـــــه النبي رؤيـــــا ☆ فكان أحســـن الأنـــام رأيـــا

فعلى كل مكلف أن يتبعه في الطريق الموصلة إلى معرفة العقائد والامام هو (مقدم) على غيره والإمام أبو القاسم بن محمد (جنيدنا) الزاهد سيد الصوفية علما وعملا، المتوفى سنة سبعين أو تسعين ومائتين وكان على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي، فانه (طريقه) في التصوف (مقوم) أي معتدل لا اعوجاج

فيه، فيجب علينا أن نعتقد أنهم على هدى من الله في غاية الزهد، والقناعة، وان السادة الصوفية كلهم متجردون عن الدنيا، مقبلون على عبادة ربهم، ويحضون على التمسك بحبل الشريعة، وينصحون اخوانهم بالجد والاجتهاد في التمسك بها، ويأمرونهم بالاخلاص في عبادة الله تعالى، ويرون ان من خالفهم لا يعدونه منهم، كما هو الواقع الآن في زماننا في المنتسبين إلى طرق الحق، وهم ليسوا كذلك، لما نراهم عليه من الانكباب على الدنيا وجمعها، والتهاون بالشريعة وأهلها، وإذا تتبعت كتب المتقدمين وجدتها نورا يضيء، بحيث تجزم جزما لا يشوبه شك أن صاحب هذا الكلام ملحوظ بعين العناية الربانية، وتجدهم يلهجون بذكر الشريعة، ولا يرون لمن خالفها فضلا وان سما عندهم، وان ظهرت على يديه خوارق العادة. قال العارف بالله تعالى أبو يزيد البسطامي: «لو نظرتم إلى الرجل أعطى من الكرامات حتى ترقى في الهواء فلا تغتروا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة». وذلك لأن الكرامات كانت عونا لصاحبها على ما يقربه لمولاه ويقوي يقينه ويمكنه من محبته ورضاه فإذا جرى الخرق للعادة على يد العبد ولم تشهد له الشريعة بالاستقامة فهو ممكور به، مخدوع اهـ. ومن كلام العارف بالله الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر في وصيته الصغرى لإخوانه: وعليكم بتعلم العلم الواجب عليكم الذي يقربكم مثل التوحيد والآداب الشرعية، وما تصححون به عبادتكم من الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وعلم الأحكام لمن احتاج إليه منكم، ولا تفعلوا فعلا حتى تعلموا حكم الله فيه، فإن لم تعرفوا فاسألوا العلماء التابعين سنة النبي ﷺ، وهم العاملون بعلمهم، واياكم أن تسألوا الجهال وتقتدوا بهم فتكونوا مثلهم، وعليكم بصحبة أهل العلم ومزاحمتهم، والمشي معهم، وزيارتهم، والصدقة عليهم، واعتقاد الخير فيهم، فافهموا، ثم قال – رضي الله عنه – محذرا لاخوانه ممن لا يتبع الشرع، واياكم والاستدراج، واتباع نزغات الشيطان اللعين في اليقظة والمنام، فانه يغوى المؤمن بالأحلام الكاذبة والصادقة، والتأثيرات، وهي التي يقول لها العامة العربون، ويعمل مكاشفات وقضاء حاجات، وارتعاشا في الاذكار، وحضرات وعربونا في الناس، وطيرانا في الهواء، ومشيا على الماء، وصحبة الناس، وغير ذلك، فهذه كلها من علامات الاستدراج إذا وقعت من المغرور، وهو الذي يكون منكبا على الدنيا انكباب الكلب على الجيفة، تابعا لهوى نفسه، جاهرا بالبدع المحرمة، طائعا للناس، لم يعبأ بفرض ولا سنة، ولا أدب، فمن كان هكذا وظهرت العلامات المذكورة على يديه فانه مستدرج لا محالة. وتلك العلامات المذكورة لا تكون ربانية إلّا إذا صدرت من رجل تابع للكتاب والسنة. زاهد في الدنيا، مستغرق أوقاته في الذكر والعبادة بالشوق والوجد، والمحبة قد مزقت قلبه، غائب عن الخلق متعلق بالحق سبحانه وتعالى، فمن كان هكذا وصدرت منه تلك العلامات فانها ربانية، فافهموا، فعلى ما قاله الشيخان

من انما يصدر على يد من لم يتمسك بالشرع استدراج ومكر به لا يتأتى تحسين الظن بمثل هؤلاء، ونتلو ما قاله بعضهم: « الاعتقاد ولاية، والانتقاد جناية » بل يجب الانكار عليهم وعلى الحاكم قهرهم وزجرهم بما ينتهون عنه، ولا يسوغ لعالم عامل بعلمه أن يحسن لهم معصيتهم التي يتلبسون بها عند الحضرة على دعواهم من الطيران والغيطة والكوبة ونحوها مما حرمه الله على عباده. ثم اعلم يا أخي ان السادة الصوفية نقحوا طريقهم وهذبوها وحصنوها بالشريعة، ثم مضى زمنهم وخلف من بعدهم خلف اكتسبوا الاسم والانتساب، وتركوا العمل والمجاهدة لمخالفة النفس، وانكبوا على شهواتهم وما يوافق نفوسهم، فإذا وجدوا قولا من أحد لا يوافق ما هم عليه تبجحوا بكلمة من واجب قائلها ان تخمد أنفاسه، وهي نحن أهل الباطن وانتم من أهل الظاهر، وما الشريعة إلا قشر للحقيقة، وأمثال هذا كثير منهم اتخذوا طريق القوم سلما لنيل حظوظهم على اختلاف أنواعها، تجد الشيخ منهم لا يحسن اعتقاده في ربه فضلا على حسن اعتقاده، ثم أضافوا لطريق القوم أشياء أخرى حرمها الشرع، كالضرب بالشبابة والطار والغيطة والكوبة، المسماة في عرفنا بالدربوكة، يتواجدون عند سماع هذه الخبائث وشيوخهم جعلوا دفاتر لاحصاء من أخذ عنهم، فيخلصوا عليهم عوائد، وهناك أشياء تصدر منهم يستقبح ذكرها وقد وقع الانكار منذ قرون على هاؤلاء الدجاجلة المنتسبين للأكابر كذبا وتوصلا لأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال في شأ[illegible] مة الصوفي سيدي عبد الرحمان الأخضري الجزائري من أهل القرن العاشر:

تجاوز القوم حدود الدين	☆	واشتغلوا بطاعة اللعين
وأولعوا بالافك والتلبيس	☆	واعجبوا بشيخهم إبليس
يا صاح لا تعبأ بهؤلاء	☆	ذوي الخنا والزور والأهواء
قد نبذوا شريعة الرسول	☆	فالقوم قد حادوا عن السبيل
لقد رأينا فرقة ان ذكروا	☆	تبدعوا وربما قد كفروا
وصنعوا في الذكر صنعا منكرا	☆	حتا لجاهدم جهاداً أكبرا
خلوا من اسم الله حرف الهاء	☆	فألحدوا في أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئا في ادا	☆	تخر منه الشامخات هدا
ومن شروط الذكر ألا يسقطا	☆	بعض حروف الاسم أو يفرطا
في البعض من مناسك الشريعة	☆	عمدا فتلك بدعة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق	☆	عمدا بذكر الله لا يليق
وانما المطلوب في الاذكار	☆	الذكر بالخشوع والوقار

وغير ذا حركة نفسية ☆ إلا مع الغلبة القويه

فواجب تنزيه ذكر الله ☆ على اللبيب الذاكر الأواه

عن كل ما تفعله أهل البدع ☆ ويقتدي بفعل أرباب الورع

وقال بعض السادة المتبعه ☆ في رجز يهجوا به المبتدعة

ويذكرون الله بالتغيير ☆ وينهقون نهقة الحمير

يحرفون كلمة التوحيد ☆ بالمد والنقصان والترديد

ولم يراعوا مخرج الحروف ☆ وتركوا لذكرها المألوف

عن النبي المصطفى التهامى ☆ وءاله وصحبه الأعلام

وينبحون النبح كالكلاب ☆ طريقهم ليست على الصواب

وليس فيهم من فتى مطيع ☆ فلعنة الله على الجميع

قد احدثوا طريقة بدعية ☆ وتركوا الطريقة الشرعية

واشرفوا على كهوف الكفر ☆ وستروا بدعتهم بالقهر

وعكسوا حقائق الأمور ☆ ونصبوا حبائل الفجور

واتخذوا مشائخ جهالا ☆ لم يعرفوا الحرام والحلالا

حاشا بساط القدس والكمال ☆ تقدمه حوافر الجهال

فالجاهلون كالحمير الموكفه ☆ والعارفون سادة مشرفه

لم يقتدوا بسيد الأنام ☆ بل خرجوا عن دارة الإسلام

وهاجت الطائفة الدجاجلة ☆ السالكون للطريق الباطلة

وكثرت أهل الدعاوي الكاذبة ☆ وصارت البدعة فيهم غاليه

فالقوم إذ زاغوا أزاغ الله ☆ قلوبهم فانسلخوا وتاهوا

وجاء في الحديث عن خير الورى ☆ لن يخرج الدجال أعني الأعورا

حتى تجيء قبله دجاجلة ☆ كل يلوذ بطريق باطلة

وقال بعض السادة الصوفيه ☆ مقالة جلية صفيه

إذا رأيت رجلا يطير ☆ أو فوق ماء البحر قد يسير

ولم يقف عند حدود الشرع ☆ فإنه مستدرج وبدعي

وارفضه انه الفتى الدجال ☆ ليس له التحقيق والكمال

وفر منـــه إنـــه شيطـــان ☆ مخـــادع ملبـــس خـــوان
إن لم يلـــج بـــالنهج المحمـــدي ☆ بـــاء بسخط الله طـــول الأمـــد
هيهـات أن يطمع في نيـــل الوفـــا ☆ مـــن حـــاد عـــن شرع النبي المصطفى
فإنـــه هـــو السراج الأنـــور ☆ وبـــاب حضرة الإلـــه الأكبر
فكل مـــن يرغب عـــن سنتـــه ☆ فليس عنـــد الله مـــن أمتـــه
من حـــاد عن سنتـــه فقـــد غوى ☆ وفي غيابـــات الضلال قـــد هـــوى
والمصطفى خيـــر وسيلـــة إلـــى ☆ إلهنـــــــا رب السماوات العلى
صلى عليـــه الله ذو الجـــلال ☆ مـــا لاح برق في دجـــا الليـــالي

وقال في شأنهم الشيخ محمد العروسي:

تمسك بحبـل الشرع واضرب بسيفـه ☆ رؤوس المعاصي واتخـذ منـه جوشنـا
وبـادر إلى إنكار مـا كان خارجـا ☆ عن الحق واحـذر أن تكـون مداهنـا
ولا تجعـل الـذكر النفيـس وسيلة ☆ إلى عرض الدنيـا المعـرض للفنـا
ولا تجعل المقصـود منـه تكسبـا ☆ فتنحط قـدرا مـن علاك وتفتنـا
ولا تتخـــذه للرياســـة سلمـــا ☆ فتنضب مربوبـا وربـا مهيمنـا
وتأتي ما تـــأتي ريـــاء وسمعـــة ☆ وتتخـــذ الشرك الخفي تدينـــا
وليست بإرخـــاء الشعـــور ولايـــة ☆ إذا كان منك القلـب أسـود عاطنـا
وليست بإظهـــار البتالـــة خدعـــة ☆ إذا كان فيك الغـش والمكـر كامنـا
وغير مفيـــد لبس تـــاج وخرقـــة ☆ إذا كان إبليـــس بجسمـــك ساكنـا

إلى أن قال:

فيـــا فقراء الـــوقت مـــا لي أراكم ☆ أتيتم أمـــورا لا تحـــل بشرعنـــا
فكم بـــدع أحدثتموهـــا بجهلكم ☆ وصرتم عليهـــا عـــاكفين ليومنـــا
جعلتم طريق القـوم رقصـا صحيحـة ☆ ومنكر أصـــوات يهيجهـــا الغنـــا
وملء بطون من غـذا لم يفـد سـوى ☆ تجشؤكم يـــا قوم حـــول بيوتنـــا
وتحصيـــل أرزاق وضرب عوائـــد ☆ على الناس تأباهـا عوائـد ديننـا
وحرفتم التهليل عـن وضعـه الـذي ☆ أتانـا بـه التنزيل من عنـد ربنا

وطرقتم فيه طرائق لم يكن ☆ عليها رسول الله والقوم قبلنا
أكان رسول الله يصحب منشدا ☆ ينادي بأعلى الصوت ليلى مدندنا
فما زدتم المردان إلا تمردا ☆ وما زدتم الشبان إلا تشيطنا
وما زدت الجهال إلا جهالة ☆ وبعدا عن الأخرى وقربا إلى الدنا
فكن عالما بالشرع واعمل به فمن ☆ أراد طريقا دون علم فقد جنا
ولا ينبغي للجاهلين تصدرا ☆ ولا نشر أعلام الشريعة بيننا
ألم يعلموا أن الطريق كناية ☆ عن العمل الجاري على وفق شرعنا

ولما كان مذهب أهل الحق إثبات كرامات الأولياء أشار إلى ذلك بقوله (للأوليا) جمع ولي: وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان المواظب على الطاعة المجتنب للمعاصي، بمعنى أنه لا يرتكب معصية بدون توبة، وليس المراد أنه لا تقع منه معصية بالكلية إذ ليس معصوما، وقولهم لا يكذب الولي: أي بلسان حاله بأن يظهر خلاف ما يبطن المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات المباحة، وأما أصل التناول فلا مانع منه، لا سيما إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وسمي الولي وليا لأن الله تولى أمره فلم يكله إلى نفسه ولا إلى غيره ولو لحظة، ولأنه يتولى عبادة الله على الدوام من غير أن يتخلله عصيان، وكلا المعنيين واجب تحققه حتى يكون الولي وليا عندنا في نفس الأمر، ومعناه أنه يجوز ويمكن للأولياء. (كرامة) والكرامة أمر خارق للعادة يظهر من عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الإعتقاد والعمل الصالح، علم بها أو لم يعلم، وكرامة الأولياء (لا تنكر) أي لا تجحد فيجب عليك أيها المكلف اعتقاد ثبوت الكرامة للأولياء، بمعنى جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الممات، كما ذهب إليه جمهور أهل السنة، وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت، بل ظهورها حينئذ أولى لأن النفس حينئذ خرج ما فيها من الأكدار، ولذا قيل: من لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق. وقال الشعراني: ذكر بعض المشائخ أن الله تعالى يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من قبره ويقضيها بنفسه. واستدلوا على الجواز بأنه لا يلزم من فرض وقوعها محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز، وعلى الوقوع بما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم، قال تعالى: **(وأنبتها نباتا حسنا)** الآية. أي أنشأها إنشاء حسنا بأن سوى خلقها وجعلها تنمى في اليوم كما ينمى المولود في العام وكفلها زكريا وكان لا يدخل عليها غيره، وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. وقصة أصحاب الكهف وهم سبعة من أشراف الروم خافوا بعد عيسى على إيمانهم من ملكهم، فخرجوا ودخلوا غارا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلاثمائة سنة وتسع سنين نياما

بلا آفة. وقصة (آصف) بالمد وفتح الصاد وزير سليمان وكان يعرف الإسم الأعظم فقال لسليمان أنظر إلى السماء فنظر إليها فدعا آصف بالإسم الأعظم ان يأتي الله بعرش بلقيس فأتى به، فرد سليمان طرفه فوجده بين يديه. وما وقع من كرامة الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا فقد روى أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى العدو من مسافة شهر فقال يا سارية الجبل الجبل فسمع سارية صوته، فانحاز الناس إلى الجبل، وقاتلوا العدو فنصرهم الله تعالى. وروى ان عبد الله الشقيق كان إذا مرت عليه سحابة يقول لها: أقسمت عليك بالله إلا ما أمطرت فتمطر في الحال. « **تنبيـه** »: سئل بعض العارفين لأي شيء كثرت الكرامات في الزمان المتأخر عن الزمان المتقدم؟ فأجاب بان ذلك لضعف اعتقاد المتأخرين فاحتيج لتأليفهم بالكرامات ليعتقدوا في الصالحين وأما المتقدمون، فاعتقادهم تابع لميزان الشرع وكرامة الأولياء ثابتة. قال في الجوهرة:

واثبتن للأوليـــاء الكرامـــة ☆ ومن نفاهـــا فانبـــذن كلامـــه

(ثم) مما يجب الإيمان به على كل مكلف ان يجزم ويقول (الدعاء) وهو رفع الحاجات إلى رافع الدراجات (نفعه) أي الدعاء (مؤثر) مما نزل ومما لم ينزل، فهو عندنا معاشر أهل السنة ينفع الأحياء والأموات ويضرهم ان دعوت لهم أو عليهم، فالدعاء يوصل إلى المطلوب ولو صدر من كافر على الراجح، لحديث انس - رضي الله عنه -: (**دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا**) وأما قوله تعالى: (**وما دعاء الكافرين إلا في ظلال**) فمعناه إنه لا يستجاب لهم في خصوص الدعاء بتخفيف عذاب جهنم عنهم يوم القيامة، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وأن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة، والقضاء على قسمين مبرم ومعلق فالمعلق لا استحالة في رفع ما علق رفعه منه على الدعاء ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء. وأما المبرم فالدعاء وإن لم يرفعه لكن ربما أثاب الله العبد على دعائه برفعه أو أنزل بالداعي لطفه فيه كما إذا قضى عليه قضاء مبرما بأن ينزل عليه صخرة فإذا دعا الله تعالى حصل له اللطف بأن تصير الصخرة متفتتة كالرمل وتنزل عليه فينفعه الدعاء فلا يضره منها شيء، ونفع الدعاء هو اعتقاد أهل السنة، وأما عند المعتزلة فالدعاء لا ينفع، والدليل على أن الدعاء ينفع قوله تعالى: (**وقال ربكم أدعوني أستجب لكم**) وقال: (**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني**) وكذا ثبت نفع الدعاء بالسنة والإجماع، فقد دعا ﷺ في مواطن كثيرة كيوم بدر وقد أجمع عليه السلف والخلف. « **تنبيهـان** »: **الأول**: إعلم أن للدعاء شروطا وآدابا، فمن شروطه أكل الحلال، وأن يدعو وهو موقن للإجابة، وأن لا يكون قلبه غافلا، وأن لا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم أو إضاعة حقوق المسلمين، وأن لا يدعو بمحال ولو عادة لأن الدعاء به يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها

وذلك إساءة أدب على الله تعالى. ومن آدابه أن يتحرى الأوقات الفاضلة، كأن يدعو في السجود وعند الأذان والإقامة، ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الأيدي إلى جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص وافتتاحه بالحمد والصلاة على النبي ﷺ وختمه بها وجعلها في وسطه أيضا. الثاني: الإجابة تتنوع، فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع لكن يتأخر لحكمة فيه، وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي ذلك الغير مصلحة ناجزة أو يكون في المطلوب مصلحة وفي ذلك الغير أصلح منها، على أن الإجابة مقيدة بالمشيئة كما يدل عليه قوله تعالى: (**فيكشف ما تدعون إليه إن شاء**) فهو مقيد لإطلاق الآيتين السابقتين، فالمعنى أدعوني أستجب لكم إن شئت وأجيب دعوة الداعي إن شئت اهـ. ولا يلتفت إلى قول الضالين المانعين من كون الدعاء لا ينفع، قال في الجوهرة:

وعندنا أن الدعاء ينفع ☆ كما من القرءان وعدا يسمع

وقال في بدء الأماني:

وللدعوات تأثير بليغ ☆ وقد ينفيه أصحاب الضلال

ولما كانت رتبة النبيئين منزهة عن النقص أشار لها المصنف بقوله: (ولا نبي) ولا رسول عندنا (قط) أي لم يوجد نبي (أنثى) ولا خنثى لأن الأنوثة صفة نقص فلا تليق بمراتب النبيئين عليهم الصلاة والسلام لأن النبي (مجتبى) أي مختار، والنساء نواقص وأما ما قيل أنه تنبا من النساء مريم ابنة عمران وآسية إمرأة فرعون فلم يثبت، وقد أشار إلى من قيل بنبوتهن وهن ست من قال:

قيل تنبا من النساء ☆ ست فهاكها على الولاء
حوا وسارة ولوخا قل كذا ☆ هاجر آسية مريم خذا
دليل ذا من الكتاب وقعا ☆ لأم موسى ولمريم معا
ومن يقل بعكس ذا قد استدل ☆ لنفيه بقوله عز وجل
إن الذي أرسل قبل أحمد ☆ رجال أوحى إليهم الهدى
وإن وحيهن إلهام يقع ☆ من ربنا كما إلى النحل. وقع
ورد ذا القول بكون المدعي ☆ نبوة فهو هنا ممتنعا

و (أو) أي ولا يكون (عبد) نبيا لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له على غيره (أو) أي ولا يكون ولا يصح (ذو) أي صاحب (عاهة) أي آفة كالعمي والجنون والجذام والبرص، فلا يصح ذلك في

حقهم عليهم الصلاة والسلام (قَبْلَ النَّبَا) أي قبل النبوّة، وأما بعد النبوّة فهل يجوز عليهم ذلك أم لا؟ وإن قيل بعدم الجواز فما وقع لأيوب إنما كان في ظاهر جسده ولم يستول على باطنه، ولأنه قيل ما أصابه إنما هو جدري. وما ذكر عن شعيب من أنه عمي في آخر عمره لم يثبت كما نقله ميارة عن شيخه سيدي عبد الرحمان، خلاف ما نقل في الإتقان. وأما يعقوب فإنما حصلت له غشاوة وزالت، فقوله تعالى: **(وابيضت عيناه من الحزن)** مؤول، لأن كل ما ورد أو نسب إلى الرسل من كل نقص فهو محال في حقهم عليهم الصلاة والسلام كالصمم لأنه لا معنى للنبوّة إلاّ الوحي، فكيف تعطل حاسته، والبكم لأنه مانع من التبليغ، والعمى على الصحيح كما عند السبكي، وكالجنون والبرص والجذام، ومنه دناءة الأباء ولا خلاف فرتبة النبيئين منزهة عن النقص. قال في بدىء الأمالي:

ومـــا كانت تنبـــا قـــط أنثى ☆ ولا عبـــد وشخـــص ذو افتعـــال

وأما (لُقْمَانُ) الحكيم المذكور في القرآن في قوله تعالى: **(وإذ قال لقمان لإبنه وهو يعظه)**. (و) كذا (إِسْكَنْدَرُ) ذو القرنين المذكور في القرآن أيضا في قوله تعالى: **(قالوا يا ذا القرنين)** الآية. وهو غير اسكندر المقدمي فاتح الروم العظيم وإنما هو ذو القرنين هذا هو أحد ملوك اليمن التبع على التحقيق، فالجواب عنهما انهما (لَيْسَا) هما (أَنْبِيَا) أي لقمان والاسكندر لم تثبت لهما النبوّة (فِي أَرْجَحِ) أي أشهر (الأَقْوَالِ) المأثورة عند العلماء (لَكِنْ) أي بل هما (أَوْلِيَا) على التحقيق. قال في بدىء الأمالي:

وذو القـــرنين لم يعـــرف نبيـــا ☆ كذا لقمـــان فاحـــذر من جـــدال

وقال في الكوكب الساطع:

لقمـــان ذو القـــرنين حـــوا مريم ☆ والمنـــع في الجميـــع رأي معظـــم

« **تنبيـــه** »: إسم ذي القرنين مرزوبان بن مرزوبة اليوناني من ولد يانون بن يافث بن نوح، وقيل أنه ابن فيلفوس كذا صح الرومي، وكان ولد عجوز ليس لها ولد غيره، ونقل الإمام فخر الدين في تفسيره عن أبي الريحان السروري المنجم في كتابه المسمى بالآثار البقية عن القرون الخالية أنه من حمير وإسمه أبو ب يسمى بن عيرين بن فرقيس الحميري، وهو الذي افتخر به أحد شعراء حمير حيث قال:

قـــد كان ذو القرنين جـــدي مسلمـــا ☆ ملكا على الأرض غير مفتـــــــــد
بلـــغ المشـــارق والمغـــارب يبتغي ☆ أسبـــاب ملك من كـــريم مرشـــد
فريء مشـــاب الشمس عنـــد غروبهـــا ☆ في عين ذي خلـــب أي حمئـــة حرمـــد

قوله فريء مثاب أي ذهاب الشمس وقوله في عين ذي خلب أي حمئة والثاطة الحمئة أيضا والجميع ثاط والحرمد الطين الأسود. « فــرع » : إنما سمي ذا القرنين لأنه بلغ قرني الشمس مشرقها ومغربها، وقيل لأنه ملك فارسا والروم، وقيل لأنه دخل النور والظلمة وقيل أنه ريء في المنام كأنه آخذ بقرني الشمس، وقيل لأنه كان له ذؤبتان حسنتان، وقيل كان له قرنان تواريهما العمامة والله أعلم. (و) وقع أيضا (الخلف) أي الاختلاف بين العلماء في سيدنا (الخضير) ولم يصرح في القرآن بإسمه وإن كان هو المراد في الآية (**عبدا من عبادنا**) والخلاف الواقع فيه (شهير) بينهم (منجلى) أي ظاهر (أ) هو (مرسل) أي رسول من الرسل (أم لا) أي ليس برسول (وقيل) ليس برسول ولا نبي عند أكثر أهل العلم، فإن قلت ظاهر الآية يدل على أن الخضر كان أعظم شأنا من موسى وكان موسى يظهر التواضع له والتأدب معه، قلت لا يخلو إما أن يكون الخضر من بني إسرائيل أو من غيرهم، فإن كان من بني إسرائيل فهو من أمة موسى ولا جائز أن يكون أحد من أمة أفضل من نبيها أو أعلى شأنا منه، وإن كان من غير بني إسرائيل فقد قال الله تعالى لبنى إسرائيل : (**وإني فضلتكم على العالمين**) أي عالم زمانكم، والصحيح أن الخضر ليس رسولا (بل) هو (ولي) فقط وهو رأي الجماعة، قال في الكوكب الساطع :

واختلفــت في خضر أهــل النقــول ☆ قيـــــل ولي ونبي ورســـــــول

قال في اليواقيت ناقلا عن محي الدين ان مقام الخضر دون النبوة وفوق الصديقية ويسمى مقام القربة، وأنكر الغزالي هذا المقام وأجمع الصوفية على بقائه حيا وتواتر عن أولياء الله في كل عصر لقاءه، ونقل ذلك في لطائف المنن في الباب الأول منه، وشنع على أبي الفرج بن الجوزي حيث أنكر وجوده في كتابه عجالة المنتظر في شرح حال الخضر، وقد أطال الكلام في ذلك الحافظ بن حجر في الإجابة فانظره. واعتقاد بعض العامة أن اسمه أحمد جهل، فقد ذكر الحافظ بن حجر وغيره في إسمه أقوالا أصحها أن إسمه بليا بضم الموحدة وسكون اللام فتحتية، وليس في قول منها أن إسمه أحمد. « تنبيــه » : إسم الخضر بليا ابن ملكان وكنيته أبو العباس فمن عرف إسمه وإسم أبيه وكنيته ولقبه لا يموت إلا مسلما كما قد قيل :

والخضر المعــروف عنــد النـــاس ☆ بليــا بن ملكان أبـــو العبـــاس
مــن عرف الكنيـــة ثـــت السا ☆ أبـــا مع اللقب مـــات مسلمـــا

قيل الخضر من بني إسرائيل، وقيل من أبناء الملوك تزهد وترك الدنيا وسمي الخضر لأنه جلس على فروة من الأرض بيضاء فاخضرت، وقيل كان إذا صلى أخضر من حوله اهـ. ولما فرغ المصنف – رحمه الله تعالى – من مسائل الإعتقادات المتعلقة بالقاعدة الأول من قواعد الإسلام وهي الشهادتان شرع في بيان

ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة، وبدأ بالطهارة وما تحصل به من الماء المطلق وما يتعلق من ذلك من الأحكام، إذ هي كالآلة لها فلذا قدم الكلام عليها فقال: (باب أقسام المياه وما يرفع الحدث) ويسمى باب الطهارة وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس إلى غير ذلك (وكل) أي جميع (ماء) وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت الفا فصار ماء (نازل) أي ساقط (من) ماء (السماء) كالمطر والندى والثلج والبرد والجليد فطاهر ذاب بنفسه أو بفعل فاعل، وإذ وجد داخله شيء فإن لم يغيره فالماء باق على إطلاقه، وإن غير أحد أوصافه فحكمه كمغيره، ويقاس على ذلك ما يوجد في بعض حطان الأخلية من العذرة فإن غير أحد أوصاف الماء سلبت طهوريته وإلا فلا (أو نابع) أي خارج من (أرض) كالعيون والأبار كزمزم طاهر طيب خلافا لابن شعبان في قوله: إنه طعام يحرم إزالة النجاسة به وتغسيل الميت بناء على نجاسته، وأما على المشهور من دخوله في المطلق فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة عين النجاسة أو حكم الخبث، ويدخل في الآبار أبار ثمود فماؤها طاهر على الحق وإن كان التطهير به غير جائز فلو وقع ونزل وتطهر به وصلي فهل تصح الصلاة به أو لا؟ استظهر الجوهري الصحة، وفي الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه، وعدم الصحة تعبد لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور، وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ أو عجن لكونه ماء عذاب ويستثنى منها البير التي كانت ترده الناقة فإنه يجوز التطهير والانتفاع بمائها، وكما يمنع التطهير يمنع التيمم بأرضها أي يحرم، وقيل بجوازه وصححه التتائي، وما قيل في أبار ثمود يقال في غيرها من الابار التي في أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد اهـ. « تنبيه »: مقدار أرض العذاب من بلاد ثمود خمسة أميال على الراجح والله أعلم. (أوجار) كالأنهار والبحار ولو بحرا أجاجا ولو كان متغير اللون والطعم والريح فهو طاهر (نما) أي نسب (باق) هذا الماء النازل من السماء أو النابع من الأرض أو الجاري (على) حقيقة (أوصافه) التي نزل بها ولم يتغير أصلا (أو) لم يبق على أصله لكنه (غُيِّرا) ذلك الماء بما لا ينفك عنه غالبا كما ا تغير (من) أصل (أرضه) كالمغرة بفتح الميم أي معدن الماء الخارج منه أو الملح والكبريت فطلق طاهر (أو) غير الماء بـ (ما) أي الذي (عليه) من المواضع (قد جرى) بمره أي بما مر عليه من معدن زرنيخ وكبريت في موضع مر عليه الماء، ومثل ذلك إناء الفخار المحروق والنحاس إذا سخن الماء فيها وتغير فطاهر (أو) تغير الماء بطول (مكثه) أي قراره ولا يضر تغير الماء بشيء تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح الطاء وضمها، وقولنا السمك حيث كان حيا فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة ولو طرح قصدا، وأما إن مات فيه فيضر اتفاقا وأما خرؤه فنظر فيه الأجهوري واستظهر بعض تلاميذته الضرر وبعضهم عدمه، وكذا لا يضر تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه فإذا تغير الماء بهذه الأشياء المتقدمة (فهو

مطلق) أي ماء مطلق أي ما صح إطلاق إسم الماء من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء . فخرج ما لا يصدق عليه إسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن والزيت، وما لا يصدق عليه إسمه إلا بالقيد كماء الورد والزهور والبطيخ ونحوها، فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير به وهو أيضا (طهور) بفتح الطاء، وأما بضمها فهو ما يتطهر به، وأما بكسرها فهو ما يضاف إلى الماء من صبون أو نحوه. والطهور حدده ابن عرفة بقوله: هو الماء الطهور الذي بقي بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخلوط بغيره، وعرف الطهارة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأولان من خبث والاخر من حدث اهـ. ثم أعلم أنه قد جرت عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهي: الطهارة، والنجاسة، والطاهر، والنجس. والطهورية. والتطهير، والتنجيس. واقتصر المصنف على تعريف الطهارة ولنذكر لك الباقي على طبق تعريف المصنف الآتي، فتعريف النجاسة صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث، والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث، والنجس بكسر الجيم، المتنجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث، وأما بفتحها فهو عين النجاسة وتقدم تعريفها . والطهورية بفتح الطاء صفة حكمية يزال مما قامت به الحدث وحكم الخبث وهذا الوصف لا يطرد إلا في الماء المطلق، والتطهير إزالة النجاسة أو رفع الحدث، والتنجيس تصيير الطاهر نجسا. فإذا لم يتغير الماء المطلق فإنه (يصح) أي يجوز (منه) أي من الماء المطلق الغير المتغير يصح منه (الشرب) والطبخ والعجن في العادات (و) يصح منه (التطهير) من الحدث والخبث في العبادات (وإن يكن) الماء (مغيرا بشيء (طاهر) حل فيه مما (ينفك) أي يفارق الماء وينفك (عنه) أي عن الماء (غالبا) وذلك (كالسكر) واللبن والعسل والدهن والزيت (فـ) ذلك الماء (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره فلا يصح استعماله في وضوء أو طهر وزوال حكم نجاسة لزوال إسم المطلق عنه لكنه (مستعمل) أي يجوز استعماله (في) حكم (العادة) أي الاستعمال البدني (من طبخ) أو شرب (أو عجن) لدقيق أو إزالة أوساخ (خلا العبادة) ومفهوم كلامه أنه لو خالطه طاهر ولم يغيره يكون باقيا على إطلاقه، فيجوز استعماله في العبادات وغيرها من غير كراهة سواء كان قليلا أو كثيراً. ثم صرح بمفهوم قوله طاهر فقال (وإن) يكون الماء (أشيب) أي خلط (لونه) أي الماء (أو) أشيب (طعمه) أي الماء (أو) أشيب (ريحه) أي الماء (بالنجس) أي النجاسة كالبول والخمر فإنه (نجس) أي متنجس (حكمه) أي حكم هذا الماء المشوب بالنجس نجس ولو كثيرا فلا يستعمل في طبخ ولا عجن ولا في عبادات من وضوء أو اغتسال أو أزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان بل يراق، وإنما ينتفع به في غير مسجد وآدمي، قال خليل. وحكمه كمغيره، وقال في المرشد المعين:

إذا تغير بنجـــــس طرحـــــا ☆ أو طاهر لعـــادة قـــد صلحـــا

«**فرعــان**»: لو زال تغير الماء بعد الحكم بنجاسته من غير صب مطلق عليه كبعض البرك التى تلق فيها النجاسة وكماء الحل المعروف بالخرارة هل يستمر على تنجيسه أو ينقلب طهورا ؟ قولان الراجح منهما أنه باق على تنجيسه، وأما لو زال تغيره بصب مطلق عليه ولو يسيرا أو تراب ولم يظهر أثار التراب فيه فإنه يصير طهورا، وأما لو ظهر أثر التراب في الماء فانه يستصحب تنجيسه، وأما لو زال تغير الطاهر المفارق بنفسه وأولى بواسطة شيء فانه طاهر قطعا (الثاني) لو تحقق تغير الماء أو شككنا في المغير له هل هو من جنس ما يضر أم لا ؟ فهو طهور حيث استوى طرف الشك وإلا عمل على الظن بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المغير مما يضر التغير به، وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهورا بل هو طاهر فقط. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المياهات الطاهرة والنجسة شرع يتكلم على المياهات المكروهات فقال (وكره ما استعمل) أي استعمله غيرك من ماء يسير واليسير ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك وهذا الماء استعمل قبلك (في رفع) حكم (الحدث) أي قد كان استعمل أولا في رفع الحدث، فالقيود ثلاثة أن يكون يسيرا، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث، والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من الأعظاء أو غسلت فيه، وأما لو اغترف منه وغسلت الأعظاء خارجه فليس بمستعمل، واعلم أن استعماله فى تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذي رفع به حكمه لم يكره فى الحدث إذا لم يتغير وهذا ما نقله زروق عن ابن رشد وهو خلاف ما ذكره في المجموع اهـ. «**فائـدة**»: عللت كراهة الاستعمال بعلل ست: أولها لأنه أديت به عبادة، ثانيها لأنه رفع به مانع، ثالثها لأنه ماء ذنوب، رابعها للخلاف في طهوريته، خامسها لعدم أمن الأوساخ، سادسها لعدم عمل السلف، ووجه تلك العلل مراعات الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلته نجاسة اهـ. وأشار للثاني من المياهات المكروهة فقال: (كما) يكره استعمال ماء (قليل) قدر آنية الوضوء والغسل سقطت فيه نجاسة ولكنه (لم يغيره) أي الماء الذي سقطت فيه (الخبث) أي لم يغيره الذي سقط فيه لقلته ولو من خبث وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم، وحاصل فقه المسألة ان الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل فأقل إذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة، الأول أن يكون يسيرا كما تقدم، الثانى: أن تكون النجاسة كالقطرة أي نقطة المطر المتوسطة ففوق، الثالث: عدم التغير، الرابع: أن يوجد غيره، الخامس: أن يستعمل فيما يتوقف على الطهور، السادس: أن لا تكون له مادة، فإن تغير منع استعماله في العادات والعبادات وان اختل شرط من باقي الشروط فلا كراهة.

« مسألـة » : لو اجتمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت، هل تستمر الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل ؟ وهو قول الحطاب، واستظهر ابن عبد السلام نفيها، قيل وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة ان فرق لأنها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم يدور مع العلة، ويجزم بزوال الكراهة إذا كانت الكثرة بغير مستعمل اهـ. « تتمـة » : المياهات المكروهات ثمانية المشمس، وشديد البرودة، والحرارة، وماء ديار ثمود إلا بير الناقة كما تقدم، وقوم لوط، وبير برهوت، وبير بابل، وبير ذروان، والحق بعضهم ماء محسر، وتراب كل أرض غضب عليهم كعاد اهـ. (باب) في بيان الأعيان الطاهرة (و) باب في بيان الاعيان (النجسة و) باب في بيان ما يجوز من التحلية وما لا يجوز (وكل) حيوان (حي) أي قامت به الحياة فهو (طاهر) سواء كان بحريا أو بريا ولو تولد من عذرة أو كلبا أو خنزيرا أو كافرا أو شيطانا ودخل فيه جنين الادمي مسلما أو كافرا فقد ادعى القرطبي الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج، ونازعه ابن عرفة في دعوى الاجماع قال بل الخلاف الذي في رطوبة الفرج يجوز فيه حينئذ، فالمعتمد ان جنين الأدمي إذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون متنجسا لأن المعتمد نجاسة رطوبته، ورد بعضهم قول ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فتأمل كلامهما وأما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات فان كانت مباحة الاكل فهو طاهر لأن ما خرج معه من الرطوبة طاهر، وإن كانت غير مباحة الأكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التي عليها، وإذا علمت ان الحي طاهر فانه (يلحقه) في الطاهرة (لعابه) وهو ما سال من فيه في يقظة أو نوم، ما لم يعلم انه من المعدة بصفرته ونتونته فإنه نجس، ولا يسمى حينئذ لعابا، وكذا يلحقه في الطهارة (مخاطه) وهو ما سال من أنفه (و) يلحقه أيضا في الطهارة (عرقه) وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران على المعتمد، خلافا لمن قال ان عرق السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس، ويلحق الحي في الطهارة (صفراؤه) وهو ماء اصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة، لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر ما لم يستحل إلى فساد، ويلحقه في الطهارة (بلغمه) وهو ماء يخرج من الصدر منعقد كالخيوط، وكذا ما يسقط من الدماغ من أدمي أو غيره طاهر لعلة الحياة، ويلحقه في الطهارة، (دموعه) أي ما سال من عينه، ويلحقه في الطهارة (مرارة) الحيوان (المباح) وكذا المكروه، والمراد بالمرارة الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة، وليس المراد به نفس الجلدة لأنها داخلة في جزء المذكى كما سيأتي، وليست هي الصفراء لأن مراده بالصفراء الماء الأصفر الذي يخرج من الحيوان حال حياته، ومراده بالمرارة مرارة المذكى ولذا قيدها بالمباح (أو) بمعنى الواو أي ويلحقه في الطهارة (رجيعه) أي فضلة الحيوان المباح من روث وبعر وبول وزبل، ومحل كونها طاهرة

(ان) حرف شرط (اغتذى) أي تغذى المباح (بطاهر) فرجيعه طاهر كدجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة أكلا أو شربا ففضلته نجسة، والفارة من المباح ففضلتها طاهرة ان لم تصل للنجاسة ولو شكا، لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج، بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة اهـ. «فائـدة»: يستحب غسل الثوب والبدن من فضلة المباح وان كانت طاهرة، اما لاستقذاره أو مراعاة الخلاف، لأن الشافعية يقولون بنجاستها. «مسألـة»: ذكر في المجموع ان فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطاهرة متى ثبتت لذات فهي مطلقة، واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة، وان المني الذي خلقت منه الأنبياء طاهر بلا خلاف، بل جميع ما تكون من أصول المصطفى طاهرة أيضا (و) من الطاهر (اللبن) الخارج (من أدمي) ذكر أو أنثى ولو كافرا أو سكرانا لاستحالته إلى صلاح، ومحل كونه طاهرا ان خرج منه (في) حال (حياة) من الأدمي (توقن) لا بعد الموت فلبنه نجس، لأن ميتة الأدمي نجسة وهذا ضعيف على ما سيأتي للمصنف، وعلى القول بتجاسته فلبنه نجس لنجاسة وعائه وهذا القول في غاية الضعف (وسائر) أي باقي (الألبان) غير لبن الأدمي فانها كاللحوم في التفصيل وذلك (في الكره) كلبن السباع والذئاب (و) في (التحليل) كالأنعام والظباء (و) في (التحريم) كلبن البغال والحمير والخيل والخنزير، وأما لبن الجن فهو كلبن الأدمي لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وإمامتهم وغير ذلك كما نص عليه الخرشي. (و) من الطاهر (بيض كل) الحيوان (الحي) ولو من حشرات كحية تصلب أو لا بان كان صلبا يابسا، والبيض بفتح الباء وسكون الياء إسم جنس جمعي لبيضة. قال في القاموس البيضة واحدة بيض الطائر والجمع بيوض وبيضات اهـ. «تنبيهان»: الأول: يحكى ان الجاحظ صنف كتابا فيما يبيض ويلد من الحيوانات فأوسع في ذلك، فقال له عربي يجمع ذلك كله كلمتين كل ذي أذن ولود وكل ذات صماخ بيوض. الثاني: البيض كله بالضاد المعجمة إلا بيظ النمل فانها بالظاء المعجمة المشالة اهـ. والبيض كله طاهر (إلا) البيض (المذرا) بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن وصار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فانه نجس، وأما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهروا طهارته، وأما البيض الذي يوجد في داخل بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح نجاسة الدم الطهارة في هذه الحالة نص على ذلك في الذخيرة، وأما الذي خرج بعد الموت فان كان غير مذكى فهو نجس وان كان مذكى فهو طاهر (و) من الطاهر (القيء) وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، ومحل كونه طاهرا ان لم يستحل (عن حال) أي حالة (الغذاء) أي الطعام (ما غيرا) بنفسه عن حالة الطعام لونا وطعما وريحا فإذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند

والباجي وابن بشير وابن الحاجب وابن شاس، خلافا للتونسي وابن رشد وعياض حيث قالوا لا ينجس القيء إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة اهـ. وما قيل في القيء يقال في القلس بفتح القاف واللام وهو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام فإن تغير عن حالة الماء الذي شربه فنجس والا فطاهر اهـ. ومن الطاهر (مسك) بكسر فسكون وأصله دم انعقد لاستحالته إلى صلاح هذا هو المسك بالكسر وأما المسك بالفتح فهو الجلد يقال القنطار ملء مسك ثور، وانما كان المسك طاهرا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله إلى صلاح فهو علة لمحذوف، و (كذا) من الطاهر (فارته) بلا همز لأنه من فار يفور وقيل يتعين الهمز وهي الجلدة التي يكون فيها المسك، والمسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه، وهو بناحية من أقصى بلاد الترك تسمى تبت بمثناتين فوقيتين بينهما موحدة وزان سكر. «تنبيه»: قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند حديث أطيب الطيب المسك المشهور ان غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل اهـ. (فطهر) أي أحكم بطهارة هذه الأشياء المتقدمة وهو المسك وفارته. «فائدة» حكى أبو سالم في رحلته ان الشيخ الإمام مفتي طرابلس المغربي أبا عبد الله محمد بن أحمد ابن مساهل المتوفى سنة ثمان وسبعين وألف أخبره ان سيدي محمد الخضيري ذكر في شرحه على المختصر ان الزبد المسمى عندنا بالغالية نجس وان كان عرق حي لمروره بمحل البول، وكان اللقاني لا يتطيب بها، قال شيخنا: وكنت أتوهم ذلك إلى أن بعثت إلى قط من القطوط التي يستخرج منها الزباد وكان عند بعض الأتراك فلما احضر أمرنا متولي استخراج الزباد منه باخراجه بحضرتنا ففعل فشاهدنا محل اجتماع ذلك منه خارجا عن محل البول لا يمر به أصلا وانما هو جلدة رقيقة من يمين المحل أو يساره يجتمع فيه ذلك العرق وتنشد عليه وتنطوي حتى يؤخذ منها فقال: حينئذ طابت نفوسنا وأيقنا بطهارته اهـ. (ثم) من الطاهر (الجمادات) والجماد جسم ليس بحي أي لم تحله الحياة ولا متفصل عن حي فشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل فإنها ليست بجامد لانفصالها عن حي كالبيض. والجمادات الطاهرات (التي لم تسكر) وأما الجماد المسكر فنجس ولا يكون إلا مائعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر، أو من نقيع الزبيب والتمر وغير ذلك، ويحد شاربه، بخلاف نحو الحشيشة والافيون والسيكران فطاهرة لأنها من الجماد، ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا توجب حدا، وإنما فيها الأدب إن تعاطى منها ما يغيب العقل. والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، والمفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب. والمرقد ما غيبهما كالداتورة، فالأول نجس والآخران طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل

«فــرع»: يترتب على المسكر ثلاثة أحكام، النجاسة، والحد، وحرمة تعاطي قليله وكثيره بخلاف المفسد والمرقد فطاهران ولا حد على مستعملهما ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل. «تنبيــه»: ذكر الرهوني عن الشيخ قطب الدين العسقلاني خليفة شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى: «في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دنيوية وأخروية، وقال الحكماء: إنها تورث أكثر من ثلاثمائة داء في البدن، كل داء لا يوجد له دواء في هذا الزمان، فمنها تنقيص القوى، وإحراق الدماء، وتقليق الحياء، وتنقيب الكبد، وتقريح الجسد، وتجفف الرطوبات، وتضعيف اللثة، وتصفير اللون، وتحفير الأسنان، وتورث البخر في الفم، وتولد الأغشاء في العيون، وتخلط العقول، وتورث الجنون غالبا، وتسقط المروءة، وتفسد الفكرة، وتولد الخيال الفاسد ونسيان الحال والمآل، والفراغ من أمور الآخرة، وتنسي العبد ذكر ربه، وتجعله يفشي أسرار الإخوان، وتذهب الحياء، وتكثر المراء، وتبقي الفتور، وتكشف العورة، وتمنع الغيرة، وتتلف الكيس، وتجعل صاحبها جليس الأفاليس، وتفسد العقل، وتقطع النسل، وتجلب الأمراض والأسقام مع تولد البرص والجذام، وتورث الابنة، وتولد الرعشة، وتحرك الدهشة، وتسقط شعر الأجفان، وتجفف المني، وتظهر الداء الخفي، وتضر الأحشاء، وتبطل الأعضاء، وتضعف النفس، وتظهر العلة، وتحبس البول، وتزيد في الخرص، وتسهر الجفون، وتضعف العيون، وتورث الكسل عن الصلاة وحضور الجماعات، والوقوع في محظورات، وارتكاب الاجرام، وجماع الأثام، والوقوع في الحرام وأنواع الأمراض والأسقام. قال الشيخ قطب الدين: وقد بلغنا عن جمع بلغوا حد التواتر أن الاكثار من أكلها يورث موت الفجأة كما وقع لكثير ممن يتعاطاها، وبعضهم اختلت عقولهم، وبعضهم ابتلوا بأمراض متعددة وأسقام متنوعة من الدق والسل، واختراق السوداء وضيق النفس، والاستسقاء، وسوء الخاتمة. واتفق العلماء أنها خبيثة ضارة في العقل والجسد، صادة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وما كان هذا فعله فهو حرام بإجماع أهل الإسلام، لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. ورأيت في كلام ابن البيطار أن علاج ترك أكل الحشيشة يكون بالقيء بالماء المشمس أو الماء المسخن حتى تنقى المعدة منه وشراب الحامض في غاية النفع، لذلك قال شيخ الإسلام قطب الدين المذكور: ولا يخفى أن تناول الحشيشة والإقدام عليها حرام عند أكثر علماء الإسلام من أهل الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام، قال: وهي من المخدرات المسكرات كجوزة الطيب والزعفران والسيكران ونحو ذلك مما يتلف العقل والفكر، وأفتى الشيخ بدر الدين ابن جماعة بأن الحشيشة حرام بلا خلاف، وقال بعض الأطباء أنها مخدرة وأكثرهم على أنها مسكرة، قال وعلى بائعها وآكلها الإثم والتعزير، وكذلك زارعها وطابخها وحاملها والمحمولة إليه والراضي بذلك والساكت، فيمنع ويزجر فإن تاب من ذلك وإلا ضرب وعزر بالدرة ضربا شديدا

بإجماع أئمة المذاهب الأربعة، حتى قال بعض العلماء من أباح أكلها فهو زنديق وليس للأئمة الاربعة فيها كلام لانها لم تكن في زمنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها ظهرت وسط المائة السادسة، ولما أفتى فيها الإمام المزني بالتحريم رجع من كان أفتى فيها بالإباحة من أصحاب أبي حنيفة إلى التحريم مع حظر قمتها وأمروا بتأديب بائعها، وكان مستند من أفتى بإباحتها أنها على الإباحة الأصلية فلما اشتهر فسادها في عراق العجم رجعوا وقالوا إنها مضرة للعقل والبدن، وتجعل العبد إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع، وإن كلم لا يسمع وتجعل الفصيح أبكم، والصحيح أبله، واليقضان نائما، ونقل في الزواجر ما نصه: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها، أي على قول قال به جماعة من العلماء، قال الذهبي: وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، أي إفساد عجيب حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح أي أنوثة ونحوها، ودياثة عجيبة، وغير ذلك من الفساد، فلا يصير له من المروءة شيء ألبتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب، وفي رحلة أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي محمد ابن ناصر - رضي الله عنهما - أن شيخه أبا الحسن عليا الزعتري المصري - رحمه الله تعالى - أملى في ذم الدخان وأهله وهو في مجلس إقرائه.

دخان داء لا دوا ☆ وهد حولى والقوى
فقلت من عظم الجوى ☆ بيوت شعر مفرده
نفوسهم من أجلها ☆ مقطوعة من أصلها
يعشبة لأجلها ☆ مشغولة بنيلها
جاءت كنار موصدة ☆ مشعولة لدائهم
تجول في أمعائهم ☆ مضرة بأسهم
ماتوا إلى أفواههم ☆ في عمد ممدة
قوم رأوها مغنما ☆ رأوا سواها مغرما
ورأي ذا عين العمى ☆ هي السبب مثل ما
هي الفراغ والجده ☆ واتفقوا وأجمعوا
بأنهم لا يرجعوا ☆ لو أنهم قد رجعوا
حتى بها قد ضيعوا ☆ مصلحة بمفسدة

وفيها أيضا أن أكثر العلماء على تحريم الدخان وهو الصحيح، لما اشتمل عليه من المفاسد ولا منفعة فيه

أصلا، واتفق أرباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكراهته، ولم يزل الأمراء مجتهدين في قطعه، وقد سئل الإمام أبو سعيد مفتي إسطنبول - رحمه الله تعالى - بما نصه:

أيـا من بـات في رتب المعالي ☆ وصـار حـائزا غرر الكمـال
ويـا بـدر البـدور والعلوم ☆ ويـا بحر المعـارف والنـوال
فمـن يمنـاك نقتبس المعـاني ☆ ومـن عليـاك نلتمس المعـالي
إبن لي مقصـدا قـد حرت فيـه ☆ وأوضح لي معـالم مـن سـؤالي
رأيت النـاس قـد جنحوا للبلـوى ☆ وهي والله مفسـدة الوبـال
دخانـا يشربـوه كل وقـت ☆ وعم الخـافقين على التـوالي
أفي المكـروه يـدخل شـاربوه ☆ جهـارا أم حـرام أم حـلال
فقل بـالحق إذ من شـاء يؤمـن ☆ بمـا أفتيت أو يكفـر بحـال
فإنـا نقتفي فتيـاك حقـا ☆ ونترك مـا سواهـا لا نبـال

فأجاب - رحمه الله تعالى - بما نصه:

سأحمـد ربنـا مولى المـوالي ☆ ومولينـا بألطـاف جـزال
وأثني بـالصلاة على النبي ☆ كريم الخلـق محمـود الخصـال
صلاة مـع سـلام الله شفعـا ☆ تم الخـافقين على التـوال
فأمـا بعـد يـا أهل السؤال ☆ هـداك الله في هـذا المقـال
سـألت عن الدخـان بحسـن نظم ☆ بـديع في اللطافـة كاللئـالى
حـرام شربـه لا شك فيـه ☆ محـال ذكـره بـين الحـلال
يعـزر شـاربوه بعـد نهي ☆ مطـاع دام حتا لامتثـال
محمـد بن سعيـد الـدين أفتى ☆ أعانهمـا الإلـه لـدى السؤال

وقال اللقاني في شرح الجوهرة لا أعلم من تكلم على الدخان من أطباء الإسلام وغيرهم ممن يعول عليه، وانما أحدث القول فيه يهودي بالمغرب الاقصى وأبرز فيه نظما زاد فيه السفهاء ونقصوا، وقد صرح الفقهاء بأن الادخنة والروائح الكريهة مضرة بالأمعاء والاكباد، وما ذكره بعض من ينسب نفسه للتصوف في عصرنا من انه غير مضر، بل نافع فلا تقوم به حجة ان ثبتت العدالة لانها أخبار عن تجربة خاصة ومزاج مخصوص، وذكر الفقيه المحصل آخر قضاة العدل أبو سالم سيدي إبراهيم الجيلالي انما يتوهم فيه من

الدواء باطل، إذا الدواء لا يشرب دائما وانما يستعمل عند الحاجة، فصار شربه عادة للسفهاء والسفلة فقط، وهو لا يزيل داء وانما يصيب القوة التي تحس به مع بقائه، كما أن الخمر لا تذهب الهم وإنما تغيب العقل عن الشعور به اهـ. وقال العارف أبو زيد الفاسي وما يتوهم فيه من الدواء فليس على قاعدته بحال فإنه لا يحفظ في دواء مفرد اطراده في كل فصل وفي كل شيء ولا شيء في دخان يسف وإن كان يشم لعطريته على أنه قاهر للروح ولو شما، فلذلك لا يبالغ فيه فليس من الأدوية بحال إذ لا يوجد دواء لا تختلف خاصته ومنفعته باعتبار الأشخاص واختلاف طبائعهم واسنانهم وخلقهم بأن كانت مخففة أهلكت المكثر منهم واضرته، وأين حالها من القهوة وقد أفتى فيها الشيخ العارف سيدي زروق بالحرمة على الصفراوي والسوداوي، وهذه أدخل في ذلك مع زيادتها بوصف الافتار الموجب للحرمة، وقد قال ابن مسعود: « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد كان يذكر لي بعض مهرة الأطباء وحذاقهم انه لا دواء فيها وانما تميت القوة التي تحس بالدواء مع بقائه اهـ. ومن الطاهر (دم بلا سفح) أي لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر وهو الباقي في جزء أو في قلب الحيوان فطاهر، وما يرشح من اللحم لأنه جزء المذكى وكل مذكى وجزؤه طاهر، بخلاف ما بقي على محل الذبح فانه من باقي المسفوح فنجس، وكذلك ما يوجد في بطنها بعد السلخ فانه نجس لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو من المسفوح وهو نجس، الطاهر الدم الغير المسفوح ولذا قيده به المصنف، والسفح في الأصل القطع فاسناده إلى الدم مجاز والمراد لم يسفح محله اهـ. « تنبيــه »: قال ابن عمران وما تطاير من الدم من اللحم حين قطعه على الثوب فاستحسن ان يغسل قياسا على دم الحوت كذا نقله أبو الحسن الصغير اهـ. (كذا) من الطاهر (أجزاء) جمع جزء من عظم ولحم وظفر وسن وجلد (ما) أي حيوان (ذكي) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر فجزؤه طاهر (ولو) كان الحيوان المذكى (بالكره) أي مكروه الأكل كسبع وهر إن ذكي لأكل لحمه طهر جلده وجميع أجزائه تبعا له لأن جلده يوكل كاللحم، وان ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يوكل لحمه لأن ميتته لا توكل بناء على تبغيض الذكاة، وهو الراجح وعلى عدم تبغيضها يوكل، وشمل قوله أجزاء ما ذكي الجنين يوجد في بطن الحيوان المذكى إذا تم خلقه ونبت شعره، وكذا المشيمة وهي وعاء الولد فهي طاهرة، ويجوز أكلها كما لابن رشد وصوبه البرزلي قائلا هو ظاهر المدونة، البرزلي قائلا هو ظاهر المدونة، خلافا لعبد الحميد الصائغ القائل بعدم جواز أكلها، وقال ابن جماعة انها تابعة للمولود أنظر الحطاب (لا) يوكل ولا يطهر جزء (ما) أي حيوان حرما فلا تعمل فيه الذكاة اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه ولو خارج المذهب كالخيل والبغال والحمير فان الذكاة لا تنفع فيها وحينئذ فميتتها نجسة ولو وجدت فيه صورة الذكاة. (و) من الطاهر (ميتة) حيوان (البحر) ولو كان خنزيرا أو أدميا،

ولا يجوز وطئه لأنه بمنزلة البهائم ويعزر واطئه كما قد قيل:

وامـــا بنـــات البحر هن بهـــائم ☆ وفي وطئها التعزير خـذه يـا فـاهم

وسواء مات الحيوان البحري في البحر، أو في غير البحر، وسواء مات حتف أنفه، أو وجد طافئا على الماء بسبب شيء فعل به، من اصطياد مسلم أو مجوسي، أو لقي في النار، أو دس في طين فمات، أو وجد في بطن حوت، أو طير ميت، الا انه يجب غسله إذا أريد أكله في تلك الحالة اهـ. (و) من الطاهر ميتة (ما) أي حيوان بري (لا دم) ذاتي (له) كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان وهي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والنمل طاهرة لعدم الدم الذي هو علة الاستقدار، والحاصل ان الخشاش المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يوكل مطلقا وغير المتولد إذا كان حيا وجب نية ذكاته بما يموت به، إن كان ميتا فإن تميز أو خرج ولو واحدة وإلا أكل ان غلب الطعام، لا ان قل أو ساوى على الراجح، فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك اهـ. (لا) من الحيوان الطاهر (وزغ) والوزغ معروف والأنثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة فتقع على الذكر والأنثى وهو سام ابرص وليس من الطاهر. «شحمة» الأرض وهي دويدة إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة، قال القزويني ان شحمة الأرض تسمى بالخراطى، وهي دودة طويلة حمراء توجد في المواضع الندية، قال الزمخشري في ربيع الأبرار انها دويبة منقطة محمرة كأنها مسكة بيضاء، وقال هرمس انها دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب، وتخرج من الجانب الاخر، (و) لا من الطاهر (سحليه) بضم السين، قال ابن الصلاح هي دويبة أكبر من الوزغ ملساء تعدو وتتردد كثيرا تشبه سام ابرص إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه فهذه الثلاثة نجسة، واعلم انه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة انه يوكل بغير ذكاة لقول الشيخ خليل: «وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به» اهـ. (و) من الطاهر (زغب الريش) يشبه الشعر في الاطراف ويكون لطير وهو من إضافة الجزء للكل لأن الريش إسم للقصبة والزغب معا وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين، (و) من الطاهر (صوف) من غنم (و) من الطاهر (وبر) من ابل وأرنب وهر وفار وقاقوم والقاقوم طائر مائلي طويل العنق ومحل كون الريش والصوف والوبر طاهرة (ان جز) من الحيوان ولو بعد الموت فهو شرط لطهارة كل واحد مما ذكر وهو راجع للجميع، وأراد بالجز ما قابل النتف فيشمل الحلق والازالة بالنورة ونحوها، وهو طاهر سواء جز (من) حيوان (حي و) من حيوان (ميت) لانها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت غايته انه يستحب غسلها إذا جزت من ميتة عند الشك في طهارتها ونجستها على المعتمد. (و) من الطاهر (شعر) بفتح العين وسكونها من جميع الدواب فهو طاهر وأما ما يسقط من الوبر والصوف

وغيره من الدواب للسمن فطاهر كما قد قيل :

وطهر المفصـــول مـــن وبر شعــــر ☆ بنفســـه وقت الربيع قـــد ظهـــر

« **تنبيـــه** » : نقل في الشبرخيتي عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس وقد سألني مع جماعة من الطلبة وقرائنا أخونا وشيخنا أبو محمد عبد الله أطال الله بقاؤه عن هذه المسألة فأجبته بهاذين البيتين :

وكـــره بيعهـــم شعـــور الأدمي ☆ لمــــا في الشبرخيتي فـــاعلم
ذكر الـــدسوقى عنـــد وشعـــر ☆ ولو فـــذا مدركـــه يـــا ذا النظر

وقولنا مدركه بالضم للميم لا بالفتح كما قد قيل :

ومـــدرك الشيء بضم مـــوضع ☆ ادراكـــه والفتح فيـــه يمنـــع
لانـــه مـــن ادرك الربـــاعي ☆ وفتحــــه لم يـــات في السماع
والفقهـــاء يلحنـــون فيـــه ☆ وتمّ ما المصبـــاح قـــد يحويـــه

(و) من الطاهر (خمرة ان خللت) بالبناء للمفعول ، فالتخليل بنفسه أولى بهذا الحكم كما إذا فعل بها انسان فعلا كطرح ماء أو خل أو ملح أو نحو ذلك فيه ، ومحل طهارته بصيرورته خلا ما لم تكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله وإلا فلا ، ونقل عبد الباقي منع استعمال الخمر إذا استهلكت بالطبخ في دواء. واختلفوا في تخليلها فقيل بالحرمة لوجوب أراقتها وقيل بالإباحة ، وقيل بالكراهة وعلى كل يطهر بعد التخليل (أو حجرت) الخمر أي جمدت لزوال الاسكار منها والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ولذا لو فرض انه اذا استعمل أو بل وشرب اسكر لم يطهر على قول المازري ، وقال بعضهم متى تحجر صار طاهرا ولا ينظر لكونه اذا بل يسكر أولا ، سواء تحجر في اوانيه أم لا بأن وقع فوق ثوب وجمد عليه كذا قال بعضهم ، واقتصر عليه الزرقاني تبعا لعلي الأجهوري ، وقال بعضهم لا بد من تحجيره في أوانيه ، واما إذا جمدت على ثوب فلا بد من غسله لانه أصابه حال نجاسته وهو ما في الشبرخيتي والقولان على حد سواء ، والنفس أميل إلى الثاني ، لانه إذا نشف على الثوب لا يقال فيه تحجر إذ تحجره جموده وصيرورته جرما جامدا وإذا طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهر اناؤه ولو فخارا غاص فيه فهو يخصص قولهم وفخار بغواص ، فلو وقع ثوب في دون خمر فتخلل أو تحجر طهر الجميع. (و) من الطاهر الزرع والبقل والكراث ونحوه (ان يسق بتجس) أي نجاسة (فنبت) منها وان تنجس ظاهره غسل ما أصابه من النجاسة ، وكذا إذا ابتلع إنسان قمحا ونزل بحاله وزرعه فانه يكون طاهرا. و جاء (في ميتة الإنسان) أي الأدمي (خلف) أي خلاف قيل بطهارة ميتته وقيل بنجاستها (خصصوا) أي ذكروا فيها أقوالا ورخصوا

(في الرماد) النجس (والدخان) النجس (رخصوا) فيه وقالوا بطهارتهما على المشهور ، والمعتمد ان رماد النجس ودخانه طاهران وهو اختيار اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة كما قد قيل :

طهـــارة الرمـــاد والدخـــان من ☆ نجس هي المـــذهب عنـــدهم زكـــن

لأن النار عندهم تطهر ، سواء أكلت النجاسة أكلا قويا أو لا ، خلافا لمن قال بنجاسته كخليل ولمن فصل ، وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد ، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله ، ويجوز حمله في الصلاة وكذا يبني عليه طهارة ما حمي من الفخار بنجس وكذا عرق حمام حمي به اهـ. ولما قدم المصنف أي في ميتة الإنسان خلافا أراد أن يذكر لك القول الراجح من القولين فقال : (وأرجح) أي أشهر (الأقوال) القول (بالطهارة في) حكم (ميتة الإنسان) الميت بأنه طاهر على التحقيق وهو قول ابن رشد وغيره كالمازري واللخمي وعياض وغيره وهذا القول الذي تجب به الفتوى من ان ميتة الإنسان الادمي طاهرة (حتى) ميتة (الكفرة) أي الكفار قال عياض لأن غسلنا المسلم وإكرامه بالصلاة يأبى تنجيسه ، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ، ولصلاته ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد ، ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا ما قبله ﷺ . « فائـدة » : قد علمت ان في ميتة الأدمي الخلاف فمنهم من يقول بنجاسته كابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم وقولهم هذا ضعيف ، وبعضهم يقول بطهارته كاللخمي والأئمة المتقدمين ، وبعضهم فصل فقال ميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر نجسة ، وحكى هاتين الطريقتين ابن عرفة وظاهره استواؤها كما قاله ابن مرزوق ، ولا يدخل الخلاف اجساد الانبياء إذ أجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا ، حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة ، وان كان لا حكم اذ ذاك لاصطفائهم من أصل الخلقة بل قال في شرح دلائل الخيرات للفاسي ان المني الذي خلق منه ﷺ طاهر من غير خلاف ، وكذلك المني الذي خلقت منه آباؤه فهو طاهر كما نقل عنه في ضوء الشموع ، وأما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الأدمي في الشرف وان اقتضى عموم (**المؤمن لا ينجس**) ان له ما للأدمي ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه ، وليس الفرع نصا قديما اهـ. أنظر المجموع (وما) أي الذي انفصل (من) الحيوان (الحي أو) انفصل من الحيوان (الميت) من الحيوانات (انفصل) أي سقط واخذ منه فان حكمه كحكم (ميتة) الحيوان (الحي الذي) انفصل منه أي من الحيوان و (حصل) منه الانفصال حقيقة أو حكما بأن تعلق به يسير لحم أو جلد بحيث لا عود بحيث لا يعود لهيئته فالمنفصل تابع لميتة الحيوان الذي انفصل منه ، فإذا كانت ميتته طاهرة كميتة ما لا نفس له سائلة كسمك و جراد فان المنفصل منه طاهر لأن ميتته طاهرة ، والمنفصل من الأدمي مطلقا في حال

حياته أو بعد موته طاهر بناء على المعتمد من طهارة ميتة، واما على القول الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا، والحاصل ان الخلاف فيما أبين من الأدمي في حال حياته أو بعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لمن قال أن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته، وليس كذلك بل فيه الخلاف، وهذا حاصل معنى كلام ابن عبد السلام الذي اعترضه ابن عرفة واما ابن عرفة فحاصل كلامه ان ما أخذ منه في حال حياته نجس قطعا، أو بعد موته يجري على الخلاف في ميتته، والحق ما قاله ابن عبد السلام ورد ابن عرفة عليه تماما كما قاله غير واحد من المحققين والله أعلم بالصواب اهـ. ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من ذكر الأعيان الطاهرة شرع يتكلم على النجسة فقال: (والنجس) بفتح الجيم هو (الميت) بسكون الياء الذي خرجت روحه وبالتشديد للحي قال تعالى: (**إنك ميت**) قال بعض الأدباء:

أيــا ســائلي تفسير ميْت وميّــت ☆ فدونك قد فسرت مــا عنــه تســأل
فمــن كان ذا روح فــذلك ميــت ☆ ومــا الميت إلا مــن إلى القبر يحمــل

(الذي لم يذكر) من حيوان بري له نفس سائلة كسحلية وشحمة أرض ووزغ إذ فيه لحم ودم، وما ذكر في أول الباب ميتة ما لا دم له من الحيوان البري وميتة البحر وغيرها، والذي لم يذكر غيرها والنجس (كل) أي جميع (ما) أي شيء (استثنى) أي أخرج من الطاهر من أول الباب إلى هنا حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم الشرط، والمستثنى حقيقة كما في قوله إلا المذر، وحاصل ما استثنوه في ما مر ثمانية: محرم الأكل والصوف المنتوف والمسكر والمذر والخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ولبن الأدمي الميت والبول والعذرة من المتغذى بنجس والقيء المتغير عن الطعام اهـ. والنجس (كل) الشيء (السكر) أو المرقد أو المفتر، والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب كما تقدم ولا يكون إلا مائعا ومن النجس (فضلة) وهي البول والعذرة من الحيوان (المكروه) الأكل كسبع وهر ووطواط وكذا الفار حيث يصل إلى النجاسات وإلا كان مباحا ومن النجس فضلة الحيوان (المحرم) الأكل كحمار وبغل (ومثل) أي شبه (ذا) في التنجيس (جلالة) والجلالة في اللغة البقرة التي تأكل النجاسات و من النجس فضلة (الأدمي) غير الأنبياء، ولا فرق بين كون الأدمي صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثي أكل الصغير الطعام أو لا، زالت رائحة البول منه أم لا كان البول قليلا أو كثيرا ولو متطايرا كرؤوس الابر، ولو نزل البول والطعام على حالهما من غير تغير على المعتمد، إلا فضلة الأنبياء فطاهرة، وقيل: ان الأرض تنشق وتبتلع ما خرج منهم. «**تنبيــه**»: شربت امرأة بوله ﷺ فقال: (**لا تشتكي بطنك أبدا**) وغسل عائشة المني من ثوب المصطفى تشريع كما نص عليه التتائي عند قول خليل والأظهر طهارته اهـ. ومن النجس (سودا) مائع أسود كالدم العبيط بالعين المهملة الطري الخالص الذي لا خلط فيه أو

كدر أو أحمر غير قانيء قاله سند، وأما الغبيط بالمعجمة فهو الهودج كما في النهاية. قال امرؤ القيس:

تقول وقد مـــال الغبيط بنـــا معـــا ☆ عقرت بعيري يا امرأ القيس فــانزل

ومن النجس (ودي) وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه عقيب البول وهو بوزن ظَبْي أو صَبِي، والودي نجس ولو من مباح ولا يقاس على بوله للاستقذار ولاستحالته إلى فساد، ولان أصله دم ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه. (أو) أي ومن النجس (دم مسفوح) وهو في غير ما لا يفتقر لذكاة كالمسك ما انفصل عنه، وفي ما افتقر لها ما انفصل عنها أو بها أي جار بسبب فصد أو ذكاة، وأما ما انفصل بعدها من العروق فطاهر، ويسمى غير مسفوح، وأولى ان بقي في العروق كما مر، ومن النجس (مذي) بوزن ظَبْي أو صَبِي وهو الماء الرقيق الخارج من ذكر الذكر أو فرج الأنثى، وهو نجس ولو من مباح، ومن النجس (مني) وهو ماء يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه، وهو نجس واختلف في علة نجاسة المني، فقيل لأصله، وقيل لمجرى البول، وكون المني نجسا قال في التوضيح: لا نعلم فيه خلافا، وحكى ابن فرحون فيه الخلاف عن صاحب الارشاد اهـ. واعلم ان الودي والمذي والمني من الأدمي ومحرم الأكل نجسة من غير خلاف، وأما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها. (أو) أي ومن النجس (صديد) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة بكسر الميم، وقيل بل ولو غلظت ومثل ذلك في النجاسة ما يسيل من موضع البثارة وما يرشح من الجلد إذا كشط، وما يسيل من نفط النار، ومن النجس (قيح) بفتح القاف وهو مدة لا يخالطها دم. ولما كان الطعام إذا حلت فيه نجاسة لا يمكن تطهيره، بخلاف الماء تصيبه نجاسة وغيرته يمكن تطهيره بصب مطلق عليه أو تراب أو طين فيه حتى يزول التغير، وكان بعض الأطعمة وقع فيها خلاف في قبول التطهير والراجح عدم القبول، نبه عليه بقوله (تمليح زيتون) أي إذا ملح زيتون بملح نجس فانه لا يقبل التطهير، خلافا لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالمطلق، كتنجيس (زيت) وما في معناه من جميع الأدهان والالبان والعسل إذا (مزجا) أي خلط (بالنجس) أي النجاسة فانه لا يقبل التطهير، خلافا لابن اللباد القائل بأنه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضخضته وثقب الاناء من أسفله وصب الماء منه، ويفعل ذلك مرارا حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (أو) بمعنى الواو أي ولا يقبل التطهير (بيض) صلق بالنجس على الراجح، وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقه واستوائه، فانه لا يتنجس، كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فانه لا ينجس، وإذا صلق البيض بماء نجس أو وجد فيه بعد صلقه واحدة فاسدة فالجميع ينجس، واستشكل هذا بأن الخارج يسير لا يغير الماء، فالقياس عدم التنجيس على المذهب لا على قول ابن القاسم، والجواب ان الخارج من البيضة المذكورة يمكن دخوله في بعض البيض

فينجس ما يدخل فيه، ويخرج مما تنجس فيدخل في غيره وهكذا، فينجس الجميع فاتضح بناء هذا الفرع على المذهب، وبطل ما يقال انه على قول ابن القاسم اهـ. باختصار كتنجيس (لحم نضجا) طبخ بنجس من ماء أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه بعد نضجه، أما إن وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بان يغسل ما تعلق به من المرق، ومثل الطبخ طول مقامه بنجاسة حتى شربها، فان لم يشربها غسل وأكل وقول المصنف نضج فانه إذا شوى وفيه دم ومثله الرأس يشوط بدمه أو الدجاج يوضع في ماء حار لنتف ريشه فانه ليس من المطبوخ بنجاسة قال في النوادر : وليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في ماء حار لاخراج ريشه من غير غسل محل الذبح، لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه بل يغسل ويؤكل اهـ. وفي البرزلي عن بعضهم في الرأس يشوط بدمه ثلاثة أقوال : فعن ابن أبي زيد انه لا يقبل النجاسة لان الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة، وعن غيره انه يقبلها ولا يقبل التطهير، والثالث انه يقبلها ويقبل التطهير وهو الراجح، ومن املاء شيخنا في الدرس قول القائل :

ان شوط الـــرأس بـــدم وغـــل	☆	أو لا وزال الـــدم بالنـــار أكل
وان يشـــك في الذهـــاب يتق	☆	من ذاك مـــا بمـــذبح تعلقـــا
وقـــال عج زوالـــه بالمـــاء ان	☆	أضيف كالنـــار وحكمـــه زكـــن

ولما بين الأعيان الطاهرة والنجسة، ذكر ما إذا حلت النجاسة بطاهر فقال كسقوط النجاسة في طعام مائع كعسل وسمن ولو جمد بعد ذلك فانه لا يقبل التطهير إذا سقطت فيه نجاسة تحقيقا أو ظنا، ولا بد أن يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شيء في الطعام تحقيقا أو ظنا، وسواء كانت النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة، ففي البرزلي عن ابن قداح إذا وقعت ريشة من غير مذكي في طعام مائع كزيت وعسل ولبن وماء ورد طرح ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطير مما ذكر على المشهور، خلافا لمن قال ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام اهـ. أو كان الطعام ليس بمائع بل النجس سار أي نافذ في طعام جامد وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يترادّ بسرعة كثريد وسمن وعسل جامد، فيتنجس الجميع لسريانه فيه تحقيقا أو ظنا لا شكا، بأن تكون النجاسة مائعة كبول والطعام متحلل كسمن، لا أن كانت النجاسة جامدة لا يتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ما سقطت فيه، وكذا يتنجس الطعام بطول مكث النجاسة فيه بحيث يظن السريان في الجميع، ثم ذكر ما الحق الطعام في حكمه بقوله أو كان النجس غاص أي نفذ وهو كثير الغوص أي النفوذ في أجزاء اناء فخار تنجس بنجس كخمر وبول وماء متنجس مكث في الاناء مدة يظن انها قد سرت في جميع أجزائه، واما لو زالت في الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر، فخرج بالفخار الزجاج والنحاس والرصاص اذا حمى بالنار وطرح في نجس

أو متنجس فانه لا ينجس، لأن شدة حرارة الرصاص المحمى تمنع غوص النجاسة، كما علله ابن عرفة واختاره خلافا لقول ابن فرحون هو كالفخار، وهذا كله ما دام جديدا، وأما الفخار البالي إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير كما في نوازل سيدي عبد القادر الفاسي، فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه، أو استعمل قليلا، خلافا للعدوى حيث قال عند وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال، لان الفخار يقبل الغوص دائما كما في كبير الخرشي نقلا عن اللقاني اهـ. (وإن يكن) النجس أو المتنجس (حل) أي أصاب (طعاما جامدا) وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يترادّ بسرعة (كل) أي استعمل (ما بدا) الذي لم تصبه النجاسة واستعمله (بالطهر) فهو طاهر (وأطرح) أي اترك (ما عدا) الذي لم تصبه النجاسة بل يطرح، وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة ولم تسر فيه فيؤخذ بحسبها ويطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط، بحسب طول مكثها وقصره على ما يقتضيه الظن، والباقي طاهر يؤكل ويباع، لكن يجب البيان عند البيع، لأن النفوس تقذفه، وأما لو كانت النجاسة لا يتحلل منها شيء والطعام جامد كالحبوب فانها تطرح وحدها اهـ. (وانفع) جوازا (بما) أي بشيء (نجس) من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل أي يباح الانتفاع بمتنجس وهو ما كان طاهرا في الأصل واصابته نجاسة، وظاهر كلامهم ان المتنجس ينتفع به ولو بالبيع وهو قول ابن وهب إذا بين ذلك، ولكن المشهور ان المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه، وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه، والانتفاع بالمتنجس انما يجوز لك أيها المخاطب أن تنتفع به في (غير) الشخص (الأدمي) فلا يأكله ولا يشربه ولو غير مكلف والخطاب لوليه، ولا يدهن به لأن الادهان به مكروه على الراجح، وقيل : إن الاطلاء بالنجاسة حرام، والخلف بالإطلاء بالنجاسة غير الخمر، اما هو فالصلاة به حرام، وقول المصنف غير الأدمي لا يصح نفي منافع الأدمي بجواز استصباحه بالزيت المتنجس، وعمله صابونا، وعلفه الطعام المتنجس للدواب، واطعامه النحل للعسل، ولبسه الثوب المتنجس في غير الصلاة وغير المسجد، وهو من منافعه اهـ. (و) غير (مسجد) لا فيه فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء داخله فيجوز، ولا يبنى بالمتنجس فان بني بما ليس بطاهر فلا يهدم. « تنبيه » : لو كتب المصحف بنجس أو متنجس فانه يبل ويغسل خلافا لبعضهم. (والتجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوها ولذا قال المصنف (عينا) أي عين النجاسة (حرم) أي حرم الانتفاع به، إلا جلد الميتة المدبوغ، أو ميتة تطرح لكلاب، أو شحم ميتة لدهن عجلة، أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة، أودعت ضرورة كاصاغة غصة بخمر عند عدم غيره، وكأكل ميتة لمضطر، وقال في المجموع : إذا جبر الكسر الحاصل

لشخص بعظم فانه يعفى عنه بعد الالتحام، ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين، وفي التداوي بغيره إذا تعين خلاف اهـ. ولما كان المحلّى يشارك النجس في حرمة الاستعمال ذكره بعده فقال (وحرموا) أي العلماء (استعمال) أي اتخاذ (نقد كالإناء) أي يحرم استعمال اناء من فضة أو ذهب، وكذا يحرم الاستيجار على صياغته في صور التحريم لا في صوار الجواز، ولا ضمان على من كسره واتلفه، ويجوز بيعها لان عينها تملك اجماعا (ولو) كان إناء النقد (لأنثى) أي امرأة أي حاصل منها ولو كان اناء النقد استعمله (اغتلالا) أي استغلالا ولو كان (اقتناء) أي اكتسابا وادخارا ولو لعاقبة دهر، لأنه ذريعة للاستعمال وسد الذرائع واجب عند الإمام وفتحها حرام، وكذا يحرم التجمل به على المعتمد، والحاصل ان اقتناء اناء النقد ان كان بقصد الاستعمال حرام اتفاقا، وان كان لقصد العاقبة أو التجمل أو لا لقصد شيء ففي كل قولان والمعتمد المنع، واما اقتناؤه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز كما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه البناني رادا لغيره، وحرموا (حلية) أي تحلي (الرجال) البالغين العاقلين أي يحرم عليهم التحلية (بالنقدين) من ذهب وفضة نسجا كان أو طرزا أو زرا، واما الصغير فيكره لوليه أن يلبسه الذهب هذا في غير الحلي من باب أحرى الحلي نفسه كأساور، وأما اقتناؤه للعاقبة أو لزوجة يتزوجها فجائز، وكذا التجارة فيه، ويجوز لولي الصبي إلباسه الفضة على المعتمد، ومقابله انه يحرم على الولي إلباس الصغير الذهب ويكره إلباسه الفضة، وهذا القول لابن شعبان ورجحه في التوضيح، ولكن القول بالجواز هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ، وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل اهـ. أنظر البناني. «فائـدة»: حكمة حرمة الحلي على الذكر البالغ انه يكسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير له قوله تعالى: (**أو من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**) اهـ. من ضوء الشموع. (لا) يحرم على الذكور البالغين (خاتم) أي التختم أي جعل خاتم (الفضة) فيجوز بل يندب ان لبسه للسنة لا لعجب، ان كان خاتم الفضة قدر (درهمين) فأقل وإلا حرم، وندب جعله في اليسرى لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ، ولان لبسه في اليسرى أبعد لقصد التزيين وللتيامن في تناوله، وكذا يندب جعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب، ولا بد أن يكون هذا الخاتم الذي يجوز للذكر لبسه (متحدا) فان تعدد منع، ولو كان مجموع المتعدد درهمين فأقل كما جزم بذلك علي الأجهوري، وقد تردد الحطاب في ذلك. «تنبيـه»: يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك، وكان نقش خاتمه ﷺ «محمد رسول الله» في ثلاثة أسطر، (أو) كان الحلي بأحد النقدين (مصحفا) مثلث الميم فلا تحرم تحليته بأحد النقدين للتعظيم، الا أن تحلية جلده من خارج جائزة بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك أو بحمرة فمكروه، لأنه

يشغل القاريء عن التدبر، وتخصيصهم المصحف بالذكر يخرج لسائر الكتب ولو كتب الحديث فيمنع تحليتها بأحد النقدين، خلافا لاستحسان البرزلي وأشياخه جواز تحلية الاجازة، (أو) كان الحلى بأحد النقدين (سيفا) فلا تحرم تحليته كانت فيه كقبضته أو بجفيره، إلا أن يكون لامرأة فيحرم لأنه كالمكحلة، وظاهره ولو كانت تقاتل، ومحل جواز تحلية السيف إذا كان اتخاذه لأجل حمله في بلاد الكفر لا بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته، (أو) أو كان (ربط) الحلى بأحد النقدين (لربط) أي في ربط (سن) تتخلخل فربطها بشريط فيجوز (مطلقا) ولو جعلها من أصلها من ذهب أو فضة، (أو) كان الحلى بأحد النقدين (انفا) فيجور اتخاده من أحد النقدين، قال ابن مرزوق ما ذكر من جواز اتخاذ الأنف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس، لكن نصوص المذهب انما هي في إباحة الذهب لذلك، ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب، وقد يقال انما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه لما فيه من الخاصية اهـ. ولما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس نبه على ذلك المصنف بقوله (وحرمة) لبس (الحرير) الخالص على الذكر المكلف العاقل، وأما الأنثى والصبي فيجوز لهما لبس الحرير، ويكره لولي الصبي إلباسه الحرير والذهب كما نبه عليه الحطاب وغيره، ولبس الحرير للذكر البالغ حرام سواء كان غطاء أو فراشا، ولو مع كثيف حائل كما قاله المازري، وأجاز الحنفية فرشه وتوسده، ووافقهم ابن الماجشون من المالكية، واجازه ابن العربي تبعا لامرأته، وأجازه ابن حبيب لحكة، واجازه ابن الماجشون للجهاد، والمعتمد الحرمة في الجميع، الا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلا بالثوب، ويجوز القيطان والزر بثوب أو سبحة، والخياطة به جائزة، وحرمة الحرير كائنة (مثل) حرمة لبس (القز) والقز عجمي معرب، قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم، ولهذا قال بعضهم: القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق اهـ. وبعض العلماء (كرهوا) كراهة تنزيه وبعضهم (جوزوا) أي أباحوا (في) لباس (الخز) وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان، فقيل بكراهته وقيل بجوازه، والقول بالكراهة هو الأرجح، والورع تركته لانه من الشبهات، «ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وفي المعنى يقول القائل في لباس الخز:

بكى الخز من روح وأنكر جلده ☆ وعجت عجيجا من جذام الطارف
وقال العباء نحن كنا ثيابهم ☆ وأكسية غليظة والقطائف

«تنبيه»: جازت ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها، وكذا الشناخية ومثلها الراية لخصوص الجهاد، وأما لبس الحرير والذهب (للنساء) فلهن (إباحة) أي جواز لبس (الحرير) والذهب حليا أو محلى بهما، ويدخل فيه مسانيد الحرير، خلافا لابن الحاج، ويدخل في الملبوس أيضا قفل الجيب، أو زر

لثوب، وفرش كبساط وحصير إذ هي لباس، لخبر: (**قد أسود هذا الحصير من طول ما لبس**)، (و) للنساء اباحة استعمال ولبس (النقد) من الذهب والفضة أو محلى بهما (لا) يجوز لهن ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به وذلك كاتخاذ (كالقفل) يقفل به تابوت أو غيره (والسرير) من ذهب أو فضة أو محلى بهما، ومرآة ومشط ومدية وقفل صندوق ومكحلة كمرود إلا للتداوي فيجوز ولو لرجل ان تعين طريقا، والا منع عليهما، أو كطبخ أو أكل في إناء نقد لتداو إن تعين طريقا جاز والا منع عليهما، ودخل تحت الكاف مروحة محلاة بأحد النقدين، وأما ما اتخذ في جدران وسقوف وخشب وأغشية لغير القرآن فلا يجوز شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة كما ذكره الحطاب اهـ. ولما انهى الكلام على الماء المطلق، وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر، وعلى الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز في التحلية، شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها فقال:

باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

(هل) حرف استفهام (سنة) مؤكدة وشهره في البيان لابن رشد على العتبية، وشهره عبد الحق في النكث، وشهره ابن يونس، والمراد بكونه مشهورا انهم حكوا تشهيره، وقالوا هو المشهور من قولي ابن القاسم عن مالك، وحكى بعضهم الاتفاق عليه، وهو (إزالة النجاسة) الغير المعفو عنها، لانها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره المصنف بالسنية والوجوب، وأما المعفي عنها فغسلها مندوب ان تفاحش، وإلا فلا، وإزالتها بالماء المطلق، أو إزالة النجاسة (واجب) وجوب شرط، قيد في الوجوب، وأما القول بالسنية فهو مطلق، سواء كان ذاكرا أو قادرا أم لا، كما قرره ابن مرزوق والحطاب والمناوي والشيخ أحمد الزرقاني، وما في عبد الباقي تبعا لعلي الأجهوري من أنه قيد في الوجوب والسنية معا فهو غير ظاهر، لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز والنسيان، وإزالة النجاسة واجب (مع ذكرها) أي النجاسة أو علمها مع (القدرة) على إزالتها بوجود مطلق يزيل به أو ثوب أو مكان ينتقل إليه طاهر، وإزالتها واجبة أو سنة (في ساعة) أي اتساع (الوقت) الاختياري أو الضروري، وإزالتها (عن) بدن (المصلي) الظاهر، وما في حكم الظاهر كداخل انفه وفمه واذنيه وعينيه، فمن اكتحل بمرارة خنزير غسل داخل عينيه ان لم يخش ضرر الغسل، وإلا كانت معجوزة عنها لم يطالب بإزالتها، وإن نزل دم من أسنانه غسل داخل فمه، وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه إذا دخلت فيهما نجاسة، ولا يكفي غلبة الريق والدمع، بل لا بد من المطلق ودخل في إزالة النجاسة باطن الجسد كالمعدة

بالنسبة لما ادخله فيها من النجاسة، وأما ما لم يدخله فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله، (و) وإزالتها واجبة عن (الثوب) أي ثوب المصلي يعني محموله فيشمل الحجر والحشيش والحبل المحمول له والسيف والخف وغير ذلك، (أو) بمعنى الواو أي وإزالتها عن (ما) أي الذي (مس) أي مسه المصلي (من محل) أي مكانه وهو ما تمسه أعضاؤه بالفعل، ولو من فوق حائل عليها فمس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر إلا المؤمىء بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح، ولا ان كان تحت صدره أو بين ركبتيه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه، كما لو فرش حصير بأسفله نجاسة، والوجه الذي يضع عليه أعضاءه طاهر فلا يضر اهـ. « تنبيه : قد حصلوا في إزالة النجاسة ثلاثة أقوال الوجوب والسنية والندب كما أشار له بعضهم بقوله:

فرض إزالة النجاسة وقيل ☆ ندب وقيل سنة خذها نبيل

وكلها مشهر في المذهب ☆ ومقتد بعالم لم يذنب

وإذا علمت ان إزالة النجاسة واجبة (فسقوطها) أي النجاسة (على) الشخص (المصلي) ولو نفلا (مبطل) لها، ويقطعها بخمسة قيود : ان استقرت عليه، أو تعلق به شيء منها، وأن لا تكون مما يعفى عنه، وان يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه، وان يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر وإلا تمادى . وسقوطها على المصلى مبطل ولو مأموما أو فذا ويستخلف الإمام، وهذه الطريقة لابن رشد في المقدمات، وكذلك في سماع موسى ابن معاوية أيضا، وفي المواق من نقل الباجي عن سحنون ما يفيده، وإذا قلنا بالقطع فهل يقطع وجوبا أو استحبابا خلاف. « مسألة » : موت الدابة وحبلها بوسط المصلي كسقوط النجاسة على الظاهر وإذا علمها المأموم أري امامه اياها ولا يمسها، فان بعد المأموم فوق الثلاث صفوف كلمه، ويستخلف الإمام ولا تبطل على المأمومين، وسقوطها مبطل وتجري هذه القيود الخمسة في قوله : (كذكرها) أي النجاسة أو علمها في (حال) التلبس ودخول (الصلاة) ولو نفلا (جعلوا) ذلك أي حكم تذكرها في الصلاة كسقوطها في البطلان، وهذا على ان إزالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر، واما على انها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها، ولكن تندب له الاعادة في الوقت وبعده كما لعلي الأجهوري، وقال القرطبي تندب له الاعادة في الوقت فقط، وكلام ابن مرزوق يدل على انها لا تبطل بالسقوط أو الذكر بناء على ان إزالة النجاسة سنة اهـ. وإذا غسل الثوب المتنجس وبقي فيه ريح النجاسة أو لونها (ففي ريحها) أي النجاسة وهو خبر مقدم (أو) في (لونها) أي النجاسة (ان) غسل الثوب و (عسرا) اخراج الريح واللون (عفو) مبتدأ مؤخر، أي عفي عن ريح النجاسة ولونها ويصير المحل طاهرا كما في الحطاب وغيره، لا نجس معفو عنه كما في التتائي، وكما يقوله

الشافعية، فان تيسر زوالها بمطلق فلا بد من زوالها، ولا يكلف بتسخين الماء لغسلها، ولا صابون فيما يظهر، كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك، كما لو وقع في الدهن فار فمات فيه كما يتفق أو أصاب الثوب مني انطبع فيه، أو نحو ذلك فلا يشترط زوالها لعسره عادة، إذ لا يرجع لحالته الأولى، ولا يقال الريح يسهل زواله، لانا نقول بعض الروائح كالمسك والزباء المتنجس لا يسهل زوال ريحهما غالبا اهـ. (و) أما طعمها (فما) يصح (في طعمها) أي طعم النجاسة (العفو) عنه (يرى) أي لا يقول به أحد، ولا بد في طهارة المحل من زواله، ولو تعسر فان قلت كيف يتصور ذوق النجاسة حتى يعلم زوال طعمها، أجيب بأنه مبني على ان التلطخ بها مكروه على الراجح، فيمكن ذوقها ثم يمجها، اذ لا يلزم من الذوق الابتلاع، وبانه حين غلب على ظنه زوالها ذاقها فإذا طعمها باق، وبأنه لعل النجاسة دم في فيه اهـ. ولما كان بعض النجاسة يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله (وكلما) أي الذي (شق) الانفكاك منه والتباعد عنه (فعنه) أي الذي شق التحرز عنه من النجاسات فانه (يعفى) عنه بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب، لان ما يعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله وشربه، وما يعفى عنه انما عفي عنه (لـ) أجل (عسره) فعفي عنه لما يلزم من التكليف (والدين) أي دين الله الذي جاء به النبي ﷺ (يسر) أي سهل لا تكليف فيه والدين (لطفا) أي رفقا قال تعالى: (**وما جعل عليكم في الدين من حرج**) وهذه قاعدة مطردة عند الفقهاء، وعفي عما يعسر، ومعنى القاعدة الضابط الكلي الذي تندرج تحته الجزئيات، وقالوا في تعريفها أيضا قضية كلية تعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، فالقضية الكلية هنا هي كل ما يعسر يعفى عنه، فيندرج تحت كل جميع الجزئيات الاتية، وضابط استخراجها ان يوتى بقياس من الشكل الأول بجعل موضوع صغراه جزئيا من جزئيات القاعدة، ومحولها موضوع تلك القاعدة وتجعله الحد المكرر وتجعل محول كبراه كبراى محول تلك القاعدة، وتحذف الحد المكرر فينتج المقصود، ومساق ذالك السلس يعسر الاحتراز منه، وكل ما يعسر الاحتراز منه معفو عنه، فينتج السلس معفو عنه، ولذلك يقولون من القواعد إذا ضاق الأمر اتسع، وعند الضرورات تباح المحظورات، ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية يخفى على بعض الأذهان، صرح ببعض الجزئيات للايضاح فقال: (كثوب) أي ملبوس (قصاب) أي جزار، وسمى القصاب قصابا لانه يقصب الشاة أي يقطعها عضوا عضوا من باب ضرب والفاعل قصاب، والقصابة بالكسر الصناعة ويعفى عن ما أصابه بعد التحفظ لا ان لم يتحفظ فلا عفو، ويجب عليه الغسل عند تحقق الاصابة أو ظنها، والنضح عند الشك، وما قيل في القصاب يقال في الكناف (و) كـ (ثوب) المرأة (المرضعة) أو جسدها أما أو غيرها ان احتاجت غير الأم للرضاع لفقرها، وهذا قيد في العفو عن ثوب المرضعة إذا كانت غير أم فلا يعفى عن

ما أصابها عند عدمه، لأن سبب العفو الضرورة خلافا للمشذالي كما نص عليه الشبرخيتي، (و) كـ (بلل) (الباسور) بباء موحدة وجمعه بواسير، والمراد بالباسور النابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة أو نجاسة، فيرده بيده أو غيرها إلى محله فتتلوث يده من البلولة التي عليه أو من النجاسة الخارجة معه، فيعفى عن ما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك ان كثر الرد بها بأن زاد على المرتين كل يوم، وإلا وجب غسل اليد، لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب، (أو ما) أي الشيء الذي (ضارعه) أي شابهه من كل ما يعفى عنه اهـ. (ومثله) في العفو (طين) أو ماء طرق المستنقع في الأزقة فيعفى عنه ما دام الطين رطبا، فيعفى عن ما أصاب الرجل أو الخف أو نحو ذلك منه، ومثله في العفو ماء (الرشاش) وطين الرش ومستنقع الطرق العفو فيها دائما، (و) مثله في العفو طين (المطر) النازل على الحيطان المتنجسة، قال في المدونة ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك يصيب الثوب أو النعل ولو بعد انقطاع نزول المطر، ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقينا أو ظنا كنزول المطر على مطرح النجاسة، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها وإلا فلا عفو اتفاقا، والحاصل ان الأحوال أربعة الأولى، والثانية، كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا والاشكال في العفو فيها والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ما مشي عليه الدرديري تبعا لابن أبي زيد والرابعة أن تكون عينها قائمة وهي لا عفو فيها اتفاقا اهـ. « فائـدة »: قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة للتي فيها طين بلا عذر وإلا فلا عفو. « تنبيـه » ذكر شهاب الدين القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين لطين المطر نظائر، قدم الشرع النادر فيها على الغالب رحمة بالعباد قال: وقد غفل عن هذا قوم فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون انهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب، ثم قال: فمن رعى الغالب في جميع المسائل خالف الاجماع، ومن الغى الشرع فيه الغالب ورعى الأصل وان كان نادرا سترا على العباد ورحمة، كإلحاق الولد بالمطلق إذا وضعته بعد سنين من يوم الطلاق، وإذا أتت بعد ستة أشهر من الدخول بالولد، وما يصنع أهل الكتاب من الأطعمة، وما يطبخونه، وكذا من لا يتحفظ من المسلمين من النجاسة، والبسط التي اسودت من طول ما لبست، ودعوى الصالح على الفاسق دراهم، والتعمير بسبعين سنة، لأن الشيوخ في الوجود أقل أنظر بقية كلامه. ومن ذلك ندب الشرع النكاح رجاء ان يخرج ولد مسلم صالح من بين الزوجين، والغالب الجاهل بالله، والاقدام على المعاصي ومقتضى هذا الغالب ان ينهى عن النكاح، لكن حكم بالنادر، ومن ذلك النعل إذا كثر المشي بها فالغالب ان تتعلق بها النجاسات لكن أجيزت الصلاة بها اعتبارا بالحالة النادرة، ومنه ثياب

الصبيان فان الغالب نجاستها وقد صح أنه ﷺ حمل امامة في الصلاة الغاء للغالب، ومنه منسوج الكفار والمسلمين الذين لا يحترزون من النجاسة، ومنه عقد الجزية لتوقع الإسلام وهو نادر، ومنه الأمر بالاشتغال بالعلم، ومنه أنّ غالب الناس الرياء وعدم الاخلاص ومقتضاه النهي لكن رجح النادر، قال القوري ونظائر ذلك في الشرع كثيرة فعلى هذا ينبغي لمن قصد اثبات حكم الغالب دون النادر ان ينظر هل ذلك الغالب من ما ألغاه الشرع أم لا، وحينئذ يعتمد عليه والله أعلم (او) مثله في العفو (حدث) بول أو مذي أو غائط أو مني وهذا الحدث الذي يعفى عنه، (مستنكح) بكسر الكاف أي ملازم كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عن ما أصاب منه، ويباح دخول المسجد به، ما لم يخف تلطخه فيمنع، وفي الذخيرة إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها في حق الغير، وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الأول تجوز، وتكره على الثاني، وانما لم يقل بالبطلان على الثاني لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه، وصحت صلاة من انتم به لان صلاته مرتبطة بصلاته، وصلاته صحيحة، فالمرتبط بها كذلك، (أو) عفي عن (كالأثر) أي مدة (من دمل) ونحوه كجرح ما دام (لم ينك) أي لم يعصر ولم يقشر بل سال بنفسه، فان نكىء لم يعف عما زاد على الدرهم لأنه ادخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكيه أو قشره أو عصره فإن اضطر عفي عنه ولو كثر، لأنه في حكم ما سال بنفسه فإن سال منه شيء بنفسه بعد أن نكيء سابقا وقد كان خرج منه شيء أو لم يخرج فانه يعفى عنه، لانه صدق عليه انه سال بنفسه، ويستمر العفو إلى أن يبرأ، فان برىء غسل ما كان اصابه قبل البرء ان دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتي كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو، وهذا كله في الدمل الواحد، وأما إن كثر فيعفى عنه مطلقا ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب اهـ. (أو) عفي عن أثر فم ورجل (ذباب) ومثله ما لا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير، واما أثر فم ورجل الذباب والنمل الكبير فلا يعفى عنه، لأن وقوع ذلك على الإنسان نادر، والعفو في ذلك (ان طار) الذباب بعد وقوعه وطيرانه (عن نجس) كبول وعذرة حل فيها ثم نزل (على الثياب) والجسد ومحل العفو ما لم ينغس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعفى عن ما أصاب منه، (أو) عفي عن (خرء) أي دم (برغوث) أو بعوض ان تفاحش وأما دمها الحقيقي فيدخل في قوله (و) عفي عن (دون) مساحة (الدرهم) البغلي، وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل، ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا، نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو، وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه، لأن الدم نجس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفو عنه، وهذا مما

يستغرب وقد ألغز فيه بعض الأدباء فقال:

حي الفقيه الشافعي وقل له ☆ ما ذلك الحكم الذي يستغرب
نجس عفوا عنه فلو خالطه ☆ نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرأ يدل النجاسة طاهر ☆ لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا

والعفو عن دون الدرهم (من عين) أو أثر (قيح) وعين (صديد) وهو الماء الرقيق الذي يخرج من البثرة قبل نكثها (أو) عين (دم) مطلقا منه أو من غيره، ولو دم خنزير، أو حيض في ثوب أو بدن أو مكان، ومفهومه انما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف، والمعتمد العفو، وانما اختص العفو بالقيح والصديد والدم، لأن الإنسان لا يخلو عنه، ولان بدن الإنسان كالقربة المملوءة بالقيح والصديد والدم، فالاحتراز عن يسيرها عسر، دون غيرها من النجاسات، نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين، فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف (أو) أي وعفي عن (ما) قطر من سقف أو نحوه لقوم مسلمين أو مشكوك في إسلامهم ونزل ذلك القاطر (على) الشخص (المجتاز) أي المار أو الجالس فانه يعفى (مما سالا) على المجتاز أو الجالس ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته، بل شك في ذلك ولا يلزم السؤال (و) ان وقع ونزل وسال كما هو مندوب (صدق) أي صدق السائل (المسلم) العدل الرواية (فيما) أي الذي (قالا) أي اخبر بالنجاسة وبين وجهها أو اتفقا مذهبا، وإلا ندب الغسل، لا الكافر أو الفاسق، فان قلت الواقع من بيت المسلمين أو المشكوك في إسلامهم ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته، محمول على الطهارة، فما معنى العفو، قلنا معناه العفو عن وجوب السؤال إذ هو الأصل، أو يقال معنى العفو حمله على الطهارة، إذ مقتضى الشك وجوب الغسل، كما ان الشك في الحدث يوجب الوضوء، وأما إذا كان من بيت كافر فمحمول على النجاسة ما لم يتحقق أو يظن طهارته، فان أخبر بطهارة المشكوك أحد، صدق المسلم العدل الرواية اهـ. ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها وبدأ بالصغرى فقال:

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

(فرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض هو الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضا فرض، وجمع الفرض على فروض، فان قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة ففوق، مع أنها سبعة، يقال استعمل جمع الكثرة في القلة، أو بناء على أن جمع الكثرة من ثلاثة، بناء على

أنهما متحدان في البدأ، ومراد المصنف هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة، فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت وقوله (الوضوء) بضم الواو للفعل وبفتحها للماء على المعروف في اللغة وحكى الضم والفتح فيهما، وهل هو إسم للماء المطلق، أوله بعد كونه معدا للوضوء، أو بعد كونه مستعملا في العبادات، مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة والحسن، وشرعا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، وهي الأعضاء الأربعة، وانما اختصت بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا، ولان ءادم مشى إلى الشجرة برجليه، وتناول منها بيديه، وأكل بفمه، ومسح رأسه بورقها، واختص الرأس بالمسح لستره غالبا، فاكتفي بأدنى طهارة، وفرائض الوضوء (سبع) وقد اختلف الناس في عدد الفرائض الوضوء، ومحصل ذلك ان منها فرضا بإجماع وهي الأعضاء الأربعة، وعلى مشهور المذهب، وهي النية، والدلك، والفور، ولذا قال المصنف: (عدها) معناه أحسب فرائض الوضوء (ف) الأول منها (نية) أي نية رفع الحدث المترتب على الأعضاء، والنية تكون عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه، بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأصغر، واستباحة ما منعه الحدث، أو يقصد أداء فرض الوضوء، والأولى ترك التلفظ بذلك، لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها، فأفدنا بهذا الحد كيفيتها، وزمنها، ومحلها، والمقصود منها، وهو تمييز العبادات على العادات، وبعض العبادات عن بعض، وشرطها آن لا يأتي بمناف، وقد جمع العلامة التتائي هذه الأشياء بقوله:

سبع سؤالات أتت في نية	☆	تلني لمن حوى لها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن	☆	كيفية شرط ومقصد حسن

وقد نظم المباحث العشرة العلامة البيلي فقال:

والقصد للشيء حقيقة أتت	☆	لنية محلها القلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يرى	☆	عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها لعادة عن غيرها	☆	مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم	☆	ثبوته أو ظن من شك سلم
وكونها مكتسبا للشخص	☆	أو تابعا لكسبه فاستقص
قدمنا فيها وكيفيتها	☆	نية كالفرض فذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الورى	☆	فإن يشأ يسلبها بلا مرا
في الأنبيا ساكنة قطعا وفي	☆	سوام خاطرة عرض يفي

واعلم ان النية لا تحتاج إلى نية أخرى، فهي كالشاة من الأربعين تجزء عن نفسها وعن غيرها، لانها لو احتاجت إلى نية أخرى لاحتاجت النية إلى أخرى، وهكذا فليزم الدور أو التسلسل. «تنبيــه»: تصلى الفريضة بحروف سنرجعكم، أعني بوضوء الاستسقاء والنافلة وركعتي الطواف والجنازة والعيدين والكسوف ومس المصحف، ولا تصلى بحروف نقتمس أعني وضوء النوم وقراءة القرآن والتبرد ودخول المسجد والدخول على السلطان والسوق، لأن العبادات في الأول لا تصح بدون طهارة، بخلافه في الثاني، وأشار سيدي عبد الواحد الأنصاري في أرجوزته في الكليات والنظائر لهذا فقال:

وكل مـــا يصـــح فعله بـــلا ☆ طهـــارة ثم تطهـــرت فـــلا
تنفل بـــه فرضـــا ومـــا ليس يصح ☆ إلا بـــه فـــافعل وهـــذا متضح

«فائـدة»: لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء، والحاصل أن الحقائق ثمانية، وضوء، وغسل، وتيمم، واعتكاف، وصلاة، وصوم، وحج، وعمرة، فالوضوء والغسل لا يرتفضان في الأثناء، والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر، وكذلك الصلاة والصوم على المشهور، وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان ظاهرها الأول، وأما التيمم فقال بعضهم: انه يرتفض في الأثناء فقط، ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمد العدوي في حاشيته على الخرشي، وقال بعضهم: انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

والغســـل والوضـــوء في الأثنـــاء ☆ ارتفضـــا فقط بـــلا خفـــاء
كالصـــوم والصـــلاة في المشتهـــر ☆ ومثله اعتكافهـــم في الأظهـــر
تيمم يرفـــض يـــاذا مطلقـــا ☆ هـــذا هو القول الـــذي قـــد ارتقى
والحج والعمـــرة مطلقـــا فـــلا ☆ يرتفضـــان فـــافهمن مـــا نقلا

(و) الثاني من فرائض الوضوء (غسل وجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن، بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء، فلا يجب غسل ما فوق الجبهة إلا جزءاً يتم الواجب به، كما أنه في مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه، لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يمسح ويغسل وقد نظم السؤال والجواب الشيخ سيدي يوسف الصفتي فقال:

قل للفقيـه إمـام العصر يـا أخي لي ☆ فرض لـه المسح يـا صـاح مع الغسل

وأجـاب لغـزه فقـال:

جوابه الحد بين الرأس يا فطنا ☆ والوجه فاحفظ هذا عن أولى النقل

وحد الوجه عرضا من الاذن إلى الاذن، فيخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن مما فوق الوتد، لانهما من الرأس، وأما البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه، وكذا البياض الذي تحت الوتد، فيجب غسله على الراجح، واعلم ان المسائل أربع، الأولى: ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من الوجه، الثانية: نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الرأس، الثالثة: ما بين العذارين وبين الأذن وهو البياض الذي تحت الوتد أو المسامت، فيجب غسله لانه من الوجه، الرابعة: ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد، ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط، وقد نظم بعضهم هذه المسائل فقال:

ما بين شعر الصدغين يغسل ☆ لأنهم من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد ☆ كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح ☆ ما فوق أوتاد كذا في الأرجح

وغسل الوجه كائن (بعدها) أي بعد النية (و) الثالث من فرائض الوضوء (غسلك) أيها المتوضيء (اليدين) ويستحب أن يبدأ من أطراف الأصابع فإن بدا من المرفقين علم ان كان جاهلا ووعظ ان كان عالما ويغسل المتوضيء اليدين (بالمرافق) أي مع المرافق والمرافق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، سمي بذلك لان المتكيء يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه، متكئا على ذراعيه، فإن كانت يده لا مرفق لها بأن خلقت كالعصا فيقدر لها مرفق على حسب العادة، ويغسل المتوضيء يديه إلى المرفقين، فالغاية داخلة في المغيا إن كانت غاية المغسول، وإن كانت غاية المتروك على أن المعنى واترك الغسل من الإبط إلى المرفق، فالغاية خارجة، واعلم ان حتى وإلى ان وجدت قرينة تدل على دخول الغاية أو عدمها عمل عليها، وإن لم توجد فقيل ان حتى وإلى يدخلان الغاية مطلقا، وقيل: يخرجانها مطلقا، وقيل ان كان ما بعدها جزء فهو داخل، وإلا فلا، والصحيح انه يدخل في حتى دون إلى كما قال السيوطي:

وفي دخول الغاية الأصح لا ☆ تدخل مع إلى وحتى دخلا

ويجب تخليل أصابع اليدين ومع هذه تكامش الانامل وعقدها التي هي الرواجب والبراجم والأشاجع، وقد اختلفوا في تفسير هذه الألفاظ ونظمها بعضهم فقال:

رواجب براجم أشاجع ☆ ثلاثة مفاصل الاصابع
فأول لأول ثم كذاك ☆ والبدأ من أعلى لحقق ما هناك

« مسألـة » : يلزم الاقطع أجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما أمكنه (و) الرابع من فرائض الوضوء (مسح) المتوضىء (كل) أي جميع (الرأس) من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه من ما فوق العظم الناتىء في الوجه ويمسح المتوضىء رأسه (بالمرافق) جمع مفرق قال فالمختار المفرق بكسر الراء وفتحها وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر اهـ . « فائـدة » : الدليل لنا على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله ﷺ فقد ثبت ان رسول الله ﷺ « مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » . وأما القرآن فقوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم) لأن الباء للالصاق واما كونها للتبعيض فلم يصححه أهل اللغة ، وقال ابن جني لا يعرفه أصحابنا البصريون ، وقال بعضهم لم أر أحدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم ، وحكى ان محمد بن عبد الحكم قال للإمام الشافعي : لِمَ اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول : (وامسحوا برؤسكم) فقال : لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالى في ءاية التيمم (فامسحوا بوجوهكم) فلما قام من عنده قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : انا أود أن يكون لي ولد مثله وعلى ألف دينار لا أجد لها وفاء (و) الخامس من فرائض الوضوء (غسل رجلك) أي قدميك أيها المتوضيء وتغسلهما (بـ) أي مع إدخال (كعبيك) في الغسل وهما العظمان الناتئان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق ، وغسلهما إلى الكعبين (استقر) أي ثبت غسلهما إلى الكعبين . « فائـدة » : قال في المجموع ولا يعيد المزيل كاللحية على الراجح ولو كثيفة ويحرم على الرجل حلقها كما قد قيل :

يمنع للرجـــل حلـــق لحيتـــه	☆	على الـــذي اعتمـــد مع عنفقتـــه
إلا لعـــذر كتـــداو ووجـــب	☆	ذاك على المـــرأة فيا ينتخـــب

وكذا لا يضر كشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس وقد كنت لفقت زمن قراءتي لخليل في هذا المعنى أبياتا لتحصيل الفائدة فقلت :

وان تزل بعـــد طهـــورك عـــن الـ	☆	ـبـــدن قشرا لا يضر إن حصـــل
كـــذاك من حلق أو مـــن قلمـــا	☆	ظفـــرا لـــه أو غيره فلتعلمـــا
ذكـــره في كتبـــه ابن غـــازي	☆	ذاك لـــه في نكـــت الألغـــاز

ولا ينبغي الآن تركه لمن عادته الحلق ، لانه صار علامة على دعوى الولاية ، والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى . « فـرع » : قال في السليمانية : في نسمة من سترتها لاسفل خلق المرأة ، ومن فوق خلق ثنتين ، تغسل أيديها الأربع ، وتمسح رأسيها وتغسل وجهيها ، قال ناظم ذلك :

وذات وجهين وراسين معـــــــا ☆ واليـــد والـــرجلين كل أربعـــا
تـــوضيء الجميع والـــوطء يحـــل ☆ عـــن ابن فرحـــون وأشهب نقـــل

وسئل عنها في السليمانية فقيل افتوطأ هذه قال نعم، وتعقبه عياض بأنهما أختان، ورده ابن عرفة باتحاد محل الوطء، وجاء في بعض التفاسير عند قوله تعالى: (**ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه**) انه يؤخذ منها انهما أختان لأن لهما قلبين وقد قيل: ان الشافعي رأى إنسانا من وسطه لأسفل بدن امرأة، وإلى فوق بدنان مفترقان بأربعة أيد ووجهان ورأسان، وجاء مثل هذه القصة في عجائب المخلوقات للقزويني عن الشعبي وهو متقدم عن الشافعي اهـ. ويندب تخليل أصابع الرجلين فيبدا بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك، وذالك اليد اليسرى وهذا التخليل يسمى بالنحر، وفي اليدين يسمى بالذبح، كما قد قيل:

والـــذبح في أصـــابع اليـــدين ☆ والنحـــر في أصـــابع الـــرجلين

(و) السادس من فرائض الوضوء (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء وقبل جفافه، والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم، فلا يكفي دلك الرجل بالأخرى، خلافا لإبن القاسم وعلي الأجهوري ومن تبعهم، وفي البناني ناقلا عن المساوي ان الدلك في الوضوء كالغسل سواء بسواء، فيكفي الدلك بأي عضو كان أو بخرقة أو يحك إحدى الرجلين بالأخرى، وهل الدلك واجب لنفسه أو لإيصال الماء خلاف، ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدى للوسوسة. (و) السابع من فرائض الوضوء (الفور) أي الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يتراخى بينهما، ومحل وجوب الموالاة ان كان (بذكر) أي ذاكرا (ان قدر) عليها والذكر والقدرة راجعان للفور فقط، فإذا فرق بين الأعضاء اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعاده بالنية، وان فرق ناسيا لكونه في وضوء أو عاجزا عنه بنى الناسي مطلقا بنية الاتمام، كالعاجزان لم يفرط وإلا بنى ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد. ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من فرائض الوضوء شرع يتكلم على سننه فقال:

(وقل) إذا سئلت عن سنن الوضوء فقل في الجواب (ثمان) أي ثمانية (عدة) أي عدد (المسنون) أي سنن الوضوء فالسنة الأولى إذا أردت أن تتوضأ فأول ما تفعل (ابدا) أيها المتوضيء (بغسل يديك) أي كفيك أولا (للكوعين) أي للكوعين قبل إدخالهما في الاناء، فان أدخالهما فيه وغسلهما فيه لم يكن ءاتيا بالسنة، لتوقفهما على الغسل قبل إدخالهما في الإناء، على ما صرحوا به، لكن يشترط أن يكون الماء

قليلا كثانية وضوء وغسل، وامكن الافراغ منه، وأن يكون غير جار، فان كان كثيرا أو جاريا، أو لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه ان كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه، والا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن، وإلا ترك وتيمم، ان لم يجد غيره، لأنه كعادم الماء، وغسلهما قال ابن القاسم تعبدا، وقال أشهب معقول المعنى، فإذا أغسلت يديك أيها المتوضىء (تمضمض) وهي الثانية في سنن الوضوء وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه، والثالثة: من السنن الوضوء (استنشق) أيها المتوضىء وهي إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخل أنفه، ويتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث من الغرفات (و) الرابعة من سنن الوضوء (استنثر) أيها المتوضىء وهو طرح الماء بالنفس من الانف مع وضع أصبعيه السبابة والابهام من يديه اليسرى، كما يفعل في امتخاطه، ثم لابد لهذه السنن من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء، وينوي عند غسل يديه الوضوء، احترازا عما لو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار، ثم أراد الوضوء فلا بد من إعادتها لحصول السنة بالنية (و) الخامسة من سنن الوضوء (رد) أيها المتوضىء (مسح الرأس) بعد أن مسحته أولا من مقدم وترده (من مؤخر) بشرط أن يبقى بلل في اليد من أثر مسح رأسك وإلا سقطت سنة الرد لانه يكره التجديد، ورد مسح الرأس سنة، لا فرق بين الشعر الطويل والقصير خلافا لمن فصل؛(و) السادسة من سنن الوضوء (مسح) أيها المتوضىء (وجهي) أي ظاهري (كل أذن) من الاذنين والظاهر ما يلي الرأس، والباطن ما يلي الوجه، لأنها خلقت كالوردة ثم انفتحت، وقيل بالعكس (فارضه) أي فارض بأنه من سنن الوضوء أي أرض هذا الحكم، وكذا من سنن البوضوء (جدد) أيها المتوضىء (لمائهما) أي الأذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان ءاتيا بسنة المسح فقط، وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة، فالسنن التي تتعلق بالاذنين ثلاثة، مسح ظاهرها وباطنهما، ومسح السماخين وتجديد الماء لهما اهـ. (و) كذا من السنن الوضوء وهي الثامنة (رتب) أيها المتوضىء (فرضه) أي الوضوء وهي الأعضاء الأربعة بأن يقدم الوجه على اليدين، وهما على الرأس، ثم الرجلين، وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب، فإن نكس بأن قدم فرضا على موضعه المشروع له، كأن غسل اليدين قبل الوجه، أو مسح رأسه قبل اليدين، أو قبل الوجه، أعاد المنكس استنانا وحده، ولا يعيد ما بعده إن طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره، طولا مقدرا بجفاف العضو الاخير في زمن ومكان اعتدلا، فإن لم يبعد فعله مرة فقط، مع تابعه شرعا، فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة، ومسح الرأس وغسل رجليه مرة مرة سواء نكس سهوا أو عمدا، وان تذكر بعد طول اعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا، أو استأنف وضوءه ندبا ان نكس عمدا أو جهلا، ولو بدأ برأسه ثم

غسل يديه فو جهه أعاد اليدين والرأس مطلقا ، ثم يغسل رجليه ان قرب وإلا فلا ، ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه ، أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقا قرب أو بعد ، لأن كل فرض من الثلاثة منكس ، ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمدا أو طال كما تقدم ، ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا ، إلا إذا تعمد وطال ، فيبدأ وضوءه ندبا اهـ . ولما فرغ من سنن الوضوء شرع يتكلم على مستحباته فقال :

(أما) الجواب عن عدد مستحبات الوضوء فقال (فضائله) أي مستحبات الوضوء (فعشر) أي عشرة (تذكر) واحدة بعد واحدة الأولى منها (تسويكه) أي المتوضىء بعودلين قبل المضمضة من نخل أو غيره ، والأفضل أن يكون من الأراك ، والسواك بكسر السين مذكر على الصحيح ، وقيل يذكر ويؤنث والمراد به هنا الفعل ، لأن التكليف إنما يتعلق بالافعال ، ويصح إرادته بمعنى الالة بتقدير مضاف ، أي واستعمل السواك ، والاول أولى ، ويقال له الأراك بفتح الهمزة ومن اللطائف قول بعضهم :

لا أقول السواك من أجل اني ☆ ان أقول السواك قلت سواكا
بل أقول الأراك من أجل اني ☆ ان أقول الأراك قلت أراكا

ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ، ولا يستاك بعود الريحان ، ولا بعود الرمان ، لتحريكهما عند الأطباء عرق الجذام ، ولا بعود الحلفاء ، ولا قصب الشعير ، لانهما يورثان الاكل أو البرص ، ولذا قال القائل :

تجنب من الاعواد سبعا ولا تكن ☆ بها أبدا تستاك تنج من العطب
فريحان رمان وما قد جهلته ☆ وحلفاء سمر حشيش مع القصب

ولا ينبغي أن يزيد في السواك على شبر ، وفي السواك فضائل كثيرة ، تنتهي إلى بضع وثلاثين فضيلة ، وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال :

ان السواك مرضى الرحمان ☆ وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مذكي الفطنة ☆ يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب ☆ لبخر وللصداع و مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع ☆ رطوبة وللغداء ينفع
ومبطىء للشيب والاهرام ☆ ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهاده ☆ مسهل النزع لدى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو ☆ والعقل والجسم كذا يقوى

ومــــورث لسعــــة مـــع الغنى ☆	ومــــذهب لألَم حتَّـــى العنــــا
وللصــــداع وعروق الــــرأس ☆	مسكــــن لــــوجع الأضراس
يزيـــد في المـــال وينمي الولـــدا ☆	مطهـــر القلب وجـــال للصـــدا
مبيـــض للوجـــه مجـــل للبصر ☆	ومــــذهب لبلغ مـــع الحفــــر
ميسر مــــوسع للـــــرزق ☆	مفـــــرح للكاتبين الحـــــق
خذهـــا تنـــف على الثـــلاثين درر ☆	كما أتى عــــن الإمــــام ابن حجــــر

(ثم) الثانية من مستحبات الوضوء (المكان) أي الموضع (الطاهر) بالفعل أي ايقاعه في موضع طاهر فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه (و) الثالثة من مستحبات الوضوء (الشفع) أي التشفيع (والتثليث) أي كل من الغسلة الثانية والثالثة (فيما) أي العضو الذي (يغسل) ما ذكره من انهما فضيلتان هو المشهور كما قال ابن عبد السلام ، وقيل كل منهما سنة ، وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ، ونقل الزرقاني عن أشهب فضيلة ثانية ، وقيل انهما مستحب واحد وذكره في التوضيح اهـ . (و) الرابعة من مستحبات الوضوء تقليل الماء وإليها أشار بقوله (الماء) يقلله المتوضيء على العضو بلا حد في التقليل (مع الإحكام) أي الاتقان ولا يشترط تقاطره عن العضو ، بل الشرط جريانه عليه ، فلا بد منه وإلا كان مسحا ، وهذا هو المعتمد ، خلافا لمن قال لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه ، وتقليل الماء وإحكام الوضوء مطلوب (كالغسل) فانه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد ، ولذا قال المصنف (اقللوا) ايها المتوضئون والمغتسلون الماء على الأعضاء (و) يندب في حقك أيها المتوضيء ان تؤمن (للانا) الذي تتوضا منه (والعضو يمن) كلا منهما ان تجعل الإناء الذي تتوضا منه ان فتح وكان واسعا يمكن الاغتراف منه ، لا كإبريق فانه يجعله على اليسار ، إلا الأعسر فبالعكس ، والظاهر ان الاضبط وهو الذي يعمل بكلتي يديه على السواء مثل الايمن ، وكذا تيامن العضو بأن يقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى ، وهذه هي الفضيلة الخامسة من فضائل الوضوء ، (و) السادسة من فضائل الوضوء رتب (السنن) أي سنن الوضوء رتبها (في نفسها) بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الأذنين (أو) بمعنى الواو أي ورتب السنن (مع فروض) وهي السابعة من مستحبات الوضوء بأن يقدم الثلاثة الأولى على الوجه ، والفرائض الثلاثة على مسح الأذنين ، فيندب الترتيب ولذا قال : (رتبن) أيها المتوضيء فلو حصل تنكيس بين السنن والفرائض ، لم تطلب الاعادة لما نكسه ، ولا لما بعده للترتيب ، لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا أو سهوا (و) الثامنة من مستحبات الوضوء (البدء) أي الابتداء (بـ) مسح (الرأس) كائن (من المقدم) وحكى ابن رشد فيه

قولا بالسنية، وانما خص الرأس بالذكر مع ان غيره من سائر الأعضاء كذلك، لما فيه من الخلاف حسبا في التوضيح، قال ابن بشير الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس، بل هو في سائر الأعضاء، وعن سند في فضائل الوضوء الترتيب على العضو على أسفله، فمن عكس وعظ وقبح عليه ان كان عالما، وعلم الجاهل، قاله ابن شعبان والعاشرة من فضائل الوضوء، (تسمية) بأن يقول عند غسل يديه إلى الكوعين بسم الله، وفي زيادة الرحمان الرحيم قولان، وكون التسمية من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب، خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه، والتسمية مندوبة في الوضوء (كالغسل) تندب فيه (و) تندب التسمية في (التيمم) وتندب البسملة في (الغلق) للباب وفتحه (و) تندب في (الاطفاء) للمصباح ووقوده فيما يظهر (و) تندب في (الدخول) للمنزل وعند الخروج منه (و) تندب البسملة في (اللبس) لكثوب (و) تندب في (الضد) أي ضد اللبس وهو النزع (و) تسن البسملة في (كالمأكول) والمشروب استنانا وندب زيادة (**اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه**) وتندب البسملة في (لحد) أي وضع الميت في قبره (و) في (تغميض) الميت (و) تندب البسملة في (صعود) الخطيب (المنبر) للخطبة (و) تندب البسملة في (ركوب) لدابة أو سفينة ولا يقول الرحمان الرحيم هنا لأن المحل ليس بمحل رحمة كما قيل:

لا تذكر الرحمان ان بسملت ☆ في الذبح أو أكلت أو شربت
والوطء والوضوء والركوب ☆ في الفلك أو مطية قروب

والمشهور انها تتم في كل ما قيل فيه بسم الله كما قد قيل:

وكل ما تشرع فيه البسملة ☆ فانها كما في بن مكمله

وتشرع البسملة وجوبا في رمي (صيد) رماه الصائد (اذبح) أي قلها وجوبا عند الذبح (وانحر) أي قل بسم الله عند النحر مع الذكر والقدرة في الذكاة بأنواعها الأربعة، وهي الذبح، والنحر، والعقر والصيد المعجوز عن ذبحه، وما يعجل الموت كقطع جناح لنحو جراد، وجمع بعضهم الموضع التي تسن فيها البسملة، والتي تندب فيها، والتي تجب فيها، فقال:

تسن في أكل وشرب تجب ☆ عند الذكاة والبواقي تندب
وهي في الذكاة ذكر الله لا ☆ خصوص بسم الله لكن فضلا

ولما فرغ من الكلام على الوضوء، شرع في بيان نواقضه، والناقض ثلاثة أنواع، حدث، وسبب، وغيرها، فقال:

باب في بيان نواقض الوضوء

وبدا بالكلام على غير الحدث والسبب فقال: (ينقضه) أي الوضوء (الردة) أي الارتداد من دين الإسلام إلى دين الكفر، وهي محبطة للعمل، وتنقض الوضوء، ولو من صغير كما في كبير الخرشي، لاعتبارها منه، وتسقط الفوائت والزكاة ان لم يرتد لذلك، وتبطل الحج، واختلف في إبطالها الغسل على قولين، رجح كل منهما فالقول بالبطلان لابن العربي، ورجحه بهرام في صغيره، والثاني لابن جماعة، ويظهر من كلام الحطاب ترجيحه وتبعه الأجهوري، وعلى هذا فمعنى احباطها العمل، من حيث الثواب، ولا يلزم من بطلان ثوابه اعادة، فلذلك لا يطلب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام، وانما وجب الوضوء على القول المعتمد، لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ، فوجب عليه الوضوء لموجبه، وهو إرادة القيام للصلاة، بخلاف الغسل فانه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه (أو) بمعنى الواو أي ومن الناقض الذي ليس بحدث ولا سبب (شك) أي تردد مستو فاولى بالظن بخلاف الوهم، والشك حصل من المتوضى و (حدث) أي طرا عليه الشك (في) حصول (الطهر) أي طهارة شك هل هو متطهر أم لا، لأن الذمة لا تبرا بما طلب منها إلا باليقين، ولا يقين عند الشك والمراد باليقين ما يشمل الظن (أو) شك في حصول (نقض) أي ناقض فيشمل السبب ما عدا الشك في الردة، فلا أثر له في الوضوء ولا غيره، وطرا منه الشك في الناقض بعد ان كان جازما بالطهارة (أو) بمعنى الواو وشك في (سبق) أي في السابق من الطهارة والحدث سواء كانا محققين أو مشكوكين أو احدهما محققا والثانى مشكوكا فيه، فهذه أربع صوار، سواء كان مستنكحا أم لا. والحاصل ان الشك الموجب للوضوء ينقسم إلى ثلاث صور، الاولى أن يشك بعد علمه بتقديم طهر هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا، الثانية عكسها، وهو أن يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوءا أم لا، الثالثة علم كلا من الطهر والحدث وشك في السابق منهما، ولما فرغ من الردة والشك شرع يتكلم على الحدث فقال: (و) أما (الحدث) ما ينقض بنفسه وهو (بول) وهو الخارج من القبل لا الدبر فلا ينقض (و) من الحدث (ريح) وهو الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فلا ينقض وسواء كان الريح بصوت أو بغير صوت، ومن نواقض الوضوء (غائط) وهي الفضلة الخارجة من الدبر، فخرج بالخارج الداخل من عود أو أصبع أو حنقة، وهو الدواء الذى يصب في الدبر بآلة فلا ينقض، ومغيب الحشفة لا ينقض الوضوء خاصة، بل يوجب ما هو أعم منه، والقرقرة والحقن الشديدان فلا ينقضان خلافا لبعضهم، وخرج بالمعتاد ما ليس بمعتاد، كدم وقيح خالصين من الاذى، وحصى ودود، وبهذا يلغز ويقال: شيء خرج من المخرج المعتاد

أوجب قطع الصلاة والاستنجاء، والوضوء باق على حاله، ونظمه العلامة الأمير فقال:

قـل للفقيـه ولا تخجلك هيبتـه ☆ شيء من المخرج المعتـاد قـد عرضـا
فـأوجب القطـع واستنجى المصلي لـه ☆ لكن به يـا مولاي الطهر مـا انتقضـا

فأجابه بعضهم فقال:

حمـدا لـربي وشكـرا والصلاة على ☆ محمـد من لجيش الكفر قـد قرضـا
جواب هذا الحصى والدود ان خرجـا ☆ مع بلة كثرت قـد زال مـا غمضـا

(مع) خروج (الودي) والودي بالدال المهملة ساكنة، قال ابن العربي ومن رواه بالذال المعجمة، فقد صفحه وحكى الجوهري كسر الدال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض خاثر يخرج اثر البول، يجب منه ما يجب من البول، والودي من الأحداث، (واغسل) أيها المكلف ان خرج منك مذي اغسل (جميع) كل (الفرج) لا محل الاذى واغسله أي جميع الذكر (ناو) بالغسل (للمذي) أي خروجه وهو بالذال المعجمة الساكنة على الأفصح، ومقابله كسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها، والمذي من الأحداث وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار، وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان، الأول للمغاربة وهو المشهور، خليل ومذي بغسل ذكره كله والثاني للعراقيين. « فائـدة »: الخارج المعتاد سبعة ستة في الذكر والأنثى، وواحد وهو الهادي يختص بالانثى، وكلها من القبل، إلا الريح والغائط فمن الدبر، ولما فرغ من الأحداث شرع يتكلم على الأسباب فقال: (أسبابه) أي أسباب انتقاض الوضوء ثلاثة أنواع الأول (زوال عقل) أي استتاره وزوال العقل (اما) بتخبط (الجن) ولا فرق في تخبط الجنون بين ان يكون بصرع أم لا وزوال العقل إما بالجن (أو بالسكر) ولا فرق للسكر بين ان يطول حاله أم لا (أو) زوال العقل (بالإغماء) والاغماء مرض في الرأس ويعرف ببود هوار ومن أسباب نواقض الوضوء (نوم طويل) ثقيل ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرها، فمتي كان النوم ثقيلا نقض، كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما. (أو) ينقض بنوم (قصير) أي ونقض الوضوء بنوم قصير (إن ثقل) قيد فيهما فمتى كان ثقيلا نقض الوضوء ولو قصر (لا) ينقض بنوم (خف) ولو طال (مع قصر) نوم (و) لكن يتوضأ النائم نوما خفيفا (ندبا أن يطول) الخفيف هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل بوجوب الوضوء، وعلامة النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بانحلال حبوته، وبسقوط شيء من يده، أو بسيلان ريقه، ونظمها بعضهم فقال:

علامـــة النوم الثقيـــل ان يســـل ☆ ريق وحبـــوة إذا مـــا تنحلـــل
سقوط مـــا في اليـــد أو تكلمـــا ☆ بقربـــه ولم يشعـــر فلتعلمـــا

(و) من أسباب نواقض الوضوء (لمس) ملاقة جسم لجسم لطلب معنى فيه، كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة، أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هو ءادمي أم لا ، واللمس يعتبر من بالغ لا من صغير، ولو راهق، ووطؤه من جملة لمسه فلا ينقض، وان استحب له الغسل. (من) أي شخص (تهوى) أيها المتوضىء أي تلتذ به وهو من تعلق به المس، فيشمل الملموس واللمس الذي ينقض الوضوء يكون (بطبع) أي عادة والطبع السليم فهو (معتبر) ولو من امرأة لأخرى ويكون اللمس (بلذة) أي بقصد لذة أو وجودها (معتادة) فخرج به المحرم والصغيرة التي لا تشتهي ، وغير الامرد ممن طالت لحيته ، وجسد الدواب فلا نقض في الكل، ولو قصد ووجد ، واللمس ينقض (ولو) كان الملموس (ذكر) يشتهي مثله كالامرد. « تنبيهـــان » : الاول : اللذة عندهم هي الانتعاش الباطني ، الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري اهـ. الثاني : تحرم مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقا لغير محرم، سواء حصلت لذة أم لا، كما في حاشية الخرشي فتنبه له، وقد خطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة أو وجودها فهو حرام وإلا فلا ، قياسا على نقض الوضوء ، وليس كذلك، بل هو حرام مطلقا ، واما المحرم فلا حرمة به على المعتمد ، وأما في الامرد فان قصد اللذة أو وجدها حرم، وإلا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت اهـ. (و) من أسباب نواقض الوضوء (مس احليل) أي ذكر فهو ناقض الوضوء ومسه الناقض يكون (يبطن) أو جنب (الكف) أي اليد لا بظاهرها (أو) مسه بـ (أصبع) والأصبع فيه عشر لغات يجمعها قولك :

تثليث بـــاء أصبع مـــع شكل همزتـــه ☆ من غير قيـــد مع الاصبـــوع قـــد كملا

ولا فرق في مس الذكر بما ذكر بين ان يكون للذة أو لغير لذة، عمدا أو سهوا ، فالنقض مطلقا على المشهور ، ويدخل في ذلك رأس الأصبع فانها من جملة جنبه فينقض الوضوء بمسه، وأما إن طالت اظفاره ومس بها فلا نقض ان تيقن انه لم يمس برأس الأصبع ، وأما إن شك هل مس بالظفر أو برأس الأصبع فالنقض، فان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا ، على المشهور ، ما لم يكن الخفيف شفافا فوجوده كالعدم ، ولا فرق في مس الذكر بين مس الحشفة والعسيب ، خلافا للعراقيين في اشتراط اللذة ، ولما في المجموعة من اشتراط العمد ، ولابن نافع في اشتراط الحشفة دون سائره ، والعنين الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء اهـ. (وامرأة) مسها لفرجها (بالخلف) مع الرجل فان مسها لفرجها ولو

ألطفت أي ادخلت أصبعا أو أكثر من أصابعها في فرجها، أي بين شفري فرجها فلا نقض على رواية ابن أبي أويس، وروى ابن زياد الوضوء بالمس ألطفت أم لا، ورواية ابن القاسم نفي الوضوء لو ألطفت، وبها صدر خليل حيث قال: « ومس المرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الالطاف ». زاد الباجي في رواية ابن أبي أويس إن ألطفت أو قبضت عليه انتقض، واختلف الأشياخ في هاتين الروايتين مع رواية على ابن أبي زياد، فأجراها اللخمي وصاحب التلقين والارشاد وابن ابي رشد على ظاهرها من الخلاف، فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال، المعتمد منها عدم الوضوء، وأجراها القاضي عبد الوهاب في غير التلقين وأبو بكر الابهري على الوفاق، فجعل رواية ابن أبي أويس تفسيرا لروايتي ابن القاسم وعلى ابن أبي زياد، فرواية النقض محمولة على ما اذا ألطفت، ورواية عدمه محمولة على ما اذا لم تلطف، فليس إلا قول واحد بالتفصيل، وقول من قال بالنقض مع الالطاف، اعتمد في قوله على قول ابن يونس فيما نقله عن المواق وابن عرفة ان قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقا اهـ. « فائـدة »: اسم ابن ابي أويس اسماعيل وهو ابن أخت الإمام مالك - رضي الله عنه - وأما لو مس الخنثى المشكل فرجه فانه ينتقض وضوءه، قال ناظم أحكام الخنثى:

وان هو مس الفـرج أبطـل طهـره ☆ وان مس احليـلا فنقـض معجـل

« خـاتمـة »: لو خلق إنسان ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء أبداً، فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الأجهوري، وقال الإمام الشافعي يجب عليه الوضوء، قال بعض الأشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسألة للقاعدة، وكلام الأجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه اهـ.

باب في بيان أداب قضاء الحاجة

من بول أو غائط، وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار، وهذه الأحكام متعلقة بطهارة الخبث، فوجب تقديمها على طهارة الحدث، والناظم - رحمه الله - أخراها عن فرائض الوضوء، نظرا إلى انها قد تطرأ على الانسان بعد الوضوء، قال - رحمه الله - : (في) حالة قضاء (حاجة) والحاجة البول والغائط الخارجان من (الانسان) والمراد بالانسـان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات، فيشمل الصبي والصبية المميزين (فاسكت) أيها القاضي للحاجة حين قضائها ومتعلقه الاستنجاء والاستجمار، قال في مراق الزلفى ان الكلام في الخلاء يورث الصمم، إلا من ضرورة، فلا يرد سلاما، ولا يجيب مؤذنا، ولا يشمت عاطسا، وكذا لا يحمد ان عطس، خلافا لبعضهم، والواطىء كذلك، ولا يردان السلام بعد الفراغ، كما هو ظاهر

كلامهم، ولو بقي المسلم للفراغ، بخلاف المؤذن والمصلي فيردان بعد الفراغ وجوبا، فيما يظهر وان لم يبق المسلم. (واجلس) برخو طاهر، ويجوز القيام إذا أمِنَ الاطلاع (ندبا) ويتأكد ندب الجلوس في الغائط، قال الدردير : وأما الغائط، فلا يجوز فيه القيام، بل يكره كراهة شديدة فيا يظهر، ومثله بول المرأة والخصي. (و) إذا كانت الفضلة (بولا) فـ (قف) وجوبا ويمتنع الجلوس (بـ) مكان (رخو) مثلث الراء الهش من كل شيء أي اللين كالرمل (نجس) فقف فيه لئلا يتنجس الثوب، أي ندب القيام ندبا أكيدا، وأما الموضع الصلب فيتعين فيه الجلوس إن كان طاهرا. «فـرع»: قال في التوضيح قسم بعضهم البول إلى أربعة أقسام، فقال: إن كان المحل طاهرا رخوا جاز فيه القيام، والجلوس أولى، لأنه استر، وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة ان يتنجس ثوبه، وان كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه قائما ولا جالسا، وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس، ليلا يتطاير عليه شيء من البول، وقد نظم ذلك الونشريسي فقال:

بالطاهر الصلب أجلس ☆ وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب ☆ واجلس وقم ان تعكس

(و) اجتنب في قضاء حاجتك (الظل) الذي من شأنهم الاستظلال به من مناخ ومقيل، لا مطلق ظل، ومثله مجلسهم بشمس وقمر. (و) اجتنب في قضاء حاجتك (الريح) أي المحل الذي تهب منه الريح كالكنيف الذي في قصبته طاقة، ومحل اتقاء مهب الريح، إذا كانت الحاجة بولا وغائطا رقيقا وإلا فلا، ويتقي مهب الريح ولو كانت ساكنة لاحتمال تحركها وهيجانها، فيتطاير عليه ما ينجسه. (و) اجتنب في قضاء حاجتك (جحرا) مستطيلا ومستديرا لئلا يخرج منه ما يؤذيك من الحيوانات والعقارب، أو لانه مسكن الجن، وقضاء الحاجة فيه يؤذيهم، وان كانوا يحبون النجاسة، إذ لا يلزم من محبة الشخص الشيء محبة سقوطه عليه، ألا ترى ان الطبيخ يحبه الانسان، ويكره وقوعه عليه، وقد قيل ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتله الجن، ولم يعلم بموته حتى سمعوا قائلا يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ☆ ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

(و) اجتنب في قضاء حاجتك (الصلب) والمراد به الشديد الصلابة فيجتنبه الانسان في قضاء حاجته (الطرق) جمع طريق (و) اجتنب في قضاء حاجتك (المورد) للماء لئلا تؤذى الناس بذلك وهو أخص مما قبله، والمراد بالمورد هنا ما أمكن الورود منه فاتق (كلا) من هذه المواضع (فاجتنب) قضاء الحاجة فيها وجوبا، والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام، كما

يفيده عياض، وقاله علي الأجهوري « فائـدة »: يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان راكدا قليلا، فان كان الراكد مستبحرا أو كان الماء جاريا، فلا حرمة في قضائها فيهما حيث كان مباحا أو مملوكاً واذن ربه في ذلك، لا مملوكا بغير اذن فيحرم اهـ. (ولا تقابل) أيها القاضي للحاجة (أو) بمعنى الواو ولا (تدابر) حين قضاء حاجتك (كعبة) أي القبلة في الفضاء فيحرم على المكلف إذا قضى حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر، وقال النووي: أقل الساتر طولا ثلثا ذراعا، وبعده عنه ثلاثة أذرع فدونه، وعرضا بقدر ما يستر، فان استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة، وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته في الفضاء بلا ساتر، واما (في المنزل) والمراد بالمنزل هنا ما قابل الفضاء ولو بمدن أو قرى، فيشمل فضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (الوطء) للزوجة (أجز) في المنزل (و) أجز (الفضلة) مستقبلا أو مستدبرا اضطر إلى ذلك كالمراحيض التي يعسر التحول فيها أو لم يضطر، بأن تأتى له التحول من غير عسر ولا مشقة، قال الأجهوري:

تجـــوز فضلة ووطء في الفضـــا ☆ بســـا ترى قبلة في المـــرتضى
وفي ســـواه فـــالجواز مطلقـــا ☆ وهكـــذا أفـــاده من حققـــا

وحاصل فقه المسألة ان المسائل ست، الأولى قضاء الحاجة والوطء في الفضاء مستقبلا أو مستدبرا بدون ساتر، وهذه حرام قطعا، الثانية قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل بساتر، والوطء الذي في المنزل بساتر، وهذه جائزة اتفاقا مستقبلا أو مستدبرا، الثالثة قضاء لحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر، وفيها قولان، بالجواز والمنع والمعتمد الجواز، ولو كان بيت الخلاء والوطء بالسطح، الرابعة قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساتر، مستقبلا أو مستدبرا وفيها قولان، بالجواز والمنع والمعتمد الجواز، والخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه، وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما اهـ. (و) ومن الأداب الاكيدة عليك أيها القاضي للحاجة (نح) أي بعد وجنب (ذكر الله) لفظا وخطا فينحى ذكر الله (حتما) أي وجوبا أما القرآن فتحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزا مستورا بساتر، ومن الساتر جيبه، فوضعه في جيبه مثلا يمنع الحرمة في المصحف، والكراهة في غيره، وهذا ما لم يخف عليه الضياع، والاجاز الدخول به للضرورة، وذكر الله ينحى حتما (في الخلا) بأن لا يذكر الله تعالى في الخلاء قبل خروج الأذى أو حال خروجه أو بعده، ما دام في المكان الذي يقضي فيه حاجته سواء كان كنيفا أو غيره، ولا يدخل الكنيف أو يقضي حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله، أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك، ولينحه قبل الدخول ندبا أكيدا، وكره له ذكر الله باللسان في الكنيف قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده، وكذلك يكره الذكر وقراءة القرآن في

الطرق وفي المواضع المستقدرة، وأما الذكر القلبي فانه لا يكره إجماعا. (و) الأدب المندوبة في حق قاضي الحاجة فان العلماء (استحسنوا) له عند إرادته لقضاء الحاجة في الفضاء (سترا) يستر به أعين الناس من شجرة أو صخرة أو نحو ذلك، بحيث لا يرى جسمه، وأما ستر عورته عنهم فواجب، (و) استحسنوا له (بعدا) عنهم بحيث لا يسمع له صوت الريح الذي يخرج منه ولا يشم له ريح وهذا (في الفلا) أي الفضاء وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة (قل) أيها القاضي لحاجة (قبله) أي قبل الدخول لقضاء الحاجة في الخلاء، أو قبل محل الجلوس في الفضاء، قل «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وفي رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم، والخبث بضم الباء وروى سكونها جمع خبيث، ذكور الشيطان، والخبائث جمع خبيثة اناثهم (و) قل (بعده) أي بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل، (ذكرا) وهو: «اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا» أو «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». «فــرع»: الحكمة في طلب الغفران انه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم، ومخالفته الأمر، حيث جعل مكثه في الأرض وما تنال ذريته عظة للعباد، وتذكرة لما تؤل إليه المعاصي، فقد روى «انه لما وجد من نفسه ريح المعاصي فقال: أي يا رب ما هذا، فقال تعالى: (هذا ريح خطيئتك) فكان نبينا ﷺ يقول عند خروجه من الخلاء: (غفرانك ربنا) التفاتا إلى هذا الأصل وتذكيرا لأمته بهذا العظة (و) الذكر الذي يقوله قبله وبعده (ورد) في السنة (و) ان نسي الذكر الذي يقوله قبله وتذكره فانه (لم يفت) الذكر الذي يسمى (قبليه) أي الذي يقال قبله ان نسيه حتى دخل فانه يذكره فيه ندبا (ان لم يعد) لقضاء الحاجة فان كان في الفضاء ما لم يجلس لقضائها، وقيل ما لم يخرج منه الحدث، وإلا فلا ذكر، ومفهوم قوله ان لم يعد، انه لو أعد كالمرحاض لم يندب فيه، وهو صادق بالجواز، وليس بمراد، بل المراد المنع تعظيما لذكر الله، وهذا إذا دخل بجميع بدنه، وكذا برجل واحدة إن لم يعتمد عليها فيما يظهر لهم. (لا تلتفت) بعد جلوسك لئلا ترى ما تخاف منه فتقوم فتتنجس، واما قبله فيندب الالتفات ليطمئن القلب. (وللمزيل) أي مزيل الأذى كان المزيل جامدا أو مائعا كالحجر والماء (فاستعد) أي اعددها لا أحدها فقط ففي قواعد عياض من ءاداب قضاء الحاجة، ان يعد الماء والاحجار عنده، وقد يقال محل ندب اعدادها معا، قبل جلوسه إن تيسرا، فان تيسر احدها فقط ندب اعداده. (و) كذا من اداب قضاء الحاجة (رجلك اليسرى) ندبا اعتمد (عليها) بأن يميل عليها أو يرفع عقب اليمنى وصدرها على الأرض، لأنه أعون على خروج الفضلة، وذلك لأن المعدة في الشق الأيسر، فإذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالمزلق، فيسهل خروج الحدث، فهي شبه الاناء الملئان الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا قعد

معتدلا (اعتمد) عليها حال قضائها جالسا ولو بولا (وفرج) أيها القاضي لحاجة (الفخذين) حال قضاء الحاجة والاستنجاء والاستجمار (باسترخاء) أي مع استرخاء حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى، فيتنجس ثوبه أو بدنه أو هما معا. (مستجمرا) حال الاستجمار وكذا حال الاستنجاء كما سيأتي ويستجمر الانسان (وترا) ان انقى الشفع وينتهي الايتار لسبع فإذا حصل الانقاء باثنين ندب استعمال الثالث، وان حصل الانقاء بأربعة ندب الخامس، وان حصل الانقاء بستة ندب السابع، فان حصل الانقاء بالوتر تعين ولا يتأتى ندبه، ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات، فيمسح بكل جهة، ويستثنى من ندب الايتار الواحد ان أنقى، فالاثنان أفضل منه اهـ. (وعند) استعمال (الماء) في الاستنجاء (يقدم) ندبا (الاحليل) أي الذكر يقدمه في الاستنجاء (قبل) غسل (الدبر) الا ان يقطر بوله عند مس الدبر والاقدم الدبر، وندب تقديم القبل قبل الدبر، خوفا من تجنيس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (و) ندب للمستنجي (الجمع بين) الغسل بـ (الماء و) الجمع (بين الحجر) أو ما في معناه من كل ما يجوز الاستجمار به، مما يأتي لازالتهما العين والأثر مع عدم ملاقات النجاسة بيده، فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء اهـ. (و) من اداب قضاء الحاجة إذا أردت أن تخرج من محل قضاء الحاجة (اخرج) أي ابدأ الخروج (بيمناك) قبل اليسرى (و) في الدخول أبدا (بـ) رجلك (اليسرى) قبل اليمنى (ادخل) الكنيف وكذلك كل محل دنيء، كحمام أو فندق أو بيت ظالم. (والمسجد أعكس) في الدخول والخروج فيندب ان يقدم في دخوله يمناه، وفي الخروج منه يسراه، لقاعدة الشرع انما كان من باب التشريف والتكريم كالمسجد وحلق الرأس ولبس النعل يندب فيه التيامن، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله، ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا. (يمن) أيها المكلف بالدخول والخروج من (المنزل) فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته لكان الحكم للمسجد. (و) إذا انقطعت عنك مادة البول ومادة الغائط (استنق) أي استبر لأن الاستنقاء والاستبراء بمعنى واحد (باستفراغ) أي إفراغ وإخراج ما كان (في المخرج) من البول والغائط فلو توضأ والبول في قصبة الذكر، أو الغائط في داخل فم الدبر، كان الوضوء باطلا، لان شرط صحة الوضوء كما مر عدم حصول المنافي، فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث، لا لأجل إزالة الخبث، فلا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة. (و) يجب عليك إذا قضيت حاجتك (استبر) أي استخلص مجرى البول من ذكرك (بالسلت) للذكر ماسكا له من أصله بأصبعيك السبابة والابهام مثلا ثم تمرها لرأس الكمرة (و) استبر (بالنتر) بسكون التاء المثناة جذبه ليخرج ما بقي فيه (النجى) أي الخفيف ندب

أن يكون كل منهما برفق لا بقوة، لأن الذكر كالضرع كلما سلت بقوة أعطى النداوة، ولان ذلك يوجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة، أي مستقر البول، الا أن يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثا أو أقل أو أكثر، وينبغي أن يخفف زمنهما ولا يتبع الأوهام، لأنه يؤدي إلى تمكن الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين وقوله: (مستجمرا) حال من فاعل استبر ومعناه يجوز الاستجمار وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين، وهو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه، والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره، فكما ان الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الاحجار ونحوها، كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع، كما سموا الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض، لأنهم كانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمتخفض، فإذا اقضوا اربهم انتقلوا إلى المرتفع وازالوا فيه الأثر، والاستجمار يكون (بـ) كل يابس (طاهر) لا نجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة (منق) للنجاسة احترازاً من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج (جمد) احترازا من غير الجامد سواء كان من أنواع الارض كحجر ومدر، أي طوب وهو ما حرق من الطين كالاجر، أولين كخرق وقطن وصوف، غير متصل بحيوان، والا كره. (لا) يستجمر بشيء محترم كـ (نقد) أي ذهب أو فضة (أو) كان محترما لشرفه من (مطعوم) لآدمي ولو من أدوية أو عقاقير كزنجبيل، وشمل الملح والورق لما فيه من النشا، وكذا النخالة غير الخالصة من الدقيق وأما النحالة بالحاء المهملة وهي ما يسقط من الخشب إذا ملسه النجار أو خرطه، والسحالة وهي ما يسقط من الخشب عند نشره بالمنشار، فلا خلاف في جواز الاستجمار بهما، وكذا لا يجوز الاستجمار بمكتوب، لحرمة الحروف، ولو باطلا كسحر لشرف الحروف، قال الشيخ إبراهيم اللقاني محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي، وإلا فلا حرمة لها، إلا إذا كان المكتوب بها إسم من أسماء الله، وقال الأجهوري لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره، فهو ما يفيده كلام الحطاب وفتوى الناصر وهو المعتمد. (أو) أي ولا يستجمر بشيء (مؤذ) أي يؤذى (بحد) كمكسور زجاج، أو قصب أو حجر أو سكين، فلا يستجمر بها، ولما قدم المصنف ان الاستجمار بالحجارة يكفي، شرع يتكلم في مسائل يتعين فيها الماء فقال: (وعينوا) أي العلماء (للغسل بالماء) ولا يكفي الحجر ونحوه (في) إزالة أي غسل (مذي) فلا بد في غسله من الماء (أو) أي يتعين الماء في غسل (حيض أو) بمعنى الواو أي و (نفاس) فلا بد غسلهما من الماء، وكذا في دم الاستحاضة ان لم يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته، (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل (مني) ولا يكفي الحجر ونحوه في إزالة المني، لمن فرضه التيمم أو الوضوء في كخروجه بلا لذة، أو لذة غير معتادة (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل (بول) شخص (أنثى) بكرا كانت أو ثيبا لتعديه المخرج إلى جهة

المقعدة عادة، ومثل مني الرجل إذا أخرج من فرج المرأة بعد غسلها، فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر، ومثله البول الخارج من الثقبة إذا أسند المخرجان على الظاهر، (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل بول (خصي) أي مقطوع الذكر قطعت انثياه أم لا (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل ما (يرى) أي يظهر (منتشرا) من حدث بول أو غائط انتشر انتشارا كثيرا، كان يصل إلى المقعدة، أو يعم جل الحشفة، فيتعين الماء في هذا الحدث كله، لا في المنتشر فقط، فيغسل الكل ولا يقتصر على ما يجاوز المعتاد، لانهم قد يغتفرون الشيء مفردا، دونه مجتمعا مع غيره، وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه، ويعفى عن المعتاد اهـ. ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الطهارة الكبرى فقال:

باب في بيان موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

(وموجبات) بكسر الجميع أي أسباب موجبات (الغسل) أي الاغتسال على المكلف في نفسه أو غيره ان صح عد الموت موجباً والمراد بالمكلف البالغ العاقل ذكرا أو أنثى، والغسل بالضم الفعل بالفتح اسم للماء على الأشهر، وبالكسر إسم لما يغتسل به من اشنان ونحوه، وعرفه بعضهم بقوله: « ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك » وموجباته (عند) جميع (الناس) والمراد بهم العلماء والناس إسم وضع للجميع كالقوم والرهط، وواحد الانسان من غير لفظه، مشتق من ناس ينوس، إذا تدلى وتحرك، فيطلق على الجن والانس، قال تعالى: (**الذي يوسوس في صدور الناس**) ثم فسر الناس بالجن والانس فقال: (**من الجنة والناس**) وسمى الجن ناس كما سموا رجالا قال تعالى: (**وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن**) وكانت العرب تقول رأيت ناسا من الجن، ويصغر الناس على نويس، لكن غلب استعماله في الانس اهـ. (ست) أي ستة (فقطع) أي انقطلع دم (الحيض) وانقطاع دم (النفاس) وسيأتي لنا تعريف الحيض والنفاس في محله إن شاء الله، ويجب الغسل بعد انقطاع دم النفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا على المستحسن عند ابن عبد السلام، وخليل من روايتين عن مالك وهو الأقوى. (ومن) موجبات الغسل خروج (مني) من ذكر أو أنثى، أو بروزه من الفرج أو الذكر كما عند الحطاب، ومثله في العارضة لابن العربي، فالرجل كالمرأة لا يجب الغسل عليهما إلا

إلا بالبروز خارجا، فإذا وصل مني الرجل لأصل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل على الرجل من مني، (خارج) أي بارز بانفصاله عن مقره لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله إن خرج (بلذة) أي مقرنا للذة (معتادة) فان خرج بغير لذة أصلا كمن ضرب أو لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه.

« تنبيـه » :اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة لذى سم وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك، قال علي الأجهوري:

فلـــدغ لـــذى سم باهمـــال أول ☆ وللنار بـــالاهمال الثـــاني فاعرفـــا
والاعجـــام في كل والاهمال فيهمـــا ☆ من المهمـــل المتروك حقـــا بلا خفـــا

وخروج المني موجب للغسل سواء كان خروجه (في نوم) مطلقا بلذة معتادة أم لا، بل إذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه، أو خرج بنفسه، وجب عليه الغسل، على ما استظهره الشيخ الأجهوري، معترضا به على الحطاب والتتائي القائلين : إذا رءاى في منامه ان عقربا لدغته فأمنى لم يجب عليه الغسل، وقال البناني ما تمسك به الأجهوري في رده على الحطاب والتتائي واه جدا.

« تنبيـه »: قال الشيخ زروق :

مـــن يحتلم بصـــورة شرعيـــة ☆ فانهـــا كرامـــة مرضيـــة
وإن يكن بصـــورة قـــد حـــرمت ☆ فهـــو إذا عقوبـــة تعجلـــت
أولا بصـــورة فـــذاك نعمـــه ☆ حكاه زروق عليـــه الرحمـــة

(أو) خرج المني (في) حال (يقظة) إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فاعلى كمباشرة، لا إن خرج بلا لذة أو غير معتادة، كمن حك لجرب أو نزل في ماء حار فأمني، أو بشر ببشارة فأنزل، أو حكم على غريمه بحق فأنزل، أو سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فانزل، فلا غسل عليه على المشهور، قال الجزولي: واختلفوا في هز الدواب هل هو لذة غالبة أو نادرة قولان، والمشهور وجوبه، قال الشيخ المرواني بن الطالب عبد الله النفاع رحمه الله:

إنزالنـــا مـــن هزة الـــدواب ☆ قـــد يوجب الغســل على الصـــواب
أعنى بـــه المشهور يـــا إخـــواني ☆ مـــن غير إحســـاس ولا إدمـــان
لأنـــه أقـــرب لجمـــاع ☆ مـــن حكـــة الجـــرب بلا نزاع
ومـــن حـــرارة لمـــا فلا تقس ☆ عليهمـــا لكي تكـــون تفترس
فهكـــذا ذكـــر في النقـــول ☆ وقـــد عزي لسيـــدي الجـــزولي

نظمتـــه من شيخنـــا الأجهـــوري ☆ بادر إليـــه يـــا أخـــا النكور
فـــالأثر يؤخـــذ إلى مالكـــه ☆ ويرجـــع القـــول إلى قـــائله

(و) يجب الغسل (من مغيب) أي إدخال (حشفة) أي رأس ذكر أو قدرها وهذا في حق المكلف ولو خنثى مشكلا، إذا غيبها في فرج غيره أو في دبر نفسه وإلا بان غيبها في فرج نفسه فلا غسل، ما لم ينزل، واشتراط البلوغ خاص بالآدمي، فإذا غيبت امرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب عليها الغسل، ولا يشترط في البهيمة البلوغ، ويدخل في المكلف الجن لو غيب ذكره في إنسية، أو إنسي غيب ذكره في جنية، وجب الغسل على كل، ومغيب الحشفة يوجب الغسل (في أيما) أي في كل (فرج) وان بهيمة أو ميتا مطيقا للجماع، قبلا أو دبرا، من ذكر أو أنثى، وظاهره غيب الحشفة في القبل في محل الافتضاض خاصة، ولو غير بالغ، ومحل وجوب الغسل بمغيب الحشفة ما لم يلف عليها خرقة كثيفة، وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة. «فـرع»: لو دخل إنسان بتمامه في الفرج فلا نص عندنا، وقالت الشافعية ان بدأ في الدخول بذكره اغتسل، وإلا فلا، كأنهم راوه كالتأيب في الهوى، ويفرض ذلك في الفيل ودواب البحر الهائلة، وما ذكروه من أن تغيب الحشفة في الدبر ويوجب الغسل، هو المشهور من المذهب، وفي الحطاب قول شاذ لمالك ان التغيب في الدبر لا يوجب غسلا حيث لا انزال، وللشافعية انه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل فإذا كان غيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ما عدا أعضاء الوضوء أجزاه، (و) من موجبات الاغتسال (غسل) أي اغتسال (الميت) بتسكين الياء أي يجب على الحي تغسيل الميت هو فرض كفاية، وسيأتي في محله إن شاء الله (أو) بمعنى الواو، أي ومن موجبات الاغتسال غسل (من) أي الكافر ذكراً أو أنثى، أصلي أو مرتد، بعد إغتساله على الأرجح، ومن ان الردة تبطل الغسل على الذي (أسلما) بعد النطق بما يدل على إفراد الله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، فلا يشترط في الإسلام لفظ أشهد، ولا النفي، ولا الإثبات، ولا الترتيب على المعتمد، قال البكري في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يتعين بالدخول في الإسلام لفظ الشهادتين أو لا، بل يكفي ما يدل على الإسلام، من قول أو فعل، على قولين اهـ. ولما فرغ من موجبات الغسل شرع يتكلم على فرائضه فقال (فروضه) أي الغسل (خمس) أي خمسة الأولى (فتنو) أيها المغتسل (غسلكا) عند أول مفعول سواء ابتدأ بفرجه أو بغيره بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل أو ينوي رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلا، فان تقدمت النية بكثير لم تجز بلا خلاف، وفي تقديمها بيسير خلاف، وشهر ابن بزيزة منهما عدم الاجزاء، وقال المازري انه الأصح، وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي الإجزاء، بناء على انما قارب الشيء يعطى حكمه، ومن هذا

اختلافهم في من مشى إلى الحمام أو النهر ناويا غسل الجنابة، فلما أخذ في الطهر نسيها، قال عيسى عن ابن القاسم: يجزئه فيهما، وقال سحنون يجزئه في النهر، لا في الحمام، قال الونشريسي:

من استقبل الحمام للغسل واغتسل ☆ ولم يتحمم غسله ما به خلل
فان يتحمم قبل يجز غسله ☆ إذا لم يجدد نية حين يغتسل
وإن قصد التحميم والغسل بعده ☆ أجاز له ابن القاسم الغسل ان فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله ☆ إذا لم يجدد نية الطهر إذا بطل

وأما ان تأخرت فلا تجز لعرو المفعول قبلها عن النية (و) الثانية من فرائض الاغتسال (عم) أي عمم أيها المغتسل (كل) أي جميع (الجسم) الظاهر عممه (بالما) أي الماء والثالثة من فرائض الغسل (وادلكا) جميع الجسد ويتدلك المغتسل بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل، أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته، كالزوجة والامة أي موضع كان، فإن كان المعجوز عنه غير ما بين السرة والركبة، وكل على دلكه من شاء، والذي يفيده كلام سحنون كما في الرهوني انه لا يصار إلى الخرقة ونحوها إلا عند تعذر الاستنابة، وظاهره أيضا لا يصار إليهما إلا إذا تعذر الدلك باليد، فمن استعمل الخرقة واستناب مع إمكان ذلك بيده فلا يجزئه ذلك، قال ناظم المقدمات:

والدلك لا يصح بالتوكيل ☆ إلا لذي آفة أو عليل
وادلك بحبل أو بخرقة هنا ☆ ثم استنب ولو يزيد الثمنا
وادلك بملك حائط إذ لا ضرر ☆ واجعله قبل نائب فيما ظهر

ويكفي الدلك هنا ولو بإمرار العضو على العضو، بخلاف الوضوء فانه لا يجزىء، وقيل يجزىء ولو في الوضوء. قال الشيخ المرواني ابن الطالب عبد الله النفاع:

وذالك رجلا برجل فاعلم ☆ أجزاه ذاك لدى ابن القاسم
خلاف دلك مرفق بمرفق ☆ ليس بمجزىء لدى محقق

ويتابع بذلك الشقوق والاعكان، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وتابع الشقوق والاعكانا ☆ وتابعن ما غار حيث كانا
فان يكن في فعله مشقه ☆ فعمه بالماء وادلك فوقه

والرابعة من فرائض الاغتسال (خلل) وجوبا أيها المغتسل (الشعر) الكائن في الجسم ولو كثيفا سواء

كان شعر رأس أو غيره، ومعنى تخليله، أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل الماء إلى البشرة، وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فأولى اليدين، ولا يجب عليه نقض مضفوره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر، وإلا وجب نقضه في الوضوء والغسل، قال محمد ابن أبي بكر الصديق الولاتي رحمه الله:

مـــا كان مضفـــورا بنفســـه فلا ☆ ينقض في الوضـــوء لـــو شـــد ولا

ينقض في الغســـل يـــا صـــح ان لم ☆ يشتـــد وانقـــض غيره وأجـــزم

بنقض مضفـــور بخيـــط فيهمـــا ☆ ونحـــوه ان شـــد واقض واحكمـــا

بنقض مـــا ضفـــر مطلقـــا إذا ☆ كثرت الخيـــوط فيهمـــا ادرذا

وقال بعضهم أيضـــا:

ان في ثلاث الخيـــط يضفـــر الشعـــر ☆ فنقضـــه بكل حـــال قـــد ظهر

وفي أقـــل ان يكـــن ذا شـــده ☆ فـــالنقض في الطهرين صـــار عمـــده

وان خـــلا عـــن الخيـــوط ابطله ☆ في الغســـل ان شـــدوا لا أهمله

(و) الخامسة من فرائض الغسل (وال) أيها المغتسل أعضاء الغسل وهي واجبة ان ذكر وقدر، فان فرق عامدا بطل ان طال، وإلا بنى على ما فعل بنية حيث فرق ناسيا، وأما لو فرق عاجزا فيبني ولا يفتقر إلى نية لاستصحابها، والموالاة في الغسل (كـ) موالاة (الوضوء) تشبيه في الصفة والحكم معا (و) اما سننه فخمسة (سن) في حق المغتسل (الاستنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى الانف (و) سن (التمضمض) وهو جعل الماء في الفم وخضه من شدق إلى شدق ومجه (و) سن (غسلك) أيها المغتسل (اليدين) تغسلهما (للكوعين) كما تقدم في الوضوء ويأتي هنا الخلاف هل التثليث من تمام السنة، أو الثانية أو الثالثة مستحب وهو الراجح، ويأتي هنا توقيف السنة على غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان أمكن الافراغ، إلى آخر الشروط التي ذكروها في الوضوء (كذلك) سن (مسح) المغتسل (صمخي الاذنين) بضم الصاد المهملة أي ثقبتهما ولا يبالغ فيه، فانه يضر بالسمع، ومسح صمخي الأذنين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة، حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب، فان فعل قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل، كما يفيده كلام أحمد الزرقاني، ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة، وفي المعنى قطعة من الغسل، وحينئذ فيصح إضافة السنن للوضوء والغسل اهـ. (وفضله) أي مستحبات الاغتسال يستحب في حق المغتسل (البدء) أي الابتداء في الغسل (بغسل) أي إزالة

(الخبث) أي الأذى (ان كان) الخبث (عن) أي على (جسم) فرج أو غيره ولا يكون مس فرجه لازالة الأذى ناقضا لغسل يديه أولا لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل ادخالهما في الاناء، فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الأذى، خلافا لمن يقول باعادة غسلهما، (و) من مستحبات الغسل (رأسا) للمغتسل (ثلث) أي اغسل أيها المغتسل رأسك ثلاثا تعمم رأسك في كل مرة، فالتثليث في الرأس، وغسل اليدين إلى الكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب، (وغسل أعضاء الوضوء) قدمها و (وحد) أي أغسلها مرة مرة وقدمها لشرفها، ويغسلها المغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، وتغسل مرة إذ لا فضيلة في تكرار الغسل، فنفس غسلها واجب، إذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسله جميعه، والمستحب انما هو تقديمها على غيرها، اللخمي وينوي عند غسلها الجنابة، وان نوى الوضوء أجزأه، التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها، وإذا أقدم أعضاء الوضوء فهل يقدم الرجلين، أو يؤخرهما إلى تمام غسله، ثالث الأقوال يؤخرها إن كان الموضع وسخا، ويقدمهما ان كان الموضع نظيفا. (و) من مستحبات الغسل بَدْءُ المغتسل في الغسل (بـ) الشق (اليمين) قبل الايسر (و) بدء بغسل (الاعالي) قبل الأسافل (فابتد) أيها المغتسل باليمين والاعلى وظاهره ان الاعالي بميامنه ومياسره وميامن كل من الاعضاء، والاسفل مقدم على مياسر كل، وبه صرح ابن جماعة كما في الحطاب، وابن مرزوق كما في ابن عاشر، وقال الشيخ زروق يقدم أعاليه ويختم ببطنه وصدره، وليس هو بصريح فيما ذكره الزرقاني من أن الانتقال إلى الأيسر متأخر عن الأيمن بأعلاه وأسفله، بل هو محتمل لوجه ءاخر وهو أن يكون المراد بختم غسل الاعالي وصدره ببطنه، فيكون إشارة إلى انه يقدم أعلى الشق الأيمن، ثم أعلى الشق الأيسر، ثم الظهر، ثم الصدر والبطن، ثم أسفل الأيمن، ثم أسفل الأيسر، إلى ءاخره اهـ.

باب في بيان التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

والتيمم لغة القصد يقال يممت فلانا إذ اقصدته ومنه قوله تعالى: **(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)** أي لا تقصدوه وقوله تعالى: **(ولا ءامّين البيت الحرام)** وقول الشاعر:

مـــن أمكم لرغبـــة فيكم ظفـــر ☆ ومـــن تكونـــوا ناصريـــه ينتصر

وقـول الاخـر:

كم دون مية موماة يهال لها ☆ إذا تيممها الخريت ذو الجلد

وشرعاً طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء، أو عند العجز عن استعماله، والأصل فيه قوله تعالى: (**فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**) وقوله ﷺ: (**الصعيد وضوء المؤمن**) وفرض التيمم سنة ست من الهجرة على التحقيق في غزوة بني المصطلق، وقال التتائي انه من خصائص هذه الأمة كالوضوء، والصلاة على الميت، وثلث الأموال في الوصايا، وأكل الغنائم، وحكمته لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها، والماء الذي هو سبب حياتها، واشعار بأن هذه العبادة أعني الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية. انتهى كلام التتائي «فرع»: نزلت آية الغنائم سنة ست من الهجرة أيضاً، وأشار المصنف إلى من يجوز له التيمم فقال (تيمم) أي اذن له فيه فهو أعم من كونه على جهة الوجوب أو غيره والذي يتيمم (المريض) ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه، فهو بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله (و) تيمم (المسافر) ولو كان السفر غير مباح، أو أقل من أربعة برد، لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر، بخلاف فطر الصائم في رمضان الحاضر، فلا يباح له في السفر إلا إذا كان مباحا، وأربعة برد كقصر الرباعية، ويتيمم المريض المسافر (للفرض) ولو جمعة (والنفل) والمراد به ما عدا الفرائض فيشمل الوتر والفجر وصلاة الضحى ويتيمم المريض والمسافر للفرض والنفل استقلالا، (وأما) الشخص (الحاضر) ضد المسافر (ان صح) أي كان صحيحاً ولم يجد الماء فانه يتيمم (في فرض) من الفرائض الخمس ويتيمم الحاضر الصحيح (في) صلاة (جنازة) أي حيث (تعينت) الجنازة عليه بأن لم يوجد غيره من رجل وامرأة يصلي عليه بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر خشي تغيرها بتأخرها لوجود الماء أو من يصلي عليها غيره، (لا) يتيمم الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء لصلاة (جمعة) فلا يتيمم لها فان فعل لم تجزه على المشهور، بناء على انها بدل عن الظهر وهو ضعيف فعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف، واما انها فرض يومها فيتمم لها وهذا راجح مبني على مشهور، قال البناني والذي يدل عليه نقل المواق، ويدل عليه نقل الحطاب وغيرها ان محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور انه يتركها ويصلي الظهر بوضوء، وقيل يتيمم ويدركها، وأما إن كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم، فانه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس، (أو) أي ولا يتيمم الحاضر الصحيح لصلاة (سنة) وأولى مستحب فلا يتيمم لوتر وعيد وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها، ولا فجر ولا تهجد أو صلاة ضحى استقلالا، ويتيمم المريض المسافر والحاضر

الصحيح (ان عدموا) أي الثلاثة وهو المريض والمسافر والحاضر الصحيح (كفاية من ماء) بأن لم يجدوا ماء أصلا أو وجدوا ماء غير كاف أو غير مباح كسبل للشرب فقط أو مملوك للغير ، (أو) كان الماء موجودا لكن (خاف ذو) أي صاحب (سقم) أي مرض باستعماله الماء (مزيد) أي زيادة (الداء) أي شدة المرض (أو) خاف المريض باستعماله الماء (من حدوث الداء) بأن خاف المريض حدوث مرض آخر من نزلة أو حمى أو نحوهما ، (أو) خاف المريض باستعمال الماء من (بطء) أي تأخير (الشفا) أي زيادة في الزمن والمراد بالخوف ما يشمل الظن لا الشك والوهم ، واستند في خوفه بسبب (عادة) لتجربة في نفسه أو في غيره وكان موافقا له في المزاج ، (أو) استند المريض (عن) أي على خبر (طبيب) ماهر (عرفا) أي استند في خوفه إلى خبر عارف بالطب ولو كافرا عند عدم المسلم العارف به ، (أو) أي يتيمم مريد الصلاة (ان) خاف الذي معه الماء باستعماله (على نفس) لمحترم من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه فأحرى لو عطش هو ، ولو لم يلتبس بالعطش بأن خاف حصوله في المآل ، (أو) خاف القادر على استعماله من حاضر أو مسافر بطلبه تلف (مال خافا) تلفا المال له بال وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء سواء كان له أو لغيره ، وهذا إن تحقق وجود الماء أو ظنه لا ان شكه أو توهمه فيتيمم ولو قل المال ، (أو) كان الماء موجودا لكن (ثمن) أي قيمة (الماء) أي ثمنه (نما) أي زاد (اجحافا) أي زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل أو ما قاربه فانه لا يلزمه الشراء وظاهره ولو درهما وهو مالا شهب وظاهر المدونة ، وقال عبد الحق يشتريه وإن زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثه فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه الشراء ، (أو) كان الماء موجودا لكن (خاف) الشخص (باستعماله) أي الماء (أو) خاف (بالطلب له) أي الماء (خروج) الوقت (الاختياري) أي فوات الوقت الذي هو فيه بأن لا يدرك منه ركعة (ان ذهب) أي خرج الوقت باستعماله في الأعضاء الأربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفي جميع الجسد بالنسبة للغسل وهذا القول الذي قاله المصنف من أنه إذا خاف باستعمال الماء خروج الوقت يتركه ويتيمم هو الذي رواه الابهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة ، وقيل يستعمل الماء ولو خرج الوقت وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فالاقل ان يكون مشهورا ، (فروضه) أي التيمم (خمس) أي خمسة الأولى من فرائض التيمم (صعيد) أي التراب (طهرا) أي استعماله إذ لا تكليف إلا بفعل ، فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو نجس ، وأفضل الصعيد التراب للاتفاق عليه في جميع المذاهب وإن كان الصعيد يطلق على ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض ، وهو المراد بقوله تعالى : (**فتيمموا صعيدا طيبا**) أي ترابا طاهرا ولو كان تراب ديار ثمود على المعتمد ، خلافا لابن العربي القائل بعدم جواز التيمم عليه كما

حكاه عنه القرطبي وصحح خلافه، وأجمع العلماء علي جواز التيمم علي تراب مقبرة الكفار إذا كان نظيفا طاهرا كما في الحطاب. «فــرع»: من التراب الطفل بدليل انه إذا وضع في الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل، خلافا لمن قال لا يتيمم عليه لانه طعام تأكله النسـاء، وخلافا لمن قال لا يتيمم عليه إذا صار كالعقاقير في أيدي الناس، (و) الثانية من فرائض التيمم (انو) أيها المتيمم (استباحة) لما منعه الحدث أو فرض التيمم ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما، فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض إن ذكر فائتة بعد، وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صح في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه، وتكون عند الضربة الأولى واجزات عند مسح الوجه على الأظهر، وتندب نية (و) أما إن كنت أيها الشخص محدثا حدثا أكبر فـ (سم) أنو الحدث (الأكبر) من جنابة أو غيرها، فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه واعاده أبدا، فان نواه معتقدا عليه فتبين خلافه اجزاه، لا ان لم يكن معتقدا ذلك وعلى لزوم الأكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، واما إذا نوى فرض التيمم فيجزىء ولو لم يتعرض لنية الأكبر، (و) الثالثة من فرائض التيمم (الضربة الأولى) أي وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتي، (و) الرابعة من فرائض التيمم (فور) أي موالاة بين أعضاء تيممه (ثما) بفتح الثاء المثلثة أي هناك ومراده بالفور بمعنى الموالاة فرض في التيمم كما انه فرض في الوضوء، والخامسة من فرائض التيمم التعميم بالمسح (للوجه) جميعه فان ترك منه ولو قليلا كلمعة لم تجزه خلافا لبعضهم، ويكون المسح من أعلى الوجه كما قد قيل:

ويبـــــدء المـــــاسح في التيمــــــم ☆ من أعلى وجــه كالوضــوء فــــاعلم
يعمـــــــم الجميـــــــع باتفـــــاق ☆ منــــه ومن كفيــــه بــــالإطلاق
وقول مـــــن قـــــال اليسير يغتفــــر ☆ بعـــــد الوقوع قولــــه لم يشتهـــــر

(و) يعمم المتيمم (الكفين) أي اليدين يعمهما (مسحا) أي بالمسح (عما) ويجب عليه نزع خاتمه لمسح ما تحته، ويخلل اصابعه في التيمم والقول في تخليلهما لابن شعبان في الزاهي وقلبه اللخمي وابن بشير، وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم التخليل للأصابع في التيمم لغير ابن شعبان وذلك لان التخليل لا يناسب المسح المبنى على التخفيف، كما قد قيل:

والمســـــح مبنى على التخفيـــــف ☆ والغمــــر يبنيـــــه على التكليـــــف

ونظم بعضهم كلام ابن أبي زيد وابن شعبان فقال:

تخليلـــك اليـــدين في التيمـــم ☆ اسقطـــه الجمهـــور فـــاترك تسلم
ونجل شعبان لـــه قـــد أوجبـــا ☆ والشيخ يأبـــاه وحين مـــا أبـــا

ولما فرغ من فرائض التيمم الخمسة وهي الصعيد الطاهر والنية الخ. شرع في سننه فقال: (وسن) أي ومن سنن التيمم (مسح) المتيمم (من) كوع (يد) وينتهي المسح (للمرفق) والقول بأن مسح اليدين إلى المرفقين سنة صرح بترجيحه ابن رشد في المقدمات واقتصر عليه عياض في قواعده، ومقابله يقول ان مسحهما إلى المرفق واجب وهو قول البساطي (و) من سنن التيمم (جدد) أيها المتيمم (الضرب) أي الضربة الثانية، والمراد بالضرب هنا الوضع الخفيف لا حقيقته، ويجدد الضرب ليديه خلافا لمن قال انه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين، وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط، لا يقال كيف يمسح الواجب أعني اليدين إلى الكوعين بما هو سنة لانا نقول اثر الواجب باقي من الضربة الأولى مضاف إليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الأولى أجزاه، (و) من سنن التيمم (رتب) أعضاء التيمم بأن يبدا بالوجه قبل اليدين فان نكس الأعضاء أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزاه، (وارفق) في المسح بأن لا تشدد على الأعضاء لأن المسح مبني على التخفيف. ثم شرع في فضائله فقال: (وفضله) أي فضائله (التراب) أي أفضل من غيره عند وجوده، وظاهر المصنف انه أفضل من غيره حتى عند النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه، ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر، والمراد بالنقل أن يجعل بينه وبين الأرض حائل، (و) من فضائله (أمسح) أي أبدا وامسح (ظهر) أي ظاهر (ساعدك) والساعد من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها، والساعد هو العضد والجمع سواعد ومعناه أبدأ وامسح ساعدك (الأيمن) أمسحه (بكف) اليد (اليسرى) بأن تجعل ظاهر أطراف يدك اليمنى في باطن يدك اليسرى ثم تمرها إلى المرفق قابضا عليها بكفك اليسرى، (و) امسح (بطنه) من مرفق ءلاخر (الأصبع) من اليد اليمنى، (ومسحك) أيها المتيمم اليد (اليسرى) امسحها (على ذا) أي مثل هذا (المهيع) أي على هذا المنوال أي مثل مسح يدك اليمنى، (وشروطه) أي التيمم أن لا يفعل إلا (بعد دخول الوقت) لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت الفائتة تذكرها والجنازة بعد التكفين أو تيممها فان كان التيمم فرض الميت المصلى عليه يم الميت بعد التكفين ولا يتيمم المصلي عليه إلا بعد التيمم للميت، وتيممه لا يحتاج إلى نية كغسله وقد الغز فيه:

يـــا مـــن بلحظ يفهـــم ☆ أحســـن جـــواب تفهـــم
لم لا يصـــح تيمـــم ☆ إلا بسبـــق تيمـــم

مـــــن غير فعـــل عبـــاده ☆ بالســـــابق المتقـــــدم

وأجابه بعضهم بقوله:

هـــذا الـــذي يتيمـــم ☆ لصـــلاة ميـــت يمـــوا

ولحظتـــا مـــن يمكم ☆ يـــا مـــن إليكم يمـــوا

(وافعل) أيها المتيم (به) أي بالتيمم ان تيممت للفرض صل به (فرضا) واحدا (فقط) أي لا غير ومنه الطواف الواجب ولو قصد بتيممه الفرضين فانه لا يصلى به إلا واحدا، (بالثبت) ولو كان منذورا بتيمم فرض ءاخر فلا يصلى به إلا واحد وبطل الثاني ولو كانتا مشتركتي الوقت أو كان المتيمم مريضا على المشهور، (و) إذا تيممت للفرض فا (افعل) أي صل (به) أي بالتيمم للفرض (ما) الذي (شيئت) أي أردت (من) صلاة (نفل) وأولى مندوب (حصل) أي ثبت كونه (مؤخرا) عن الفرض لا ان تقدم عليه فلا بد من اعادة التيمم ويكون مؤخرا عنه (بنية) عند التيمم (ان) كان كل من النفل وغير (اتصل) بالفرض أي اتصل بعضها ببعض لا ان طال أو خرج من المسجد، ويسير الفصل عفو ومنه ءاية الكرسي والمعقبات وإلا يكثر في نفسه جدا وذلك كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر فيجوز فعلها بالتيمم للعشاء لعدم كثرتها وأما من أقام الليل بالتيمم حتى طلع الفجر فلا يركع به ركعتي الفجر كما قد قيل:

ومن أقـــام الليـــل بـــالتيمم ☆ حتى بـــدا الفجـــر ولم يتمم لم

يركـــع بـــه ركعتي الفجـــر وفي ☆ كبير « مخ » صحيـــح ذا الحكم يفي

وكذا يصلى على الجنازة بتيمم الفرض تعينت أو لا بناء على انها سنة، وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تعينت أم لا، والقول بأنها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض تبعا مشهورا مبنيا على ضعيف، (يبطل) التيمم (بـ) خروج (الناقض) للوضوء من حدث أو غيره وهو السبب والردة ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد، واعلم ان التيمم يبطل بكل ما ابطل الوضوء ولو كان ذلك المتيمم لحدث أكبر فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه، ويعود جنبا على المشهور من انه لا يرفع الحدث، وثمرته انه ينوي التيمم من الحدث الأكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الأصغر، وثمرته أيضا انه إذا عاد جنبا لا يقرأ القرءان ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبا يقراوه ظاهرا، (أو) أي ويبطل التيمم بوجود (ماء) كاف والقدرة على استعماله، ولذالك الماء الذي قلنا يبطل التيمم إذا كان (يرى) أي يوجد بعد التيمم

ووجد (قبل) دخول في (صلاة) أي اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله وإلا فلا يبطل، (أو) أي ويبطل تيمم الشخص الذي كان ناسيا للماء فى رحله وتيمم ودخل فيها ثم (بها) أي الصلاة (ان) كان (ذكرا) أي تذكر الماء المنسى في الرحل فانها تبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا، لا ان تذكره بعدها فلا تبطل ويعيد في الوقت فقط. « فائدة » : لو تيمم ثم وجد ماء ورأى مانعا عليه من سبع ونحوه فإن أبصر الماء أولا، ثم أبصر المانع بعد ذلك بطل تيممه لاحتمال تفريطه وان السبع انما جاء بعد تيممه، وأما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو رءاها معاً لم يبطل تيممه، (واسقطوا) أي العلماء (الصلاة) أي أداءها في الوقت (و) اسقطوا (القضاء) في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب وسقوط الأداء والقضاء (عن) شخص (عادم) أى فاقد (صعيده) أي التراب (و) عادم (الماء) كمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع أو راكب سفينة لا يصل للماء أو محبوس مبنى بالاجر ومفروش به مثلا فانها تسقط عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور، قال خليل وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وفي المسألة أقوال أشار إلى حاصلها من قال:

فمن لم يجد ماء ولا متيمما ☆ فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك ☆ واصبغ يقضى والاداء لأشهبا
وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه ☆ بوجه وأيدي للتيمم مطلبا

وأشار ابن غازي الى توجيه تلك الأقوال الأربعة:

أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط ☆ وشرط أداء عند من بعد أوجبا
ويحتاط باقيهم ومن قال انه ☆ لاشهب شرط دون عجز قد أغربا

« تتمة » : على قول أشهب ان غلبه الحدث وهو في الصلاة أو سبقه فصلاته صحيحة وان تعمده بطلت لانه رفض لها قال ابن فرحون في ألغازه قال ناظم ذلك:

أيها المرتقى ذرى المجد علما ☆ ما مقالك فى جواب سؤال
حدث بلا علة في صلاته ☆ وهو لا ينقض الوضوء بحال

وأما إذا لم يجد المتيمم إلا الحشيش والنبات والخشب وضاق الوقت فيتيمم به لانه أولى من صلاة بغير تيمم، قال ابن الفاكهاني: وهو الأرجح وإلا ظهر أنظر الحطاب ونظمه ابن رحال فقال:

تيمم يباح بالنبات ☆ وخشب على شروط تاتي
عدم غيره ونفى قلعه ☆ وعجزه عن غيره فانتبه

باب المسح على الجبيرة والخفين

(ان) حرف شرط (خفت) أيها الشخص والمراد بالخوف هنا العلم أو الظن (غسل) محل (الجرح) بالضم والفتح المصدر والمراد هنا الأول ونحو الجرح دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخيف بغسله في الوضوء والغسل خوفا كالخوف المتقدم (في التيمم) فانه يمسح وجوبا ان خيف هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة (فامسحه) هنا وجوبا وامسحه جوازا ان خيف شدة الألام أو تأخره بلا شين، ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له ان يمسح على الجبيرة، ولا يجزئه ان مسح عليها فان لم يستطع أن يمسح على المحل مسح عليها، (أو) أي أمسح (ما) أي الذي (يتقي) الجرح (للألم) أي الوجع وذلك (مثل الجبيرة) أي إذا لم تستطع المسح على المحل بدون الجبيرة أمسح على الجبيرة وهي الزقة التي فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء، (أو) مثل (العصابة) إن لم تستطع المسح على الجبيرة مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه أو جبهته بأن خاف ما مر يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها، (و) مثل (شد) عمامة (الرأس) يمسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كقلنسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد ويمسح الشخص الجبيرة أو القرطاس أو العمامة وشد الرأس هذا إذا كان بغير غسل بل (وان) كان الجرح (بغسل) فمن برأسه نزلة مثلا أو جرح وإذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على الجبيرة ثم على العصابة أو العمامة وسواء كان الغسل من حلال أو من حرام، لأن معصية الزنا قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير ملتبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر، (أو) أي يمسح على الجبيرة وما معها إذا أوضعها بطهر بل وان وضعها (بلا طهر) قبل الجرح (كأن) تشبيه في المسح ومعناه يمسح عليها إن لم تنتشر بل وإن (انتشرت) وجاوزت المحل وأشار لشروط المسح فقال (ان صح) أي سلم (معظم) أي جل (البدن) والمراد بمعظم البدن جميع البدن في الغسل، وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء وفي أعضاء الفرض، والمراد بالمعظم ماعدا الاقل فيشمل النصف (أو قل) جدا (ما) أي الذي (صح) أو كان أكثر من يد أو رجل ولك أن تدخل النصف في الاقل بناء على ان المراد بالمعظم حقيقته، (و) محل غسله ان كان (غسل السالم) أي الصحيح في الصورتين فهو قيد فيهما ان كان الغسل للصحيح (لم يؤذ) أي لم يؤلم (للجرح) أي العضو (و) كان (لم يؤالم) والا بان ضر غسل الصحيح الجريح والموضوع انه صح جل جسده أو أقله فاذا كانت الجراحات في يديه أو كان غسل الصحيح يضر بيديه لتناول الماء بهما تيمم

حينئذ، (فإن يكن) أي يوجد (جرح) كائن (بأعضاء البدل) الوجه واليدين للمرفقين كما في الحطاب والجيزي لان هذا هو المطلوب مسحه في التيمم ولانه إذا ترك من الكوعين الى المرفقين أعاد في الوقت، والذي اختاره علي الاجهوري وعبد الباقي أن المراد بأعضاء التيمم الوجه واليدين إلى الكوعين، فلو كان الجرح في ذراعه وتعذر مسها فانه يتركه (يتركه) بلا مسح ولا غسل لانه كعضو سقط (و) اذا تركه بلا مسح ولا غسل فانه (للوضوء) الناقض (ينتقل) بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضا، ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء، (أو كان) أي وجد (الجرح) الذي لا يقدر على مسه حاصل (بأعضاء الوضوء فـ) في المسألة أربعة أقوال : أولها يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة وهو قول عبد الحق، ثانيها يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم انما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وسواء فيهما كان الجريح أقل أو أكثر وهذا القول لابن عبد الحكم وصاحب النوادر، ثالثها يتيمم إن كثر الجريح بأن كان أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر، فليس المراد كثر في نفسه فإن قل الجريح غسل الصحيح وسقط الجريح وهذا القول لابن بشير، ورابعها وهي مسألة المصنف، (جمع) بين (ماء مع) جمع (صعيد) أي تراب (قد رضوا) أي ارتضوا هذا القول فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية ليلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له بالمائية وهذا القول لبعض شيوخ عبد الحق، فالظاهر على على هذا القول يفعلهما لكل صلاة ولو لم يحصل منه ناقض لا للصلاة الأولى فقط كذا قال علي الإجهوري، وعلى تأويله قال العلامة الأمير :

ألا يـــا فقيـــه العصراني رافـــع ☆ سؤالا إليك حـــار مني بـــه الفكـــر
سمعت وضـــوء أبطلتـــه صلاتـــه ☆ فما القول في هـــذا فـــديتك يـــا حبر
وليس جوابـــا لي إذا كنـــت عارفـــا ☆ وضوءا صحيحـــا في تجـــدده نـــذر

الجـــــــــواب

إليك جوابـــا وفق مـــا أنت ســـائل ☆ بـــه ارتفع الإلبـــاس واتضـــح الأمر
إذا ما جراحـــات تعـــذر مسهـــا ☆ وليست بأعضـــاء التيمم يـــا بـــدر
فيجمـــع كلا في صـــلاة أرادهـــا ☆ ترابـــا ومـــاء كي يتم لـــه الطهر
وهـــذا على بعض الأقـــاويل فـــادره ☆ وكن حاذقا فـــالعلم يسموا بـــه القـــدر

ثم شرع يتكلم على مسح الخفين فقال : (رخص) والرخصة لغة السهولة وشرعا : حكم شرعى سهل انتقل إليه من حكم شرعى صعب لعذر مع القيام السبب الحكم الأصلي، فانه يرخص (مسح الخف) جوازا

بمعنى خلاف الأفضل إذا الافضل الغسل ويرخص المسح (لأنثى أو ذكر) مراده الذكر والأنثى فيشمل المكلف وغيره، ويمسح اللابس للخف (في حضر) أي في حالة الحضر (من غير حد) واجب بقدر زمن المسح بحيث يمتنع تعديه ونفي الوجوب لا ينافي ندب نزعه كل جمعة (أو سفر) أي ويمسح عليه في السفر، ثم شرع في بيان شروط المسح فقال : (بشرط) أي شروط عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح وقدم شروط الممسوح فقال : (جلد) لا ما صنع على هيئته من بلد وقطن وكتان (طاهر) لا نجس كجلد خنزير وكلب فلا يمسح عليه (قد) حرف تحقيق (خرزا) أي لا ما لصق على هيئته بنحو شمع أو علك فلا يمسح عليه، ومن شروطه (يتابع) أي يمكن اللابس (المشي) فلا يمسح واسع لا يستقر القدم فيه، ومن شروط المسح على الخف أن يكون ساترا (لكعب حرزا) استر بذاته لا ما نقص عنه ولو خيطا في سراويل لعدم ستره بذاته وأشار لشروط الماسح بقوله يمسح اللابس للخف (بكامل الطهارة) حسًّا بأن تم أعضاء الوضوء قبل لبسه، احترازا عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته أو رجلا فأدخلها ولا غير متطهر، ولابد أن يكون متطهرا بالطهارة (المائية) احترازا من الترابية ومن شروط الماسح ان يكون لابسا للخف (بلا ترفه) بأن لبسه استنانا أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد وأولى خوف شوك أو عقرب فيمسح عليه، (و) من شروط اللابس أن يكون لابسا به بـ (لا معصية) في سفره كآبق وعاق لوالديه وقاطع طريق، والمعتمد ان العاصي بسفره يجوز له المسح للقاعدة ان كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وان من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه ان لا يكون عاصيا به اهـ. ويمسح اللابس للخف من أعلى أو من أسفل فاذا ترك المسح فانه (يعيد) الماسح الصلاة (في الوقت د المختار (لترك) مسح (الاسفل) من الخف (و) اما (تارك المسح لاعلاه) ومسح أسفله (أبطل) صلاته سواء ترك المسح عمدا أو نسيانا أو جهلا أو عجزا، نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والجهل والعجز إن لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله.

باب في بيان الحيض وبيان النفاس
وما يمنع الحدث

وعرف المصنف الحيض بقوله (الحيض) على ثلاثة أنواع (دم) وهو الأصل (خارج) بنفسه وان بغير زمنه المعتاد له، لا بسبب ولادة وافتضاض، أو جرح، أو علاج، أو علة، أو فساد بالبدن، والثاني من أنواع الحيض يكون (ككدرة) بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء، خرج (من قبل)

أي فرج احترازا مما خرج من الدبر فليس بحيض ومثله الثقبة ولو أنسد المخرجان فليس بحيض، والحيض المعتبر الخارج من قبل (من) أي التي (تحمل) عادة بخلاف ما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا وتسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين، فان قلن حيض أو شككن فحيض، كما يسئلن في المراهقة وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشرة، وأما ما بين الثلاثة عشرة والخمسين فحيض قطعا، والثالث من أنواع الحيض (أو) أي يكون الخارج من القبل (كصفرة) كالصديد الأصفر وما ذكره من أن الكدرة والصفرة حيض هو المشهور سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل إن كان في أيام الحيض فحيض وإلا فلا وقيل إنهما ليس بحيض مطلقا.

«تنبيه»: للحيض خمسة عشر اسما نظمها بعضهم بقوله:

للحيض عشرة اسماء وخمستها ☆ حيض محيض محاض طمث أكبار

طمس عراك فراك مع اذى ضحك ☆ درس دراس نفاس قرء إعصار

ويأتي الحيض لعشرة من الاناث ونظمها بعضهم فقال:

والحيض يأتي للنساء وتسعة ☆ وهي الايناق وضبعها والأرنب

والوزغ والخفاش حجرة كلبة ☆ والعرس والحيات منها تحسب

(اقله) أي أقل زمن الحيض بالنسبة للعبادة (الدفعة) بضم الدال وفتحها وبالعين المهملة لا تلوث المحل بلا دفع فليس بحيض اذا لم يستدم، (لا) يسمى الخارج دفعة حيضا (في العدة) والاستبراء فلا يعد حيضا الا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال، والمرأة الحائض إما مبتدأة، أو معتادة، أو حامل، (و) أكثره للمبتدأة إن استمر بها الدم (نصف شهر) وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلى وتوطء، لان المبتدأة ان تمادى بها الدم لخمسة عشر يوما (فيه) أي في هذا الحيض (أقصا) أي أكثر (المدة) كأقل الطهر (فان تمادى) أي زاد (الدم) أي الحيض (فوق العادة) لمن لها عادة (استظهرت) أي زادت على عادتها المتقدمة (ثلاثة) من الايام على عادتها امراة (معتادة) والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت اربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورات الاربعة اكثر، ولا زالت تستظهر المعتادة بثلاثة (حتى) بمعنى الى (اذا جاوز) تعدى ووصل (نصف الشهر) فمن اعتادت نصف شهر في زمن الحيض فلا استظهار عليها ومن عادتها اربعة عشر استظهرت بيوم فقط فاذا وصلت خمسة عشر يوما (فـ) هي (مستحاضة) بعد النصف، وبعد الاستظهار بثلاثة تصيران تمادى بها الدم مستحاضة، وحكمها (كحكم الطهر) أي الطاهر تصلي وتصوم وتوطأ فهي كالطاهر، (وحامل) لا يخلو أمرها إما أن يكون حملها (في ستة) من الشهور (او) كان (في أقل) من الستة إلى الشهرين، وأكثر الحيض إن تمادى

بها الدم بعد الشهرين الى ستة (عشرون) يوما أكثر مدته ، واما (فيا) زاد (فوقها) الى آخر حملها (شهر كمل) اي كامل تمكثه ، واعلم أن العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ثم اختلفت في النازل منها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطأ وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد وإليه ذهب بعض أهل العلم ، (ومن) أي والمرأة اذا أتاها الحيض (وتقطع) أي تخلل (طهرها) بعد أن أتاها الحيض وتقطّع عنها بأن كان يأتيها الدم يوما أو أكثر وينقطع عنها ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها (تلفق) أي تضم وتجمع (ايام حيضها) أي دمها فقط وسواء في ذلك المبتدأة أو المعتادة ، فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر في شهر ، إن انقطع يوما أو أكثر أو أقل ، ولا تلفق الطهر من تلك الايام في اثناء الحيض ، والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار كذلك ، ثم إذا لفقت تلفق أيام الحيض (فقط) لا غير ولا تلفق الطهر ، (فحققوا) ذلك التلفيق لايام الحيض فقط لا ايام الطهر ، ولما فرغ المصنف من الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال : (ثم) بعد تعريفنا للحيض نعرف النفاس فنقول (النفاس) المعروف هو (الدم) الخارج من قبل المرأة (للولادة) معها أو بعدها وما خرج قبلها فالراجح انه حيض فلا يحسب من الستين يوما ، (وأكثره) أي أكثر زمن النفاس (ستون لا زياده) على الستين فما زاد فاستحاضة ، فان تقطع لفقت الستين ، وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتوطأ ، (ادناه) اي النفاس (كالحيض) دفعة واحدة (وادنى) أي أقل (الطهر) لجميع النساء (فيه) أي في النفاس (و) كذلك أقل الطهر (في الحيضة) اي في الحيض فأقله في الجميع (نصف الشهر) فمن رأت الدم بعدها فهو حيض قطعا مؤتنفا ، ومن رأته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر او بالاستظهار فذالك الدم استحاضة وإلاّ ضُمّ للأول ، (والحيض) كائن (كالنفاس) وهذا من قلب التشبيه لان المقصود تشبيه النفاس بالحيض لا العكس والنفاس كالحيض (في جميع) وهو أي سائر (أحكامه و) في (الطهر) المتقدم وان اقله خمسة عشر يوما (والتقطيع) فتلفق سائر الستين يوما من غير نظر لعادة وتلغى أيام الانقطاع وتصلي وتصوم وتطوف وتوطأ ، ولا يجوز الوطء لها حالة النفاس قال الهبطي :

ليس من الحلال وطء النافسة ☆ ما لم تكن من الأنثى قل طاهره
فان رأت علامة تطهرت ☆ ولو في يومها الذي قد وضعت

(ويمنع) الشخص (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر أي يمنعه الحدث (أن يطوفا) بالبيت الحرام (او) بمعنى الواو أي ويمنع المحدث (ان يصلي) الصلاة بجميع انواعها سواء كانت فرضا أو سنة أو نفلا ومنها سجود التلاوة ، (او) بمعنى الواو او (ان يمس المصحفا) ان كتب بالعربي ، قال الحطاب نقلا عن ابن حبيب

سواء كان مصحفا جامعا او جزءا أو ورقة فيها بعض سورة او لوحا او كتفا مكتوبا أو لجلد المصحف قبل انفصاله عنه، وأما لو كتب بالعجمي لجاز لمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا في الحطاب، (ويمنع المسجد) اي دخول المسجد (ذو) أي صاحب (الجنابة) من جماع أو غيره ولو مسجد بيت وان لم يرد المكث فيه، (او) بمعنى الواو ويمنع الجنب ان (يقرا القرآن) بحركة لسان الا الحائض (و) يمنع الجنب (الكتابة) أي كتابة القرآن بالخط العربي، ولما قدم المصنف ان الجنابة تمنع قراءة القرآن استثنى من ذلك قوله: (الا) قراءة الجنب (لكا لاية) أي الأية ومراده اليسير الذي يقصد به التعوذ فيشمل آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين، بل ظاهر كلامهم ان له ان يقرأ قل أوحي الخ، (أو) بمعنى الواو ولا يمنع المحدث حمل (حرزا) من قرآن (حرز) أي مستورا بساتر يقيه من وصول أذى إليه منه أو غيره لمسلم صحيح أو مريض وان لحائض أو نفساء أو جنب، لا كافر لانه يؤدى إلى امتهانة بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة أو مرض أو غير ذلك، وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله ببركة القرآن، (و) اجز للمحدث (الجزء) بل ولو كاملا يجوز حمله (للتعليم) منه (مطلقا) فيشمل المعلم والمتعلم (اجز) له حمله لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف الكامل للمتعلم، ومثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده ويقرأ وكلما غلط راجعه، (وذات) أي صاحبة (كالحيض) والنفاس (لهذا) الحكم المتقدم من دخول المسجد ومس المصحف (فامنعا) دخولها المسجد الا لعذر كخوف على نفس أو مال، (و) امنع (وطأها) أي الحائض (في) داخل (الفرج و) امنع (التمتعا) بالمرأة الحائض (تحت إزار) أي وطء ما تحت إزار وهي المكان الذي شأنه ان يشد عليه الإزار، ومعناه انه يمنع على الزوج ان يستمتع بزوجته الحائض في الفرج وتحت الإزار (قبل غسل) أي إزالة جنابة ولو على حائل وهما خارجان، ويجوز بما عاد ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها ويمنع عليه الاستمتاع ولو بعد الانقطاع الدم وقبل الغسل، (و) امنع (ابتدا) بدا (فيه) أي في الحيض امنع فيه افتتاح (اعتداد) فيمن تعتد بالاقرار فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض، (أو) بمعنى الواو وامنع في الحيض (طلاقا) اي ايقاعه زمنه ان دخل وكانت غير حامل فان وقع منه (جددا) اي جبر (عليه) أي على الزوج المطلق في حال الحيض (بالرجعة) أي الا ترجاع ولو اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها (جبرا يقضى) أي يجبر على الرجعة من القاضي وما ذكره المصنف من الجبر والارتجاع على المطلق حال الحيض فهو أحد قولين، فقد نقل البناني عن ابن يونس عدم الجبر عليها، ونقل عن ابي بكر بن عبد الرحمان وحذاق أصحابه الجبر عليها لتطويل العدة عليها، (واسقط) على المرأة الحائض (صلاتها) زمن الحيض ولا قضاء عليها ولا على النفساء للصلاة التي فاتتهما أيام الدم لتكرر

الصلاة دون الصوم، (و) اسقط على المرأة في زمن الحيض الصوم واذا انقطع الحيض فـ (صوما يقضى) أي تقضي أيام الحيض بعد انقطاعه فيجب عليها قضاؤه، ووجب قضاء الصوم بأمر جديد خلافا لعبد الوهاب وأما الأمر الأول فقد انقطع بالحيض والنفاس. ولما انهى الكلام على الطهارة وما تعلق بها اعقبها بالوقت فقال:

باب أوقات صلاة الوقت

شرعا هو الزمان المقدر بالعبادة والوقت المختار (لـ) صلاة (الظهر) أي ابتداؤه (من) أول (الزوال) أي ميل الشمس عن وسط السماء لجهة المغرب وينتهي المختار (لأخر القامة) أي قامة كاملة، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه، فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال الذي زالت عليه الشمس فلا يحسب من القامة، ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القامة الخاصة، وان وجد اعتبرت القامة وذلك الظل معا، (ثم) إذا خرج الوقت المختار يتبعه أي المختار (التالي) المختار الظهر هو (مختار) صلاة (عصر) أي أول وقت العصر الاختياري (وضروري) أي آخر الوقت (الظهر) الذي هو آخر القامة الأولى بحيث يصير ظل كل شيء مثله (الاصفرار) أي اصفرار الشمس في الارض والجدران لا بحسب عينها نقية حتى تغرب (اشراكهما) أي الظهر والعصر (بالقدر) أي بقدر إيقاع إحداها، ومعناه ان إحداها تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات في الحضور وركعتين في السفر فيكون آخر وقت الظهر أول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة على المشهور عند ابن رشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد، وقيل بل أوله أول القامة الثانية فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في أول الثانية بحيث لو صلى الظهر لن يأثم وهذا القول لابن الحاجب، والوقت المختار للمغرب (من الغروب) أي مغيب جميع قرص الشمس (مغرب) فأول وقتها مغيب قرص الشمس أي سترها عن عالم الدنيا فهذا هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الفطر للصائم، وأما الغروب الميقاتي فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام أخرى، فالغروب الميقاتي أقل من الغروب الشرعي بنصف درجة، (فضيق) وقتها أي احكم بضيقه ولا امتداد له على المشهور، وقيل: يمتد للشفق وهو قول الرجراجي وابن العربي ولذا قيل:

يمتـــد للشفـــق وقت المغـــرب ☆ رجحـه الرجـراجي وابن العـربي

والصحيح انه لا يمتد وقتها بل (يقدر) أي بمقدار تحصيل (شرط) للصلاة من طهارة حدث مائية

صغرى أو كبرى لا تيمم ولو كان من أهله، لان الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص، ويعتبر الطهارة المتوسط بحسب غالب الناس وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ويزاد على ذلك اذان وإقامة، ويجوز لمن كان محصلا تأخير بقدر تحصيلها، وأشار المصنف إلى القول الثاني وهو أي وقت المغرب يمتد للشفق (أو) في كلام الناظم للتنويع أي والقول الثاني ان وقت المغرب يمتد من غروب الشمس إلى (مغيب الشفق) كما في رواية بعضهم عن مالك، قال ابن العربي والرجراجي هو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق ان القول بالامتداد ضعيف وان كان فيه نوع قوة، «فائـدة»: ما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها ولمغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم، وأما المسافرون فلا بأس ان يسيروا بعد الغروب الميل أو نحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة، وأما (وقت العشاء) بالقصر للاختياري فأوله (منه) أي من غروب حمرة الشفق بجدوا أي التي هي الشفق والاضافة بيانيه، قال الشاعر:

إن كان ينكران الشمس قـد غربـت ☆ في فيـه كذبـه في وجهـه الشفق

ويمتد وقت العشاء من مغيب حمرة الشفق (لثلث) من ليل (قدما) أي ثلث الليل الأول، وقيل ان اختيار العشاء يمتد لطلوع الفجر وعليه فلا ضروري لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة.
«فائـدة»: البلد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق اسقطت الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء فيسقط عنه غسله وقد أشار الشافعية بأقرب البلاد لهم وهو اختيار القرافي من أئمتنا ونظمه الصاوي ملغزاً فيه فقال:

قل للفقيه الـذي في عصره انفـردا ☆ بكل فن وكم مـن معضـل مهـدا
ماذا عشـاء أديت والفجر قـد طلعـا ☆ وقبـل أن يطلع البطـلان قـد وردا
هي البـلاد التي لاح الصبـاح بهـا ☆ من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا
قول القـرافي بتقـدير القـريب لهم ☆ مـن البلاد حبـاك الله كل نـدا

(و) الوقت الضروري للعشا (منه) من الثلث الأول يمتد وقتها ووقت المغرب (للفجر) أي طلوعه فذاك وقت (ضروري فيهما) أي المغرب والعشاء، (و أما (الصبح) أي وقته المختار (من) طلوع (الفجر) أي ظهور الضوء الصادق وهو المستطير بالراء أي المنتشر ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو المستطيل باللام الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان ولا يكون في جميع الأزمنة بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيق، وينتهي مختار الصبح

(إلى الاسفار) أي الضوء الأعلى البين الواضح الذي يتميز فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء، ثم ان هذا القول الذي صدر به المصنف من ان المختار الصبح يمتد للاسفار الاعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة، قال ابن عبد السلام وهو المشهور، (أو) ان وقت الصبح يمتد من الفجر الصادق (للطلوع) أي طلوع الشمس فالطلوع (آخر) الوقت (المختار) للصبح وعليه فلا ضروري لها وهي رواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك، والحاصل ان كلا من القولين قد شهر لكن ما صدر به المصنف أشهر وأقوى، ثم اعلم ان الوقت إما اختياري وإما ضروري وهو الذي لا يجوز لغير المعذور تأخير الصلاة له، وإليه أشار المصنف بقوله (ايقاعها) أي أداء الصلاة (في) الوقت (الاختياري) أي المختار (غنم) أي غنيمة فهي مصدر غنم بالكسر أي طاعة ومعناه ان أفضل الوقت مطلقا ظهرا أو غيرها لفذ أو جماعة أوله فهو رضوان الله إلا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها ان يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للابراد حتى تتفيا الافيا، وحدد ذلك الباجي بنصف القامة وابن حبيب فوقه بيسير وابن عبد الحكم الا يخرجها عن الوقت، (و) ايقاعها أي الصلاة (في) الوقت (الضروري) بأن أداءها كلها في الضروري فيه (الاداء) أي يسمى مؤديا للصلاة (و) فيه (الاثم) واما لو أوقع بعضا منها ولو ركعة في الاختياري وباقيها في الضروري فلا اثم عليه، (الا) ان يكون تاخيره للضروري (لعذر) فلا اثم عليه، ثم ذكر الاعذار بقوله (مثل حيض) أو نفاس لتاخهما في الاحكام فاذا انقطع الحيض والنفاس في الضروري وصلت فلا إثم عليه، (أو) مثل (صبا) فإذا بلغ الصبي في الضروري ولو بإدراك ركعة وصلاها فلا اثم عليه وتجب عليه ولو كان قد صلاها قبل، (أو نوم) أي لا إثم على النائم قبل الوقت ولو علم استغراق الوقت، وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن استغراق الوقت، (أو) مثل (اغماء) فإذا أفاق المغمى عليه في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه، (و) مثل (عقل ذهبا) أي فقد بالجن فإذا أفاق المجنون في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه، ومثل (نسيان) فإذا نسي أن عليه صلاة ولم يتذكرها إلا في الوقت الضروري فلا إثم عليه في فعلها فيه، ومثل (كفر) اصلي بل وان بـ (ردة) فإذا أسلم الكافر الاصلي والمرتد في الوقت الضروري وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا إثم عليه، سواء قلنا بخطاب بفروع الشريعة أم لا، لأن الإسلام يجب ما قبله، (لا) مثل (سكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه واما غير الحرام فهو عذر كالجنون، (و) المعذور ممن ذكر (قدر) أي أفرض له (الطهر) أي يقدر له زمان يسع طهره بالماء لا صغر أو أكبر ان كان من أهله، وإلا فبالصعيد فمن زال عذره المسقط للصلاة لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل

الطهارة المائية أو الترابية، والطهر يقدر (لغير الكفر) وأما الكافر فلا يقدر له الطهر، بل ان أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت عليه الصلاة لان ترك عذره بالاسلام في وسعه وان كان لا يؤدها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم أيضا ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت، ويراعى في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه اذ قد يكون موسوسا، (واسقط) عن الشخص (المدرك) مفعول اسقط (عذر) من الاعذار السابقة المتصورة الطرؤ (حصلا) أي طرأ، ومعناه اسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين بطهرها الخمس أو أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية أو تبقى الأولى عليها ان حاضت لذالك التقدير ولو أخرتها عامدة، ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المعتد خلافا لما قاله اللخمي واختاره على الاجهوري من انه يعتبر تقدير الطهر في جانب السقوط لجانب الادراك فانه يقدر اتفاقا، (لا) أي ليس من العذر المسقط للصلاة (نوم أو) وليس من العذر المسقط (نسيان) اوان) كان الشخص (غفلا) عن الصلاة فليس عذرا مسقطا للصلاة ولو استغرق النوم أو النسيان والغفلة جميع الوقت، (و) جاز (قتل) شخص بالغ (تاركها) أي الصلاة ولو خرج الوقت وصارت فائتة بأن يطلب بأدائها بسعة وقتها ويقتل إن تركها (مقرا) بوجوبها وامتنع من أدائها (حد) لا كفر خلافا لابن حبيب القائل بأنه يقتل كفرا لان ترك الصلاة عنده مكفر، ويقتل بالسيف على الكيفية الشرعية من ضرب الرقبة لا انه ينخس به حتى يموت صونا للدماء، (و) التارك للصلاة مع كونه (جاحدا وجوبها) بأن قال انها غير واجبة أو ركوعها أو سجودها والقيام لها ليس بواجب فهو (مرتد) اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل كفرا، وما له فيء كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة كما قد قيل:

ومـن لمعلـوم ضرورة جحـد ☆ من ديننا يقتل كفرا ليس حد
ومثـل هـذا مـن نفى لمجمع ☆ واستبـاح كالـزنى فلتسمـع

وقد أنشد بعضهم في تارك الصلاة قوله:

خسر الـذي ترك الصـلاة وخابـا ☆ وأبى معـادا صالحـا ومثابـا
ان كان يجحدهـا فحسبـك انـه ☆ أمسى بربـك كافـرا مرتابـا
أو كان يتركهـا لنـوع تكاسـلا ☆ غطى على وجهـه الصواب حجابـا
فالشافعي ومـالك رأيـا لـه ☆ ان لم يتب حـد الحسـام عقابـا
وأبـو حنيفـة قـال يترك مرة ☆ هـملا ويحبـس مرة كي انجابـا
والظـاهر المشهور مـن أقوالـه ☆ تعزيره زجـرا لـه وعتابـا

والرأي عنـــدي ان يؤدّبَــهُ الإمـــام ☆ بكل تـــــأديب يراه صوابـــــا
ويكف القتل عنـــه طـول حياتـــه ☆ حتى يـــلاقي في المنـــال حسابـــا
والاصـــل عصمتـــه إلى ان يمتطـــي ☆ احـــد الثلاث الى الهـــلاك ركابـــا
الكفـــــر وقتـــــل المكافي عامـــــدا ☆ أو محصـــن طلب الزنـــا فأصابـــا

باب في بيـان الاذان والإقامـة
ومـا يتعلـق بهمـا

والاذان لغة مطلق الاعلام وشرعا الاعلام بدخول الوقت بألفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الالفاظ، والى الاول أشار الناظم بقوله (وسن) كفاية (تاذين) وقالوا الاذان والاذين قال الشاعر:

فلم نشعـــر بضـــوء الصبـــح حتى ☆ سمعنـــــا مـــاحدنـــــا الاذينـــــا

وقـال الاخـــر:

قد بدا إلى واضح من الصباح المبين ☆ فاسقيناهـــــا قبـــــل تكبير الاذين

والاذان يسن (لقوم) أي جماعة لا لمنفرد والجماعة الذين يسن في حقهم الاذان ن (طلبوا) بالاذان (جماعة) غيرهم للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت أو بعضها فوق بعض وقسم المسجد هه. وان كان لا يجوز قسمه ابتداء لارتفاع ملكهم عنه بالتحبيس وأما الجماعة التي لم تطلب غيرها فلا يسن في حقهم بل يكره لها ان كانوا بحضر ويندب إن كانوا بسفر، ويسن الاذان (في أي) (وقت) في فرض لا نفل كعيد فيكره ولا بد أن يكون الفرض وقتيا كما قال المصنف وقـ (يجب) أي غير مقدم على الوقت فيحرم قبله ويبطل لفوات فائدته لما فيه من التلبيس والكذب بالاعلام بدخول الوقت، (إلا الصبح فـ) يندب تقديم الاذان (بـ) أي في أول (سدس الليل) الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ثم يعاد استنانا عند طلوع الفجر الصادق. «فائـــدة»: ما يفعله المؤذنون من التصبيح والتاهب للجمعة هل هو مستحب أم لا؟ قال في المنهج:

وهـــل دعـــا الاذين ليلا والنـــــدا ☆ لما بغير لفظـــــه ومـــــا بـــــدا
مـــــن قولـــــه أصبح والله حمـــــد ☆ مستحسنـــــات لا نعم ذا فاعتمـــــد

لشاهـــد الشرع بـــان الجنســـا ☆ معتبر فطـــب بـــذاك نفســـا
وفي نفير الصـــوم والبـــوق نقـــل ☆ تردد تـــأمل الـــذي عمـــل
بـــه من العمـــام والفنـــار ☆ والشبـــه زن وقســـه بالمعيـــار

(ابنه) أيها المؤذن مجزوما أي موقوفا الجمل ساكنها لأجل امتداد الصوت حال كونه (مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية لأنه عمل السلف بالمدينة لا مربع التكبير، ويكون مثنى ولو الصلاة خير من النوم (ما عدا التهليل) أي « لا إله إلا الله » فمفردة اتفاقا، ثم شرع في شروط صحته (وصح) الاذان (من) ذكر (مكلف) فلا يصح من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه أوفى دخول الوقت على بالغ ولو لم يوجد غيره، ولا بد أن يكون المؤذن (قد أسلما) فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه وبهذه جزم الحطاب، خلافا لابن ناجي وإن كان باذانه صار مسلما على التحقيق، (وذكر) فلا يصح من امرأة أو خنثى لانه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء، ومن شروط المؤذن أن يكون (بوقته) أي الاذان (قد علما) فلا يصح من جاهل الوقت (ويستحب) أن يكون المؤذن (قائما) وكره الجلوس إلا لعذر من مرض فيجوز للمريض أن يؤذن جالسا لنفسه لا لغيره، ويستحب أن يكون (مرتفعا) بمكان عال ان أمكن كصومعة ويستحب ان يكون (مطهرا) من الحدثين والكراهة من الجنب أشد، ويستحب أن يكون (مستقبلا) للقبلة الا لإسماع فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه، ويستحب أن يكون، (مرجعا) بتشديد الجيم للشهادتين بعد ذكرها الاسماع بأعلى صوته الأول. ولما فرغ من الكلام على الاذان شرع يتكلم على حكم الاقامة للصلاة فقال (وسنة) أي سن عينا (الاقامة) للصلاة لذكر بالغ فذا ومع نساء يصلي بهن أو مع صبيان، وسن كفاية لجماعة الذكور البالغين متى أقامها واحد منهم كفى، ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم والإقامة (المفضلة) أي أفضل من الأذان والإمام أفضل منه أيضا قال الأجهوري :

إمامـــة تفضـــل تأذينـــا كما ☆ تفضله إقامـــة فلتعلمـــا
وهي أفضـــل مـــن الإمامـــة ☆ هـــذا الـــذي يظهر في القضيـــة
هـــذا على ذا القـــول لا على ســـواه ☆ وعكســـه يكون مـــن غير اشتبـــاه

حال كونها (مفردة) ولو قامت الصلاة وبطلت ان شفعها أو جلها ولو غلطا الا التكبير أولا وءاخرا فمثنى، ويسن أن تكون إقامة الصلاة (معربة) بإظهار الحركات في أواخر الكلمات لا مبنية، ويسن أن تكون (متصلة) بالصلاة لا منفصلة عنها، ومريد الصلاة يشرع في القيام (معها) أي أولها أو أثنائها (فقم) أيها المصلي (أو) إن لم تقم أولها فقم (بعدها) أي الإقامة فلا يحد القيام بحد فقم (مهما) أي في الوقت

الذي (تحب) أي ترد بحسب الطاقة (وإن اقامت) الصلاة (مرأة) صلت لنفسها (سرا) فانه (ندب) إقامتها وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم ويسقط عنها الندب، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لانه يشترط فيها شروط الاذان المتقدمة. «فائدة»: نظم البرماوي مؤذنيه ﷺ:

لخير الورى خمس من الغر اذنوا ☆ بلال ندى الصوت بدايعين
وعمرو الذي أم لمكتوم أمه ☆ وبالقرظي أذكر سعدهم اذ يبين
وأوس أبو محذورة وبمكة ☆ زياد الصد ابى نجل حارث يعلن

«تنبيه»: الاذان يشرع في مواضع جمعها بعضهم في نظم فقال:

سن الاذان لست قد نظمتهم ☆ في نظم شعر فمن يحفظهم انتفعا
فرض الصلاة وفي اذن الصغير وفي ☆ وقت الحريق والحرب الذي وقعا
خلف المسافر والغيلان ان ظهرت ☆ فاحفظ لستة من الدين قد شرعا
وزيد أربع ذو هم وذو غضب ☆ مسافر في قفر ومن صرعا

باب شرائط الصلاة

شرائط جمع شرط وحقيقة الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشرط الشيء ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما كان جزأ من حقيقته كما قد قيل:

والشرط عن ماهية قد خرجا ☆ والركن جزؤها بها قد ولجا

وهذه الشرائط شروط (الوجوب) والمراد باشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب (للصلاة) أي صلاة كانت (لخمسة) على ما مشى عليه المصنف (قبل) الشروع في (الدخول) في الصلاة (تاتي) أي تجيء هذه الشروط الخمسة وهي شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وإلى هذا التفصيل أشار الشيخ سيد محمد عبد السلام البناني شارح الاكتفاء بقوله:

شرط الوجوب ما به يكون ☆ مكلفا كالعقل يستبين
وكالبلوغ وبلوغ الدعوة ☆ وجود طهر وارتفاع حيضة

ومع تمكــــن مـــــن الفعـــــل أدا ☆ كعـــدم الغفلة والنـــــوم بـــــدا
ومـــــا للاعتـــــداد بالعبـــــاده ☆ لصحـــــة شرط فخـــد إفـــــاده

والمصنف جعلهما شرطين شرط الوجوب والصحة معا، وشرط الصحة فقط، فشرط الوجوب والصحة معا، (عقل) هو من شروط الوجوب والصحة ان ضم له البلوغ، فإن لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر، (و) من شروط الوجوب والصحة (إسلام) بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، واما على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة فشرط صحة فقط، ومنها (بلوغ الدعوة) أي رسالة النبي ﷺ فمن تربى في شاهق جبل مثلا ولم يعلمه أحد برسالة النبي ﷺ فلا تجب عليه، (ثم) منها (احتلام) أي بلوغ فلا تجب على صبي، (دخول الوقت) والحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه، ولما فرغ من شروط الوجوب شرع يتكلم على شروط الصحة فقال: (شروط صحتها) فقط (أتت) أي جاءت (في النقل) أي المنقول عن العلماء الأول منها (ترك الكلام) في الصلاة (أو) بمعنى الواو أي وترك (كثير) أي كثرة (الفعل) أي الأفعال الكثيرة في الصلاة فيجب تركها، (و) من شروط صحة الصلاة (ستر العورة) من المصلي المكلف كلها أو بعضها، وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى عريانا خلافا لمن قال لا إعادة عليه، وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة، والحرة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها، (و) منها (طهر) أي طهارة المصلي من (الخبث) أي النجاسة يعني إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، ومنها (توجه) من المصلي لجهة (البيت) الحرام، وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لإخلاله بشرط من شروطها، ومن صلى لغيرها أو نسيانا أعاد في الوقت استحبابا، «تنبيـــه»: أشار إلى علامة القبلة لغير المغرب من قال:

قطب السما اجعـل حـذو اذن يسرى ☆ بمصر والعـــراق حـــذو الاخــــرى
والشام خلفا وامـــا مـــا بـــالين ☆ موجهـــا تكن بـــذا مستقبلـــن

وإلى علامة المغرب أشار من قال:

وارصد عصا موسى بأرض المغرب ☆ تنـــال غايـــة المنى والمطلـــب

قال أبو الحسن الدساسي في حد قبلة المغرب:

خاتمـــة تبين فيهـــا القبله ☆ في الليـــل والنهـــار بالأدله

مـــا بين برج الحـــوت والعـــذراء ☆ قبلة مغـــــرب بـــــلا امتراء
فطلـــع الشمـــس اذاً فـــاستقبل ☆ ان فيهمـــا حلت بـــدون خلـــل
كــذا يكون في الشتـــا والاعتـــدال ☆ وقـــال نجـــل خالـــد بلا احتمال
فـــالبيت مـــا بين جنـــوب وشمال ☆ لجهـــة الشرق تفهـــم ذا المقـــال
فـــاستقبلن مطلع الشمس يـــا عريـــف ☆ صيفـــا ربيعـــا وشتـــاء وخريف
ومطلع الجـــوزاء عـــن سحنـــون ☆ العـــــالم التقي ذي الفنـــــون

ومن شروط صحة الصلاة (رفع الحدث) أي المنع المترتب على الأعضاء كلا أو بعضا وهو شرط ابتداء ودواما، فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم حدث فيها بطلت صلاته على كل حال. ولما انهى الكلام على شروطها شرع في بيان أركانها فقال:

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فقال: (فرائض الصلاة) فرائض جمع فريضة من إضافة الجزء للكل لأن الفرائض بعض الصلاة، ولان الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها، والصلاة لغة تطلق على الرحمة قال الله تعالى: (**هو الذي يصلي عليكم**) أي يرحمكم، وعلى القراءة قال تعالى: (**ولا تجهر بصلاتك**) أي قراءتك، وعلى الدعاء قال تعالى: (**وصل عليهم**) أي ادع لهم، وعلى الاستغفار قال ﷺ: (**بعثت إلى أهل البقيع لا أصلي عليهم**) أي لا أستغفر لهم، واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة، واختلف في اشتقاق الصلاة فقال النووي: الاشهر انها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد وهما عرقان في الردف ينحيان في الركوع والسجود، ولذا قيل:

قدموهـــا واخروا مـــا سواهـــا ☆ لا يصلي الصـــلاة غير مجـــوس

وقيل انها مشتقة من الصلة لانها صلة بين العبد وربه، وقيل مأخوذة من صلَّيت العود بتشديد اللام أي قومته بالنار لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهيه عن المعصية قال تعالى: (**ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**). «**فائـــدة**»: فرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في

السماء، بخلاف سائر الشرائع ففرضت في الأرض، وفرائضها، (اثنا عشر) فريضة وفاقا وخلافا، وقيل ان فرائض الصلاة ست عشر، وقيل أربعة عشرة، وهي مركبة من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام، (فـ) الأول من فرائض الصلاة (نية) أي يقصد بها المصلي الدخول في الصلاة المعينة (بقلبه) لان محل النية القلب، كأن ينو أداء الظهر مثلا واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالنية، (معتبرة) فالنية القلبية معتبرة فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا أو عصرا مثلا لم تصح صلاته، والتعيين انما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل، فلا يشترط التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال، ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته أو بعدها، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه، وللتهجد ان كان في الليل، وللاشفاع ان كان قبل الوتر، (ثانيها) أي الثاني من الفرائض للصلاة (تكبيرة الإحرام) على كل مصل وسمى إحراما لان المصلي يدخل به في حرمة الصلاة، ويحرم عليه بعده كل فعل غير أفعال الصلاة، وهي واجبة (للفذ) أي عليه (و) على (المأموم و) على (الإمام) واجبة على كل مصل فرضا أو نفلا ولا يحملها الامام على المأموم، لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل، وجاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل، واللفظ الذي يجزىء في التكبير « الله أكبر » لا يجزء غيرها، ولها شروط نظمها بعضهم فقال:

وان ترد شرائط الاحرام ☆ فاوقعنها تابع الامام
مكبرا بالعربي قائما ☆ مستقبلا من بعد وقت دائما
قدم جلالة واقصر مدها ☆ من غير واو قبلها خذ حدها
ولا تمد همزة وباء ☆ والنقص دع ولا تكرر راء
والفصل بين كلمتيها بالكثير ☆ واغتفر الابدال والفصل اليسير
تجعل واو قبل همز أكبرا ☆ وان تولدت منها الها أحذرا

وزاد بعضهم:

ولا يضر ضم راء أكبر ☆ هذا الذي وجدته محررا

(ثالثها) أي فرائض الصلاة (قراءة بالحمد) أي الفاتحة بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه واجبة (على الإمام وحده) لا على المأموم (و) على (الفرد)، والمأموم يحملها عنه إمامه دون سائر الفرائض، فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والفذ بجميع حروفها وشداتها وحركاتها وسكناتها، فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة

إلا أن يكون مأموماً، والاعجمي لا يقرأ بالعجمية فإن قرأ بها فصلاته باطلة، ويجب تعليم الفاتحة إن أمكن بأن اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلما ولو بأجرة لا تجحف به، فإن لم يجد أجرة وجب على الغير أن يعلمه بدونها، ثم إن كان المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا كفائيا مضيقا إن ضاق الوقت، وموسوعا إن اتسع الوقت، وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه أخذ الأجرة، فإن لم يتسع الوقت أو لم يقبل التعليم أو لم يجد معلما وجب عليه أن ياتم بمن يحسنها، فإن لم ياتم به بطلت صلاته فإن لم يجد من يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لانه فرعها، (ثم) الرابع من فرائض الصلاة (قيام) وجب على إمام وفذ (فيهما) استقلالا واستنادا أي في الإحرام وقراءة الفاتحة، فالقيام لكل منهما فرض مستقل، فيجب عليك أن تقوم لتكبيرة الإحرام في الفرض ولو كفائا ولقراءة الفاتحة في الفرض والنفل، (ان) كنت (تستطيع) القيام كبرت جالسا ثم قمت فصلاتك باطلة، وكذا لو كبرت راكعاً إلا أن تنوي بها الاحرام على أحد القولين في المسبوق، وكذا لو قرأ الإمام والفذ القادران على القيام للفاتحة من جلوس بطلت الصلاة، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءتها، بل لئلا يخالف الإمام، وهذا مما يتعجب منه والفقه مسلم، وهذا التعليل الذي ذكره فيه شيء فان مخالفة الإمام في الجلوس لا توجب بطلانا، فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون المأموم قائما والامام جالسا، وكان الاولى أن يقول لا يجب على المأموم القيام لاجلهما بل لأجل الاحرام والركوع لانه يجب أن ياتي بهما من قيام، فإن أتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة، (ثم) إذا لم تستطع القيام استقلالا فالقيام (استناد) لمحرم غير حائض وجنب وكره لهما، واما لغير محرم فلا يجوز لمظنة اللذة، (أو) إذا لم تقدر على القيام استقلالا ولا استناداً فـ (جلوس) واجب عليك لحالتيه من الاستقلال والاستناد لا لجنب وحائض، ولهما أعاد بوقت، والمعتمد ان الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط كما ذكره ابن ناجي وزروق، فإذا لم تستطع الجلوس بحالتيه (فاضطجع) ندبا على الشق الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهرك ورجلاك للقبلة وإلا بطلت، فإن عجز المصلي فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا، فإن قدمها على الظهر بطلت، فالحاصل ان المراتب، خمسة القيام بحالتيه، والجلوس كذلك والاضطجاع، فتأخذ كل مرتبة مع ما بعدها تحصل عشر مراتب، كلها واجبة إلا واحدة وهي ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا، ففيها القولان بالوجوب والندب، والمرتبة الاخرة تحتها ثلاث صوار مستجبة، (ثم) من فرائض الصلاة (الركوع) وحده وهو ان تقرب رحتاه من ركبتيه، ولا يرفع رأسه ولا يطئطئه، التتاىء عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا ولكن وضعهما انما هو مستحب، ويجزء وإن لم يضعهما على ركبتيه وبه أفتى الغبريني، وبالبطلان أفتى أبو يوسف الزعبي أحد شيوخ ابن ناجي. «تنبيه» : إسم الباجي سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس وكان في أول أمره

فقير لكن لم يمت إلا بعد ان حصل له الغنى التام، ولد سنة ثلاث وأربعمائة ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة فعمره احدى وسبعين وابن ناجي إسمه قاسم بن عيسى بن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (و) من فرائض الصلاة (السجود) على الجبهة والأنف فإن ترك الأنف أعاد في الوقت، وإن سجد على الأنف دون جبهته أعاد أبدا على المشهور، (فاعلما) بوجوبهما (و) من فرائض الصلاة (رفعه) أي المصلي (من كل ركن منهما) أي الركوع والسجود، فإن لم يرفع من الركوع وجبت الاعادة على المشهور، ولو تركه مرة عمدا أو جهلا أو سهوا وكذا من لم يرفع من السجود بطلت صلاته لأن السجدة الواحدة، لا تعد سجدتين ولو طالت. «فائدة»: فإن قيل: ما الحكمة في كون الركوع واحد والسجود متعددا، فالجواب ان الأولى لامتثال أمر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا. وقيل ان ءادم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانيا شكر الله تعالى. وقيل ان جبريل أمَّ النبي ﷺ فأطال جبريل السجدة فظن النبي ﷺ أنه رفع رأسه ولم يكن رفع، فعاد إلى السجود فصيرها عبادة اهـ. (والتاسع) من فرائض الصلاة (الجلوس) من الجلسة الاخيرة (لـ) ايقاع (السلام) وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور كما قد قيل:

وقـــدره بقـــدر إيقـــاع السلام ☆ وقبله قـــل سنـــة ولا تـــلام

(و) من فرائض الصلاة جلوس واجب عليك أيها المصلي كائن (بين سجدتيك) أيها المصلي ومن لم يرفع يديه من الأرض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة على ما نقله الشبرخيتي والنفراوي والزرقاني، واعتمد العدوي البطلان تبعا لبعض شيوخه، فالجلوس بين سجدتين واجب (بالتام) أي التام لجميع الأركان (ثم) من فرائض الصلاة (اطمأن) أيها المصلي (في) جميع أركان الصلاة كالركوع والسجود، وكذا في بقية الأركان، وحد الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها زمنا ما خلافا لمن حدها بالركوع بثلاث تسبيحات، (و) من فرائض الصلاة (اعتدل) أيها المصلي في الفصل بين الأركان، ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه قد يطمئن ولا يعتدل، وبين الطمانينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه، فمن لم يطمئن فصلاته باطلة، وقيل يعيد في الوقت كما قد قيل:

وكل مـــن لم يطمئن قـــد تنـــدب ☆ لـــه الاعـــادة وليست تجـــب

فلو انفرد الاعتدال عن الطمانينة بأن اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة، والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، (و) من فرائض الصلاة (اختم) أيها المصلي صلاتك (بتسليم) معرف (بأل) فلا يجزء ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم وسلام الله عليكم، ولا ما نكر كسلام عليكم، أو

نون مع التعريف كالسلامُ عليكم، ولا يجزء لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله، واما تسليمة الرد فيجزء ذلك كله فيها، واختتامك الصلاة بالسلام (كي تمتثل) أي تقتدي بما فعله النبي ﷺ. « فــرع »: لا يشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام على المعتمد بل هو مندوب، فالإمام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة، والمأموم ينوي الخروج منها والسلام على الإمام والملائكة، والفذ ينوي التحليل والملائكة ونظم بعضهم ذلك فقال:

ويقصــد المصلي بــالتحليل ☆ مــا ساقــه الخرشي على خليــل

الفــذ الاملاك ومــن يــؤم ☆ فلكا ومــن بــه يــاتم

لحكم ذين ذا وأمــا المقتــدي ☆ فلكا ثم إمامــا فاقتــدي

ولما فرغ من فرائض الصلاة شرع يتكلم على سننها فقال: (مسنونها) أي الصلاة فرضا أو نفلا (ثلاث عشر) أي ثلاثة عشر سنة (انقل) ما أمليه عليك (فسورة) أي قراءتها لا سورتان ولا سورة وبعض أخرى بل هو مكروه والسورة تقرأ بعد الفاتحة (في الركعتين الأول) والمراد قراءة ما زاد على أم القرءان ولو ءاية أو بعض ءاية له بال في كل ركعة بانفرادها ولو ءاية كمدهامتان، واكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة. « تنبيــه »: لا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف الدعاء المخصوص، ويندب أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظام المصحف فتنكيس السورة مكروه، وحرم التنكيس للآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وابطل الصلاة لانه ككلام أجنبي، (و) من سنن الصلاة (الجهر) لرجل أقله ان يسمع نفسه ومن يليه ان انصت له، وجهر المرأة تسمع نفسها فقط. ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من يقربه، (و) من سنن الصلاة (السر) وأقله حركة اللسان وأعلاه اسماع نفسه فقط، والسر والجهر بمحلهما (و) قراءة السورة يسن أن تكون (من قيام) لأن حكم الظرف حكم المظروف، فتصح ان استند حال قراءتها بحيث لو ازيل ما استند إليه لسقط، لا ان جلس فتبطل لكثرة الفعل، (و) من سنن الصلاة (كل تكبير) أي كل فرد من التكبير سنة (سوى) أي غير تكبيرة (الاحرام) فهي فرض كما تقدم، وهل التكبير كله سنة واحدة وهو قول أشهب وضعف، أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد، خلاف بين أشهب وابن القاسم، فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال بطلت، لا اثنتين، وعلى القول الأول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه، وان قول ابن القاسم هو المعتمد، (و) من سنن الصلاة (سمع الله لمن له حمد) حال الرفع من الركوع أي كل واحدة سنة على الأشهر وهو قول ابن القاسم في المدونة، وسمع الله لمن حمده قولها سنة (على الإمام وحده)، وأما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد كما سيأتي (و) سمع الله لمن حمده سنة

أيضا على (المنفرد) أي الفذ ، فالحاصل ان الإمام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده ، والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد ، والفذ يجمع بينهما ، والترتيب بينهما مندوب ، والأصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم تفته الصلاة مع النبي ﷺ قط فجاء يوم وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته معه فاغتم لذلك فهرول ودخل المسجد فوجده مكبرا في الركوع فقال : الحمد لله ، وكبر خلف النبي ﷺ فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال : يا محمد سمع الله لمن حمده ، فقال سمع الله لمن حمده قالها عند رفعه من الركوع فقال الصديق : ربنا ولك الحمد ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، (و) من سنن الصلاة (ينصت) أي يسكت ويستمع (المأموم) لقراءة الإمام (حال الجهر) من الامام في صلاة جهرية ولو سكت الإمام بين إحرام وفاتحة وسورة أو لو لم يسمع لعارض ، فتكره قراءته ولو لم يسمعه (و) من سنن الصلاة (اجهر) أيها الرجل من إمام ومأموم كفذ فيما يظهر (بتسليم الخروج) من الصلاة وهي تسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد فيندب بها السر (فادر) أي فاعرف ما أقول لك . ومن سنن الصلاة (رد) مقتد (السلام للإمام) أي عليه مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو أمامه (و) رد مقتد (على من) أي مصل كائن (باليسار) أي يساره من المأمومين ، ومحل كون المقتد يرد على الإمام وعلى من باليسار (إن) كان المقتدي أدرك مع الإمام (ركوعا) أي ركعة كاملة (حصلا) كل منهما ركعة مع إمامه لا إن لم يحصلا ركعة وانصرف كل من المأموم والامام (و) من سنن الصلاة (سترة) أي نصبها وهي سنة (للفذ) أي المنفرد (والإمام) لا مأموما لأن امامه سترة له أو لان سترة الإمام سترة من خلفه ، ومحل كون السترة سنة لهما (ان خشيا) أي خاف الامام والفذ بترك السترة (المرور) من أحد (من إمام) أي من بين أيديهما ولو شكا لا إن لم يخشيا فلا يطالبان بها ، وكذا لو كان يصلي بصحراء لا يمر بها أحد ، أو بمكان عال والمرور من أسفله كسطح فلا تسن السترة ، (و) من سنن الصلاة (الجلسة الأولى) يعني ما عدا جلوس السلام فكل جلوس من الجلوسات من غير الأخير سنة ، (و) من سنن الصلاة (ما) أي القدر الذي (قد زاد) أي الجلوس الزائد (عن) بمعني علي (قدر) الزائد على (السلام) من الجلوس فهو سنة ، وأما القدر الذي يقول فيه السلام عليكم فهو فرض كما قد قيل :

وقــــدره بقــــدر إيقــــاع السلام ☆ وقبله قــــل سنــــة ولا تــــلام

(أو) بمعنى الواو أي ومن سنن الصلاة القدر الزائد (على ما يطمئن) فيه المصلي أي ومن سنن الزائد على قدر الطمأنينة التي هي فرض ، وهي استقرار الأعضاء زمنا ما ولا حد لها إلا انه ينهى عن الطول المفرط في الفريضة خاصة الإمام ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع عنهما ، (كذلك) من سنن

الصلاة (كل تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة، ولا تحصل السنة إلا بجميعه، وأوله التحيات لله وءاخره ورسوله، (والخلف) أي الخلاف بين العلماء (شب) أي قام بين الأئمة (في لفظه) أي التشهد الوارد (هل) أي لفظ التشهد (سنة) والمراد بالتشهد المعلوم الذي علمه عمر ابن الخطاب للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجر الخبر المتواتر، أو لفظ التشهد (مستحب ؟) أي لفظه الوارد عن عمر، وأما أصله بأي لفظ كان فسنة وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح، وخصوص اللفظ مستحب قطعا أو على الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق، ولما فرغ من الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضائل فقال: (وفضلها) أي الصلاة (الرفع) لليدين (لدى) أي عند تكبيرة (الإحرام) لا غيرها من التكبير وحد الرفع إلى المنكبين، واختلف في حكمه فقيل لانه علم على التكبير وهو الأظهر، وقيل لمنع المنافق أن يأتي بصنم تحت ابطيه وعليه فذهبت العلة وبقي الحكم، وقيل: لاستعظام ما دخل فيه، وقيل لأنه من تمام القيام في الصلاة، وقيل لنبذ الدنيا من وراء ظهره، وقيل ليعلم الاصم باحرام الناس، قال سيدي عمر الولاتي رحمه الله تعالى ونفعنا به ءامين:

وحكمة الرفع لنبذ الدنيا	☆	وراء ظهره لنيل العليا
ومنعه منافقا ان يأتي	☆	بصنم للقصد للصلاة
وعلم على الدخول يعلم	☆	قريبا أو بعيدا ممن يحرم
وللتمام للقيام فاعلما	☆	فادع لمن نظمها ان يرحما
ويعلم الأصم ان الناس قد	☆	اتوا بالاحرام بها تم العدد
ولاستعظام ما به قد دخلا	☆	هذا الذي وجدته قد نقلا

ويرفع يديه إن شاء راغبا وإن شاء راهبا (كذلك) من فضائل الصلاة (تحميد) لكل مصل (سوى الإمام) فإنه لا يقول ربنا ولك الحمد، بل يقولها الفذ والمأموم والأحسن: اللهم ربنا ولك الحمد، ومن فضائل الصلاة (تأمين) أي قول (مأموم وفذ) ءامين (مطلقا) أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فلا يؤمن، وقيل: يتحرى فراغ الإمام من الفاتحة ويؤمن. « **فائدة** »: في ءامين لغات الفصيح فيها كما قال ثعلب المد والقصر مع التخفيف فيهما، والأقوال في معناه كثيرة أشهرها انه إسم فعل بمعنى استجب، ويندب اسرارها سواء كان المصلي فذا أو مأموما في السرية أو في ما جهر به إمامه إن سمعه، (كذا) يؤمن (إمام) يصلي بالناس (إن) قرأ الفاتحة (يسر) أي في صلاة سرية فإذا قال: ولا الضالين (نطقا) بتامين سرا (و) من فضائل الصلاة (اقرأ) أيها المأموم أي يندب للمأموم

أن يقرأ (باسرار الإمام) أي قراءة الإمام السرية فاتحة كانت أو مع السورة (تربح) الأجر ، قد تقدم لنا في المتن ان المأموم ينصت لجهر الإمام (و) من فضائل الصلاة سبح أيها المصلي (في الركوع والسجود) بلا حد معين في عدد التسبيحات لاختلاف الآثار في ذلك يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى وبحمده من غير تحديد لكن (سبح) فيهما بما شيئت (و) من فضائل الصلاة (الطول) مستحب (في) صلاة (صبح و) في صلاة (ظهر) أي يندب التطويل في قراءة السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر ، وظاهر المصنف ان الظهر مساوية للصبح وهو قول أشهب ، وعند مالك ويحي بن عمرو الصبح أطول ، وعليه اقتصر خليل فقال : وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها ، والطول فيهما (ابدا وفي) قراءة صلاة (العشاء وسط) في القراءة من عبس إلى الضحى (وقصر) في قراءة (ما عدا) ذلك وهي العصر والمغرب فيقصر في السورتين الأولين منهما ثم التطويل أن يقرأ بطوال المفصل ، وهي على الراجح عند ابن فرحون من قاف وقيل : الحجرات إلى عبس ، والتوسط أن يقرأ بأوسط المفصل وهو من عبس إلى الضحي ، والتقصير أن يقرأ بقصاره وهو من الضحي إلى ءاخره ، وقد أشار إلى الاقسام الأجهوري بقوله :

أطول سورة من المفصل ☆ الحجرات إلى عبس وهو الجلي
ومن عبس إلى الضحى فهو وسط ☆ وما بقي قصاره بلا شطط

والتطويل انما هو في حق الفذ ، وأما الإمام فينبغي له التقصير مطلقا كما قد قيل :

ويستحب للإمام مطلقا ☆ تقصيره لمن به تعلقا

وقال ءاخر :

رب إمام عديم ذوق ☆ صلى بالناس ثم يجحف
لم يدر قول طه ☆ من صلى بالناس فليخفف

(و) من فضائل الصلاة يندب في حقك أيها المصلي أن تطيل (الركعة الاولى) أي قراءتها في فرض ويندب في حقك أن تطيلها (عن) الركعة (الأخرى) ، وأما الاخرى فيندب تقصير قراءة ركعتها و (أطل) الأولى عنها ونكره المبالغة في تقصير الثانية عن قراءة الأولى فالاقلية بالربع فدون وكون الثانية أطول أو مساوية خلاف الأولى بل يكره ، (و) أما (في الجلوسين) جلوس الوسطى وجلوس السلام (الاخير قد مطل) أي طول عن جلوس غير جلوس السلام من كل جلوس بأن لا يزيد على رسوله في تشهد غير السلام ،ومن فضائل الصلاة إذا أردت أن تقوم أيها المصلي للركن فقم حال كونك

(مكبراً) أو مسمعا (عند الشروع) في الركن ليعمره به بحيث يبتدىء التكبير في كل ركن عند الشروع في أوله ولا يختمه إلا مع ءاخره، ويجوز قصره على أوله أو ءاخره إلا أنه خلاف الأولى، وكذا التسميع فيندب للمصلي تعمير الركن به، (متصل إلا) في قيامه (من اثنتين) فإنه يترك التكبير بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين فيترك التكبير حين شروعه في الركن (حتى يستقل) قائما واخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه، فلو كبر قبل استقلاله ففي إعادته بعده قولان، واختلف فيه فقيل انه كالمفتتح لصلاة جديدة اهـ. ومن فضائل الصلاة (قنوتنا) والقنوت لغة الطاعة، قال تعالى : (**والقانتين والقانتات**) ، والعبادة قال تعالى : (**إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا**)، والسكوت قال تعالى : (**وقوموا لله قانتين**) أي ساكتين، والقيام في الصلاة قال ﷺ : (**أفضل الصلاة طول القنوت**) أي طول القيام، قال العلامة ابن حجر نظما :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ☆ تزد على عشر معانيه مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ☆ وخامسها إقرار بالعبوديه
سكوة صلاة والقيام وطوله ☆ كذاك دوام الطاعة الراجح التيه

ويندب أن يكون القنوت (بلفظه المسموع) أي المروى عن مالك، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ». وبين محل القنوت بقوله (بالصبح) فقط، ومن أدرك ثانية الصبح مع الإمام قنت في ركعة القضاء، وقيل لا يقنت، وحكى تشهير القولين والقول بالقنوت أشهر، كما قد قيل :

تقنيت مسبوق بركعة القضا ☆ هو الذي له الرهوني ارتضا
ورد ما رجحه البناني ☆ بكثرة الدليل والبرهاني

والصواب في قول الشاعر بكثرة النصوص عن اعيان اهـ. ويندب أن يكون القنوت (سرا) ويكره تعمد الجهر به، ويكون القنوت (سابق) أي قبل (الركوع) لما فيه من الرفق بالمسبوق، ولو نسي القنوت ولم يتذكره إلا بعد الانحناء لم يرجع له وقنت له بعد رفعه من الركوع، فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته، ولا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائما، لأن الجلوس أشد من القنوت، وأيضا الراجع للقنوت قد رجع من فرض متفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض، بخلاف الراجع للجلوس فانه رجع من فرض مختلف في فرضيته وهو القيام للفاتحة لغير فرض.
« تنبيه » : نحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أي نسرع، وقد سئل السيوطي عن نحفد هل

يقرأ بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب نظما فقال :

مـن كان يسعى إلى الرحمـان يخدمـه ☆ فذاك يحفـد بـالاهال إذ خدمـا
ومـن سعى لمكان وهـو ذو عجـل ☆ فـذاك يحفز أي بـالزاي منعجما
معنـاه يقفز قفزا حـال مشيتـه ☆ يحث مستوفزا يـا فوز مـن فهما
وحـاصل الفـرق ان الحفـد سعيك بـ ☆ الأعمـال والقلب لا ان تنقـل القدما
والحفـز سعيك بالاقـدام تنقلهـا ☆ سعيا وحثـا كا قـد حث من قدما
وليس من لغـة العربـان نحفـذ أي ☆ بالـذال معجمـة فيا رووا العلمـا

ولما فرغ من فضائل الصلاة شرع يتكلم على مكروهاتها فقال : (ويكره) للمصلي (الدعاء بالاحرام) أي قبل الإحرام والدخول في الصلاة (أو) ويكره الدعاء (بعده) أي بعد الاحرام وقبل الشروع في الفاتحة ولو « سبحانك اللهم وبحمدك » لانه لم يصحبه عمل وان ورد به الحديث . (أو) أي ويكره الدعاء (بالركوع) لقوله ﷺ : (**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء لأنفسكم**) والركوع (السامي) أي الشريف العالي (أو) ويكره الدعاء (وسط) أي أثناء (الحمد) أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتالها على الدعاء فهي أولى . وقيده بعضهم بالفرض وأما النفل فيجوز ، (و) يكره الدعاء (وسط) أي أثناء (السورة) لمن يقرؤها من إمام وفذ ، وجاز لمأموم سرا إن قل عند سماع سببه كالخطبة ، (أو) ويكره الدعاء بعد الفراغ من الفاتحة و (قبلها) أي قبل السورة ، والراجح الجواز على ما ذكره في الجلاب والطراز وقال الحطاب انه الظاهر ، (أو) أي وكره (دعوة) يدعوا بها وتلك الدعوة (محصورة) أي خاصة لا يدعوا بغيرها لانكار مالك التحديد فيه أو في عدد التسبيحات وفي تعين لفظها ، لاختلاف الأثار الواردة في ذلك ما لم يكن الدعاء الخاص معناه عاما وإلا فلا كراهة ، كقوله : « اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما » . (أو) أي ويكره (الدعاء) من مصل (بالجلوس الأول) لأن المطلوب تقصيره والدعاء يطوله ، (أو) أي ويكره الدعاء (بعد تسليم) أي بعد فراغ (الإمام) أي سلامه (المكمل) لصلاته لأن المأموم يوقعه عقب سلام الإمام من غير تأخر إلا بقدر سلام الإمام ، (أو) ويكره في حق المصلي (غمض عين) في الصلاة لئلا يتوهم هو انه مطلوب فيها ان كان جاهلا أو غيره إن كان عالما ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم أو يكون فتح بصره يشوشه وإلا فلا كراهة للتغميض حينئذ ، (و) يكره للمصلي (الدعاء) في صلاته (با) للفظ (الاعجم) للقادر على العربية ، وأما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العربية ، ويكره الحلف بها ، والاحرام بالحج ، ويكره التكلم بها ، قيل إذا كان في المسجد خاصة لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد ،

وقيل الكراهة المقيدة بما إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهمها سواء كان في المسجد أو غيره، لأنه من تناجي إثنين دون ثالث، (أو) ويكره للمصلي (حمله) في الصلاة (شيئا) وذلك المحمول (بكم أو فم) فيكره ما لم يمنعه المحمول عن شيء من أركان الصلاة أو يمنعه من إخراج الحروف وإلا بطلت، ومن مكروهات الصلاة (فرقعة) الأصابع في الصلاة مكروهة لا في غيرها ولو في المسجد على الراجح، وكذا من مكروهات الصلاة (تشبيك) للأصابع في الصلاة فقط، وأما في غيرها فلا كراهة فيه ولو في المسجد إلا انه خلاف الأولى، لأن فيه تفاولا بتشبيك الأمور وصعوبتها على الإنسان، (أو) أي ويكره للمصلي (تخصر) بأن يضع يده على خاصرته في القيام، وانما يكره ذلك لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة، ومن مكروهات الصلاة (اقعاؤه) أي المصلي في جلوسه كله بأن يرجع على صدور قدميه، وأما جلوسه على اليتيه ناصبا لفخذيه واضعا يده بالأرض كإقعاء الكلب فحرام والظاهر انه لا تبطل به الصلاة، (و) يكره في حق المصلي (أن) يتفكر في الصلاة (بدنيا يفكر) إن لم يشغله عنها فإن شغله حتى لا تدري ما صلى أعاد ابدا فإن شغله زائد على المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت، وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه، وأما ما يهجم من الخواطر فعفو عنه والتفكر بأمور الاخرة لا يكره، وعدم التفكر أولى، ولما فرغ من مكروهات الصلاة شرع يتكلم على مبطلاتها فقال: (وابطلوا) أي العلماء (صلاة من) أي مصل (قد قهقها) أي ضحك بصوت، سواء كان عمدا أو غلبة أو نسيانا عن كونه في صلاة فيقطع الفذ والإمام ومن معه إن كان عن عمد، ويستخلف غيره ويرجع مأموما في غير العمد ويعيد صلاته ابدا في الوقت وبعده، وأما المأموم فيستمر على صلاة باطلة ويعيدها بعد ذلك، هذا إذا كان ضحكه أولا ناشينا عن غلبة أو نسيان وقدر على تركه في بقية الصلاة ولم يضق الوقت ولم تكن الصلاة جمعة وإلا قطع وابتدأها فيقطع فيما إذا كان الضحك عمدا سواء قدر على تركه أو لا، ضاق الوقت أو لا، كانت جمعة أو لا، وبقية الصور التي يقطع فيها الصلاة ويبتدئها ظاهرة، وأما التبسم القليل فلا شيء به، (أو) وابطلوا صلاة شخص (محدث) بحصول ناقض أو تذكره ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان فلا يسري البطلان لصلاة المأموم، وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه، وتبطل صلاة المحدث، (وإن) كان الحدث خرج (بسبق) أي غلبة (أو سها) وتذكر الحدث فيها ثم إن كان إماما بطلت عليه وعلى المأمومين في صورة العمد، وعليه وحده في الاخرتين أي السبق والسهو إذا بادر الخروج، فإن تمادى على ذلك بطلت على الجميع لتعمده الصلاة بالحدث، (و) بطلت الصلاة بـ (الأكل) في الصلاة، (و) بطلت الصلاة بـ (الشرب) ولو بالأنف ولو كان الأكل والشرب واجبا عليه لإنقاذ نفسه، ووجب عليه القطع لأجل ذلك ولو خاف خروج الوقت

قاله علي الأجهوري، (و) بطلت الصلاة (بنفخ) بفم وإن لم يظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يقصد عبثا فيما يظهر فإنه يعد من الافعال الكثيرة، ونفخ المأموم يعد من مساجن الإمام، قال التتائي:

إذا ذكر المـــأموم فرضـــا بفرضـــه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل
كتكبيره عنـــد الركـــوع وتركـــه ☆ لـه عنـد إحرام عن العلم خـذ وسل
يكلمهـــا فى الكل خلـــف إمامـــه ☆ ويـأتي بهـا في غير وتر بلا كسـل

وزاد الأجهوري بيتا فقال:

وزد نافخا عمـــدا كـــذاك جهالـــة ☆ وذا الشيخ في متن النوادر قـد نقـل

(عدا) أي أحسب من مبطلات الصلاة (قيئا) ولو كان طاهراً ولم يزد رد منه شيئا فإنه يبطل الصلاة إذا تعمد إخراجه، وأما إذا خرج منه بلا اختيار ففيه تفصيل فإن لم يبتلع منه شيئا ولم يطل زمن خروجه فالصلاة صحيحة، وإن طال زمن خروجه فالبطلان، وإن ازدرد منه شيئا غلبة أو نسيانا ولم يكثر ولم يكن نجسا ففي النسيان يتمادى على صلاة صحيحة، ويسجد بعد السلام كما لابن يونس، وفي الغلبة قولان. وعد من مبطلات الصلاة (سلاما) أوقعه المصلي قبل تمام صلاته فلم فتبطل، (أو) ومن مبطلات الصلاة (كلاما) ولو بحرف أو صوت ساج وإن وجب لانقاذ أعمى أو بكره فانه يبطل، وفي إلحاق إشارة الاخرس بالكلام ثالثها إن قصد الكلام أبطل، ومحل كون الأكل والشرب وما بعده يبطل الصلاة إن كان (عمدا)، وأما إذا حصل بلا تعمد فلا بطلان ما لم يطل الزمان ويسجد بعد السلام، وتبطل الصلاة بجمع الأكل والشرب سهوا، (أو) وبطلت الصلاة إن (سجد) السجود (القبلي من) أي المأموم الذي (لم يركع) أي لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها إن سجد القبلي عمدا فإن صلاته باطلة، (أو) وبطلت الصلاة إن (قدم) المأموم المسبوق المدرك لركعة مع الإمام (البعدي) قبل قضاء ما عليه فإن سجد مع الإمام بطلت (مطلقا) سواء قدم عمدا أو جهلا بناء على ما قاله عيسى لا على ما قاله ابن القاسم من أن الجاهل كالناسي، والأولى للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه، فإن حصل له في القضاء سهوٌ بنقص غلبة وسجد قبل سلامه، (فعي) أي أحفظ أيها الطالب ما أمليه عليك من الوعاية أي الحفظ. (أو) وبطلت الصلاة الإمام والفذ إن (تركا) كل منهما السجود (القبلي) المترتب عن ثلاث سنن (إن طال الزمن) أي زمن الترك بأن لم يات به بعد السلام بقرب، ومثل الطول إذا حصل مانع من فعله كالحدث وكذا إذا تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر قبلة عمدا قاله ابن هارون، (و) محل البطلان إن (كان) القبلي المتروك بجوده ترتب (عن نقص ثلاث من سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة

بناء على ان القيام لها سنة فذاتها ووصفها من سر أو جهر والقيام لها فتلك السنن الثلاث، وحكم ما زاد على الثلاث حكم الثلاث، والمعتمد إن تارك السورة لا تبطل صلاته لأنها ليست ثلاث سنن كما قيل:

وتـــارك الســـورة إن لم يسجـــد ☆ لسهـــوه صحـــت على المعتمـــد

لانهـــا ليســـت ثـــلاث سنن ☆ أفتى بهـــا الصقلي قـــاضي الزمـــن

والحكم في الـــدسوقي والرهـــوني ☆ كـــذاك في اختصـــاره كنـــون

والطول المفيت للسجود القبلي إما بالانفصال من المسجد ولو لم يحصل طول وإما بطول الزمن ولو لم ينفصل عن المسجد أو صلى في غير المسجد والطول معتبر بالعرف على الراجح كما قد قيل:

والطول عنـــدهم بحـــد العـــرف ☆ ومـــا يراه النـــاس طـــولا يكفي

(أو) وبطلت الصلاة إن (زاد) المصلي (بالعمد) زيادة (لركن فعلي) كسجدة، لا قولي فلا تبطل على المعتمد، وكذا تبطل الصلاة إن زاد المصلي ركنا فعليا جهلا وهذا في الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره، (أو) وبطلت الصلاة إن سجد المصلي تارك الفضيلة (عن فضيلة) ولو كثرت كقنوت وتسبيح بركوع وسجود إن سجد لذلك (سجود قبلي) عمدا أو جهلا، لا إن سجد سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام، وكذا تبطل الصلاة إن سجد لسنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة أو مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد لها في الجميع، وإلا سجد معه وجوبا، فلو سجد إمامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل الصلاة أم لا والظاهر عدم البطلان، (أو) وبطلت الصلاة إن ترك المصلي (ركنا) سهوا وطال الترك بحيث فات التدارك، ومثل الطول بقيت المنافيات كحدث مطلقا أو أكل أو شرب أو كلام عمدا (أو) وبطلت الصلاة إن ترك المصلي (شرطا) من شروط الصلاة من طهارة حدث أو خبث أو استقبال قبلة أو ستر عورة على تفصيله المتقدم في باب شروط الصلاة فتبطل الصلاة بترك الشرط، (بعمد) أي تعمد (قد ترك) أي تركه المصلي فتبطل بالعمد مع القدرة، (أو) من مبطلات الصلاة (ذكر) أي تذكر المصلي ولو في الأثناء بعد ان دخل في صلاة (فائت) أي منسي تركه وتذكره (بوقت مشترك) فتبطل الصلاة التي تذكره فيها، فإن كان مع الإمام فإنه يتمادى معه على صلاة باطلة لكونه من مساجن الإمام، فإذا أحرم المصلي بثانية حاضرتين غير متذكر للأولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها، وهذا على أن ترتيب الحاضرتين واجب شرطا في الإبتداء وفي الأثناء وهذا القول قال به جماعة كالناصر اللقاني وشرف الدين الطخيخي ومشى عليه التتائي في قوله:

إذا ذكر المـــأموم فرضـــا بفرضـــه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل

وقال ابن عرفة وابن بشير . ان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء لا في الاثناء فإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها فلا تبطل الصلاة الثانية، ويأتي لنا التفصيل في يسير الفوائت مع الحاضرة إن شاء الله (أو) أي وتبطل الصلاة إن صلى الشخص (ركعتين زيدتا) أي الركعتين زادها المصلي سهوا (في صبحها) أي في كل صلاة ثنائية اصالة كصبح أو جمعة ، لا سفرية فبأربع مراعاة لأصلها (أو) وبطلت الصلاة إن زاد المصلي (أربعا) من الركعات متيقنة زادها (فيما سواها) أي الصبح وهي الرباعية والثلاثية على المشهور ، وقيل : ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها ، وقيل : بزيادة ركعتين ، والأول أشهر فتبطل الصلاة (إن) كان (سهي) وزاد على الصلاة مثلها والظاهر ان عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع ، فإذا رفع رأسه من ثامنة في رباعية أو سابعة في ثلاثية أو رابعة في ثنائية بطلت ، لا سفرية فبأربع هذا في الفرائض وأما النوافل فلا تبطل بزيادة مثلها إلا ان يكون النفل محدودا كفجر أو عيد وكسوف واستسقاء فتبطل بزيادة مثلها ، وأما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله .

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

(وواجب) شرعا على المكلف الذي عليه الفوائت أن يصليها (في أي) أي في كل (وقت) ولو وقت نهي أو وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة فتى تذكرها (يقضى) أي يصليها ويحرم التأخير ويحرم التنفل لاستدعائه التأخير إلا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر ، ويقضى الفوائت (فورا) على الراجح خلافا لمن قال انه واجب على التراخي وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ، ولا يكفي صلاة يوم في يوم إلا إذا خاف ضياع عياليه إن قضى أكثر من يوم في يوم ، ويقضي (على) نحو (ما فاته من فرض) من سفرية وحضرية وسرية وجهرية ، فإذا علمت ذلك فاعلم ان (ما اشتركا) من الصلاتين (وقتا) أي في الوقت فرتبهما (وجوبا) أي الظهرين والعشائين فرتبهما وجوبا (مشترط) أي شرط (ترتيبه) والشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت فإن ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا الاخيرة اختص بها ، فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت ، فإن ذكر بعد ان سلم من الثانية فإن الثانية لا تبطل نعم يندب إعادتها بوقت ، فإن ترك إعادتها نسيانا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره والقولان نقلهما ابن وهبان .

« فائـدة » : مثل من قدم الثانية نسيانا أو تذكر الأولى بعد فراغه منها في كونه يندب له إعادة الثانية بعد فعل الأولى من اكره على فعل غير الترتيب. (و) اما (غير ذا) أي غير مشتركي الوقت فترتيبه (شرط) أي واجب (فقط) لا شرط كالعشاء مع الصبح فترتيبه واجب غير شرط على المشهور ولو قال : (وغير ذا واجب فقط) لوافق الصواب اهـ. (ورتب) وجوبا غير شرط أيضا مع ذكر (اليسير) من فوائت فترتيبها واجب غير شرط (مع حاضرة) كالعشائين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة وإن خرج وقتها، ويسير الفوائت فيه الخلاف وأشار له المصنف بقوله: (كأربع) وادخلت الكاف الخامسة أصلا أو بقاء في ذالك خلاف فالاربع يسيرة اتفاقا، والست كثيرة اتفاقا، والخمس فيها الخلاف، ثم اعلم ان طريقة ابن يونس ان الاربع من حيز اليسير اتفاقا، لحكاية القولين في حد اليسير هل هو ثلاث أو أربع، وقد ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن، وقيل ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب شرط مع الذكر فمن تعمد صلاة الحاضرة مع علمه بيسير الفوائت فعليه الإثم، وصلاته صحيحة (جامعة) نذكر فيها الترتيب بين الحاضرتين مشتركي الوقت وغير مشتركي الوقت، وفي يسير الفوائت مع الحاضرة أقول: أما الترتيب بين مشتركي الوقت كالظهر والعصر فشرط واجب مع الذكر، فمن صلى العصر ناسيا الظهر فانه يصلي الظهر ويعيد العصر استحبابا، فإن تعمد صلاة العصر قبل الظهر أو تذكرها في أثناء صلاة العصر وأتمها وجب عليه إعادة العصر أبدا، وحاصل المقام ان الترتيب إما أن يكون بين الفوائت في نفسها، أو بينها وبين الحاضرة، ولهذا القسم صورتان وهما، أن يكون بين الفوائت كثيرة، وإما أن تكون يسيرة اصالة أو باقية من كثير، وإما أن يكون بين الحاضرتين أي مشتركي الوقت فالترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب غير شرط، كما قال المصنف (ورتب) أيها الشخص (الفوائت) في أنفسها مماثلة كانت أو مختلفة، لكن وجوب ترتيبها ليس شرطا فإذا نكس وصلى فلا يعيدُ ما صلى لخروج وقته، والترتيب بين كثير الفوائت وهو ست صلوات أو خمس وبين الحاضرة ليس بمطلوب، بل يندب تقديم الحاضرة على كثيرا لفوائت ان اتسع الوقت وان لم يتسع الوقت وجب تقديمها عليه، والترتيب بين يسير الفوائت وهو أربع أو خمس صلواة مع الحاضرة واجب غير شرط مع الذكر والقدرة، فمن أكره على عدم الترتيب أو صلى اليسير وأعاد الحاضرة ناسيا ليسير الفوائت فصلاته صحيحة ولا إثم عليه، فإذا زال المانع ولم يخرج وقت الحاضرة صلى اليسير وأعاد الحاضرة، وأما إذا خرج وقتها كمن عليه الصبح والظهر وصلى العصر ناسيا لهما ولم يتذكر إلا بعد غروب الشمس فإنه ياتي بالصبح والظهر ولا يعيد العصر لخروج وقتها، ومن تذكر يسير الفوائت بعد شروعه في الحاضرة ففيه تفصيل: فان لم يعقد ركعة من الصبح وركعتين من المغرب وثلاثا من الرباعية

خرج عن شفع بنية النافلة، وإن عقد ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثا في الرباعية كمل الصلاة بنية الفريضة وجوبا، وأعادها ندبا بعد الاتيان باليسير ان بقي وقت الحاضرة، والقطع انما يظهر في حق الفذ والامام واما المأموم فلا يقطع إذا تذكر يسير الفوائت خلف الإمام بل يستمر على صلاة صحيحة، ويعيدها بعد الاتيان باليسير ان بقي وقتها، ومن تذكر اليسير قبل عقد ركعة من الحاضرة مثلا وتمادي ولم يقطع فصلاته صحيحة، وكذا من تعمد صلاتها أولا مع ذكر اليسير، وتطلب منهما الاعادة للحاضرة ما لم يخرج وقتها، وإذا قطع الامام صلاته ليسير الفوائت قطع المأموميون بقطعه ولا استخلاف هنا، وإذا تعمد الإمام صلاة الحاضرة مع ذكره ليسير الفوائت، أو تذكر في أثنائها ولم يقطع، أو تذكر بعد اتمامها، وأعادها بعد الاتيان بيسير الفوائت كما هو المطلوب منه ففي اعادة مأمومه خلاف، والمعول عليه عدم الاعادة، لصحة صلاة الامام في جميع الصور المتقدمة، ويجب الترتيب بين اليسير والحاضرة ولو ادى الى خروج وقت الحاضرة، والترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا ابتداء اتفاقا، ودواما فيه خلاف والراجح انه ليس بشرط، فمن تعمد صلاة العصر مثلا قبل الظهر أعاد ابدا، ومن صلى العصر ناسيا للظهر فصلاته صحيحة اتفاقا، ويعيد للترتيب ان بقي وقتها استحبابا، ومن تذكر صلاة الظهر أثناء صلاة العصر قطع وجوبا على القول بالشرطية ابتداء ودواما، والمعول عليه ان الترتيب بينهما شرط في الابتداء لا في الاثناء، وعليه إذا تذكر في الاثناء وجب عليه القطع ما لم يعقد ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثا في الرباعية، وإلا وجب عليه الاتمام بنية الفريضة، ويعيدها بعد الاتيان استحبابا، وان لم يقطع فيما طلب منه القطع وتمادى فصلاته صحيحة ويعيدها للترتيب استحبابا، وقد اتضح المقام بإعانة رب الأنام فله المنة على الدوام (و) اذا أردت ان تصلى المنسيات حين تذكرتها (ابدأ) في التقديم ندبا بصلاة (ظهر) لانها أول صلاة ظهرت في الاسلام، هذا فيما يقبل البداءة بها احترازا عما إذا لم يكن فيها ظهر، أو جزم بتأخيره، الاولى كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين فيصلى من العصر للصبح والثاني كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر، فإذا كان لا يعلم أول الصلاة ندب في حقه أن يبدأ بالظهر (في) صلاة (جميع المنسى) من الصلوات، ثم شرع يبين ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت بقوله (وناسيا فرضا) يعني متروكة ولو عمدا لم يدر أي صلاة هي (أتى بالخمس) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح، فإن علم انها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى المغرب والعشاء، ويجب عليه أن يجزم بالنية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه، ولا تبرأ ذمته إلا بصلاة خمس عند الجهل لعين الصلاة لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة فصار عدد حالة الشك خمس فواجب استيفاؤها، (ويمنع) أي يحرم

(النفل) والمراد به هنا ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة والنفل المنذور (لضيق الوقت) للصلاة الحاضرة فيمنع النفل (بفعله) أي بسبب فعل النفل فإذا كان يمنع لضيق الوقت فانه يتركه (وليقض) أي يصلي (ما) أي الصلوات التي (في الذمة) لأن قضاء الفوائت واجب على الفور (و) يمنع النفل (حين) أي وقت (يرقى) أي يصعد (المنبر) الذي يخطب عليه (الخطيب) ويشرع فيها لأنه يشغله عن سماعه الواجب، ولا مفهوم لشروعه في الخطبة بل من ابتداء خروجه وحال صعوده المنبر وحال جلوسه عليه، وكذا يمنع النفل عند الإقامة وتذكر فائتة، ويمتع النفل عند خطبة الجمعة، وأما غيرها فلا يحرم النفل وقتها بل يكره فقط قاله علي الأجهوري، (كذا طلوع الشمس) أي كذا يمنع النفل عند ظهور حاجب الشمس إلى ارتفاع جميعها، (و) كذا (الغروب) للشمس يمنع النفل عند غروبها أي استتار طرفها الموالي الأفق إلى ذهاب جميعها، ومحل منع النفل في الأوقات الثلاثة التي ذكرها المصنف إذا كان النفل مدخولا عليه وإلا فلا متع كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلا وفي صلاة الصبح، وعند خطبة فبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه صلاها فإنه يشفعها ولا حرمة، لأن هذا النفل غير مدخول عليه اهـ. (وكرهوا) أي العلماء صلاة النفل (بعد صلاة الفجر) ولو لداخل مسجد فلا يطلب بتحية المسجد خلافا لمن قال لابأس بالنفل بعد الفجر إلى ان تقام الصلاة (كذلك بعد) صلاة (جمعة و) كرهوا النفل بعد صلاة (العصر) أي أدائها وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل أدائه فلا بأس به بل هو مندوب ويمتد وقت الكراهة (حتى) بمعنى إلى أن (تصلى مغرب) فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس (أو تطلع) أي وترتفع (شمس وحتى قيد) بكسر القاف أي قدر (رمح ترفع) من أرماح العرب وهي أثنا عشر شبرا بشبر متوسط كما قد قيل:

والرمح طولـــه مـــن الاشبـــار ☆ عشرة واثنـــان لا تمـــار

باب سجود السهو

وإضافة السجود للسهو من إضافة السبب للمسبب غالبا، وانما قلنا غالبا لأنه قد يكون سببه العمد كما إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما إذا طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود. والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى سبب لتنبه، والنسيان الذهول عن الشيء لكن لا ينتبه له بأدنى تنبيه، (سن لسهو) حاصل بزيادة أو نقصان من إمام أو فذ ولو حكما كالقاضي بعد سلام إمامه،

(سجدتان) لا أكثر منهما ولا أقل ولو تعدد السهو ، ويكبر فيهما في كل خفض ورفع ، فلو شك بعد رفعه منهما في كونهما سجدتي السهو أو سجدتي الفرض فانه يلغيهما ثم يأتي بسجدتي الفرض وبسجدتي السهو ، وبهذا يلغز فيقال لنا ركعة اجتمع ست سجدات ، فإذا ضم إلى ذلك سجود تلاوة القرءان تكون أكثر من ست أنظر الأجهوري والتتائي وسجود السهو سجدتان (فيهما) أي الزيادة والنقصان فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف لها أخرى ، فإن كان سلم سجد أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه ، فلو زاد سجدة في البعدي فلا شيء عليه ، وأما في القبلي فإن كان سهوا سجد لها بعد السلام ، وقيل لا سجود عليه ، وإن كان عمدا ابطلها أنظر الخرشي ، فإذا سجدها ، (فليتشهد) أي فليعد بعد سجود السهو التشهد استنانا ، إذ التشهد قبل سجود القبلي وبعده وبعد سجود البعدي ، ولا يدعوا فيه ، وهذه إحدى المواضع التي لا يطلب في تشهدها الدعاء ، ومن أقيمت عليه الصلاة ولو في فرض ، أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ، ومن سهى عن التشهد حتى سلم الإمام ، أو سلم عليه وهو في أثنائه ، أو بعد تمامه وقبل شروعه في الدعاء ، ونظمها بعضهم فقال :

يكـــــره في تشهــــــد القبلي	☆	دعاؤنـــــا تشهـــــد البعـــــدي
تشهــــــد أول يــــــا هام	☆	وبعــــــد أن يسلم الإمــــــام
أو يــدخلن في جمعـــة ومثـــل ذا	☆	مــن في صلاة أو عليـــه فـــادر ذا
أقيمت الصلاة يـــا من قـــد فضـــل	☆	خــذه ولا تعبــا بمن عنك عـــدل

(وليسلم) وجوبا غير شرط في البعدي وحينئذ فلا يبطل السجود بترك السلام وأحرى بترك التشهد أو الهو والرفع ، بل لو أتى بالنية وسجد وترك ما عدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة ، (منهما) أي يسلم منهما أي من القبلي والبعدي ، أما القبلي فإن أتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لأنه داخلها ، والبعدي يفتقر إلى نية لأنه خارج في الصلاة ، (وهو) أي السجود القبلي لازم (لنقص) أي ترك (سنة تأكدت) بخلاف السنة الخفيفة أو المندوب كما سيأتي للمصنف ، فإذا ترك سنة مؤكدة سجد لها (قبل سلامه) على المشهور ، ثم اعلم أن مذهب أبي حنيفة ان السجود كله بعد السلام ، عكس مذهب الشافعي فانه يسجد قبل السلام مطلقا ، وأحمد يسجد كإمامنا مالك قبلُ فيما سجد فيه ﷺ قبلُ ، وبعدُ فيما سجد فيه بعدُ ، وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام ، والسهو اعترى النبي ﷺ فإذا قلت كيف يسهو النبي ﷺ وقلبه ليس بغافل ولا لاه ؟ قلت : أجاب عن ذلك بعضهم بقوله :

يـا ســائلا عن رسول الله كيــف سهى	☆	والسهـــو مـــن كل قلب غـــافل لاه
قـــد غـــاب عن كل شيء قلبـــه فسهى	☆	عـــن مـــا ســـوى الله في التعظيم لله

فإذا قلت في أي شيء من الصلاة سهى النبي ﷺ؟ قلت أجاب عن ذلك بعضهم فقال:

سهـــي النبي في صـــلاة سلمـــا ☆ مـــن اثنتين وقيـــام منهمـــا
كذا إلى خامســـة قـــد وفقـــا ☆ وانـــه لسورة قـــد حذفـــا

ويسجد سجدتين (وإن تعددت) أي تعدد ترك السنن من نوع كزيادة أو نقص فقط، وكزيادة ونقص، فيسجد في ذالك سجدتين لا أكثر ولا أقل ومثل المصنف لما يسجد له قبل السلام فقال: (كترك) المصلي (تسمعين) لم يقلها مرتين فيسجد لتركهما قبل السلام، (أو) ترك المصلى (إحدى السور) أي ما زاد على أم القرءان ولو في ركعة، (أو) سهى المصلي و (قام) بلا تشهد (من اثنتين) فانه يسجد قبل السلام، (أو جهرا) لفاتحة (أسر) ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط في ركعتين لأنه فيها سنة خفيفة وأتى بدله بأدنى السر فإن أتى بأعلاه بأن أسمع نفسه فلا سجود، (أو) أي ويسجد القبلي من سهى بـ (ترك تكبيرن) في الصلاة بناء على انهما سنتين، (أو) أي ويسجد الساهي (ان) جلس للتشهد و (عدما) أي ترك (تشهديه) وأتى بالجلوس وإلا فتركه مرة موجبا للسجود على المذهب، ويتصور ترك تشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء، (أو) عدم أي ترك (جلوسا لهما) للتشهدين، والحاصل ان كلا من التشهد والجلوس له سنة، فإذا تركهما مرة سجد اتفاقا، وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه، والمعتمد السجود، لأن التشهد المتروك سنة مؤكدة، فإذا علمت هذا فقول المصنف أو ان عدما تشهديه ان حمل على ترك الجلوس لهما أيضا فلا يصح، لأنه يقتضي إذا ترك تشهداً والجلوس له لا يسجد وليس كذلك إذ يسجد اتفاقا، وان حمل على أنه أتى بالجلوس لهما وتركهما كان مشيا على القول الضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركهما لا ترك واحدة.

« تنبيه »: إذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فإن كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة، أو في رحبته، أو في الطريق المتصلة به، فلو سجد في غير الجامع الأول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه إذا طال بين ان يكون عن ثلاث سنن أولا، وإن كان بعديا سجده في أي جامع كان، ولا يسجده في مسجد لا تصلى به الجمعة أفاده الخرشي، (وان يكن) أي يحصل من مصل في الصلاة (زيد) أي زيادة (ونقص) ولو سنة غير مؤكدة (حلا) أي نزل الزيد والنقصان في الصلاة فإذا اجتمعت لك الزيادة والنقصان أيها المصلي (فغلب النقصان) أي جانبه (واسجد) لاجتماعهما (قبلا) أي قبل السلام، كما قيل:

والنقص مـــع زيـــادة ان كانـــا ☆ فاسجـــد وخـــذ بفعله بياتـــا
قبـــل السلام ذا هـــو المنقـــول ☆ عن مـــالك أنـــا بـــه أقول

وسواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والثاني مشكوكا فيه، لأن اجتماع الزيادة والنقصان من وجوه القبلي السبعة وهي اما ان يكون النقص محققا أو مشكوكا فيه، واجتماع الزيادة والنقصان اما محققان أو مشكوكان أو أحدهما محقق والثاني مشكوك أو طرأ شيء في الصلاة ولا يدري هل هو زيادة أو نقصان فانه يسجد في هذه الصور السبع كلها قبل السلام، كما نص عليه ابن القاسم وابن المواز ووجوه البعدي اثنان تحقق الزيادة والشك فيها. «**فائدة**»: نقل التتائي عن القرافي ان التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الاعرض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فانه منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال ﷺ: **(لا صلاتين في يوم)** فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان خيرا لنبه عليه وقوره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وانما يتقرب إليه بالشرع المنقول، والله أعلم. وكونه يسجد إذا لم يكن موسوسا وإلا فلا سجود عليه، قال بعضهم:

.... يـــا إخـــوان ☆ ويصلحـــان قـــل بلا بهتـــان

وصـــاحب الشـــك والاستنكاح ☆ يسجـــد بعـــد قـــل بلا إصلاح

وموقـــن مستنكح لـــن يسجـــدا ☆ ويصلح الفـــرض وجوبـــا أبـــدا

(وان تكن تمحضت) أي تخلصت (زيادة) محققة أو مشكوكا فيها فإذا تخلصت الزيادة فقط (فاسجد) أيها المصلي (لها) للزيادة (بعد) السلام ما لم تكثر الزيادة، سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا ويطول، أو كانت من أفعال غير الصلاة فإذا كثرة الزيادة ابطلت الصلاة ويسجد بعد (وفا) أي تمام (العباده) أي بعد السلام الواجب بالنسبة للفذ والإمام، أو السنى بالنسبة للمأموم، والسلام السنى يشمل تسليمه الرد على الإمام وعلى المأمومين، ومثل المصنف للزيادة فقال. (كالجهر) سهوا من المصلي (في) صلاة (السر) كظهر وأتى بما زاد على أقل الجهر بفاتحة أو مع سورة فيسجد بعد السلام، فإن أبد له بأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فلا سجود، (وركنا) من أركان الصلاة (تزد) سهوا كسجدة وركعة فتسجد بعد السلام لهذه الزيادة الفعلية، (والشك) أي ويسجد بعد السلام من أكمل صلاته من أجل الشك (في الاتمام) هل تم صلاته أم لا فانه يبني على اليقين ويتمم صلاته ويسجد بعد السلام، (أو) شك (في العدد) هل صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم لأنه معتبر في الفرائض دون السنن، فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه، والحاصل ان ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفي في الخروج

من العهدة بل لا بد من الجبر والسجود ، (والأكل) أي ومن موجبات السجود البعدي الأكل في الصلاة سهوا، (و) كذا من موجبات السجود البعدي السهو بـ (الشرب) سهوا، (ونفخ) في الصلاة سهوا فانه يوجب السجود البعدي، كما قيل :

النفـــــخ في الصــــــلاة كالتكلم ☆ والخلـــق في التنحنـــح المفهـــم

ان (قلا) كل من الأكل والشرب والنفخ في الصلاة، فإن كثر أبطل لأنه يعد من الأفعال الكثيرة، (والقيء) أي من موجبات السجود البعدي إذا أقاء أو قلس في الصلاة وازدرد منه شيئا سهوا فانه يسجد بعد السلام، وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان على حد سواء، ولا سجود على القول بعدم البطلان فإن كان نجسا أو كثيرا بطلت، وكذا إن كان طاهرا قليلا وازدرد منه شيئا عمدا فتبطل، (والتسليم) أي كذا من موجبات البعدي التسليم من الصلاة (سهوا كلا) راجع للأكل وما بعده، فإن فعل شيئا من ذلك عمدا بطلت صلاته، (أو) إذا نسي وقام (بعد ثنتين) أي بعد صلاة ركعتين سها ولم يتذكر حتى (استوى) بعد المفارقة للأرض (ثم) بعد المفارقة (جلس) وتشهد، فإذا لم يتشهد فانظر هل تبطل صلاته أم لا، (أو) ومن موجبات السجود البعدي إذا جلس المصلي (في محلات) أي مواضع (القيام) كالركعة الأولى والثالثة (قد عكس) أي جلس عليها فيسجد بعد السلام على ظاهر المصنف، كما قد قيل :

أو قاعــــدا بعـــــد سجود الثالثــــة ☆ ومثلهــــا الأولى كفيـــت الحادثـــه

لكن في هذه المسألة تفصيل، فإن جلس في الأولى أو في الثالثة قدر التشهد سجد اتفاقا، وإذا كان جلوسه بقدر الطمأنينة ففيها قولان من غير ترجيح كما قد قيل :

وجـــــالس قـــــدر تشهـــــد على ☆ وتر سجــــوده جـــــلا فيا جـــــلا

ودونـــــه اطمـــــأن فـــــالقولان ☆ مـــن غير ترجيح لـــدى النبـــاني

(ولا سجود مجزىء) أي جابر (عما) أي عن فرض (وجب) لعدم جبرها به، بل يأتي به إن أمكن وإلا ألغى الركعة بتمامها وأتى بغيرها، لأن الفرض لا يجبر بالسجود فمبنى على القول بعدم وجوبها في الكل، (ولا) سجود لازم عن ترك (خفيف سنة) أي سنة غير مؤكدة كتكبيرة أو تسميعة والفرض أنه تركها بمفردها وأما لو تركها مع زيادة فانه يسجد لان السنة الخفيفة إذا ضمنت لها زيادة لزم السجود القبلي، كما تقدم (أو) أي ولا يلزم السجود لترك (مستحب) فإن سجد للسنة الخفيفة أو المستحب بطلت الصلاة، ولما كان الإمام قد يترتب عليه سجود قبلي أو بعدي وحكمه بالنسبة له ولغير المسبوق تقدم، شرع في بيان ما يفعله المسبوق مع الإمام فقال : (ويسجد) المأموم المسبوق (القبلي) أي السجود القبلي (مع

الإمام) قبل قضاء ما عليه إن سجد الإمام قبل السلام، ولو على الإمام كشافعي يرى التقديم مطلقا، فإن اخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه، أو بعده، أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده تردد، وهذا المسبوق الذي يسجد مع الإمام القبلي هو (من) أي المأموم الذي (أدرك) مع إمامه (الركعة بالتمام) أي بسجدتيها، وأما من لم يدرك ركعة كاملة فلا يسجد لأن أحكام المأمومية لم تنسحب عليه، وحكمه حكم الفذ فللغير أن يقتدى به، فإذا سجد مع الإمام في هذه الحالة قبليا أو بعديا عمدا أو جهلا بطلت صلاته لادخاله في الصلاة ما ليس منها، وإذا سجد معه سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام لتلك الزيادة إلا إذا صاحبها نقص بعد فقبل السلام، (و) المأموم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة (اخر) السجود (البعدي) لتمام صلاته بعد السلام وقضاء ما فاته به الإمام، ويسجد المسبوق المدرك لركعة القبلي مع البعدي بعد تمام صلاته، (مطلقا) أدرك موجبه أو لم يدركه ولو ترك الإمام، وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت صلاة المسبوق وبطلت على الإمام، وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه، ويحتمل قوله مطلقا سواء كان البعدي ترتب للزيادة كركعة أو سجدة أو جلوس (أجل) أي نعم (و) لما تقدم أن المأموم المدرك لركعة يسجد القبلي مع الإمام ويؤخر البعدي إلى تمام صلاته فـ (ان يخالف) المسبوق (فيهما) كما لو أخر القبلي لتمام صلاة نفسه (عمدا) أو جهلا (بطل) أي بطلت الصلاة لا سهوا كذا في عبد الباقي، والذي في الشبرخيتي انه إذا خالف في القبلي وأخره لقضاء ما عليه لم تبطل، وكذا لو قدم البعدي عمدا أو جهلا بطلت بناء على ما قاله عيسى، لا على ما قاله ابن القاسم من أن الجاهل كالناسي، والأولى الا يقوم المأموم لقضاء ما عليه إلا بعد سلام الامام منه، فان حصل له في القضاء سهو بنقص غلبه وسجد قبل السلام كما تقدم، (وكلما) أي شيء من السنن (سهاه) المأموم (حال) أي في حال (القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء، وأما الشخص المقتدي به فهو مثلث القاف، وما سهاه المأموم في حال الاقتداء فانه (يحمله) عنه (إمامه) ولو نوى عدم حمله لأن حمل الإمام كائن بطريق الاصالة، يحمل الإمام على المأموم ما سهاه (من) ترك (سنة) كما قيل:

الا إذا كنت مع الإمام ☆ فما عليك فيه من ملام
وسهوك المسنون عنك يحمل ☆ والفرض لا فما لهذا مدخل

ولا يحمل عنك ركنا مطالبا به كالنية وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود، وخرجت الفاتحة ويحمل الإمام عن المأموم السنن إن سهى عنها بل ولو تعمد ترك السنن كلها فإن الإمام يحمله عنه فإذا قام المسبوق لقضاء ما عليه فلا يحمل الإمام ما سهى عنه لأنه صار منفرداً، (وكل سهو) حاصل (بالإمام) صادر (قد

نزل) أي وقع من الإمام سهوا (يتبعه) أي يسجده معه (مأمومه) أي يسجده المأموم (ولو فعل) ولو لم يسه وسها إمامه فانه يسجد معه القبلي ويؤخر البعدي إلى تمام صلاته (و) إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته به الإمام قبل الدخول معه فانه (لم يقم) أي لا يقم المسبوق (يقضي) أي يصلي (الذي قد فاته) من الصلاة قبل الدخول مع الإمام (حتى) بمعنى إلى أن (يفي) أي يكمل (إمامه صلاته)، فإن قام قبل كال صلاة الإمام عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، خلافا للشافعية، لأن مفارقة الإمام عندهم قبل سلامه تجوز وإن قام ساهيا ففيه تفصيل، لأنه إما أن يتذكر قبل عقده الركوع وقبل سلام الإمام واما أن يتذكر بعد إتيانه بما سبقه به الإمام من ركعة أو أكثر، وإما أن لا يتذكر في الصورتين الا بعد سلام الإمام، فإن تذكر قبل سلام الإمام رجع له مطلقا فعل شيئا أولا، ويلغى ما فعله في صلبه، ولا سجود عليه لأن الإمام يحمل سهوه، وإن تذكر بعد سلام الإمام فانه يمضي على صلاته ولا يرجع لأنه كان مطلوبا بالرجوع للإمام والإمام قد زال، ولا سجود عليه على ما فهم من كلام الجمهور، وقال حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد الحسني في نوازله عليه السجود البعدي، وقد لفقت في ذلك أبياتا فقلت:

وإن يكن المسبوق فارق الإمام	☆	قبل سلامه وللقضاء قام
فإن يكن عمدا فني مذهبنا	☆	بطلانها لجهله فاستبينا
وجاز للمسبوق عند الشافعي	☆	فراقه قبل سلامه فعى
وإن يكن سهوا ومن قبل السلام	☆	رجوعه فما عليه من ملام
وإن يكن فعل صلب الإمام	☆	أعاد ما فعل من قبل السّلام
وإن يكن لم يرجعن قيل كذاك	☆	وقيل يسجد لحقق ما هناك
ولم يصرح بالسجود أحد	☆	إلا حمى الإله نم السيد
نقله العلاوي مع حماه	☆	فانظر نوازلهما تراه

وإذا قام للقضاء قضى القول وبنى الفعل، والقضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه ءاخرها، والبناء عكسه وهو جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما فاته ءاخرها، ونظم الأجهوري ذلك فقال:

إن القضاء جعل ما قد حصلا	☆	ءاخرها وما يفوت أولا
وعكسه البنا وفي الأفعال	☆	يكون والقضاء في الأقوال

وإذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم للقضاء هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير في ذلك تفصيل أشار

له بقوله (وقام) بعد سلام إمامه وبعد استقلاله قائما (بالتكبير) أي يقول : الله أكبر (مدرك) أي واجد (الإمام في ركعتين) كأن أدركه في التشهد الأول من الصلاة الرباعية (أو) وقام بالتكبير مدرك الإمام في (تشهد السلام) بأن أدرك الإمام بعد رفعه من ركوع الركعة الاخرة أو في سجودها ، ومعناه انه يكبر إذا حصل معه شفعا أو قل من ركعة ، (و) أما (مدرك) من صلاة الإمام (ثلاثة) من الركعات ، (أو) مدرك من صلاة الإمام ركعة (واحدة) فانه يقوم (بغير تكبير يقوم) المسبوق للقضاء بلا تكبير (خذ) مني (فائدة) تنتفع بها ، ومن أدرك ثانية الإمام وجلس معه للتشهد فانه يكبر تبعا للإمام وإن كانت غير شفع ولا أقل من ركعة. « تنبيه » : ما ذكره من التفصيل هو المشهور قال ناظم مقدمة ابن رشد :

فمدرك الاشفاع منها كانتين	☆	يقوم بالتكبير للباقيتين
ومدرك الأوتار مثل الواحده	☆	بغير تكبير يقوم خذ قاعده
ومدرك التشهد الأخير	☆	فره ان يقوم بالتكبير

وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن وكان القوري يفتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون اهـ.

باب النوافل وسجود التلاوة

وإنما قدم المصنف النوافل على سجود التلاوة لاحتوائه على التطوع بالصلاة الكاملة ، بخلاف سجود التلاوة فانه بعض صلاة ، فقال : (ويندب النفل) في كل وقت يحل فيه التنفل ، والنفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة ، بدليل ذكرها بعد واصطلاحا ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعضها ، وليس المراد انه يتركه رأسا لأن من خصائصه إدامة العمل ، وإذا علمت النفل منذوب (فواظب) أي داوم (فعله) أي النفل في غير أوقات النهي ، ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لأن فرضها أفضل من فرض غيرها ، لأنها أعظم القربات لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها ، (كـ) النفل (بعد) صلاة (ظهر أربعا) من الركعات يصليها بعد ظهر ، (أو) أربعا (قبله) أي قبل الظهر ، (كـ) ما يندب النفل بأربع من الركعات (قبل) صلاة (عصر) أي إن كان الوقت متسعا وإلا منع ، (زده) أي زد ندبا النفل بست (بعد) صلاة (المغرب) ، والنفل (قبل) صلاة (العشاء) أي قبل الشروع فيها ، (و) كذالك النفل (بعدها) أي بعد صلاة

العشاء (فرغب) فيه لكثرة الثواب قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حال الخشوع والخضوع التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض انست النفوس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع خلل بالفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي وقع فيه اهـ. قال في المجموع واعلم ان النفل البعدي وان كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره بنية الجبرية لعدم العمل، بل يفوض وإن كان حكمه الجبر في الواقع ان كان الوقت متسعا وإلا منع، (ضحى) أي وتأكد صلاة الضحى وأقله ركعتين وأكثره ثمان ركعات، فما زاد على الثمانية بنية الضحى يكره لا بنية مطلق النفل، فإن قلت الوقت يصرفها للضحى قيل صرفه إذا لم يصل فيه القدر المعلوم وهو ثمان على المشهور، وقال البناني ما ذكره من كراهة الزيادة على الثمانية هو قول الأجهوري، وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي انها لا تنحصر في عدد ولا ينافي قول أهل المذهب أكثرها ثمان، لأن مراده أكثر الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله المسناوي، وتأكد من النوافل (تراويح) أي قيام رمضان ووقتها كالوتر، والجماعة فيها مستحبة، وهي عشرون ركعة بعد صلاة عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر، ثم إذا صلى العشرين ركعة صلى الشفع والوتر كما عليه عمل الصحابة والتابعين. (مع التحية) أي وندب تدبا أكيداً صلاة التحية (لمسجد) بركعتين قبل الجلوس لداخل متوضيء وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها، (و) إذا دخل المسجد وجلس قبل صلاتها فانها (لم تفت) أي لم تسقط عنه (بالجلسة) أي بالجلوس قبلها ولا تسقط عنه، فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها، ونكر مسجداً ليعم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما في الحرمة، كمنع الجنب من جميعها، وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه والاستخارة، والحاجة، وبين الاذان والإقامة، وعند التوبة من الذنب ركعتان، وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق. « تنبيـه » : ذكر سيد أحمد زروق عن الغزالي وغيره ان من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أربع مرات، قامت مقام التحية فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اهـ. قال ح وهو حسن فينبغي استعماله في أوقات النهي أو في أوقات الجواز إذا كان غير متوضيء وأما إذا كان في أوقات الجواز والحال انه متوضيء فلا بد من الركعتين خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو في أوقات الجواز وهو متوضيء وإن قلت فعل تحية وقت النهي منهى عنها فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه قلت : لا تسلم ان التحية وقت

النهي عن التنفل منهيٌ عنها بل مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز يطلب فعلها صلاة ووقت النهي يطلب فعلها ذكرا اهـ. وقد نظمت هذا فقلت:

نقـــل زروق عـــن الغـــزالي ☆ وكل عـــالم زاك مفضـــال
ان التحيـــة يتـــوب عنهـــا ☆ عنـــد الضرورة لحقـــق كونهـــا
أى عنـــد ضيق الـــوقت وانعـــدام ☆ طهـــــارة فحققـــــن كلامي
سبحـــان ربي لا إلـــه حـــد ☆ الله أكبر فـــــذاك قصـــــد
أربـــع مرات فـــذاك حســـن ☆ نقله الحطـــاب قـــال بســـن

(و) من المؤكد (ركعتا الفجر) ويندب في حق المصلي لركعتي الفجر أن يقرأ فيهما (بحمد) أي فاتحة (وحدها) فقط على المشهور، خليل وندب الاقتصار على الفاتحة، ودليله الأخذ بظاهر حديث عائشة: **(كان ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لأقول هل هو قرأ فيهما بأم القرءان أم لا)** وهذا كناية عن التخفيف لأنها شكت هل قرأ، قاله القرطبي، وهل هي أعنى صلاة الفجر (رغيبة) أي رتبتها دون السنة وفوق النافلة، سميت رغيبة لانه ﷺ رغب فيهما فقال: **(ركتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)** (أو) هي (سنة) قاله مالك كالأول وصرح ابن غالب في وجيزه بأنه المشهور، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة انه لابن القاسم في العتبية انه سنة، وفي شرح الهداية ان سنة الفجر أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، وقالوا للعالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر، لأنها أقوى السنن فإذا علمت ذلك (فحدها) أي حددها وعلمها بالرغيبة وبالسنة، قال ناظم المقدمة:

وركعتـــا الفجر مـــن الرغـــائب ☆ وقيل بـــل مسنونـــة فى الغـــالب
وكل نفـــل انمـــا يرغـــب ☆ في فعله لأجـــل أجـــر يكســـب
فسمـــه رغيبـــة لـــذالك ☆ ومـــا عليك حـــرج في ذالـــك

وتفتقر لنية تميزها عن مطلق النوافل بخلاف غيرها من النوافل المطلقة، فيكفي فيها نية الصلاة فإن كانت أول النهار سميت ضحى، وعند دخول المسجد سميت تحية، وفي رمضان سميت تراويح، وكذا النوافل التابعة للفرض، وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعين، بخلاف الفرائض والسنن والرغائب، وليس عندنا رغيبة إلا الفجر، وإذا صلى الفجر في بيته ثم دخل المسجد فهل يحي المسجد أو لا يركع أصلا قولان قال مالك: لا يركع فجرا ولا تحية ورجحه ابن يونس كما في البناني، وقال يركع التحية، وقد نظمت هاذين القولين فقلت:

من ركع الفجـــر في بيتــه وجـــا ☆ لمسجــــد من بعـــد فجر ولجـــا
فهـــل عليـــه أن يحي المسجـــدا ☆ أو يترك النفـــل فبين مقصـــدا
قيـــل يحي مسجـــدا وذا أصـــح ☆ وقيـــل يترك وهـــذا متضـــح
فهـــــنه عنهـــم روايتـــــان ☆ نقله في شرحـــــه الزرقـــــان

(ثم) من النوافل المؤكدة (الخسوف) أي صلاة الخسوف والخسوف، هو ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه ما لم يقل الذهاب جدا والالم يصل لذلك، والصلاة تكون (لانجلاء البدر) أي القمر، وصلاة الخسوف قيل مستحبة وقيل سنة، والذي مشي عليه المصنف انها مستحبة وهو المعتمد وهو الظاهر من كلامهم، والذي لابن عرفة ما نصه وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة، وفي الحطاب ان الاول أعني السنية شهره ابن عطاء الله، والثاني وهو الذي اقتصر عليه المصنف في التوضيح وصححه غير واحد وصرح القلشاني بأنه المشهور اهـ. وبالجملة فكل من القولين قد شهر وصلاة خسوف القمر تكون (بركعتين كررن) أي بركعتين ركعتين كالنوافل حتى ينجلي أو يغيب (أو فجر) أي يطلع الفجر، وأصل الندب يحصل بركعتين وما زاد فمندوب ءاخر وندب الجهر في صلاة الخسوف، (واجهر) ندبا أيها المتنقل (بنفل) أي نافلة (الليل) ما لم تشوش على مصل ءاخر وإلا حرم، فإذا جهرت بنفل الليل (تعطى) أي يعطيك الله (القربة) أي الأجر الكثير (و) أما (في) صلاة نافلة (النهار) ففيها (السر) وفي كراهة الجهر قولان ما عدا الورد إذا صلاه نهارا فإنه يجهر به نظرا لأصله لكونه من نوافل الليل، وجاز الإسرار في نوافل الليل والاسرار مطلوب في نوافل النهار. (لا) يطلب السر في نفل (ذي) أي صاحب (خطبة) كالعيد والاستسقاء وغير ذلك، (وكل) صلاة (مسنون) يصليها المصلي (و) كل صلاة (نفل) يتنفل بها المصلي (فاعلم) أي فاعرف ما أقوله لك، ومراده ان مصل النوافل المؤكدة كالأربع التي قبل الظهر والتي قبل العصر والتي بعد المغرب والنفل الذي يفعل ليلا يسلم فيه المصلي (من) كل (ركعتين ركعتين) فإذا صليت أيها المتنفل في نافلتك ركعتين (سلم) من نفلك كما قد قيل :

وكل مسنـــون ونفـــل فـــاعلمن ☆ سلامـــه مـــن ركعتين ركعتين

فإذا قام المتنفل بعد ركعتين منه ساهيا فإن تذكر قبل عقد الثالثة رجع وسجد بعد السلام، فإن لم يرجع قال عبد الباقي بطلت ان لم يرجع وهو غير مسلم بل الصواب صحة الصلاة مراعاة لقول بعض العلماء بجواز النفل أربعا، بل نحن نقول به كأبي حنيفة والشافعي، وغايته عندنا الكراهة ومخالفة الافضل لا تقتضي البطلان اهـ. فإن لم يتذكر إلا بعد عقد الثالثة برفع رأسه من ركوعها كمل أربعا وجوبا، إلا

الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء، لأن زيادة مثلها يبطلها كا تقدم، وإذا قام إلى ثالثة في النفل عمدا فانظر هل تبطل الصلاة أم لا، قال البناني والظاهر عدم البطلان رعيا للقول بجواز النفل أربعا، وقال العدوي انه إذا قام لثالثة في النفل عمدا فالبطلان لدخوله في قول المصنف أو زاد بالعمد لركن فعلى، وقد رجع عبد الباقي عما كان يقوله من البطلان، لأن غايته كراهة الزيادة على اثنين ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان، وإذا قام في النفل إلى خامسة فانه يرجع مطلقا عقدها أم لا خلاف للخمي حيث قال يشفع الخمس بناء على أنه لا يراعي من الخلاف إلا ما قوي فينبغي مراعاته، بخلافه في غير الأربع، فإن لم يرجع بعد تذكره حين قام لخامسة بطلت، قال صاحب العبقري:

وان إلى ثالثـة في النفـل ☆ فـإن ذكر ذا مـن قبـل
أن يعقـد الركوع عـاد وسجـد ☆ بعد سلامـه لزيـد قـد ورد
وبعـد عقـده أتى برابعـه ☆ ويسجـد القبلي لهـذا الواقعـه
وفي صـلاة الفـرض يرجـع متى ☆ ذكر والبعـدي عليـه ثبتـا

ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من النوافل شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال: (و) أما (سجدة) أي سجود (القرءان) فالجواب ان سجود القرءان (سنة) وقيل: مندوب، فالقول بالسنية شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب، ومن قاعدته تشهير ما صدر به وينبني على الخلاف كثرة الثواب وقلته، ويسجد سجود التلاوة (على شرط الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة، وفي الجملة في بعض الاحوال ليشمل سجودها على الدابة لغير القبلة في سفر القصر، ويحتمل ان مراد المصنف بالصلاة صلاة النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا في الجملة. (أو) سجود التلاوة (لـ) رتبة (نفل) أي فضيلة أو مستحب (نزلا) عن رتبة السنة وهو قول الباجي كا تقدم، وسجود التلاوة يكون (من غير) أي بلا (إحرام) أي تكبيرة زائدة على تكبير الهوى وبلا رفع يدين، وأما الإحرام بنية الفعل فلا بد منها ثم محل قوله بلا إحرام إن لم يقصد مراعاة الخلاف كا في عبد الباقي، (و) سجود التلاوة يكون بـ (لا تسليم) إن لم يقصد مراعاة الخلاف، وسجود التلاوة سنة (لقارىء) مطلقا من غير شرط سواء صلح للإمامة أم لا، جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا، (أو) أي يسن سجود التلاوة لجالس (قاصد) بجلوسه (التعليم) للقرءان من القارىء حفظا أو حكاما، لا مجرد ثواب أو غيره، ويكون سجود التلاوة لازما لقاصد التعليم إن كان (من) شخص (قارىء) للقرءان (يصلح) بفتح اللام وضمها القارىء ان كان يصلح (للإمامة) بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضئا على الراجح خلافا للناصر اللقاني ومن تبعه، (و) من شروط

سجود المستمع للقراءة ان (لم) يجلس القارىء (يسمع للورى) أي الناس حسن (انغامه) أي قراءته، فإن جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد السامع له، لأن الشان أن يدخل قراءته الرياء، فلا يكون أهلا للإقتداء به، فإن قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة إمامة القاسق، قلت أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فالمرائ في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة، والفاسق الذي اعتمدوا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة (عدتها) أي عدد سجود القرءان (إحدى عشر) موضعا من القرءان، الأول منها أن يسجد القارىء (في ختم) أي ءاخر سورة (الأعراف)، ويسجد في (رعد) عند قوله تعالى: (**والأصال**)، ويسجد عند قوله تعالى: (**ما يُومَرُون**) في سورة (النحل)، ويسجد عند قوله تعالى: (**ويزيدهم خشوعا**) في سورة (إسراء)، ويسجد عند قوله تعالى: (**وبكيا**) في سورة (مريم)، ويسجد عند قوله تعالى: (**نفورا**) في سورة (الفرقان)، ويسجد عند قوله تعالى: (**ما يشاء**) في أولى الحج، ويسجد عند قوله تعالى: (**وأناب**) في سورة (صاد)، ويسجد عند قوله تعالى: (**العظيم**) فى سورة (النمل)، ويسجد عند قوله تعالى: (**لا يستكبرون**) في سورة (السجدة)، ويسجد عند قوله تعالى: (**إن كنتم إياه تعبدون**) في سورة (حا ميم) فصلت، ولا يسجد سجود التلاوة إلا (بحل) أي في وقت جواز (النفل) فلا يسجد سجود التلاوة في أوقات النهي، فإذا كان الإمام يصلي وقرأ بسورة فيها سجود التلاوة فانه يسجد و (يتبعه) أي الإمام (المأموم) في سجوده (فيها) أي في السجدة (إن قرأ) الإمام سورة فيها سجود التلاوة، ويتبعه فيها وجوبا وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه، فإن لم يتبع المأموم الإمام في سجودها صحت صلاته، لأن اتباعه فيها واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها اصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان، وإن قرأها الإمام في فرض سجد ولو بوقت نهى لأنها تابعة للفرض، فإن كانت جهرية فالأمر ظاهر و (إن تكن) الصلاة (سرا) مما يسر فيه فرضا أو نفلا (بها) أي بالقراءة (فليجهرا) بالقراءة في الآية المتعلقة بالسجود في الصلاة السرية فرضا كانت أو نفلا، وليس المراد انه يجهر بالقراءة كلها فان لم يجهر وسجد اتبعوه في سجوده، لأن الأصل عدم السهو فان لم يتبعوه صحت صلاتهم كما تقدم.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني، أوله باب السنن المؤكدة، والله المستعان وعليه الاتكال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وذريته إلى يوم الدين والتابعين لهم بإحسان ءامين.



فهـرسـة الكـتـاب

الجـزء الأول

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

أولـــــه

« بـاب السـنـن المـؤكـدة »



الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الادريسي الحسني

فَذِي صُورَةٌ عُنْوَانُ مُهْجَةِ شَيْخِنَا ☆ وَأُسْتَاذِنَا الإِدْرِيسِيِّ أَحْمَدَ مَوْلاَنَا
الْجَامِعِ فِي الإِدْرَاكِ بَيْنَ شَرِيعَةٍ ☆ وَعِلْمِ حَقِيقَةٍ عَطَاءً مِنْ رَبِّنَا
بَوِّئْهُ إِلاَهَنَا بِخُلْدِكَ مَنْزِلاً ☆ يُرَافِقُ فِيهِ الْهَاشِمِيَّ نَبِيَّنَا
فَضَاعِفْ لَهُ مِنْ ذَا الْمُؤَلَّفِ أَجْرَهُ ☆ بِجَاهِ رَسُولِ اللهِ جَدِّهِ ذِي الثَّنَا
عَلَيْهِ صَلاَةُ اللهِ ثُمَّ سَلاَمُهُ ☆ وَءَالِهِ وَالأَصْحَابِ أَهْلِ وِدَادِنَا



الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الإدريسي الحسني

فتوحات الإله المالك

على النظم المسمى بأسهل المسالك



الجزء الثاني

الطبعة الأولى

المطبعة العلاوية بمستغانم



وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وصحبه أجمعين

الجزء الثاني من فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك

بـاب الـسـنـن الـمـؤكـدة

السنة لغة الطريقة، واصطلاحا: «ما فعله النبي ﷺ وأظهره حال كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه». (والسنن المؤكدات) والمؤكدة من السنن ما كثر ثوابه، وهي (أربع) خاصة الأولى منها (الوتر) بفتح الواو وكسرها وهو (أولاها) أي أول السنن الأربع (ومنها) أي من السنن (أرفع) أي آكد السنن التي ذكر بعد، واما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهي آكد من الوتر كما في المقدمات، والذي في البيان انه آكد منها ونحوه في الجواهر اهـ. الحطاب فقال العدوي الظاهران ءاكد السنن ركعتا الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتها، لأن الراجح وجوبهما، ثم ركعتا الطواف غير الواجب لأنه اختلف في وجوبهما، ثم العمرة، ثم الوتر، وقال ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا يسع احدا تركها، سحنون يجرح تاركها لاستخفافه بالسنة، وقال اصبغ يؤدب تاركها، وهو يكون (بركعة) واحدة (جهرا) ندبا سواء صلاه ليلا أو بعد الفجر فانه يتأكد فيه الجهر (و) مصلي الوتر (يقرأ) بعد الفاتحة (فيها) أي في ركعة الوتر (بقل هو الله) أحد (وتاليها) أي تابعيها وهما المعوذتان إلا لمن له حزب معين من القرءان فيقرؤه فيه، (وركعتا الشفعي شرط قبلها) أي قبل ركعة الوتر، وكره الاقتصار عليها من غير شفع ولو لمريض أو مسافر، ويقرأ في ركعة الشفع الأولى بعد الفاتحة (بسبح) اسم ربك (الاعلى و) يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بـ (قل يايها الكافرون) ويكون الشفع منفصلا عن الوتر إلا إذا اقتدى بواصل فيوصله معه وينوي بالاولين الشفع وبالاخرة الوتر، وأحدثها ان لم يعلم إلا عند قيام امامه له، وفي على الاجهوري وعبد الباقي والخرشي ان فات المأموم الامام الواصل بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي الشفع، وان فاتته ركعتان قضاها بعد سلام الإمام وكان وتره قبل شفعه، قال في المجموع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر، والنفل خلف النفل جائز مطلقا على ان المحافظة الترتيب بين الشفع والوتر أولى، وكأنهم راعوا ان موافقة الإمام أولى من مخالفته لكن المخالفة لازمة لأن الثلاث كلها وتر عند

الواصل، وقد قالوا: لاتضر مخالفة الإمام له في هذا فليتأمل، والاقتداء بالواصل مكروه.

« **تنبيه** »: قد يكون الوتر قبل ركعتي الشفع من غير اقتداء بالواصل وذلك إذا صلى العشاء بالارض وأراد أن يتنفل على دابته فيندب له أن يوتر على الأرض ويتنفل على الدابة، فيكون هنا الوتر قبل الشفع وقد كنت نظمت في ذلك سؤالا وجوابا نصهما:

ألا يا فقيه العصر يـا من لـه قـدر ☆ ومن هـو في كل العلـوم لـه شبر

أفـدني عن وتر تقـدم شفعـه ☆ وليس هنا وصل أفـدني يـا بـدر

فلا زلتم تهـدوا أخـا الجهل في الدجـا ☆ ولا زال بحـر العلم فيكم لـه تبر

الجـــواب

أيا سيـدا فيـه التقـدم والصبر ☆ واضحى لاهـل العلم يسئـل مـا وتر

تقـدم شفعـا في صلاة فهاكـه ☆ جوابـا بـه تجلو النظـام أو الشعر

إذا مـا مصل في التراحـل قـد أتى ☆ بفـرض ووتر فى التراب أيـا بـدر

فيفعـل وتراف التراب وان يشـا ☆ تنقل فوق الركب قـالوا لـه عـذر

ومن كان جالسا على تشهد الوتر ثم ذكر أن واحدة من ركعتي شفعه فاسدة لكونه ترك منها الركوع أو السجود فانه يأتي بركعة يشفع بها الوتر ويسجد بعد سلامه، ويأتي بالوتر وقد لفقت في ذلك أبياتا ليسهل على الطالب حفظها وها هي:

من كان في تشهـد الـوتر وقـد ☆ ذكر قبـل ان شفعـه فسـد

لكونـه غفل عـن سجـود ☆ مـن ركتي الشفع بـلا جحـود

فحكمـه يشفـع وتره الفريـد ☆ وبعده فبعـد يـا لـه يزد

ويـأتي بـالوتر على صفتـه ☆ يكون قـد أحسـن في صلاتـه

(مختارة) أي الوقت المختار للوتر مبدؤه (بعد) صلاة (العشاء) الصحيحة، ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو، وفي المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم اصرف إلى بيته فتوضا وأوتر ثم تذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر، التوضيح وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احتراز من مثل الجمع ليلة المطر فلا يوتر إلا بعد الشفق، هذا هو المعروف في المذهب، ويمتد وقته المختار من العشاء لطلوع (الفجر) أي إلى طلوعه (و) اما (بعده) أي بعد طلوع الفجر إلى صلاة (الصبح) أي إلى تمامها ولو لمأموم، وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر (وقت الضر) أي وقت الضرورة للوتر من طلوع الفجر

إلى الصبح، والحاصل ان مراد المصنف بوقت الضرر للوتر يمتد من الفجر إلى صلاة الصبح مطلقا بالنسبة للفذ والإمام والمأموم، ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة وما قيل انها تقضى بعد الصبح لطلوع الشمس فهو قول خارج المذهب وما ذكرنا من امتداد ضروريه هذا لتمام صلاة الصبح هو الصواب، وأما قول الخرشي ان ضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي المشروع فيها بالنسبة للإمام على احدى الروايتين، أو قضاؤها بالنسبة للفذ والمأموم كالإمام على الرواية الأخرى، فهو سهو وصوابه الفراغ منها مطلقا لان الإمام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وانما الروايتان في الندب وعدمه بل الإمام أولى بأن يتمادى لضروري الوتر بالنسبة إليه إلى انقضاء الصبح من المأموم كما يفهم من كلام خليل، وندب قطع الصبح للوتر لفذ لا مأموم فلا يندب له القطع بل يجوز فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجن الإمام، والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه مالك وكان أولا يقول بندب التمادي وعليه فهو من مساجن الإمام ، وهو ما مشى عليه التتائي في نظمه المشهور لمساجن الإمام وهو:

إذا ذكر الإمـــام فرضـــا بفرضـــه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل

كما تقدم النص بتمامه، وهل يقطع الإمام أو لا يقطع قولان، والحاصل ان الفذ يندب له القطع اتفاقا، والمأموم يجوز له القطع على تراجح والإمام فيه روايتان قيل يندب له القطع كالفذ، وقيل يجوز فقط كالمأموم، ومقتضى كلام الشيخ أحمد زروق ترجيح الرواية الأولى فانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذي يظهر من كلام المواق ان المعتمد في الإمام ندب التمادي وعدم القطع فيكون فى الإمام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادي والتخيير، (و) شخص (نائم عنه) أي عن الوتر والشفع واستيقظ و (لـ) قدر (سبع) من الركعات فانه (يشفع) أي يصلي الشفع ويصلي بعده (الوتر والفجر) يصلي بعده (صبحا يتبع) أي يتبع الفجر فالمجموع سبع ركعات يصلى الجميع وهذا باتفاق من أصبغ وغيره، (والخمس) أي ونائم ولم يستيقظ إلا إلى الخمس أي ما يسع خمس ركعات (والأربع فاشفع وأوتر) أي صل الشفع مع الوتر والصبح واقضي الفجر، ولو قدمت الشفع أول الليل فتعيده لأجل وصله بالوتر والمعتمد انك إذا قدمته لا تعيده بل تصلى الفجر بدله بعد الوتر (كفى) اتساع الوقت إلى (الثلاث) من الركعات (أوتر) من غير شفع وصل الصبح (وفجرا اخر) أي صلاته إلى حل النافلة، ومشى المصنف على ما عليه اصبغ فيما إذا كان الباقي يسع أربعا فقال يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة، (و) ان لم يتسع الوقت الضروري الا (لاثنتين) أي صلاة ركعتين (ابدأ) في الصلاة (بـ) صلاة (صبح) واترك الشفع والوتر هذا مذهب المدونة. اللخمي وقال أصبغ يصلى الوتر والصبح، (واقضي) بعد حل النافلة وينتهي القضاء (إلى الزوال) أي إلى أن تزول الشمس عن كبد السماء فإذا زالت فات قضاؤها بخلاف

غيرها من السنن على المشهور، خليل: ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال. (الفجر مثل الفرض) واما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر كما قد قيل:

ان طلعـت شمـس فـمالك يرى ☆ تقـديم صبح وسـواه اخـرا

خلافا لأشهب وابن ذكوان. « تنبيـه » : في اسكات الامام المقيم لركوعها ومنع اكسائه الاول نقل الباجي عن المذهب وهو رواية الصقلي قاله ابن عرفة، وتعقبه الرهوني بما يعلم بالوقوف عليه انه لا يسكته وهي رواية ابن يونس، والذي نقله الباجي انه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند، واما الوتر فان الإمام يسكت المقيم ليركعه اهـ. ولما فرغ المصنف من الوتر شرع يتكلم على الباقي من السنن المؤكدة فقال: (ثانيها) أي ثاني السنن المؤكدة (العيد) أي صلاة العيدين عيد الأضحى وعيد الفطر، وليس احدها ءاكد من الاخر، وسمي العيد عيداً لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره، ولا يرد ان ايام الاسبوع والشهور تتكرر أيضا ولا يسمى شيء منها عيدا، لان هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها، وقال: عياض لعوده على الناس بالفرح، وقيل تفاولا بان يعود على من أدركه من الناس، وليست هذه الاقوال متباينة، وهو من ذوات الواو فقلبت ياء كميزان، وجمع بها وحقه ان يرد لأصله فرقا بينه وبين اعواد الخشب. « فائـدة » : أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وصلاة العيد سنة على (على الرجال) لا على النساء ولا الصبيان ولا العبيد والمسافرين، بل تندب في حقهم، ولا تشرع لحاج استنانا ولا ندبا لان وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر منزل منزلة صلاتهم فيكفيهم عنها، ولا تشرع لاهل منى ولو غير حجاج، ومبدأ وقتها (من) أول (وقت حل) أي جواز (النفل) وينتهي وقتها (للزوال) أي إلى زوال الشمس هذا مذهب مالك واحمد والجمهور، وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس إلى الغروب، وقول المصنف من وقت حل النافلة للزوال، الظاهر من كلامهم ان هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه، واما لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح فانها تكون صحيحة مع الكراهة، كمنزلة غيرها من النوافل. (مكبرا) قبل القراءة (ستا) أي ست تكبيرات (سوى) أي غير تكبيرة (الاحرام) فإذا اقتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة، وندب تقديم التكبير على القراءة فلو اخر التكبير على القراءة فاته المندوب فقط، (و) مكبرا (ستة) قبل القراءة (في) الركعة (التلو) أي الثانية (بالقيام) أي بتكبير القيام في الست فلو اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعا له خلافا للحطاب، وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام والمنفرد لتركها سهوا، وهذا التكبير يكون مواليا لا يفصل بين احاده بقول ولا سكوت إلا بتكبير المأموم، (وكبر المأموم) التكبير المتروك (ان) ظهر (نقص) من التكبير من الإمام (صدع) أي ظهر ويسجد الإمام والفذ قبل السلام، وأما المأموم إذا تركه

وتذكره وهو راكع فلا يجود عليه لان الامام يحمله، (وان يزد إمامه) في الاولى على السبع وفي الثانية على الست (لم يتبع) أي لا يتبعه المأموم، وظاهره زاد عمدا أو سهوا أو رءاه مذهبا وكذا لا يتبع في نقص التكبير كا تقدم، (و) مأموم مسبوق (مدرك) أى واجد (الامام) قد فاته بجميع التكبير أو ببعضه فادركه (فى قراءته) فتابعه فيما أدرك منه يكبر ما فاته فى خلال تكبير الامام وما فاته به (ما) أي التكبير الذي (قد فاته) قبل الدخول مع الامام فانه يأتي به، (في وقفته) أي في حال قراءة الإمام، (وخطبتيه) أي العيد وهل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل والاول هو الظاهر، وقال ابن عرفة: ان خطبة العيد سنة ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة، ابن حبيب ويذكر الخطيب في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها، ويجلس في أولهما وبينهما، ويجهر بالخطبة، وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا، ولكن خطبتا العيد (عن صلاة اخرا) أي أخرها عن الصلاة ندبا، والراجح، سنة البعدية وأعيدتا ندبا ان قدمتا وقرب ذلك، وكبر أيها الخطيب (فيهما) أي في خطبتي العيد أي استفتحهما وخللهما (من غير حد) في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث لكن (كبرا) في خطبتي العيد بلا حد، وكذا يندب لسامعه تكبيرا سرا، (ويستحب) أي يندب (الطيب) أي استعماله في يوم العيد سواء كان الطيب مذكرا أو مؤنثا، (و) يستحب في يوم العيد (التزين) بالثياب الجديدة وان كان الثوب أسود، وان لغير مصل، ومحل ندب التزيين بالثياب والطيب في حق غير النساء واما النساء إذا كن غير عجائز فلا يتطيين ولا يتزين لخوف الافتتان بهن، ما لم يحتجبن وإلا فيندب لهن ذلك؛ «فائـدة»: لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد تقشفا مع القدرة عليه، فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع انظر الحطاب. وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين، وورد: (ان الله يحب أن يرى اثر نعمته على عبده) أنظر الحطاب. قال أخونا وشيخنا ووسيلتنا ومولانا أبو محمد عبد الله أطال الله بقاءه:

اظهـــر سرورك بيـــــوم العيـــد ☆ والبس لـه مـا استطعت من جديـد
وكرهـــــوا زيـــــارة القبــــور ☆ لمـــــا فيهـــا من عـــــدم السرور

ولكن المراد بلبس الجديد في يوم العيد، ان مدار ذلك عند العقلاء بطهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب، ولله در القائل:

مـا عيـدك الفخر إلا يوم يغفـر لك ☆ لا ان تجـر بـــه مستكبرا حللـــك
كم من جديـــد ثيـــاب دينـــه خلق ☆ تكاد تلعنـــه الاقطـــار حيث سلـــك

وكم مرقــع أثــواب جديــد تقي ☆ بكت عليه السما والارض حين هلك

وللقائل أيضا:

وما العيـد باستعمـال طيب وزينـة ☆ ولا ان يرى فيـه عليـك جديـد
ولكن رضى الرحمـان فيـه هو الـذي ☆ يقال عليـه بالحقيقـة عيـد
فمـن بـه على العبيـد تفضلا ☆ وإكرامـه اذ يـأتي إليك فريـد

البيت الأخير وهو قوله فمن به البيت غير واضح بالنسبة للبيتين قبله اهـ. (و) يستحب (الغسل) وما ذكره المصنف من استحباب الغسل وهو المشهور كما في التوضيح، وهو نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو، ولانه لليوم لا للصلاة، قال الحطاب ورجح اللخمي وسند سنيته، وقال الفاكهاني انه سنة اهـ. والغسل مبدؤه السدس الأخير من الليل فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كافيا في تحصيل المندوب والسنة، و (لكن) الغسل للعيد (بعد) طلوع (فجر أحسن) فهو مستحب ثان، (و) يستحب في ذهابه إلى المصلى (المشي) على رجليه لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه، فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه، ومحل ذلك ما لم يشق عليه المشي وإلا فلا يندب له ذلك، والمشي يستحب في الذهاب لا في الرجوع لان العبادة قد انقطعت، (و) يندب (الرواح) أي الذهاب إلى الصلاة (من سبيل) أي طريق (و) يستحب (العود) أي الرجوع (من) طريق (أخرى) غير الطريق التي ذهب منها لاجل أن يشهد له كل من الطريقين، ولأجل ان يتصدق على فقرائهما، وكان رسول الله ﷺ يذهب من الطريق الاطول ويرجع من الاقصر والحكمة في ذلك نظمها بعضهم فقال:

كان الرســول في ذهابــه إلى ☆ العيـد يختـار الطريق الاطـولا
لكـون الاجـر في الذهـاب أكثرا ☆ وفي الرجـوع كان يمشي الاقصرا
ولينـال أهـل كل منهمـا ☆ بركتـه أو ليسئله فيهمـا
وليـودى فيهمـا صدقتـه ☆ أوليزور فيهمـا قرابتـه
احيـاء أو أمواتـا أو لمـا يقع ☆ غيظـا على أهل النفـاق والبـدع
أو اكثر البقـاع كيا تشهـدا ☆ أو لتفـاول لخذهـا عـددا

(و) يستحب في حق الشخص (احيا) بالقصر (الليل) ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار، ويحصل بالثلث الاخير من الليل، واستظهر ابن الفرات انه يحصل باحياء معظم الليل، وقيل يحصل بساعة وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة وهذا القول والذي قبله أقوى الاقوال، والاولى احياء

جميعه، وقدم أيها الشخص (الفطر قدمه) أي يستحب تقديمه قبل ذهابه للمصلى (بعيد الفطر) لأجل أن يقارن بفطره إخراج زكاة الفطر المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد وندب أن يكون فطره على تمر وترا فإن لم يجد تمرا حسى حسوات من ماء (واخر) أيها المكلف ندبا (الفطر بيوم) أي عيد (النحر) وان لم يضح فيما يظهر، وظاهر تعليل التاخير قولهم ليكون أول طعامه من كبد أضحيته يفيد عدم التأخير لمن لا يضحي، لكنهم ألحقوا من لا أضحية له بمن له أضحية صونا لفعله ﷺ وهو تأخير الفطر فيه، ثم قال (مكبرا) ندبا من كل مصل ولو صبيا، ويبدأ التكبير (من) بعد صلاة (ظهره) أي يوم النحر ويكبر المصلى (بالجهر) أي لا بالسر بحيث يسمع المأمومين وتسمع المرأة نفسها ويسمع الذكر من يليه (اثر) أي بعد صلاة (فروض) لا نفل ومقضية فيها كانت من أيام العيد أو غيرها فيكره، ويكبر بعد صلاة (خمسة وعشر) من الصلوات هذا هو المعتمد خلافا لإبن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة، من ظهر يوم النحر لظهر الرابع، وكيفية التكبير بعد الصلوات، (كبر) كما في المدونة « **الله أكبر** » ثلاثا متواليات من غير زيادة، (وهلل) أي قول: « **لا إله إلا الله** » (ثم) بعد التهليل والتكبير (كبر) أي قل « **الله أكبر** » مرة أخرى (واحمد) أي قل « ولله الحمد » بعدها، (وثنى) أو ثلث (تكبيرا) أي قول الله أكبر (وغيره افرد) أي غير التكبير من تهليل وتحميد افرد أي قله مرة واحدة، فان زاد شيئا كان خلاف الاولى، لان هذا هو الوارد في الحديث فإذا اقتصر على التكبيرات الثلاث أو التكبيرتين كان ءاتيا بمندوبين، ندب التكبير وندب لفظه الوارد، وان زاد شيئا كما هو الواقع الان فقد أتى بمندوب وترك مندوبا، « **فائـدة** »: المصافحة على الوجه الذي يفعله الناس بعد العيد والصلاة بدعة وكان الشبيبي يرد ذلك ولا يبتدى به لعدم ورود شيء فيه بالخصوص، واما من حيث هي فمستحسنة، وورد فيها عدة احاديث وافردت بالتصنيف. ولها كيفيات وورد مسلسلات وأول من أظهرها أهل اليمن وكذا قولهم: عيد مبارك، نص عليه زروق في شرح الجامع من الوغليسية، وسئل مالك - رضي الله عنه - عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنكم وغفر لنا ولك، فقال: لا أعرفه ولا أنكره قال ابن عرفة: لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لانه قول حسن، قال ابن حبيب: رأيت أصحابه لا يبتدؤن به ولا ينكرونه على من قاله، ويردون عليهم مثله ولا بأس عندنا بالبداءة به اهـ. نقله في الكبير وذكر ابن حجر في فتح الباري ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، والحذر كل الحذر مما يفعل في البلدان من مصافحة الرجال النساء المتبرجات يوم العيد فانه أمر حرام، ويجب على من تسمع كلمته ان ينهى عن هذه الفعلة القبيحة التي لا يرضى بها مؤمن ولاذ وغيرة يرى نساءه وبناته يصافحن الأجانب، ويجب الزجر الشديد على هذه الفعلة التي لا يرضى بها العبيد نسئل الله ان يعصمنا

ومحارمنا إلى يوم الوعيد، (ثم) من السنن المؤكدة (الكسوف) والكسوف والخسوف قيل مترادفان وان ذهاب الضوء كلا أو بعضا يقال له كسوف أو خسوف، وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر، قال في القاموس وهو المختار، وقيل الكسوف اسم لذهاب جميعه، وقيل الكسوف اسم لذهاب الضوء كله والخسوف اسم لتغيير اللون اهـ. وصلاة الكسوف (ركعتان) كالنوافل (عندنا) أي نحن المالكية (زد) أيها المصلي صلاة الكسوف (كل) أي في كل (ركعة قياما) على القيام الاول (وزد) في كل ركعة (انحنا) أي ركوعا على الركوع الأول، واعلم ان الزائد في كل من الركعتين القيام الأول والركوع الأول فكل واحد منهما سنة، وأما القيام الثاني والركوع الثاني في كل ركعة فهو الأصل وهو واجب ويترتب على سنية الاول منهما السجود لتركه، (يقوم) المصلي لصلاة الكسوف ندبا (بـ) سورة (البقرة) أي سورة البقرة بعد الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى (و) إذا قرأ سورة البقرة في القيام الأول (يحني) أي يركع (قدرها) أي قدر سورة البقرة في الطول أي يقرب منه ندبا فيسبح فيه (و) أما القيام (الثاني) من الركعة الأولى فيقرأ فيه بعد الفاتحة (بـ) سورة (العمران) وإذا فرغت من القيام الثاني (اركع) ركوعا (نحوها) أي نحو سورة ءال عمران أي يقرب منه أي من قراءته في الطول الا انه يطول في الركوع قدر قراءة وفي السجود قدر الركوع (و) إذا رفعت من الركوع أيها المصلي لصلاة الكسوف فاسجد (سجدتيها) أي الركعة الأولى (كالركوع أطل) أي اطلهما ندبا مثل الركوع، واعلم ان تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد الوهاب كما في المواق، وقال سند انه سنة ويترتب السجود على تركه، واقتصر عليه الحطاب والشيخ زروق ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا، ومحل ندب التطويل ما لم يضر بالمأمومين أو يخف خروج وقتها، (والركعة الأخرى) أي الثانية تصلى (على ذا) أي مثل هذا (المنهل) أي على هذا المنوال مثل ما فعل في الركعة الأولى (ففي) أول (قيامها) أي قيام الركعة الثانية يقرأ سورة (النسا) في القيام الاول (و) يقرأ في القيام الثاني من الركعة الثانية سورة (المائدة والحمد) أي الفاتحة تقرأ ندبا (في كل قيام) من القيامات (زائده) أي على السورة وما ذكره المصنف من قراءة الفاتحة في كل قيام هو المشهور كما في التوضيح وابن عرفة، وفي إعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قولان، (و) اما (الرفع للقيام) من الركوع والسجود (والجلسات) للتشهد وبين السجدتين فانه (كسائر الصلاة) أي بقية الصلاة من عدم الطول الا بقدر الاتيان بالفرائض (في الهيئات) أي الصفات فلا يطال الجلوس للتشهد ولا بين السجدتين، (وتدرك) فيها (الركعة) مع الإمام من كل ركعة (بالركوع الثاني) لانه فرض كالفاتحة قبله واما الركوع الاول فسنة كالفاتحة الأولى والراجح ان الفاتحة فرض مطلقا في القيامات الاربع وما زاد عليها مندوب فإذا أدرك

الركوع الثاني مع الامام أدرك الركعة، (مثل) الركوع (الأول) من كل ركعة (الموضوع) فإدراك الركوع الثاني والأول سيان فى تحصيل الركعة وحينئذ فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الاولى لم يقض شيئا وان أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية قضى الركعة الاولى بقياميها فقط، ولا يقضي القيام الثالث (ووقتها) أي صلاة الكسوف (كالعيد) من حل النافلة للزوال فلو طلعت الشمس مكسوفة لا يصلى لها حتى ياتى وقت النافلة، وكذا إذا جاء الزوال وهي مكسوفة أو كسفت بعده لم يصل لها بناء على ان وقتها كالعيد، قال أبو الحسن: حكى ابن الجلاب فى وقتها ثلاث روايات عن مالك، احداها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين، والاستسقاء، والثانية انها من طلوع الشمس للغروب، والثالثة من طلوع الشمس إلى العصر، واتفق الاقوال الثلاثة على عدم الصلاة إذا أغربت مكسوفة أو كسفت عند الغروب، (واقرأ) في صلاة كسوف الشمس (سرا) أي في الفاتحة والسورة يقرأ فيهما سرا لانه لا أذان فيها هذا هو المشهور، وقيل يجهر القراءة ليلا يسأم الناس واستحسنه اللخمي، قال ابن ناجى: وبه عمل بعض الشيوخ بجامع الزيتونة، (لا خطبة فيها) أي فى صلاة الكسوف ولذلك القراءة فيها سرا لأن المعلوم ان كل صلاة نهارية لا خطبة فيها فالقراءة لها سرا وهي لا خطبة فيها، (ولكن زجرا) أي وعظا من الامام ندبا بعد الصلاة كقوله: (ان الشمس والقمر ءايتان من ءايات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده)، (وتلزم) صلاة الكسوف استنانا عينيا (المقيم) أي كل مأمور بالصلاة ولو صبيا على ما نقله الحطاب، (و) تلزم صلاة الكسوف (المسافرا) ونساء وعبيدا مكلفين، (و) تلزم صلاة الكسوف (كل) أي جميع (ذى) أي صاحب (بادية) أي عمودى، خلافا لما نسبه اللخمي لمالك من انه لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة، واعترض صاحب الطراز وغيره قول اللخمي، (و) تلزم صلاة الكسوف كل (حاضرا) سنة عينا من باب احرى، «فائـدة»: ان قيل ما سبب كسوف الشمس وذهاب ضوئها قيل: إذا أراد الله أن يخوف عباده حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر، وقيل سببه ما ورد في الحديث: (ان الله تعالى ما تجلى لشيء إلا خضع له) وسببه ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة لأنها جماد لا حيوان، قال الثعالبي: وفي السماء بحرا إذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتر نورها بالماء، وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه اهـ. ونقله الشبرختي وقال القسطلاني زعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها، وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق، ثم قال وابطله ابن العربي فانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الأكبر إذا قابله اهـ. وعليه فلا سؤال فى إجتماع الكسوف والعيد

والله أعلم. (والرابع) من السنن المؤكدة (استسقاؤنا) أي صلاته والاستسقاء طلب السقي مثل الاستمطار لطلب المطر، وصلاة الاستسقاء (كالشفع) أي تصلى ركعتين كالنوافل، وطلب السقي اما ان يكون (للشرب) لأدمي أو غيره (والمحتاج) للماء (أو الزرع) أي في سقيه لأجل نباته أو حياته، ووقتها (كالعيد) من حل النافلة للزوال، (في الوقت) أي وقتها كصلاة العيد وتسن عينا (على كل الورى) من ذكر بالغ أو صبي مميز أو متجالة (والخطبتين) أي خطبتي الاستسقاء كالعيد يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على كعصا، ولا يدع الامام في خطبته لاحد من المخلوقين لا لسلطان ولا لغيره ما لم يخش من السلطان أو نوابه وإلا دعا له، وينبغي له أن يبالغ في الدعاء برفع ما نزل بهم، و (فيهما) أي في خطبتي الاستسقاء (فاستغفرا) بلا حد (و) من شروط صلاة الاستسقاء (رد مظلمه) إلى أهلها ان كانت باقية بعينها، فان عدمت عينها فرد العوض واجب، (وتب) أيها الشخص المريد لصلاة الاستسقاء (ايجابا) والتوبة هي الندم على ما وقع من الدنب ونية عدم العود إليه فأن عاد لم تنتقض، «فرع»: اعلم ان توبة الكافر مقبولة قطعا وإذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح كما قدمنا أول الكتاب (وصم) ندبا أيها الشخص المريد لصلاة الاستسقاء (ثلاثا) من الايام (قبلها) أي قبل يوم الاستسقاء ويخرجون مفطرين للتقوي على العبادة كيوم عرفة وصوم الثلاثة يكون (استحبابا) أي مندوبا لا واجبا، (و) أي ذا فرغت أيها الامام من الصلاة (للرد) والمراد ما يجعل على الكتفين (بعد الفراغ) من الصلاة، ويكون الإمام مستقبلا للقبلة وظهره للناس حال دعائه فإذا استقبلت القبلة للرداء (حول) تبدا بيمينه فتأخد ما على عاتقك الايسر من خلفك تجعله على عاتقك الايمن وتأخذ بيسراك ما على عاتقك الأيمن فتجعله على الايسر فيصير ما كان على ظهرك للسماء وما كان للسماء على ظهرك (ولا تنكس) أيها المحول للرداء فلا تجعل حاشيته التي على عجزك على كتفيك، تفاولا بأن الله تعالى يحول حالنا من الجذب إلى الخصب، (والنساء لا تفعل) أي لا يقلبن ارديتهن ليلا ينكشفن ولا يكرر الامام ولا الرجال التحول، وحول الامام والرجال أرديتهم قعودا. «فائدة»: قال النبي ﷺ: (**ما مطر قوم إلا برحمة ولا قحطوا إلا بسخط**) ولذا قال بعضهم:

تدور السحاب ببلدتنا ☆ كدور الحجيج ببيت الحرام
تريد النزول فلم تستطع ☆ لسفك الدماء وأكل الحرام

وأنشد الشيخ علي الرعيني في فهرسته لابن الضراوة حين خرج أهل مالقة للاستسقاء والغيث قد ابتدأ بالنزول فعند خروجهم ارتفع فقال:

خرجوا ليستقوا وقد نشأت ☆ بحرية يبدو لها رشح

حتى إذا اصطفـوا لـدعوتهم ☆ وبـدا لاعينهم بهـا نضـح
كشـف الغمـام اجابـة لهم ☆ فكأنمـا خرجـوا ليستصحـوا

« خاتمـة » : إذا اجتمع في يوم واحد كسوف وعيد وجمعة واستسقاء قدم الكسوف ثم عيد ثم جمعة وأخر الاستسقاء ليوم ءاخر ، واستشكل أهل الهيئة اجتماع العيد والكسوف فقالوا لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر والعيد اما أول يوم من الشهر أو عاشره ، والحاصل انهم يقولون : ان الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس في منزل واحد وفى عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشر درجة وفى عيد الأضحى مائتان وثلاثون درجة وحينئذ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف ، ورد ابن العربي عليهم بأن لله أن يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأن الله فاعل مختار يتصرف في كل وقت بما يريد ونقل الرفاعي ان الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان اليوم العاشر من الشهر عند الأكثر ، وقيل فى رابعة ، وقيل فى رابع عشرة ، وكان ذلك الشهر ربيع الأول ، وقيل رمضان ، وقيل ذا الحجة ، وقد نظمت هذا الكلام فى سؤال وجواب ، فقلت :

أيـا عالمـا ينمـى لكل فضيلة ☆ وفـاتق مشكل العلـوم بفكـرة
تفضل علينـا بـالجواب لسولنـا ☆ بنص غريب النقـل فـاتق صـورة
أيبـدا بعيـد أو كسوف سقائنـا ☆ على جمعها يومـا كـذاك وجمعـة
وعنـد اجتماع الكل أي مقـدم ☆ وأي له حـذف فجـاوب بسرعـة
فبحـرك يروي القاصـدين لنحـوه ☆ وفي قعـره در يليـق لحكمـة

الجـواب

تحـنق وكن للعلم صـاحب فطنـة ☆ وداوم عليـه كل لحـظ وطرقـة
وخـذ مني هـذا الحل تظفر بفهمـه ☆ وتعثر على معنى رقيـق وبغيـة
فعنـد اجتماع الكل صـل لتجتلى ☆ وثن بعيـد ثم صـل لجمعـة
واخر سقـاء للتنـاف لعيدنـا ☆ لان لـه ثوب الحـداد ومهنـة
لخـده ولا تسمع لقـول منجـم ☆ فـأمرها لله لا لـذي تجمـة
به قـال عبـد الحق في قول مـازري ☆ به كشفـا ها علينـا وغمـة
فموضعـه في الكتب فـرع أتى بـه ☆ ميـارتهم مـن غير ريب ومريـة

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من السنن المؤكدة ، شرع يتكلم على صلاة الجماعة وما يتعلق بها فقال :

باب صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

(وسنة) أي مؤكدة وقال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم، بل قال بعض الظاهرية بالبطلان فليحافظ عليها، وظاهر المصنف انها سنة في البلد، وفي كل مسجد، وفي حق كل مصل وهذه طريقة الاكثر، وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد، وسنة فى كل مسجد، ومندوب للرجل في خاصة نفسة، وهذا أقرب للتحقيق (إقامة) الصلاة في (الجماعة) (بفرضنا) ولو فائتة، واما غير الفرض فالجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح، ومنه ما تكره فيه الجماعة كجمع كثير في نفل أو بمكان مشتهر والاجازت، واما الفرض الكفائي كالجنازة فالجماعة فيها مستحبة على المشهور، وقيد ابن يونس وغيره الجماعة بالرجال قال لان النساء لسن من أهل الجماعة، وظاهره استواء المتجالة والشابة فى المنع، وقال ابن رشد تلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندى ان النساء اربع عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجال في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج إلى المسجد والجنازة والعيدين والاستسقاء، ولا تكثر الترداد، وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنازة أهلها وقرابتها، وشابة فارهة في الشباب فهذه لا تخرج أصلا اهـ. (ووجبت) الجماعة أي إقامتها بصلاة (الجمعة) فإن الجماعة فيها واجبة كما يأتي، وكذ تجب على من أقيمت عليه ولم يحصل فضل الجماعة، وعلى من لا يحفظ الفاتحة إذا لم يمكنه تعلمها كما في المختصر، (وفضلها) أي فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد قدره (سبع وعشرون) درجة وقيل تفضل صلاة الجماعة صلاة المنفرد بخمس وعشرين جزءا، قيل ان الجزء أعظم من الدرجة وحينئذ فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ لا معارضة بين الحديثين اهـ. وفضل الجماعة هذا (أتى) أي ورد به الخبر وهو : (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا أو بسبع وعشرين درجة**) لان من صلى مع الجماعة يحصل له الثواب وان لم يحضر له عقل فيها بخلاف المنفرد فلا يحصل له من الثواب إلا ما عقل منها قال الأجهوري :

ولا ثـــواب في صـــلاة المنفـــرد ☆ فى غير مـــا يعقل منهـــا فاعتمـــد
وفى الجماعـــة تـــؤدى يحصـــل ☆ ثوابهـــا لـــــه وان لم يعقـــل

ويحصل فضل الجماعة (لـ) شخص (مدرك) أي محصل (جميعها) أي جميع الصلاة من أولها إلى ءاخرها لم يفته منها شيء (أو) بل يحصل له فضل الجماعة وان لم يدرك منها إلا (ركعة) كاملة يدركها مع الإمام بان يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربها قبل رفع الإمام وان لم يطمئن إلا بعد رفعه، فمدرك دون ركعة

لا يحصل له فضل الجماعة وان كان مأمورا بالدخول مع الإمام وانه ما جور بلا نزاع ما لم يعد لفضل الجماعة وإلا فلا يؤمر بالدخول معه، ويحصل فضل الجماعة لمدرك الركعة مع الإمام بسجدتيها احترازا من أن يزاحم عن السجود أو يرعف ونحو ذلك، وهذا احدى النظائر التي يكون العقد فيها بالسجود لا بالركوع ولا بالرفع منه، وقد أنهاها أبو الحسن إلى ستة ونظمها الناظم فقال:

عقد الركوع بسجود اعتبر ☆ في راعف ذاكر فرض من عذر
ومن أقيمت وهو فيها والمغير ☆ فضل الجماعة على القول الشهير
والركعة التي لها يؤخر ☆ من ترك الصلاة وهو أشهر

إذا صلى الشخص وحده (يعيد) ندبا (فذ) صلاته ولو بوقت ضروري لا بعده ويعيدها (مع إمام) مأموما لا إماما لان صلاة المعيد تشبه النفل، إلا من لم يحصله بأحد المساجد الثلاثة فانه لا يعيد في غيرها جماعة، ومن صلى فى غيرها جماعة اعاد بها فذا، وقد نظم ذلك الاجهوري فقال:

منع اعادة من صلى فريضته ☆ بمسجد المصطفى والقدس والحرم
ومن يصل بغير مفردا يعدن ☆ بها ولو مفردا فاحفظه واغتنم
ومن يصل بها جمعا يعيد بها ☆ جمعا وقيل وفردا فزت بالنعم

ويعيد مع الإمام (ان يشا) فضل الجماعة مفوضا أمره إلى الله تعالى فى قبول أيهما شاء لفرضه، وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض وهو ما نقله الحطاب عن ابن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر ان ظاهر كلام غيرها ان نية التفويض لا ينوي بها فرضا ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين، فمن قال لابد معه من نية الفرض لم يرد ان ذلك شرط بل أشار لما تضمنته نية التفويض لها، ومن قال لا ينوي معه فرضا مراده انه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لنية لتضمن نية التفويض لها، ويقول عبد الباقي: فان ترك نية الفرض صحت ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادها وفيه نظر بل صرح اللخمي بأنه إذا لم ينو إلا التفويض وبطلت احداها لا إعادة عليه، وسواء الأولى والثانية نقله ابن هلال في نوازله ونحوه لابن عرفة، وهو ظاهر لما علمت ان التفويض يتضمن نية الفرض وما ذكره من كون المعيد ينوي التفويض قال الفاكهاني: هو المشهور، وقيل: ينوي الفرض وقيل ينوي النفل، وقيل: اكمال الفريضة ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة بقوله:

في نية العود للمفروض أقوال ☆ فرض ونفل وتفويض واكمال

(لا) يعيد المنفرد بصلاة (مغربا) فانها تحرم اعادتها لانها تصير مع الأخرى شفعا، ولما يلزم من النفل

بثلاث (أو) أي ولا يعيد المنفرد بالعشاء (بعد وتر) أي بعد أن صلى الوتر (العشاء) فلا يعيدها ويمنع لانه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ: (**لا وتران في ليلة**) وإن لم يعد لزم مخالفة (**اجعلوا ءاخر صلاتكم من الليل وترا**) ومفهوم بعد وتر إعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا. «**فـرع**»: ان شرع فى إعادة المغرب ساهيا من كونه صلاها أولا فإذا لم يعقد ركعة قطع، فإن عقدها برفع رأسه من الركوع شفع ندبا مع الإمام وسلم قبله وتصير نافلة، وإن أتم المغرب سهوا مع الإمام ولو سلم معه أتى برابعة وجوبا ان قرب تذكره بأنه كان قد صلاها فذا، وسجد بعد السلام، وأما إن تذكر قبل السلام فيأتي بالرابعة ولا سجود، وان بعد لا شيء عليه، «**فائـدة**»: قال شهاب الدين ابن العماد الاقفهسي في كتابه كشف الاسرار ما نصه سؤال ما الحكمة فى الجماعة قيل ان المذنب إذا اعتذر من سيده بجمع الشفعاء، والمصلي يعتذر، ولان طالب الشفاعة يأتي بالشفعاء لتقضى حاجته، ولان الصلاة ضيافة ومائدة والكريم لا يصنع المائدة إلا لجماعة كثيرة، وأيضا لتكون العبادة لله تعالى ظاهرة مكشوفة لتكون حجة الله على خلقه ظاهرة، وأيضا لتكون شهادة المسلمين بعضهم لبعض جائزة إذا رأوهم يصلون، وأيضا لان عمل الواحد لا قيمة له وانما القيمة للجماعة، وأيضا قال النبي ﷺ: (**ما اجتمع من المسلمين جماعة أربعون رجلا إلا وفيهم رجل مغفور له**). ثم شرع في بيان شروط الإمامة، واعلم ان شروط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى انه إذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام وأعيدت أبدا، وشرط كمال بمعنى ان وجوده مطلوب فإن فقد فلا بأس، وبدأ بشرط الصحة فقال: (وعشرة) من الشروط (شرائط) جمع شرط (الإمام فـ) أول شروط الصحة (ذكر) فمن صلى خلف المرأة بطلت صلاته ويعيدها ابدا رجلا كان ذلك المأتم أو مرأة على المشهور، خلافا لابن أيمن القائل بصحة إمامة النساء أمثالهن، ولم يأخذ به أكثر العلماء وكذا تبطل الصلاة باقتداء بمن بان خنثى مشكلا مع اعتقاد المأموم ذكوريته، وأولى مع اعتقاد اشكاله لمطابقة الواقع، ولو أم مثله أو اتضحة ذكوريته بعد تمامها أو فيها فصلاته هو فقط صحيحة. ومن شروطه ان يكون ملتبسا (بالعقل) أي من شروط الإمام ان يكون عاقلا فمن اقتدى بمجنون مطبقا أو يفيق أحيانا وأم حال جنونه فصلاته باطلة أصلا، واما لو أم حال افاقته فصحيحة على التحقيق، وليس فى ابن عرفة ما يخالفه لأن شروطه العقل وفى عده شرطا مسامحة، والمجنون لا تصح إمامته في حال جنونه فقط، وقال الطرابلسي: مطلقا مغلوبا على عقله أم لا وفيه نظر، بل محله إذا كان مغلوبا على عقله. ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه والمراد بالمعتوه الذاهب العقل، قاله ابن رشد لقول سحنون مبينا لقول مالك لأن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من أتم به أبدا، وبه يتبين ان السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم. وبه قرر السنهوري كلام خليل خلافا لعلي الأجهوري ومن تبعه في زعمه ان المعتوه عام يشمل المجنون حال إفاقته.

ليكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم واياه تبع الطرابلسي وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد أنظر مصطفى الرماصي ، (و) من شروط الإمام أن يكون ملتبسا بـ (الاسلام) فلا تصح الصلاة خلف الكافر لأن شرطه ان يكون مسلما ، وفي عده من شروط الإمام مسامحة إذ هو شرطه في الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به ولا يحكم بإسلامه إلا إذا علم منه النطق بالشهادتين ، واعلم أن من صلى خلف إمام يظنه مسلما فظهر انه كافر ففي صلاته أقوال أشار لها ابن عرفة بقوله وفي إعادة مأموم صلى خلف كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا ، أو صحتها فيما جهر فيها ان اسلم ، ثالثها ان كان ءامنا واسلم لم يعد ، الأول من الأقوال سماع يحي رواية ابن القاسم وقول الاخوين ، والثاني لابن الحارث عن يحي وسحنون ، والثالث للعتبي عن سحنون ونقله المازري عنه بدون قيد ان كان ءامنا وتأول قوله إن أسلم بأنه تمادى على إسلامه وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا اهـ . (و) من شروط الامامة (قدرة) على الاتيان بالاركان القولية والفعلية كالفاتحة والركوع والسجود فلو اقتدى صحيح بعاجز بطلت صلاته إن كان المقتدي قادرا على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه إمامه وشمل قولنا بعاجز عن القيام لكن يقوم بإعانة غيره فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عند ابن رشد ، ويوم الجالس لعذر مثله اتفاقا ، خليل وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز ، وقال الأجهوري :

اجـــز صلاة جلـــوس خلـــف كاملة ☆ وعكس هـــذا ولـــو في النفـــل ممتنع
إلا إذا جلس المـــأموم معـــه بـــلا ☆ عجز يجوز بنفـــل والســـوى منعـــوا
وان يكن منهمـــا عجـــز فســـو إذا ☆ فرضـــا ونفلا ففيـــه الأمر متســـع

واما إمامة الشيخ المقوس الظهر بالسالم فأفتى القوري بصحة إمامته لانه قائم قال القائل :

إمامـــة المقوس القـــوري أجـــاز ☆ والعبدوسي بـالمنع أفتى لا مـــا جـــاز

وقال العبدوسي بالبطلان قائلا انه راكع لا قائم مستدلا بقوله :

أليـــس ورائيء ان تراخـــت منيتي ☆ لزوم العصـــا تحنى عليهـــا الاصـــابع
اخبر اخبـــار القـــرون التي مضـــت ☆ ادب كـــأني كلمـــا قمت راكـــع

واتفق للعبدوسي انه كان إماما بمسجد حتى صار مقوس الظهر ، فمر عليه بعض العلماء فقال : يا شيخ لا تنحني يا شيخ لا تنحنى وأنشد هذا البيت :

يـــا سليل الكـــرام نفسي فـــداكا ☆ قلـــت لا تنحني وأنـــت كـــذاكا

فأجابه بقولـه :

خفض الظهر فـــاعل الـــدهر منـــا ☆ مع حـــال عـــدمت عنهـــا انفكاكا

ختـــم الله لجميــــع بخيـــر ☆ انـــه قـــادر على فعـــل ذاكا

« تنبيــه » : المذهب ان المومي لا يصلي بمثله في المعتمد ولا تصح صلاة المومى بمن يركع ، والمشهور أيضا انه لا يوم بمثله ، وقال ابن رشد : القياس ان ذلك جائز إذا استوت حالتهم الا ان يريد انه لا يمكنهم الاقتداء به لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعه فيكون له وجه ، (و) من شروط الامام (العلم) أي المعرفة (باللذ) بتسكين الذال للوزن (يلزم من) معرفة (فقه) من كيفية غسل ووضوء وصلاة ، والمراد بالعلم الذي هو شرط في صحتها أن يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز الفرض من غيره ، وذلك بأن أخذ كلا من الوضوء والغسل والصلاة عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره ، بشرط ان يعلم أن فيها فرائض وسننا أو يعتقد ان الصلاة مثلا فرض على سبيل الاجمال ، واما إذا اعتقد ان جميع أجزائها سنن ، وان الفرض سنة وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والأظهر في هذا الاخير الصحة ، (أو) من (قراءة) الفاتحة فلا تصح الصلاة خلف الامي الذي لا يحفظ من القرءان شيئا ولم يعرفه ، والأمي مقيد بعدم وجود القاريء وانه إذا أمكنه أن يصلي خلف القاريء فلا ، لان القراءة لما كان الامام يحملها كان ترك الصلاة خلفه ترك القراءة اختيارا وفيه نظر ، فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقاريء ولم يفعل ، وقال أشهب لا يجب عليه الائتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقاريء ، ابن عاشر التحقيق جواز القراءة بكل ما توفرت فيه أمور ثلاثة ، التواتر ، وموافقة المصحف العثماني ، ومطابقة اللسان العربي ، وهذا لا ينحصر في السبعة ولا في العشرة وقد ألف ابن الباذش الطرق المتداولة في قراءة عشرين إماما كلها غير شاذة ، وقال ابن الجوزي في الطيبة :

وكلمـــا وافق وجـــه النحـــو ☆ وكان للـــرسم احتمالا يحـــوى

أو صح اسنـــادا هـــو القـــرءان ☆ فهـــذه الثلاثـــة الاركان

وحيثما يختـــل ركنـــا أثبـــت ☆ شـــذوذه لو انـــه في السبعـــة

ومن شروط الإمام (محتلم) أي بالغ فمن اقتدى بصبي غير بالغ بطلت صلاته ، خليل أو صبي في فرض ولا تصح إمامة الصبي غير البالغ ولا لمثله على قول ، وخفف مالك ائتمامهم بواحد منهم ، قال خليل عاطفا على الجائز وصبي بمثله فإن وقع ونزل وأم الصبي في نافلة صحت ولم يجز الاقدام على ذلك ، خليل وبغيره تصح وإن لم تجز (و) من شروط الإمام كونه (ليس) الامام (مأموما) فمن اقتدى بمأموم بطلت صلاته ، بأن يكون مسبوقا ادرك ركعة كاملة وقام يقضي أو اقتدى بمن يظن انه الامام فإذا هو مأموم وكثيرا ما يقع للعوام تفوت واحدا منهم ركعة فيقوم لقضائها فيقتدى به غيره فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم ، وليس منه من أدرك دون ركعة فتصح إمامته بعد ان كان نوى المأمومية لأن شرطه ان لا يكون مأموما .

(و) من شروط الإمام (لا) يكون (معيدا) صلاته لأجل فضل الجماعة، فمن اقتدى بمعيد لصلاته لأجل فضل لجماعة بطلت صلاته، لأن المعيد متنفل ومن ائتم به مفترض، ولا يصح فرض خلف نفل، وظاهر المصنف كابن الحاجب ولو كان هذا المعيد نوى بالثانية الفرض أو التقريض وزيد على الشروط المتقدمة (في) امام صلاة (جمعة حر) فلا تصح امامة عبد فى الجمعة وكذا فى العيد إذ لا جمعة عليه ولا عيدا وفي الحطاب عن اللخمي ما يفيد صحة إمامته فى العيدين مع الكراهة قال وهو في التهذيب، واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم العبيد في الجمعة لانه لا جمعة ولا عيد عليهم فتوهم انه لا يؤم فى العيد، وانما ذكر فى المدونة العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه فافهم، (مقيم) فلا يكون المسافر إماما في الجمعة بل لابد ان يكون مقيما بالبلد اقامة تقطع حكم السفر، ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين فيها، فيصح ان يؤمهم مسافر نوى اقامة أربعة أيام بل ويجوز ابتداء، ولا يشترط في جواز عدم وجود خطيب بالبلد، خلافا للجزولي وابن عمر قال الحطاب والجواز مطلقا هو الظاهر من اطلاق أهل المذهب، ولو سافر بعد صلاة الجمعة وكذا خارج عن قريتها بفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به بخلاف الخارج بأكثر من فرسخ، (زيدا) تم بها البيت أي زد على شروط الجمعة، ونظم الامام السنهوري شروط الامام فقال:

عشر شروط صحـــــة الامامــــــه ☆ ذكورة عقـــــل لخـــــذ إسلامــــه
حريــــــة فى جمعـــــة عدالــــــه ☆ بلوغـــه فى الفـــرض حيث نالــــه
تطهيره وقــــــدرة منــــــه على ☆ أركانهــــا وعلمــــه عنـــــد الملا
بمــــا يصحح الصـــــلاة شغـــــل ☆ في نمــــة منــــه وهــــذا النقل
نقله ســـــالم السنهـــــوري ☆ وفقـــــه الله لكل خيــــــر

« خاتمـــة » : المفهوم من قوة كلامهم انه يشترط في الامام ان يكون بشرا، ذكره المشذالي فى حواشي المدونة، وقيل : تصح امامة الجنى المؤمن قياسا على إمامة جبريل، وهو احروي لانه اذا صح مع عدم الرسالة فاحرى معها على القول بأنه لم يرسل للملائكة، قاله ابن عرفة وفيه ان إمامة جبريل لم تكن حقيقة وانما كانت مجرد متابعة فقط للتعليم، لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعرف صفة الصلاة حين فرضت عليه حتى علمه جبريل، وأيضا النبي وجبريل متنفل ولا يصح اقتداء المفترض بالمنتفل بخلاف الجنى يصح الاقتداء به لانه مفترض، أشار له صاحب أحكام الجان وهو شمس الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي. « تتمـــة » : وظائف الامام أربع عشرة خصلة، منها ان يقصد بإمامته وجه الله تعالى مع مراعات ما يجب عليه في ذلك، ومنها ان يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة والاعتدال، ومنها ان لا يتقدم على قوم يعلم ان فيهم من هو خير منه قراءة وفقها في

الصلاة، لخبر: (من أم قوما وهو يعلم ان فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله) اللهم إلا ان يمتنع من التقدم، ومنها ان لا يعجب بنفسه ولا يرى انه خير من القوم ولو لا ذلك ما قدم عليهم بل ينظر لنفسه بعين الحقارة والازدراء، ومنها ان لا يدخل للصلاة حتى يشعر نفسه انها ءاخر صلاة يصليها، ومنها ان لا يخص نفسه بالدعاء بل يشرك فيه الجماعة انظر الشبرخيتي ولبعضهم:

وظائف الامام اجزاء القمر	☆	أولها رعي لوقت اشتهر
وقصد وجه الله بالامامه	☆	ورعي مفروض بلا سئامه
وان يكبر وصفه استوى	☆	بنفس أو توكيل غيره سوا
كذلك الاسراع بالاحرام	☆	ومثله الاسراع بالسلام
وان يخفف الركوع والسجود	☆	بعد اعتدال مطمئنا في الوجود
وانه يؤم غير الافقه	☆	الا لدى امتناعه فلتفقه
والاجتهاد في اختيار الافضل	☆	إذا طرا اختلافه فليفعل
وعدم العجب لنفس فيرى	☆	حقارة لنفسه مع ازدرا
ويشعر النفس بحين يدخل	☆	بأنها اخرى صلاة تفعل
وعدم اختصاص نفس بالدعا	☆	وليدخلن من كان معه اجتمعا
وعن مصلى نفسه تحولا	☆	بعد الفراغ وكفى ان يقبلا
وعدم الدخول للمحراب	☆	قبل انتها إقامة المجاب
وان يقصر جلوس الوسطى	☆	كذا الرداء ولرأس غطا
لكن في المأموم هذى وجدت	☆	لكنها على الامام أكدت

ولما فرغ المصنف من شروط الامام شرع يتكلم على شروط الكمال، ومعناه ان الامامة مع هذه الاوصاف صحيحة والاولى السلامة منها واتصافه بشيء منها مكروه فقال: (وعشرة) من الخصال (مكروهة) في حق الامام جاءت كراهتها (في النقل) أي الخبر الثابت، الاولى منها (إمامة) الشخص (الاقطع) يدا أو رجلا وإن حسن حاله كان القطع بسبب جناية أولا يمينا أو شمالا (و) كذا تكره إمامة (الاشل) والشلل يبس العضو كما قد قيل:

وشلت اليد ومعنى الشلل	☆	تقبض العضو ببعض العلل

وإمامة الاقطع والاشل تكره ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض، والمعتمد الكراهة كما في الجواهر، ونصه المازري والباجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن ناجى عن مالك انه لا بأس بإمامة الاقطع

والأشل لمثلهما ولو في الجمعة والاعياد، وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا اهـ. (و) كذا تكره إمامة (ذي) أي صاحب قروح سائلة (للصحيح) وكذا سائر المعفوات (أو) أي وتكره إمامة ذي (سلس) للسالم منه فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم هذا هو المشهور، وان كان مبنيا علي ضعف وهو ان الاحداث إذا أعفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره، وتقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه خليلا وابن الحاجب، وظاهر كلام عياض وابن بشير وابن شاس وغيرهم ان الخلاف لا يختص بإمامته للصحيح أنظر مصطفى الرماصي، ولا مفهوم للسلس والقروح بل سائر المعفوات كذلك. (كذاك) أي تكره إمامة رجل (أعرابي) نقل أبو الحسن عن عياض ان الأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو عجميا، ساكن البادية سواء كان يتكلم بالعربية أو بالعجمية، وتكره إمامة الاعرابي لحاضر إذا كان الحاضر غير فقيه من البدوي، بل (ولو) كان البدوي (ذكرا) أي أكثر قرءانا وأحكم قراءة (درس) أي أتقن القراءة من الحاضر، وحاصله انه تكره إمامة البدوي للحاضر سواء كان في الحاضرة أو في البادية بأن كانا مسافرين ولو كان الاعرابي أقرأ ولو كان بمنزل ذلك البدوي، ولما ذكر من تكره إمامته مطلقا ذكر من تكره إمامته ان كان راتبا فقال: (ومثله) في الكراهة (ترتب) أي اتخاذ وجعل (الخصى) إماما راتبا والخصى هو الذي قطع ذكره كلا أو بعضا لان قطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح، كما يفيده كلام الحطاب، أو قطع أنثييه واما مقطوعهما معه فهو المجبوب وكراهة ترتبه للإمامة احروية. «فــرع»: الاجماع على تحريم خصاء الادمي وجواز خصاء ما يوكل لحمه ونهى النبي ﷺ عن خصاء الخيل نهي تحريم لان ذلك ينقص قوتها والمقصود من ركوبها الارهاب، واما البغال والحمير فيجوز خصاؤها قاله ابن يونس، (أو) وكره ترتب (اغلف) وهو من لم يختتن والراجح كراهة إمامته مطلقا كان إماما راتبا أم لا، وكذا يكره ترتب (مأبون) في الفرائض والسنن بحضر لا في تراويح أو سفر أو غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء، أو من يشتهي ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به، أو كان يفعل به وتاب وصارت الالسنة تتكلم فيه، (أو) أي ويكره ترتب شخص (بدعى) مختلف في تكفيره والاصح عدم الكفر، كالحرورية والقدرية، والحرورية قوم خرجوا على علي - رضي الله عنه - بحروراء قرية من قرى كوفة على ميلين منها، نقضوا عليه فيالتحكيم لأبي موسى الأشعري، وكفروه بالذنب فكفروا عليا - رضي الله عنه - حين رضي بالتحكيم، وقالوا ان هذا الذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله، فأنت كافر، فأولا كفروا معاوية بخروجه على علي ثم كفروا عليا بتحكيمه وخرجوا عن طاعته فقاتلهم سيدنا علي قتالا عظيما، وكذا يكره ترتب إمام (مجهول حال) أي يكره اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق إماما راتبا، اما مطلق إمامته من غير أن يتخذ اماما راتبا فجائز، كذا الحكم في من

ذكر قبل لا يكره إلا ترتبه لا مطلق إمامته، (أو) أي ويكره ترتب (إمام يكره) أي تكرهه الجماعة ومن يلتفت إليه منهم من أهل الحل والعقد، إذا كان سبب ذلك أمرا دينيا لا دنيويا فلا عبرة به، وإذا كانوا يكرهونه لأمر ديني فانه تكره إمامته ولو قلت الجماعة إذا كانوا من أهل الحل والعقد نقله اللخمي عن ابن حبيب، ونقل الحطاب والمواق عن ابن رشد ان من علم ان الجماعة وأكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم، واما ان لم يكره إمامته من الجماعة ألا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن الامامة بهم من غير إيجاب، وفي الحديث: (**ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر منهم من أم قوما وهم له كارهون**) أخرجه أبو داود. « تتمة »: ليس لأهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه، ولا ان يخرجوا عن الصلاة خلفه إلا ان يثبتوا عليه عند الحاكم ما يجرحه، نقله في التوضيح عن المتيطى، وقال ابن مغيث في وثائقه: وذلك ان استاجره صاحب الأحباس، واما ان استأجرته الجماعة فلهم تأخره من غير اثبات جرحة فيه، (و) كذا يكره ترتب (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية في فرض من الصلوات الخمس، واما ترتبه للإمامة فى النوافل أو جعله إماما غير راتب في الفرائض فهو جائز، (لا) تجوز إمامة العبد (في) صلاة (جمعة) ولا تجوز إمامته فيها سواء كان راتبا أو لا، (قد كرهوا) العلماء ترتب هؤلاء المتقدمين، والحاصل ان إمامة العبد على ثلاثة أقسام بل مراتب، جائزة ومكروهة وممنوعة، فيجوزان يكون إماما راتبا في النوافل، وإماما غير راتب في الفرائض، ويكره ان يكون إماما راتبا في الفرائض، وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فان أم في ذلك اجزات ولم يؤمر بالإعادة، ويمنع أن يكون إماما في الجمعة راتبا أو غير راتب، ولما ذكر شروط الإمام ومن تكره إمامته، وكان هؤلاء يتوهم تجنب إمامتهم رفع ذلك بالتنصيص على جواز إمامتهم فقال: (وجاز) بمرجوحية (العنين) وهو من لا ينتشر ذكره أوله ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، جاز له (ان يؤما) غيره (و) جازت إمامة (من يخالف فرعنا) الظنى كشافعي وحنفي، ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس أو مس ذكر، لان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم، فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم، (و) جاز (الاعمى) ان يكون إماما بمرجوحية، إذ إمامة البصير المساوي للاعمى فى الفضل أفضل، لانه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو المعتمد، وقيل إمامة الاعمى المساوي في الفضل للبصير أفضل، لانه أخشع لبعده عن الاشتغال وقيل انهما سيان، (ومثله) في جواز الامامة (الألكن) وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحروف البتة أو ينطق بها مغيرة كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو يجعل الراء لاما وغير ذلك،

(و) مثله في جواز الامامة المحدود بالفعل إن حسنت حالته وتاب بناء على ان الحدود جوابر، فيكفي الشرط الاول وهو لا يتضمن التوبة لانه يوجد مع عدم العزم على انه لا يعود مع عدم الندم على ما فعل، ومفهوم المحدود انه لو فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل، فان سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق، أو بانيان الامام طائعا وترك ما هو عليه في حرابة جاز الاقتداء به إن حسنت حالته وإلا فلا، (و) جازت إمامته (ذو) أي صاحب (جذام) أي من قام به داء الجذام إن كان هذا الجذام (خف) أي جذامه خفيفا (لا) الجذام (الشديد) إن كان يؤذي غيره برائحته، فهذا لا تجوز إمامته بل ينحى وجوبا عن الإمامة، وكذا عن الجماعة فإن أبى أجبر على التنحية، وكذلك كل من له رائحة كريهة فانه ينحى عن الجماعة والجمعة، (على الامام نية) نية الامامة واجبة عليه (في) مواضع (أربعه مستخلف) يجب عليه أن ينوي الامامة لانه كان مأموما فلا بد من نية الامامة ليميز بين النيتين، فان لم ينوها فصلاته صحيحة، غايته انه منفرد ما لم ينو انه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه، واما الجماعة فان اقتدوا به بطلت فى الحالين وإلا فلا، ومن المواضع التي تجب فيها النية للامامة (خوف) اديت الصلاة فيه على صفتها في باب صلاة الخوف من قسمهم طائفتين إذ لا يصح ذلك إلا بجماعة، فان لم ينوها بطلت على الطائفة الاولى فقط، لانها فارقت الامام في غير محل المفارقة، واما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصحيحة انظر العدوي على حاشية عبد الباقي، (و) من المواضع التي تجب فيها نية الامامة (جمع) ليلة المطر لانه هو الذي يشترط فيه الجماعة فلابد فيه من نية الامامة فى الصلاتين على المشهور، وقيل في الثانية فقط، ولابد فيه من نية الجمع وتكون عند الاولى فقط على الاصح، ولا تبطل بتركها إذ هي واجبة غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيهما فانه يبطلهما، وإن تركها في الثانية بطلت فقط، والصحيح نية الامامة واجبة في الصلاتين معا، وينو الجمع عند الاولى فان اخره إلى الثانية فقولان، وعلى وجوبها فيهما معا عول الاجهوري فقال:

ونيـــة الامـــام للامامـــة ☆ واجبـــة فى كل ذا فـــاستثبت
وهي على المشهـــور في الكل ومـــن ☆ يقول فى ثانيـــة فقـــد وهـــن

وسيأتي الكلام على الجمع في بابه إن شاء الله ومن المواضع التى ينوي فيها الإمام نية الإمامة (جمعه) فانه يشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم ولا يخفى ان النية الحكمية تكفي فتقدم الامام في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها، فاشتراط النية فى صحة الصلاة فى هذه الاربع لا فائدة فيه، وقد يجاب بأن المراد بنية الامامة فيها عدم نية الانفراد بها، وأما غيرها فلا ينوي فيها الامامة، وقيل ينوي كما قيل:

وغير هــــذه ومــــا يليهــــا ☆ لا ينوي أنــــه إمــــام فيهــــا
وقيــــل بــــل في ســــائر الصلاة ☆ ينوي كــذا جــاء عن الــــرواة

«فائـدة»: ذكر في سماع موسى ان من أم نسـاء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ منه ابن زرقون وجوب نية الامامة في إمامة النساء، وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة، وإلى النظائر أشار من قال:

وخمســــة ينوي فيهــــا الامــــام ☆ امامــــة ليحصــــل المــــرام
في الجمــــع والجمعــــة والخــــوف وفى ☆ إمامــــة النســــاء والمستخلــــف

ولما ذكر شروط الامام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة: نية الاقتداء، والمساواة في عين الصلاة، والمتابعة في الاحرام والسلام، فقال (واشرط) شرط صحة (على المأموم) المقتدي بالإمام (نية اقتدا) أي نية اقتدائه بالإمام أول صلاته، فلو أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء بغيره في ثاني ركعة مثلا بطلت صلاته، لعدم نية الاقتداء بغيره أول الصلاة، فمحط الشرط قولنا أول صلاته، ويتفرع عليه ان لا ينتقل منفرد لجماعة، (و) اشرط على المأموم (ان يكونا) هو وإمامه (في الصلاة اتحدا) أي اتحدا في عين الصلاة فلا يصح ظهر خلف عصر، فان لم تحصل المساواة بطلت وإن كانت المخالفة باداء وقضاء كظهر قضاء خلف ظهر اداء، كمن يصلي ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم أو العكس، وأما صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة، لانها في الواقع اما اداء، واما قضاء، وقول المالكي اداء، والشافعي قضاء، انما هو بحسب ما ظهر لكل واحد منهما، ثالث شروط الاقتداء متابعة المأموم للامام وإليه أشار بقوله (يتابع) المأموم (الإمام في) تكبيرة (الاحرام) بأن لا يوقعها الا بعد فراغ الامام، فان سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء بطلت، (و) اشرط على المأموم اتحاده مع الامام (في الادا) أي أداء الصلاة بأن يكونا مؤديين، (و) في اتحاد (الضد) وهو القضاء فان لم تحصل المساواة بل حصلت المخالفة بطلت، هذا إذا كانت المخالفة في عين الصلاة، بل وان كانت في صفتها كاختلاف اداء أو قضاء، أو كان الاختلاف في زمنها كظهرين من يومين، فلابد من المساواة بأن يكون كل منهما قضاء، وان كان احدها من يوم والاخر من يوم ءاخر كظهرين من يومين بعد الوقوع، وان كان القدوم على ذلك لا يجوز، بهذا قرر بهرام، قال ابن عاشر هو الاظهر في التوضيح لكن اعترض الحطاب على بهرام من جهة الفقه، بأن الراجح المنع فى صورة ظهرين من يومين، والمعتمد هو ما في صغيره، وعليه اقتصر ابن عرفة، (و) يتابع المأموم الامام (في السلام) فان سبقه ولو بحرف بطلت كما في الاحرام ولو ختم بعده، والصور تسع في الاحرام والسلام فان سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه أو بعده، لا قبله فتبطل فى سبع وتصح في

اثنتين، وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيهما، إلا من سلم سهوا قبل إمامه، فانه يسلم بعده ولا شيء عليه، فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا بطلت، ونظم ذلك السيد علي الاجهوري فقال:

مصل مساوٍ من ائتم به ☆ في الاحرام أو في السلام ابطل
وان فيهما يسبق المقتدي ☆ امام بحرف فلا تبطل
إذا لم يكن ختمه قبله ☆ والا فابطل على المنجلي

(وكرهوا) أي العلماء (التقديم) أي تقدم المأموم (عن) بمعنى على أي على (إمام) من مأموم (أو) أي كرهوا (المساواة) أي مساواة المأموم للامام (بلا) وجود (ازدحام من) من الناس (وجاز ذا) أي التقدم والمساواة للإمام (من) وجود (زحمة) أي ازدحام (أو) من وجود (ضرر) يتضرر به المأموم فانه يبيح له المساواة والتقديم على الإمام (أو) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بدار) والامام بمسجد أو غيره ويصلي معه برؤيته أو بسماعه أو بمسمع وجاز الاقتداء به، وظاهر كلامهم ولو كان المسمع صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبنى على ان المسمع علامة على صلاة الامام، واما على القول بان المسمع نائب ووكيل على الامام لا يجوز التسميع حتى يستوفى شرائط الامام، وهذه المسألة احدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي في نظم ايضاح السالك لوالديه فقال:

هل المسمع وكيل أو علم ☆ على صلاة من تقدم فأم
عليه تسميع صبي أو مره ☆ أو محدث أو غيره كالكفره

(أو) وجاز فصل مأموم على إمامه (بنهر) صغير لا يمنع سماع الامام، وأمّا الفصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الامام أو من رؤيته أي رؤية فعله فلا يجوز، وكذا يجوز فصل المأموم عن إمامه بطريق، ولذا قال اللخمي يجوز لأهل الاسواق ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم، (و) أي وجاز (ان علا) أي ارتفع (المأموم) على إمامه بأن علا المأموم (سطحا) في غير الجمعة لان الجمعة لا تصح في سطح المسجد أي على فوق سطحه (مثلا) فانه يجوز، قال مالك ولا بأس ان يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والإمام في المسجد، ثم كره مالك ذلك بعد والقول الاول اصح، (و) إذا علا الامام (ابطل) أي أحكم ببطلان (صلاة إمامه) على مأمومه، وقوله ابطل فيه نظر بل انما هو مكروه، (اذا علا) أي الامام على المأموم فانما يكره على المعتمد، وقيل بالمنع، ومحل الخلاف ما لم يقصد الكبر بعلوه والاحرم اتفاقا، ومحل عدم جواز علو الامام على المأموم ان كان أكثر من شبر وإلا فلا، كما أشار له بقوله (الا إذا ما كان) علو الامام (قدر شبر) أي علوا يسيرا بأن كان ذلك العلو قدر شبر أو ذراع، أو كان علو الامام

بأزيد من ذلك بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك، بأن صلى رجل بجماعة أو منفرد في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك، (و) محل جواز علو المأموم على إمامه بكسطح وعلو الامام بكشبر ان لم يقصد كل منهما بالعلو الكبر، فإن قصد كل منهما بالعلو الكبر (ابطل) أي أحكم بالبطلان لـ (صلاتهما) معا (بقصد الكبر) فإن قصد كل منهما الكبر بطلت، وظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا، وظاهره أيضا انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض، أو بصلاة على نحو سجادة فانها لا تبطل، ولكن المسألة لا نص فيها، واستظهر بعضهم البطلان اهـ. عدوي والذي نقله العلامة أبو على المسناوي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير واحرى إذا كان بدون علو اهـ. فانظره وهل بطلان صلاة الامام المستعلى مطلقا، أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد ؟ أي انما ذكروه من عدم جواز علو الامام على المأموم كثيرا سواء حمل الكراهة والحرمة، هل ذلك مطلقا أي سواء كان الإمام يصلي وحده، أو كان مع طائفة من المأمومين من خواص الناس، أو من عمومهم، أومحل النهي إذا كان الامام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس، وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع، أو محل الخلاف إذا لم يكن المحل العالى معدا للإمام والمأمومين، اما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة، ولا منع اتفاقا اهـ. ثم أشار إلى قاعدة من القواعد المقررة عند أهل المذهب وهي ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا في هذه المسائل فقال: (وكلما) أي صلاة بطلت (على الامام قد بطل) عليه من الصلوات (ابطل) أي أحكم ببطلانها (على مأمومه) أي المقتدي هذا إذا لم يفعل المأموم ذلك بل (ولو) كان المأموم (فعل) الذي تركه الامام، ومعناه ان الصلاة تبطل على المأموم بما تبطل به على إمامه، بمعنى انه إذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم، فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه، (الا لـ) إمام دخل الصلاة وهو (ناس) حدثا ثم بعد دخوله في الصلاة محدثا ذكر فيها انه محدث (أو سبقه) أي الحدث لامام دخل الصلاة متطهرا وخرج منه الحدث فتبطل على الإمام دون المأموم، ان أسرع الخروج من الصلاة بعد التذكر أو الغلبة، فان لم يبادر الخروج بطلت على المأمومين أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمد، (كـ) بطلان صلاة امام (ضاحك مغلوب) أي غلبه الضحك فان صلاته تبطل دون المأموم، فهذه الأمور كلها (ابطل عليه) أي الامام (دونهم) أي المأمومين، فإذا بطلت عليه دونهم ندب له ان يقدم مؤتما من مأمومه يتم بهم الصلاة، بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبى الامام ذلك (و) ذهب ولم يستخلف عليهم أحدا (استخلفو) واحدا منهم، بل هم مخيرون بين ان ينفردوا أي يتموها افذاذا في غير الجمعة إذ لا تصح إلا بجماعة فلابد ان يستخلفوا من

يتمها بهم، وبين ان يقدموا ويستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة، (ك) ما يستخلفون وجوبا أو ندبا عند (موته) أي الامام (أو) عند (عجزه) عن الاركان فانهم يستخلفون ويتأخر الامام مأموما بالنية، (أو يرعف) الامام رعافا كثيرا زائدا على تلطيخ الانامل فانهم يستخلفون، ولا يستخلفون من ليس من المأمومين وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه أجنبي. «فائدة»: المسائل التي تبطل الصلاة فيها على الامام دون المأمومين أكثر مما ذكر المصنف هنا، فيبلغ مجموع ما استثنى العلماء سبع عشر مسئلة وكلها في غير ما الجماعة فيه شرط، وإلى ذلك أشار من قال:

صحت صلاة المقتدي دون الذي	به اقتدى في حرف أي فلتغتذى
في حدث وضحك ومن رعف	وبكلام اختيارا قد خلف
أو من ارى النجس فورا وقطع	لعورة وسجدة لم يتبع
وترك قلبي وذو استخلاف	مفارق الاولى وذى انحراف
وكلها فيا الجماعة له	ليست بشرط فاعرفن قبله
ذكر هذا الشيخ عبد الباقي	قدس سره الاله الواقي
قلت ومن يخشى ذهاب الانفس	وذاكر الوتر بصبح فائتسى
ونية المسافر الاقامة	اثناءها لحققن احكامه
ومن نجاسة عليه سقطت	ذكر اليسير من فوائت اتت
ظن الامام انه قد رعفا	ثم تبين الخلاف فاعرفا

باب صلاة الجمعة

وفرائضها وسننها ومندوبتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك (فرض) هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (على العين) أي على كل ذكر بالغ صحيح حاضر (صلاة الجمعة) وهي بضم الميم وقد تسكن كما هنا، مشتقة من اجتماع الناس فيها ولا خلاف في كونها فرض عين، وقد اختلف هل هي صلاة قائمة بنفسها أو ظهر مقصورة على قولين، وفائدة الخلاف تظهر في النية فان قلنا انها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة، وان قلنا انها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة قاله الجزولي. وأول وقتها كالظهر وايقاعها أثر لزوال أفضل، ولا يخطب إلا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة وءاخر وقتها ان يبقى قدر ركعة واحدة الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر. «فائدة»: قيل ان بن لؤي كان يجمع قومه يوم

الجمعة ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث به نبي، ذكره ابن الزبير والفراء وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمع فيه ذكره ثعلب في اماليه، قال الحافظ ابن حجر وأصح الاقوال انه سمي يوم الجمعة لان خلق ءادم جمع فيه، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب وهو التحسين لتزيين الناس فيها، ويومها أفضل الأيام وفيها ساعة لا يوافيها عبد مسلم يدعوا الله بشيء إلا أعطاه إياه، والاكثر على بقاء تلك الساعة وانها في كل جمعة، وفي تعيينها اثنان وأربعون قولا، والمحققون على انها مبهمة ليجتهد في طلبها، كما قد قيل:

واخفيت الوسطى كساعة جمعة ☆ كذا معظم الاسماء مع ليلة القدر

وحكى الطيبي عن بعض أهل الكشف انها بين الخطبتين عند جلوس الخطيب، وانها دقيقة جداً، وان امثل ما يقال فيها: «اللهم اكفني ما أهمني من أمر دنياي وءاخرتي»، ولها شروط وجوب وشروط أداء، وإلى شروط الوجوب أشار المصنف بقوله: (شرط الوجوب اعدد) أي أحسب (لها في ستة) والفرق بينهما ان كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله، لكونه ليس فى طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبد السلام، وفي هذا الفرع عندي نظر بل بينهما عموم وخصوص باطلاق كل اذ كل ما هو شرط فى الوجوب شرط في الاداء ولا ينتقض باجزاء الجمعة المرأة والعبد لانه مشروط بتبعيتهما التي شرط صحة فى فعلها الشخصي والا لصحت لها استقلالا، فيصح عقد الجمعة بنساء أو عبيد وحدهم وان لم يكن معهم ذكور أحرار وليس كذلك، تأمل، وبدأ بشرط الوجوب فقال: (ذكورة) فلا تجب الجمعة على المرأة فان حضرتها أجزاتها، ومن شروط الوجوب (حرية) فلا تجب على الرقيق ولو فيه شائبة حرية ولو اذن له سيده على المشهور، ومن شروط الوجوب (اقامه) فلا تجب على مسافر الا أن ينوي اقامة اربعة أيام فتجب عليه، (و) من شروط وجوبها (القرب) بحيث لا يكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ، وهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان، وهذا الخلاف انما هو في حق من كان مسكنه خارجا عن البلد واما من كان فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال، ومثل من كان على كفرسخ من كان مسكنه خارجا واخذه الوقت داخل الفرسخ إن كان مقيما، واما ان كان مجتازا فلا يجب عليه السعي كما قال ابن فرحون، واما عكسه وهو من كان مسكنه داخل الفرسخ واخذه الوقت خارجه فلا يجب عليه السعي كما ذكره الجزولي وغيره، وعلى هذا فالمدار على شخصه لا على مسكنه، ومن شروط وجوب الجمعة وصحتها معا، (الاستيطان) ببلدها بأن ينوي اقامة على الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال باتفاق، هذا إذا كان في القرية بل وان كان فى قرية بعيدة عن بلدها بكفرسخ من المنار الذي في طرف البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار، وإلا فالعبرة بالعتيق ويزاد على الفرسخ

ثلث الميل لا أكثر، وعلم من كلام المصنف ان التوطن شرط في وجوبها وصحتها معا كما قدمنا، وفهم من كلامه ان الخارج عن بلدها بكفرسخ لم تنعقد به فهي واجبة عليه تبعا لأهل البلد التي استوطن بها، (ثم) من شروط وجوب الجمعة (الصحة) فان كان معذورا بعذر مما سيأتي لم تجب عليه، وانما يستحب له حضورها فقط، كما قد قيل:

من يحضر الجمعة من ذي العذر ☆ يجب أن يدخل معهم فادر

وما على الأنثى ولا أهل السفر ☆ والعبد فعلها وان هما حضر

والحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضي ان المتصف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة، والواجب عليه اصالة انما هو الظهر، لكن الشارع جعل له الجمعة بدلا عن الظهر، فإذا حضرها وصلاها حصل له ثواب من حيث الحضور، وسقط عنه الظهر بفعل البدل، ففعله الجمعة فيه الواجب والزيادة، كابراء المعسر من الدين، وليست الجمعة واجبة على التخيير وقال القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير، إذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه ان المندوب لا يقوم مقام الواجب، وورد عليه بأن الواجب المخير انما يكون بين أمور متساوية، بأن يقال الواجب اما هذا واما هذا، والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء، لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر اهـ. ولما فرغ من شروط وجوب الجمعة شرع يتكلم على شروط أدائها فقال: (أما شروط) جمع شرط (ادائها) أي أداء الجمعة (فـ) انها (أربع) أولها (جماعة) تتقري وتستغني وتأمن بالدفع عن أنفسها الأمور الغالبة وتتقرى بها القرية، بحيث يمكنهم المقام صيفا وشتاء بلا حد محصور في خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك في أول جمعة أوقعوها، فان حضر منهم ما لا تتقرى بهم القرية ولو أثني عشر لم تصح، قال في الواضحة تجزى في طلب إقامتها أول جمعة ثلاثون رجلا فأكثر، وقد اعتمد هذه الرواية أبو محمد صالح فيما حكى عنه الزرويلي ونقله ابن هلال، وقال ابن ناجي الذي به العمل ما رواه مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها، واختلف في معنى ما قاربها كالسبعة والعشرين فأقل، أو الخمسة والعشرين لا أقل، وبالأول أقول انتهى وفي العمل المطلق.

ولاقامة صلاة الجمعة ☆ فيما يقارب الثلاثين سعه

هذا في الجمعة الأولى، وإلا فتجوز باثني عشر رجلا أحرارا يحضرون الخطبة والصلاة، ويشترط لهذا الشرط شرطان، أيضا الأول أن يكونوا من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد، الثاني أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام

جميعهم، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت الجمعة، وحضور من ذكر شرط صحة (مع) زيادة (منها) أي الجماعة على أنفسها، فإذا كانت غير ءامنة لا تجب عليها، كما إذا أرادوا أن يقيموا ومنعهم السلطان جورا، وجبت إقامتها ان منع من اقامتها وأمنوا على أنفسهم. فإذا لم يأمنوا على أنفسهم لم تجز ويعيدونها، لأن مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يجزء فعله على الواجب، واستظهر العلامة ابن ذكرى غازى الاجزاء، وحاصل ما في التوضيح والمواق انه إذا منعهم من إقامتها وجبت عليهم إقامتها ان أمنوا على أنفسهم منه، سواء منعهم جورا أو اجتهادا، فان منعهم من إقامتها ولم يأمنوا على أنفسهم لم تجزهم، سواء منعهم جورا أو اجتهادا، انتهى. ويحتمل كلام المصنف معنى ءاخر وهو الامن على أنفسهم من عدوهم، بأن تكون هذه الجماعة تدفع عن أنفسها وتذب عنها، ولا يضرهم خوف من الجيوش لأن هذا يوجد في المدن، ولابد أن يكون الامن بنفس العدد، فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا، لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا والله أعلم. (و) من شروط الجمعة (الجامع) فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في رحبة دار، وله شروط أربعة: أن يكون مبنيا، وان يكون بناؤه على عادتهم فلا تصح فيما حوط عليه بتراب أو أحجار أو طوب من غير بناء، ومن شروطه أن يكون متحدا فان تعدد فالعتيق هو الذي تصح فيه الجمعة دون غيره، والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره، فالجمعة له وان تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة في الجديد، وان سبقت فاسدة ما لم يهجر العتيق، فالجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد متى أقيمت لا تصلى الجمعة إلا في العتيق لا في غيره، وإن صليت في غيره قبله فباطلة، ومن شروط ان يكون متصلا بالبلد حقيقة أو حكما بأ انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا، ولا يشترط سقفه على الراجح، ولا إقامة الخمس فيه، فتصح في جامع لم تصل فيه إلا الجمعة، (ثم) من شروط أداء الجمعة (إمام) فلا تصلى فرادى (خاطب) أي من شروطه أن يكون هو الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح، إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء، ووجب انتظاره ان قرب زوال العذر، ويعتبر فيه العرف، وقال البساطي بقدر أولتى الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة، ومن شروط الإمام (مقيم) أي وتشترط فيه الاقامة ولو لم يكن متوطنا هذا هو المعتمد، وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف وجمهور أهل المذهب، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين ان يكون اماما لهم ويلغز بها، فيقال شخص ان صلى اماما صحت صلاته وصلاة مأموميه، وان صلى مأموما فسدت على الجميع انظر المجموع، (و) من شروط الجمعة (خطبتان) يخطبهما الامام بشروط تاتي (فيهما) أي في الخطبتين (يقوم) وجوبا غير شرط، وقيل القيام فيهما سنة، والاول قول الأكثر، فإن جلس أثم وصحت، ولابد ان تكون الخطبتان بعد الزوال، فإن تقدمتا عليه لم

تجزيا، ولابد أن تكونا مما تسميه العرب خطبة، ولو بجعتين نحو اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، فإن سبح وهلل أو كبر لم يجزه، خلافا للحنفية القائلين بالأجزاء، ولابد أن يكونا داخل المسجد فلو خطبهما خارجه لم يصحا، ولابد أن يكونا قبل الصلاة فلا تصح الصلاة قبلهما، فلو أخرهما عنها أعيدت الصلاة إن قرب الزمن ولم يخرج من المسجد، فإن طال أعيدتا مع الصلاة لأنهما كركعتين من الظهر، فالطول والقرب كما تقدم في سجود السهو وهو بالعرف أو الخروج من المسجد، ولابد أن تحضرها الجماعة الاثنا عشر، فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا، ولابد أن يجهر بهما ولو كانت الجماعة صما، ولابد أن يكونا بالعربية ولو لا عجميين، فلو كان ليس فيهم من يحسن الاتيان بالخطبة لم تلزمهم جمعة، (وامتنع) حال الخطبة (كلاما) من الجالسين بالمسجد، ولو لم يسمعوا الخطبة وانما منع الكلام لغير السامع سدّا للذريعة، ليلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الامام، خلاف ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع كما حكاه ابن عرفة، (أو) بمعنى الواو وامنع (سلاما) من داخل أو جالس على أحد، وكذلك امنع رد السلام ولو بالإشارة بخلاف رده بالإشارة من المصلي فيجب كما تقدم، والفرق بين المصلي ومستمع الخطبة عظم هيبة الصلاة، فانه مانع من كون الاشارة ذريعة للكلام، (فيهما) أي في الخطبتين لا قبلهما ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى، (وبالاذان) الثاني إلى الفراغ من الصلاة (للعقود) من العقودات التي سيذكرها (حرما) أي حرم هذا العقود عند الاذان الثاني، وذلك (كالبيع) وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه، فان تبايع اثنان تلزمهما الجمعة فسخ البيع، وان كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ، (و) افسخ بالاذان الثاني كـ (الشفعة) لانها كالبيع وهي أخذ الشريك الشقص من مشتريه بثمنه الذي اشتراه به، (و) افسخ بالاذان الثاني كـ (المضاربة) من اجارة أو تولية أو شركة، إن وقع شيء من ذلك (فافسخه) وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمعة على المعول عليه، فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها، لأن السعي للجمعة هنا مقصود وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت انظر الحطاب والمجموع، واما قبل الاذان فلا يفسخ ولو حال الاذان الاول، إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ، وتترك السلعة لربها إن لم تفوت فإن فاتت فالقيمة حين القبض، (لا) يفسخ عند الاذان الثاني (كالنكاح) واستظهر في المجموع الحاق الخلع بالنكاح، ولا تفسخ الصدقة والكتابة، ولا تفسخ عند الاذان الثاني (الهبة) غير هبة الثواب كالبيع، وهذه المسائل لا تفسخ اما لعدم العوض أو لأنها من قبل العباد . « فائدة » : أول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في ربيع الأول في المدينة في بعض واد لبني سالم، قد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا، وهي من خصائص هذه الأمة، ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من شروط الجمعة شرع يتكلم على المكروهات

فقال: (وكرهوا) أي العلماء لجالس في المسجد (عند الاذان) الاول لا قبله، وأما عند الاذان الثاني فحرام، ولا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب، وأما عند الأذان الاول فيكره، (النفلا) قال الخرشي وكذا يكره لجالس التنفل وقت كل اذان للصلوات غير الجمعة، نص عليه في مختصر الوقار فقال: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها اهـ. والكراهة للجالس كالداخل، وكذا يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس من المسجد أو يمضي قدر زمان خروجهم، (كـ) كراهة (تركه) أي الشخص يوم الجمعة العمل (لـ) أجل (الاستنان) أي على وجه السنة بترك (الشغلا) يومها لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد، وهذا حيث تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وحدهم، واما تركه للاستراحة فمباح، وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه، ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائفها، (أو) أي ككراهة (سفر) يبديه الحر (بعد) طلوع (الفجر) لا قبله إلى الزوال لمن لا يدركها إمامه، (و) أما السفر (بالزوال) أي بعد زوال الشمس فـ(امنع لظعن) أي سفر والظعن السفر قال تعالى: (**يوم ظعنكم ويوم اقامتكم**) قال بعض الادباء:

ليتنى فى الظاعنين داوامـــــا	☆	لا لحب الميسر والترحـــال
بل لخمس تنحط منهن ستـــا	☆	وثلاثين لست بهـــا أبـــالي

وبالزوال يمنع سفر الشخص (الحر) الذي يتعلق الوجوب به لضرورة تلحقه، ولما فرغ من مكروهات الجمعة شرع يتكلم على سننها فقال: (وسن) لكل مصل (غسل) ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء والصبيان، ولا يشكل كون الغسل للجمعة في حق الصبي سنة مع أن نفس الجمعة في حقه مندوبة وان الوضوء لها واجب، وان شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي انظر المجموع، ويكون هذا الاغتسال المسنون (بالرواح) أي الذهاب (اتصالا) الرواح بالغسل ولا يضر الفصل اليسير، واستعمل الرواح فيما قارب الزوال وإلا فالرواح في الأصل السير بعد الزوال هكذا قيل، والتحقيق ان الرواح الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لصاحب المجموع، فالمطلوب عندنا هو وقت الهاجرة، فلو راح قبله متصلا بغسله قال ابن وهب يجزيه واستحسن اللخمي، (يعيده) أي الغسل (من) أي الشخص الذي (نام) بعد الغسل (أو من) أي الشخص الذي (أكلا) بالف الاطلاق أكل بعد الغسل خارج المسجد، اختيارا في كل من النوم والاكل فاذا نام أو أكل اختيارا أعاد الغسل لبطلانه اذا فعل كلا خارج المسجد، واما اذا نام أو تغدى في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر. ثم شرع يتكلم على الاعذار المسقطة لها فقال: (وعذرها) أي العذر (المبيح) أي الموجب (للتخلف)

أي تركها وهو السبب الذي يبيح التخلف عنها (عرى) بأن لا يجد ما يستر به عورته كذا نقل الحطاب عن بهرام والبساطي ابن عاشر، ولا يقيد بما يليق بأهل المرُوءات اهـ. فعلى هذا إذا وجد ما يستر به عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوي المرُوءات، وهناك طريقة أخرى حاصلها ان المراد بالعرى أن لا يجد ما يليق بأمثاله ولا يزري به، والا لم تجب عليه وهذه هي الاليق بالحنيفية السمحاء، والظاهر انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها، (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (تمريض قريب) له (مشرف) على الموت وان كان عنده من يمرضه، أو لاجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده غيره، والحاصل ان الاجنبي والقريب الغير الخاص لا يباح التخلف عنده عن الجمعة إلا بقيدين، أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه، وأما الصديق الملاطف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف ولو وجد من يعوله، وان لم يخش عليه الضيعة، لان تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لمادهمه من شدة المصيبة، (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (كونه) أي من تلزمه الجمعة (ينظر) أي ينتظر (شان) أي أمر (المحتضر) الذي حضرته الوفاة من أخ أو زوجة أو سرية، وان كان عنده من يقوم به وأولى موته بالفعل، نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لاجل النظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه، وفي المدخل يجوز التخلف للنظر في شأنه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغييرا، (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (كثرة) أي شدة (الوحل) بفتح الحاء على الأصح، ويجمع على أوحال كسبب وأسباب، ومقابل الافصح السكون كفلس ويجمع على أوحل كأفلس، والوحل ما يحمل أوساخ الناس على خلع المداس وهو الطين المبلول. قال القائل :

انك لو عمرت عمر الحسل ☆ أو عمر نوح زمن الفضحل
والصخر مبتل كطين الوحل ☆ صرت رهين هرم أو قتل

(و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (شدة) أي كثرة (المطر) وهو ما يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس (أو) أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (مرض) يشق معه الإتيان وإن لم يشتد، ومنه كبر السن الذي يشق معه الذهاب (أو) أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (ضربه) أي خوفه من الضرب حال كونه (مظلوما)أي تعديا (أو) بمعنى الواو أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (حبسه) أي الشخص أي يخاف ممن يحبسه (بالظلم) من جبار لا يستطيع الدفع عن نفسه فانه يكون عذرا مبيحا للتخلف (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار المبيحة لخلف عن الجمعة كون المدين (عديما) وخاف الحبس، بأن كان ظاهر الملا وهو في الباطن معسر يخاف بالخروج ان يحبس لإثبات عسره، فخوفه المذكور عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعات عند ابن رشد واللخمي لانه

مظلوم في الباطن، وإن كان محكوما عليه بحق في الظاهر، وقال سحنون عذرا لان الحكم عليه بالحبس لا يقع حتى يثبت عسره بأمر محقق، واما من علم اعساره وكان ثابتا فلا عذر له، ولا يباح تخلفه لانه لا يجوز حبسه، نعم ان خاف الحبس ظلما كان مثل ما تقدم يباح له التخلف، (أو) بمعنى الواو ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (هرمه) أي الشخص بأن يشق عليه الاتيان ماشيا أو راكبا، فان كان يشق عليه الاتيان ماشيا لا راكبا، وجبت عليه ان كانت الاجرة لا تجحف به والا لم تجب عليه، (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (أكله) أي مريد الجمعة (كالثوم) والبصل أو كل ما له رائحة كريهة، وحرم أكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو خارج المسجد وحرم أكله بمسجد ولو في غير الجمعة، وأما أكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه ان لم يرد الذهاب إلى المسجد والا فقولان بالحرمة وهو المعتمد والكراهة، ومحلهما ما لم يتأذ بذلك أحد من أهل المسجد والا حرم اتفاقا، (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة (من) أي الشخص الذي (يضر الناس) بريحه (كالمجذوم) الذي تضر رائحته الناس، وأما غير الشديد لا يكون عذرا خلافا لعبد الباقي، ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال انه مسقط وقال ابن حبيب انه لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما يضر وما لا يضر أي ما تضر رائحته وما لا تضر اهـ. ومحل الخلاف في كون الجذماء تجب عليهم الجمعة أولا تجب عليهم إذا كانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه، وأما لو وجدوا موضعا تصح فيه الجمعة فيه بحيث لا يلحق الضرر بالناس فانها تجب عليهم اتفاقا، لامكان الجميع بين حق الله وحق الناس، ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وما قيل في الجذام يقال في البرص ومثله كل رائحة كريهة شديدة الصنان، وبخر، ونتن فرج، وقد أخرج ﷺ ءاكل الثوم من المسجد للبقيع، وقالوا يمنع المحافل، ومجالس العلم، وخرجوا من ذلك منع من يؤذي الناس بلسانه في محافلهم، لان ضرره أشد من ذلك، ومن ذلك إخراج الساكن الشرير ونفيه، لان الضرر يزال اهـ. (ومثله) أي مثل الاعذار المتقدمة في كونها سببا للتخلف عن الجمعة (الاعمى) أي فاقد البصر (الذي لا يهتدى) للمسجد (بنفسه أو لم يجد) الاعمى الذي يهتدى بنفسه (من قائد) له إلى المسجد، أما إذا كان يهتدى بنفسه أو وجد قائدا فانه لا يكون عذرا يبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة، فلو وجد قائدا ولو بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت الأجرة لا تجحف به وكانت أجرة المثل، وأما المقعد فلا تجب عليه ولو وجد من يحمله للمشقة.

« **فائـدة** » : من أعذار ترك الجمعة شدة الريح بالليل لا بالنهار، وليس العرس من الاعذار ولا شهود العيد وان اذن لهم الامام في التخلف على المشهور، إذ ليس له حقا له. « **خـاتمـة** » : لم يذكر المصنف التجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك يوم الجمعة، فانه يندب لمريد الجمعة التجمل بالثياب البيض

ولو كانت عتيقة، بخلاف العيد فانه يندب الجديد ولو كان أسود، وءاثر ﷺ بذاذة الهيئة جريا على ما تقتضيه العبودية، فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم أقبية الخز المخصوصة بالذهب هذا هو الغالب من حاله ﷺ، وقد ثبت أيضا أنه ﷺ لبس الثياب الفاخرة وأكل لذيذ الاطعمة، وقد تبعه على الحالة الأولى جمهور الصوفية، فالمدار عندهم على طهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب، قال الشافعي:

علي ثيـــاب لو يبـــاع جميعهـــا ☆ بفلـــس لكان الفلـــس منهـــن أكثرا
وفيهن نفس لـــو يقـــاس ببعضهـــا ☆ نفـــوس الـــورى كانـــت أعز وأكبرا
ومـــا ضر نصل السيـــف اخلاق غمـــده ☆ إذا كان عضبـــا حيـــث وجهتـــه برا

وقال سيدي حمدون في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل:

ألبس النفـــس حليـــا وحلـــل ☆ مـــن زكى الخلـــق في خير الملـــل
انمـــا المـــرء بنفس شرفـــت ☆ وكـــذا السيف بنصـــل وعمـــل
قـــل لمـــن يرفـــل في حلي وفي ☆ هيهـــات مـــا الكحل الكحـــل

وأخذ الشاذلية بالثاني قصد الاظهار نعمت الله عليهم، قال أبوالحسن الشاذلي – رضي الله عنه – لذى رثاثة انكر عليهم جمال هيئته، يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطوني من دنياكم شيئا. وقد قال تعالى: (**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده**) الاية. ومن الناس من يقصد بالتجمل السلامة من اذاية الناس والتوصل إلى حقوقه معهم، قال العلامة ابن ذكرى في شرح الحكم إسقاط الجاه ليس مطلوبا لذاته، بل لما يتبعه من غلظ النفس ولابد للانسان من جاه ما، ليلا تبخس حقوقه، وتنتهك حرمته، لان الناس انما يعتبرون ظاهر الصور، وقد كان مالك رضي الله عنه يتجمل في ملبسه ولا يبتذل اهـ. وقد ذكر في الاحياء ان العالم ينبغي أن يظهر مروءته في ثيابه إجلالا للعلم ومن ثم قال ابن هلال ابن هذيل:

حسن ثيـــابك مـــا استطعت فانهـــا ☆ زينـــة الرجـــال بهـــا يُعز ويُكرم
ودع التخشـــن في الثيـــاب تواضعـــا ☆ فـــالله يعلم مـــا تسر وتكتم
فرثيث ثـــوبك لا يزيـــدك رفعـــة ☆ عنـــد الإلـــه وأنت عبـــد مجرم
وجديـــد ثوبك لا يضرك بعـــد مـــا ☆ تخشى الالـــه وتتقي مـــا يحـــرم



باب الجمع والقصر وما يتعلق بهما من الأحكام

وبدا المصنف رحمه الله تعالى بقدر المسافة فقال: (مسافة القصر) أي التي يباح فيها قصر الصلاة (من الأميال) والميل ألفا ذراع على المشهور عند ابن حبيب، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الاصبع المتوسط، وهو شبران كل شبر فيه اثنا عشر اصبعا، كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الاخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البردون، وقيل الميل ثلاثة ءالاف ذراع ابن عبد البر وهو أصح ما قيل فيه، وقيل ستة ءالاف ذراع ورجحه النووي، وعلى ما عند ابن الحاجب جرى بعضهم فقال:

الميـــل ألفـــان ولكـــن انوع ☆ وهـــو مـــن الفـــرسخ ثلث اجمع
وفـــرسخ مـــن البريـــد ربع ☆ وذيله الشيـــخ ميـــارة بقولـــه
بـــاع ذرعـــان وقيـــل أربع ☆ وعقبـــة بفـــرسخين تجمـــع

(خمسون) ميلا من الاميال المقدرة (الا اثنين) فمجموع المسافة الشرعية ثمانية وأربعون ميلا لا أقل، وبطلت ان قصر في خمس وثلاثين، وصحت في الأربعين فما زاد عليها، والخلف في الست والثلاثين. قال الأجهوري:

مـــن قصر الصـــلاة في أميـــال ☆ بعـــد لـــه تبطـــل بلا اشكال
وقصرهـــا بعـــد مم لا ضرر ☆ والخلـــف فيا بعدهـــا ذين اشتهـــر
وقيـــل لا يعيدهـــا أصلا وقيـــل ☆ يعيدهـــا في الوقت فـــافهم يـــا نبيل

وقدرها من البرد أربعة برد بضم الباء والراء جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فسافة القصر ستة عشر فرسخا، وهي ثمانية وأربعون ميلا كما قيل:

أربعـــة من الفـــراسخ البريـــد ☆ في كل فرسخ هـــديت يـــا مريـــد
ثلاثـــة فـــاعلم من الاميـــال ☆ وليـــس ذا أخي مـــن المحـــال
والميل بالـــذراع قـــل ألفـــان ☆ وذا الـــذراع طولـــه شبران
في كل شبر نقـــط يـــب اصبعـــا ☆ في كل أصبـــع حبـــوب أربعـــا
ومن مطلـــق الشعير عنـــد النـــاس ☆ ذكـــر ذاك سيـــد الانفـــاس

(بالتوال) أي التتابع وهذا بيان للمسافة التي تقصر فيها الصلاة، واما حدها بالزمان فسير يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال المعتادة، ويقصر المسافر مع وجود المسافة (ولو) كانت المسافة كلها (ببحر) أو بعضها ببر، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجاديف أو بها أو بالريح،

أو كان بالريح فقط أو تأخرت مسافة البر أو تقدمت وكانت المسافة الشرعية وإلا فلا يقصر حتى ينزل البحر، ويسير بالريح ان قصد المسافر قطع المسافة، (دفعة) بفتح الدال فان لم يقصدها أصلا كهائم وطالب رعى أو قصدت لا دفعة بأن نوى إقامة في أثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر وتعتبر المسافة (ذهابا) فقط ويكون سفره (في سفر ابيح) لا كالعاصي بسفره فانه يحرم عليه القصر، ولكنه ان قصر لم تبطل، واما في سفره فانه يسن له القصر قطعا، والفرق بينهما ان العاصي به نفس سفره معصية كئابق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكنه قد يقع منه فيه المعصية كشرب أو زنى أو غصب، واعلم ان السفر قسمان سفر الباطن وهو التفكر في مصنوعات الله تعالى ونعمه وعجائب قدرته وعظمته كما قد قيل:

ما أحسن الضحك الجاري بغير فم ☆ ورؤية غاب عنها هيكل البصر
كن قاطنا ظاهرا والسر مرتحل ☆ فالسير من غير رجل أحسن السير

وسفر الظاهر وهو قسمان هرب وطلب فالهرب من دار الحرب، ومن دار البدعة، ومن أرض غلب عليها الحرام، ومن بلد لا علم فيه، ومن موضع يشاهد فيه المنكر. ومن أرض غمقة إلى أرض نزهة من الاذاية في البدن. ومن الخوف على الأهل والمال، إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ومن موضع يذل فيه إلى موضع يعز فيه، لان المؤمن لا يذل نفسه كما قد قيل:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ☆ ولم تك ذا عز بها فتغرب
لان رسول الله لم يستقم له ☆ بمكة حال فانتقل بيثرب

وأما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب، ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط، ولزيارة القبور والاخوان وتشيعهم وطلب العلم انتهى. وتعتبر المسافة ذهابا فقط (أو ايابا) فقط غير منضم إليه الذهاب فلو كانت ملفقة من الذهاب والاياب لم يقصر، فانه يسن له (قصر) الفرض الذي سافر فيه (الرباعي) الثناني والثلاثي فلا يقصرها، ويقصر الصلاة الرباعية التي سافر في وقتها أو فائتة (فيه أو) يبتدء القصر في حال رجوعه (منه) أي من السفر إذا كانت فيه المسافة، (يسن) له القصر بالشروط المتقدمة والقصر سنة مؤكدة هذا هو المشهور من مذهب مالك وأكثر العلماء من السلف والخلف، وقيل ان القصر فرض، وقيل مستحب، وقيل مباح، وعلى السنية في ءاكديتها على سنية الجماعة وعكسه قولان، ابن رشد واللخمي وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضا كما إذا لم يجد المسافر أحدا يأتم به إلا مقيما، فهل لا يأتم به وهو الأول، أو يأتم به من غير كراهة وهو

الثاني، ويقصر الصلاة (بنية القصر) عند كل صلاة بخلافها عند الشروع في السفر فلا تلزم النية، وقيل تلزمه في أول صلاة صلاها في السفر، ويبتدء المسافر القصر (إذا جاز) أي تعدى المسافر محل (السكن) وهذا شامل للقرية والبساتين وأهل العمود والخص وغيرهم كأهل الجبال، فمتى جاوز المسافر البلدي البساتين المسكونة بالأهل ولو في بعض الاحيان كأيام الثمار، بخلاف غير المسكونة ولو كان بها حراس فلا يشترط تعديها كالمزارع، بل يقصر بمجرد تعدي البيوت كالخالية عن البساتين ولو قرية جمعة وإذا تعدى العمودي بيوت حلته ولو تفرقت، حيث جمعها إسم الحي والدار فقط بأن يتوقف رحلهم ونزولهم على بعضهم، ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر، لا ان لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة، وإذا انفصل غيرهما كساكن الجبال أو بقرية صغيرة لا بساتين لها. « فائــدة » : مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل احدها بأهل الاخرى بالفعل، والا فكل قرية تعتبر بمفردها ان كان عدم الارتفاق لنحو عداوة، وفي الشبرخيتي إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الأخر وكالجانب الايمن دون الاخر، فالظاهر ان حكمها كلها كحكم المتصلة انتهى.

ولما فرغ من شروط القصر شرع يتكلم على ما يقطعه فقال : (واقطعه) أي القصر بأمور خمسة منها ان القصر يقطع (بالنية) أي بنية الاقامة لا بالنية المجردة، ولو طالت كما إذا كان ينتظر قضاء حاجة إلا إذا علم انها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام، وظاهر المصنف ان حكم السفر ينقطع بالنية المجردة وليس كذلك (أو) أي واقطع حكم السفر (إذا وصل) المسافر ودخل (وطنه)المار عليه (أو) أي واقطع حكم السفر بدخول المسافر محل (زوجة بها) أي الزوجة (دخل) أي بنا بها، وأما مجرد المرور بالوطن ومكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حازاه، ولذا قال في التوضيح انما يمنع المرور بشرط دخوله لا ان اجتاز، والمراد بمكان الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل الذي هو به، ولا يكون محل الزوجة قاطعا إلا إذا كانت غير ناشزة ففي المجموع ان الزوجة الناشزة لا عبرة بها، ومثل الزوجة أم الولد والسرية، وانما كان مكان الزوجة قاطعا لانه في حكم الوطن إذا كانت مدخولا بها كالسرية خلافا لبهرام في الوسط من اخراج السرية، قال الحطاب وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على الحاقها بالزوجة انتهى.
(أو) أي ومما يقطع حكم السفر إذا اقتدى المسافر (بالمقيم ايتم) أي اقتدى به فانه يتم معه مع الكراهة، ولو نوى القصر فانه يتم معه وجوبا ان ادرك معه ركعة كما في النقل، واعلم ان المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإن نوى الاتمام أتم صلاته مطلقا أدرك معه ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة، وأما إن نوى القصر فان ادرك مع الامام ركعة أو أكثر فانه يتم صلاته وإن لم يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم، وبهذا يعلم انه إذا اقتدى المسافر بالمقيم في ءاخرتي الرباعية فانه يتم معه سواء نوى القصر أو الاتمام، ويكره للمسافر أن

يقتدي بالمقيم كالعكس وإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على حكمه، وقيل يجب الاتمام كما قد قيل:

ان اقتـــدى مســـافر بحـــاضر ☆ أتم حتما معـــه في الاشهـــر
ولابن شبلـــون لـــه التـلم ☆ مـــن اثنتين خـــنه يـــا فهم
واشهب بجلـــس عنـــد مـــا قضى ☆ منتظر الامام يـــا أخـــا الرضـــا
وقـــال في القـــانون بـــالبطلان ☆ هـــاذه الصلا بـــلا بهتـــان

(أو) أي وينقطع حكم السفر بنية (اقامة) أي مقام (أربعة) أيام صحاح تحتوي على عشرين صلاة ان نوى إقامتها من غير اعتبار يوم قدومه ويوم ارتحاله، قال بعضهم:

واليـــوم يلغى في اليمين والكـــرا ☆ وفي الاقامـــة على مـــا اشتهـــرا
وفي خيـــار البيـــع ثم العـــده ☆ واجـــل عقيقـــة وعهـــده

(أو) كان (علمها) أي الاقامة لأربعة أيام يعلمها (في العادة) بأن كانت عادة القافلة ان تقيم في ذلك المحل أربعة أيام، فانه يتم وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج انه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة فيتم، ومحل قطع القصر بإقامة أربعة أيام صحاح في غير العسكر بدار الحرب فإذا نوى المسافر الاقامة بصلاة قطع وشفع أو ركع، وإن نواها بعد تمام الصلاة أعاد بوقت، ومن فاتته صلاة بحضر وأراد قضاءها بسفر، أو فاتته بسفر وأراد قضاءها بحضر، قضى كل منهما على الوصف الذي فاتت فيه، بخلاف من فاتته صلاة في مرضه وكان إذ ذاك لا يستطيع القيام بأن كان صلى من جلوس، وأراد أن يقضيها في حال صحته فانه يجب أن يقضيها من قيام، وكذا من فاتته صلاة في صحته، وأراد أن يقضيها في مرضه الذي لا يستطيع القيام فيه، فانه يقضيها على تلك الحالة، ابراء للذمة بالقدر الممكن، ومفهوم قولنا ان نوى اقامتها انه إذا لم ينو الاقامة وانما يترجى قضاء حاجته في كل يوم فليس حكمه ما تقدم وهو كذلك، بل يستمر على القصر ولو مكث شهرا مثلا، ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركي الوقت، شرع في الكلام على جمعهما فيه وأسباب الجمع ستة، السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، ونحو الاغماء، وعرفة، ومزدلفة، ونظمها بعضهم فقال:

جمع صلاتين يـــا مـــن قـــد ابتصر ☆ لـــه من الاسبـــاب ستـــة مطر
طين مـــع الظلمـــة ثم عرفـــه ☆ وسفـــر ومرض مزدلفـــه

ثم شرع المصنف فيها فقال: (وارخصوا) أي العلماء أي رخصوا جوازا للمسافر رجلا أو امرأة ماشيا أو راكبا على ما في طرر ابن عات وهو المعتمد خلافا لمن خصه بالراكب، (بالبر) أي في البر لا في البحر

قصرا للرخصة على موردها، واجازه الشافعية بالبحر أيضا فانه يرخص له الجمع (إذ تزولا) الشمس وهو نازل (بمنهل) هو مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء، وإن كان في الأصل المورد ترده الابل وهو نازل بالمنهل، (و) بعد ارتحاله عن المنهل (قد نوى) عند الرحيل قبل وقت العصر (النزولا) بألف الاطلاق أي نزوله (عند غروب الشمس أو) نوى النزول عند ارتحال (من بعد) غروب الشمس، فانه يرخص له (تقديم) صلاة (الظهرين) ليجمعهما جمع تقديم بأن يصلي الظهر في أول وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت ضرورة لها، واغتفر لمشقة السفر ويؤذن لكل صلاة منهما، (و) ذلك (عند الجد) في السير وهو بتشديد الدال المهملة، فإذا نويت أيها المسافر قبل ارتحالك النزول (قبل) دخول (اصفرار أخر) صلاة (العصر) وجوبا لوقتها الاختياري، فإن قدمتها اجزاتك وتوخر العصر وحدها فقط (فقط) بعد صلاة الظهر عند الرحيل (و) إن نوى المسافر النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار (خيره) أي المسافر (فيها) أي في صلاة العصر، إن شاء قدمها وإن شاء اخرها، وهو الاول لانه ضروريها الأصلي، ولا يؤذن لها حينئذ لما تقدم في الاذان من كراهته في الوقت الضروري، فإذا كان نزوله بعد الاصفرار يؤخر صلاة العصر (لا شطط) أي لا حرج عليه في تقديمها وتأخيرها إلى النزول (وان تكن) الشمس (زالت عليه) أي على المسافل حال كونه (راكبا) أي سائرا (و) نوى باصفرار للنزول فيه (طالبا) للنزول فانه (يوخر) صلاة (الظهرين) أي الظهر والعصر (للضروري) بأن يجمعهما جمع تأخير ويوخرها وجوبا كذا قيل، وفيه شيء إذ مقتضى القياس جواز تأخيرها في المسألة الأولى، وأما في الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز، والثاني واجب لنزوله بوقتها الاختياري، وقال اللخمي ان تأخيرها جائز ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء، (أو) أي وإذا نوى النزول (بعده) أي بعد الغروب (فاجمعهما) أي الظهر والعصر (بـ) الجمع (الصورى) الظهر ءاخر القامة الاولى والعصر أول الثانية وهذا معنى قوله (فيوقع) أي يصلي (الظهر لدى) أي عند (وقت انتها) أي فراغ وقت (مختارها) ويصلي (العصر أدنى) أي أول (وقتها) أي الثانية (و) هذا الجمع جمع صوري لا حقيقي لان حقيقة الجمع تأخير احدى الصلاتين عن وقتها أو تقديمها من وقتها، وهو يصح (من) شخص (صحيح) فانه يجوز له هذا الجمع (أو) بمعنى الواو أي ويصح هذا الجمع من (مريض) كالمبطون الذي لا يضبط أوقات بطنه فانه (يرضى) له هذا الجمع كالصحيح تفوته فضيلة أول الوقت وكذا يجمع من لا يضبط نزوله وهو سائر (وفي) صلاة (العشائين ففصل) فيهما (ما) أي الذي (مضى) أي تقدم مع الخلاف (غروبها) أي الشمس فانه يقدر للمسافر (مثل الزوال) أي زوال الشمس (و) يقدر (الشفق مثل اصفرار) في التقدير المتقدم (و) يقدر (الغروب) للشمس (كالفلق) للفجر. وهذا من قبل

التشبيه أو يقدر الفلق كالغروب، وعلى هذا التقدير إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى النزول فى الثلث الاول أخر العشاء وجوبا، وان نوى النزول بعد الثلث الاول وقبل الفجر خير في العشاء، وأما إن غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الاول، أو بعده، وقبل الفجر اخرهما جوازا على ما مر، وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا، والجمع الصوري مبني على امتداد مختار المغرب للشفق، وتقدم انه قول قوي في المذهب، وندب تقديم الثانية مع الاولى لمن خاف حصول حمى ناقض واغماء أو دوخة في وقت الثانية، ولو كانت عادته عدم استغراق ما ذكر وقت الثانية، لان العادة قد تتخلف، وإن سلم فى وقت الثانية مما ذكر أعاد الثانية فى الوقت، وكذا يعيد فى الوقت من جمع ولم ينو الارتحال، واما من نوى الارتحال وجمع ولم يرتحل، فلا إعادة عليه، وقيل في العشائين لا يجمع بينهما بحال، بل يصلي كل صلاة بوقتها لان وقتهما ليس وقت رحيل اهـ. « **تنبيـــه** » : حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب اجازه الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس : (**جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر**) ثم قال فان قلت لعل مراد أشهب الجمع الصوري، فالجواب ان الباجي وابن رشد وغيرهما من الائمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لاشهب معنى والله أعلم. ولما فرغ من رخصة الجمع في السفر شرع في الكلام على رخصة ليلة المطر فقال : (وارخصوا) أي العلماء ندبا للمشقة (في الجمع) بين المغرب والعشاء فقط جمع تقديم لا فى الجمع بين الظهر والعصر، لعدم المشقة فيهما غالبا، والجمع يكون بكل مسجد ولو غير مسجد جمعة، خلافا لمن خصه بمسجد المدينة، أو به وبمسجد مكة، ويرخص الجمع فى المسجد (ليلة المطر) واقعا أو متوقعا، وكذا البرد، وأما الثلج فذكر في المعيار انه سئل عنه ابن سراج، فأجاب بأنى لا أعرف فيه نصا، والذي يظهر انه ان كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع وإلا فلا، (به) أى بالمسجد فلا يجمع في غيره (كـ) رخصة الجمع من (طين) بشرط كون الطين كثيرا يمنع أواسط الناس من لبس المداس، و (مع) الطين (ظلام) ءلاخر الشهر، لا لغيم ولا لاحدهما فقط ووصف الظلام بكونه (معتكر) أي شديد السواد كما قد قيل:

وليلة ظلامهـــا قـــد اعتكـــر ☆ قطعتهـــا والزمهرير مـــا ظهـــر

واعلم ان الجمع للطين مع الظلم ظاهر إذا عم الطين جميع الطرق، فان كان في بعضها فهل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعا لمن في طريقه أولا، ولا يجمع لطين فقط على المشهور، أو ظلمة فقط اتفاقا، ثم أشار إلى كيفية الجمع بقوله (اخر) تأخيرا (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك اخر (مغربا) لاختصاصها بثلاث بعد الغروب، وقال ابن بشير لا يوخر المغرب أصلا، قال المتأخرون وهو الصواب إذ لا معنى

لتأخيرها قليلا، إذ في ذلك خروج صلاتين معا عن وقتهما المختار اهـ. وتوخر صلاة المغرب (بعد) حصول (الندا) بصوت منخفض في المسجد، لا على المنار بصوت مرتفع كالعادة (و) إذا أخرت صلاة المغرب قليلا بعد النداء (صلاها) أي المغرب (وللعشاء جددا) أي جدد للعشاء (اذانها) بصوت منخفض في المسجد، لا على المنار، واعلم أن الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب، ولذا جرى قولان في إعادته عند غيوبة الشفق، والمعتمد إعادته لأجل السنة، ولا يؤذن لها على المنار، ليلا يلبس على الناس، ثم إذا فرغ من أذانها (تصلى) العشاء (بالنسق) أي التتابع بلا فصل بينهما بنفل أو غيره، والمعتمد كراهة النفل بين صلاتين وبعدها، وإذا أقام المؤذن لاذان العشاء، فهل للجالس أن يحكى الاذان، أو يشتغل بالباقيات الصالحات، فقد وقع في ذلك اختلاف بين العلماء فأفتى الشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي بتركه، وافق الشيخ حمدون الاباري بفعله، وترك حكاية الاذان، وأخذ الشيخ ميارة برواية العشر ليوفي الذاكر العدد، قبل قيامه لصلاة العشاء وإلى ذلك أشار في العمليات بقوله:

والباقيـــــات الصالحـــــات خير ☆ ومـــــا بـــــه ليلة جمـــــع أمر

وشيخنـــــا الابـــــار كان يعتني ☆ حـــــال الاذان بســـــوى المـــــؤذن

كشيخنـــــا ميـــــارة زاد لـــــذا ☆ روايـــــة العشر ليوفي مـــــا خـــــذا

وما ذكره عن الشيخ ميارة هو الموافق لما نقله في الكبير عن الشيخ زروق، قال كان شيخنا القوري يأخذ به ان أجمله أمر، (و) إذا صليت العشاء (اذهب) لمنزلك من غير تنفل في المسجد أي يكره، فلو استمر في المسجد حتى غاب الشفق فهل يطلب بإعادة العشاء، أولا، قولان، وقيل ان قعد الكل أو الجل أعادوا، وإلا فلا، واستظهر وجوب الاعادة على القول بها، فإذا انتفل بينهما لم يمنع الجمع، ومحل كون التنفل بينهما لا يمنع جمعهما، ما لم يود التنفل إلى الشك في دخول الشفق، وإلا منع الجمع حينئذ، (واخر وترها) أي الوتر الذي يفعل بعد العشاء اخره (بعد) غيبوبة (الشفق) أي إلى أن يدخل وقت الشفق فإنه أول وقت الوتر، ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد، لان القصد من الجمع ان ينصرفوا في الضوء، والتنفل يفيت ذلك، وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب بجدهم بالعشاء، فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة، وجاز لمعتكف بالمسجد تبعا لهم، ولذا لو كان الإمام معتكفا وجب عليه أن ينيب من يصلي بهم ويتأخر مأموما، ووجبت نية الجمع عند الاولى كنية الإمامة كما تقدم، وقيل النية واجبة في كل من الصلاتين، كما قد قيل:

ونيـــــة الامـــــام للامامـــــة ☆ واجبـــــة في كل ذي فـــــاستثبت

وهي على المشهـــــور في الكل ومـــــن ☆ يقول في ثانيـــــة فقـــــد وهـــــن

« فــرع » : وحيث كان إمام المسجد معتكفا لا يجوز له الجمع إلا تبعا ، فلذلك يلزمه استخلاف من يصلي بهم ويصلي هو مأموما ، ولا تصح إمامته ، ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب ، إلا بالمساجد الثلاثة إذا دخلها وجد إمامها قد جمع صلى المغرب مع العشاء جمعا ، وإذا لم يدخل وعلم ان إمامها قد جمع ، فلا يطالب بدخولها ، أو يبقى العشاء للشفق ، هذا هو الموافق لما مر ، كما جزم به بعضهم اهـ. وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة قولان للخمي وابن رشد ، ولذا قال بعضهم :

ورفــض الجمــع بظهــر عصر ☆ بسفــر البر بــدون قصر
ومغــرب مع عشــاه لمطــر ☆ والطين والظلمــة لا طين فــذر

قلت وفي شرح ابن الحاجب للونشريسي ما نقلناه عن الاكثران الجمع أرجح ، وهو ما لم يجر العرف بتركه في موضع ، كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فانه لم يسمع انه جمع به قط ، قلت وكذا جامع القرويين والاندلس بفاس ، وقيل في علة ذلك انه لابد فيه من الاذان للاعلام بدخول الوقت ، ومن كلام الاذان حي على الصلاة ، وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا ، والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف ، والصواب في التعليل أيضا ان المسجد الاعظم لا يخلو عمن ينصرف إليه بعد الشفق لقراءة أو جلوس أو صلاة ، سيما من لم يحضر الجمع في المغرب ويبقون فيها من هم بقرب المسجد بعد الشفق ، قاله بعض الشراح ، وفي حاشية الامير انما يحكم العرف في أمور المعاملات ، ولا ينسخ سنة ، وقد جمع ﷺ وهو صاحب الشرع انتهى.

بـاب المحتضـر وتجهيـزه

بفتح الضاد سمي بذلك لانه حضرته الوفاة ، وحضرته الملائكة لقبض روحه ، وحضرته الشياطين لتبديل دينه ، وحضرته أقاربه ، وفرض على المسلمين كفاية ، أن يحضروا من حضرته الوفاة ليلا يضيع بعد الموت ، وتجهيزه بعد الموت (اعلم) أي أعرف أيها المكلف (يقينا) مستغنى عنه بقوله اعلم (كل روح) من الأرواح (زاهقة) أي خارجة يقال : زهقت نفسه ، من باب تعب ، وفي لغة بفتحتين زهوقا وازهاقا الله أي أخرجها (و) اعلم يقينا (كل نفس) من الانفاس (للممات ذائقة) للموت أجسادها إذ النفس لا تموت ولو ماتت لما ذاقت الموت في حال موتها ، لأن الحياة شرط في الذوق ، ومعناه ان كل روح يفعل بها ما يزهقها ، وكل نفس ذائقة الموت لقوله تعالى : (**كل نفس ذائقة الموت**) قال في المقدمات :

واعلم بــــأن كل ذى حيـــــاة ☆ لابـــد للموت لـــــه سيـــأتي

وكل شيء هـــــالك فـــاني ☆ وليـــس يبق جـــاء في القـــرءان

إلا الإلـــه ذو الجـــلال والكـــرم ☆ وجـــائز على خلافـــه العـــدم

إذ كل مـــن نسميـــه مخلوقـــا ☆ فجـــائز عدمـــه تحقيقـــا

فإذا علمت ذلك علم يقين فاعلم أنه يجب (على المريض) الذي حس في مرضه النازل به، بانقضاء أجله ، فانه يجب عليه (أن يتوب) إلى الله أي يرجع من جميع ذنوبه الصادرة منه ، كانت الذنوب كبيرة أو صغيرة، وسواء كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا ، فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلوم تفصيلا ، ويجب عليه أن يتوب (عاجلا) لا على التراخي ، فمن أخرها وجبت عليه التوبة ومن ذلك التراخي ، وكونها على الفور عام فى جميع الذنوب أيضا ، فلذلك قال عاجلا فلذلك يجب على المريض التوبة لأجل أن يلقى الله وهو طاهر من الذنوب ، ويجب عليك أن تعلم أن الموت مترقب لك في كل لحظة، قا أبو ذر : « الدنيا ثلاث ساعات ساعة مضت وساعت أنت فيها وساعة لاتدري أتملكها أم لا ». وفى معناه قيل :

مـــا مضى فـــات والمؤمـــل غيب ☆ ولك الساعـــة التي أنـــت فيهـــا

ولأبى العتاهية أيضا :

لا تـــأمن المـــوت فى لحظ ولا نفـــس ☆ ولـــو تترست بالحجـــاب والحـــرس

واعلم بـــأن سهـــام الموت صائبـــة ☆ ولكل مـــدرع منهـــا ومترس

مـــا بـــال دينك ترضى أن تدنســـه ☆ وثوب دنيـــاك مغسول مـــن الـــدنس

ترجـــوا النجـــاة ولم تسلك محجتهـــا ☆ ان السفينـــة لا تجـــري على اليبـــس

(و) يجب عليك أن تزيل بالتوبة (كل داء) أي مرض من الأمراض القلبية (في الفؤاد) أي القلب (غاسلا) لها من قلبك كالكبر ، والغل ، والحسد ، والحقد ، فإذا سألت عن الفرق بين الغل والحقد ، أقول قال أبو الحسن : « الغل هو ربط القلب على الجناية والمكر والخديعة ». والحقد هو : شدة ربط القلب على هذه المذكورات . ويجب عليه أن يطهر قلبه من البغي على الناس ، والظلم والتعدي . وقال الهروي : البغي على الناس والكبر والفساد . قال تعالى : (**يأيها الناس انما بغيكم على أنفسكم**) أى فسادكم راجع إليكم. قال ابن عباس : « لو بغى جبل على جبل لدك الباغي » وكان المأمون يتمثل بهاذين البيتين فى أخيه بقوله :

يـــا صـــاحب البغي إن البغي مصرعـــة ☆ فـــاربع فخير فعـــال المرء اعدلـــه

فلو بغى جبـــل يومـــا على جبـــل ☆ لانـــدك منـــه أعاليـــه واسفله

(و) يجب على المريض بل على كل من تاب (ان يرد) **الشيء** (الغضب) إلى ربه (و) أن يرد (التباعه) أي ما ترتب عليه من الحقوق قبل التوبة، كرد المظالم وتمكين نفسه من المجنى عليه، أو من أوليائه، كانت الجناية نفسا، أو جرحا، أو قذفا، أو مالا، أو غير ذلك، وقيل ان ذلك واجب ليس بشرط، فان لم يرد المظالم فتوبته صحيحة، وذلك ذنب اخر تجب التوبة منه، وهذا في الذنوب التي يمكن تلافيها، أما ما لا يمكن تلافيه لتعذره عليه بكل وجه من الوجوه، فلا يجب عليه تلافيه حينئذ، فان شرط المطلوب الامكان. (و) يجب عليه أن (يقضي الدين) الذي عليه لأربابه (أو الوداعة) أي الوديعة يردُّهَا لأربابها قبل نزول الموت (و) يندب في حقه أن يكون (كاتبا) بيده أو غيره (وثيقة لديه) أي بطاقة عنده (بماله) هو في نفسه (من حق) كائن له على الناس (أو) بما (عليه) من حقوق الناس ليكون راحة لمن يكون بعده من ورثة، لما ورد من الاثار المروية عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا ينبغي لمؤمن أن يبيت إلا ووصيته تحت رأسه)** (و) يجب على المريض (أن يديم) أي يدوام (الذكر) لله تعالى بقلبه ولسانه، لان من شرط الذكر أن يكون ذكره مع حظور قلبه، وتوجهه بكليته إليه تعالى، لا بمجرد حركة اللسان، ولله در القائل:

الذكر أفضل باب أنت داخله ☆ لله فاجعل له الانفاس حراسا
والقلب أفضل بيت فيه تذكره ☆ فكن له في جنان القلب غرسا

ولا ينبغي أن يهمل ذكر الله باللسان، لأن له نسبة في العبودية، وهو الحضور بالصورة، **(فإن لم يصبها وابل فطل)** وفي الحكم: «لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه، لأن غفلتك عن وجوده أشد من غفلتك في وجوده». (و) يجب على المريض أن يديم (الدعاء) لله تعالى لما جاء في الحديث الصحيح المروى عن الثقات: **(ان دعوة المريض مستجابة ما دام في مرضه)** (و) يجب على المريض أن يديم (الحمد) لله تعالى على ما هداه له من الاسلام (و) يجب عليه أن يديم (التهليل) أي قول: «لا إله إلا الله» (و) يجب على المريض أن يديم (الثناء) على الله تعالى أي المدح عليه (مصليا) والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم كائنة (على الرسول المصطفى) المختار من عباد الله والصلاة على النبي ﷺ من المسائل الواجبة مرة في العمر التي جمعتها بقولي:

هاك جميع ما من القول يجب ☆ في العمر مرة وما زاد استحب
بسملة حدلة والحولقة ☆ استغفر لله كذا والهيللة
والحكم فى التسبيح والتكبير ☆ كذا التعوذ بلا نكير

كـــذا الصلاة بعــــد والســـلام ☆ على النبي دينـــــه الاســـــلام
لوالــــديك المـــؤمنين استغفـــرا ☆ حيين ميتين كما قـــــد ذكـــــرا

وكذا يكون المريض (مستغفرا) أي طالبا من الله المغفرة (مما جناه) أي أذنبه من الذنوب التي يواخذ بها، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات و جنايا مثل عطايا قليل فيه (أو) مما (هفا) أي زل فيه من الذنوب وندب في حق المريض أن (يقرأ) أو يقرأ له (دعا ذى) أي صاحب (النون) وهو : **(لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)** والنون الحوت، وصاحبه سيدنا يونس عليه السلام، يقولها « أربعين » مرة (و) ندب للمريض أن يقرأ (الرعد) أي سورة الرعد أو تقرأ عنده (و) ندب للمريض أن يقرأ سورة الاخلاص أو تقرأ عنده (مع) قراءة (يسينا) وقد اختلف في قراءة يس وغيرها من القرءان، ففي العتبة ليس القراءة عندنا من عمل الناس، وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر في كراهة القراءة عند موته، ودفنه، وعلى قبره، والفتوى : ان ثوابها لا يصل إليه، بل ثوابها للقارىء، والصدقة يصل ثوابها إليه، وقال اللخمي : يستحب أن يقرأ عنده القرءان، وان يكون عنده طيب، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : **(من قرأ سورة يس أو قرئت له عند نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة أملاك، يقومون بين يديه صفوفا، يصلون عليه ويستغفرون له، ويشهدون غسله، ويشيعون جنازته، ويشهدون دفنه)** وقال ﷺ : **(من قرأ سورة يس أو قرئت عنده، بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي سكرات الموت)**. التلمساني يحتمل أن يكون لم يبلغ مالكا، أو بلغه وغلب عليه عمل أهل المدينة، قال ناظم المقدمات :

وســـــورة الرعـــــد إذا قرانـــــا ☆ عنـــد حضور موت مـــن حضرنـــا
فموتـــــه قـــــالوا يخف حقـــــا ☆ وتخـــــرج الـــــروح بلا مشقـــــا
وفي الحـــــديث اقـــــرؤا يـــــس ☆ إذ نزل المـــــــوت بميتنـــــــا

(يحسن) المريض (الظن) أي اعتقاد (بـ) جميل (عفو ربه) عام لمن حسن عمله ولمن ساء (ولم يقنطه) أي لم ييأسه من رحمة الله (عظيم) أي كثير (ذنبه) الذي اكتسبه وارتكبه، قال تعالى : **(قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)**. قيل دخل فقير بن مسكين على الشافعي في مرض موته، فقال له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلا ولإخواني مفارقا، ولكأس المنية شاربا، ولا أدري إلى الجنة تصير روحي فأهنيها، أو إلى النار فأ عزيها، ثم قال :

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ☆ جعلت الرجا مني لعفوك سلَّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ☆ بعفوك رب كان عفوك اعظما
فما زلت ذا جود وفضل ورحمة ☆ تجود وتعفو منة وتكرما

ولا خلاف ان المطلوب من المحتضر تغليب الرجاء وحسن الظن، لحديث مسلم : (**لا يموت أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**) ولقول القائل :

يا من دنى الموت منه ☆ بالله ظنك حسن
إن كنت عبدا مسيئا ☆ فربك الله محسن

وهذا الطريق قد جنح إليه الكثير ممن كانوا مكبين على الشهوات، منهمكين في اللذات والزلات، منهم أبو نواس الحسن بن هاني، الذي بلغ في اتباع الهوى ما بلغ، حتى قال فيه الشاعر :

إن تكن ناسكا فكن كأويس ☆ أو تكن فاتكا فكن كابن هاني

ولما مات وجد تحت وسادته بخطه ما نصه:

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ☆ فلقد علمت بأن عفوك أعظم
أدعوك رب كما أمرت تضرعا ☆ فإذا رددت يدى فمن ذا يرحم
ان كان لا يرجوك إلا محسن ☆ فمن الذي يرجو المسيء المجرم
مالي إليك وسيلة إلا الرجا ☆ وجميل ظني ثم إني مسلم

ولله در القائل :

منك التفضل والاحسان والكرم ☆ ومني الفقر والافلاس والعدم
يا واحدا جل عن شبه وعن مثل ☆ ومنعما شأنه الافضال والكرم
لا تنظرن لأفعال فتهلكني ☆ وانظر لما الخلق منك طرا قد علموا
عفوا وصفحا وافضالا ومغفرة ☆ ورحمة شاهدتها العرب والعجم
ان الكريم إذا حل اللئيم به ☆ يدنو ويعفو وإن زلت به القدم
وأنت أعظم من جلت مكارمه ☆ يا من عليه اعتماد الخلق كلهم
قد غرني الحلم في الدنيا وها أنا ذا ☆ علاني السقم واستولت بي الندم

(و) مما (ينبغي) أي يندب لجالس عند المحتضر (تلقينه) أي الميت بأن يقول الجالس عنده

« لا إله إلا الله محمد رسول الله » ولا يقول قل، ويلقن الشهادة، (لكي يكون الختم) أي الختم عمله من الدنيا (بالسعاده) أي « بلا إله إلا الله محمد رسول الله » لما ورد أن: **(من كان ءاخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)** وكذلك يلقن الميت بعد دفنه كما جزم به الجمهور من الائمة، وان كان غير مشروع عندنا معاشر المالكية، وجرى عليه عمل الناس قال السيوطي في التثبيت:

قـــد أمر النبي بـــالتلقين ☆ من بعـــد ســن الترب للمـــدفون

وبندب لك أيها الشخص إذا حضرت المحتضر، وعلمت أن روحه قد قاربت الخروج، (قبله) للقبلة (مع إحداده) أي اشخاص بصره إلى السماء على شقه الأيمن، ثم إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة، (وغمضا) أي اقفل أيها الحاضر عيني الميت إذا أخرجت روحه، لئلا يموت منفتح العينين، (وشد) ندبا (لحييه) بعصابة عريضة (برفق إن قضا) أي خرجت روحه بالفعل فلا يغمض قبل ذاك، كما يفعله الجهلة، وعلامة ذلك أربع، انقطاع نفسه، واحداد بصره، وانفراج شفتيه، فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان، ومن علامة البشرى لأهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب كما قيل: وقيل علامة الايمان مطلقا ان يصفر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف عيناه دموعا، ومن علامة السوء والعياذ بالله أن تحمر عيناه، وتزبد شفتاه، ويغط كغطيط البكر، وتزبد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة لون الغبرة (وضع) أيها الشخص شيئا (ثقيلا فوق بطن الميت) كسيف أو قوس أو تراب لئلا ينتفخ (ولين) ندبا أيها الشخص (الاعضاء منه) أي من الميت (بالتي) هي أحسن وما ذكره المصنف من تليين مفاصله بالرفق، ووضع ثقيل على بطنه، وما ذكره من هذه المندوبات، لم أر من نبه عليها من المالكية، وهي منصوصة للشافعية قاله حلولو عند قول خليل: « وتليين مفاصله برفق » وندب رفعه بعد الموت عن الأرض على طراحة أو سرير، لئلا تسرع له الهوام، وندب ستره بثوب، وندب اسراع تجهيزه خوفا من تغييره، وهذه إحدى المسائل المستثنات، من قاعدة العجلة من الشيطان المشار إليها يقول بعضهم:

بـــادر بتوبـــة قرى والـــدفن ☆ بكـــر صلاة مـــع جهـــاد دين

وذليه من قـال:

تعجيل أوبـــة كـــذا رمي الجـــار ☆ ثم الزكاة ادهـــا قبـــل انكـــار

(والزم الاحياء) أي أفرض فرضا كفائيا على الاحياء (للاموات) المسلمين الزمهم (بالكفن) للميت من ماله إذا كان له مال، وإلا فمن بيت المال، أو على جماعة المسلمين، (و) الزمهم بـ (الدفن) أي موارانه بالتراب في القبر (و) الزمهم (بالصلاة) عليه (و) الزمهم بـ (الغسل) أي غسله وسيأتي قريبا

تفصيـــل كل من الكفن والدفن والصلاة والغسل بعد الاجمال، وبدأ بالكلام على الغسل فقال (والزوجان) يقدمان (فيه) أي في الغسل على العصبة (قدما) ان صح النكاح أي يحكم بتقديم احدها عند التنازع فيغسل الحي منهما صاحبه. قال ناظم المقدمات:

وارخصوا للـــزوج غســـل الزوجـــة ☆ وهي كـــذاك إذ بــــأسا حجـــة

وان رقيقا اذن سيده في الغسل ولا يكفي اذنه له في الزواج ويكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أختها كما يكره لها تغسيله إن تزوجت غيره، وحيث كان مكروها فلا قضاء لهما إن طلباه، وحيث قلنا بتقديم غسل الزوج صاحبه (ولو تكن) الزوجة (ذميمة و) كان زوجها الميت (مسلما) فانه يقضي لها بالغسل، وهذا فرع مشهور مبني على ان الغسل للنظافة، لا للتعبد على القول بأنها لا تغسله إلا بحضرة مسلم، إذ الكافر ليس من أهل التعبد، وقد يقال محل كون الكافر ليس من أهله في التعبد المفتقر إلى نية، وهو ما كان في النفس كالصلاة، لا ما كان في الغير كهنا فإذا لم يكن للميت زوج يغسله (فـ) انه يغسله اقرب (الأوليا) من العصبة فيقدم ابن فإبنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فإبنه، وشقيق على ذى أب، على ترتيبهم في ولاية النكاح، فاستفيد من هنا، أن الاخ وابنه، مقدمان على الجد هنا، وما أحسن قول علي الاجهوري:

بغســـــل وايصـــــاء ولاء جنـــــازة ☆ نكاح أخا وابنـــا على الجـــد قـــدِّمَ
وعقل ووسطـــه بـبــــاب حضانـــــة ☆ وســـوه مع الابـــاء في الارث والـــدم

(فـ) إن كان الميت ذكرا، ولم يكن له قريب، أو غاب، أو أسقط حقه، غسله (رجل) أجنبي ذكر (فـ) إن لم يوجد قريب ولا رجل أجنبي غسلته إمرأة (محرم) بنسب أو رضاع، كصهر زوجة ابن، على المعتمد من قول ابن عرفة، فالسند القائل ان محرمه من المصاهرة لا تغسله، وإلى ذلك أشار من قال:

وزوجـــة الابن يجـــوز ان تغســـلا ☆ أبـــــا لزوجهـــا على مــــا نقلا
عن ابن عرفـــة خلافـــا لسنـــد ☆ وأول هـــو الصحيـــح المعتمـــد
كما الـــدسوقي لـــذلك نقـــلا ☆ فـــانظره في شرح الجنـــائز تفضـــلا

(فـ) إن كان الميت ذكرا و لم يوجد له قريب، ولا أجنبي، ولا إمرأة محرم، بل وجدت أجنبية فقط، وهو معنى قوله (غيرها) أي غير المحرم فإنها تمسح وجهه ويديه (لمرفق) لا لكوعه فقط (تيمم) أي تيممه الأجنبية لمرفقيه لا لكوعه (وان تكن) الميتة (أنثى) ولم يكن لها زوج أو سيد، أو تعذر تغسيله لمرض أو سفر، أو أسقط حقه لعدم معرفته بذلك، (فـ) انها تغسلها امرأة (أنثى قربت) منها من بنت، فبنت ابن، فأم، فأخت، فبنت أخ، فجدة، فعمة، فبنت عم، وتقدم الشقيقة على التي للأب، (فـ) إن لم

يوجد أقرب امرأة غسلتها امرأة (غير قربى) وهي الأجنبية فلا تباشر عورتها بيديها ، بل تلف على يديها خرقة، وتغسلها الأجنبية ولو كافرة بحضرة مسلم أجنبي يعلمها ، لا أنه يحضر الغسل ، (أو) ان لم يكن أجنبية ولا محرم ، ولم يكن الا رجال أجانب ، فانه يمسح وجهها فقط ويديها (لكوع يمت) أي إلى كوعها فقط بأن يمها واحد من الأجانب ، وجاز مسها للضرورة ولضعف اللذة بالموت ، (والغسل) أي غسل الميت (في الهيئة) أي الصفة كائن (كـ) غسل (الجنابة) في جميع الصفات المتقدمة (و) أوجبوا على الغاسل (ستر عورة) من سرته إلى ركبته (حكوا) أي قالوا (أجابه) وان كان الغاسل زوجا أو سيداً فانه يجب عليه ستر عورة الميت، قال ناظم المقدمات:

وعـــورة الميـــت فرضـــا تستر ☆ كالستر في حياتـــه لا تنظـــر

(وجوزوا) أي العلماء (رضيعة) وما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين ، إما على الحولين ، واما على الشهرين الملحقين بهما ، لا بنت ثلاث سنين ، فانهم جوزوا (للرجل) الأجنبي تغسيل الرضيعة وما قارب مدة الرضاع ، وينبغي ان يكون من القريب لمدة الرضاع ستة أشهر ، فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر ، كما يجوز له النظر لعورتها ، وأما إذا كانت تشتهي كبنت ست سنين ، فلا يجوز له غسلها ، ولا نظر عورتها ، واما بنت ثلاث سنين أو أربع ، فلا يجوز له تغسيلها ، وان جاز له النظر لعورتها ، (و) جوزوا للمرأة غسل صبي (كإبن سبع) من السنين وادخلت الكاف الثامنة ، لا ابن تسع ، وان جاز لها نظر عورته إلى ان يصل سن المراهقة ، بأن يصل اثني عشر سنة ، أما ابن ثلاث عشرة فلا يجوز لها النظر لعورته ، كما لا يجوز لها تغسيله وابن سبع (مرأة) أجنبية (تغسل) فالاقسام ثلاثة ، فابن ثمانية فأقل ، يجوز لها تغسيله ، والنظر لعورته ، وابن تسع ، لثنتي عشر ، يجوز لها نظر عورته ، لا تغسيله ، وأما ابن ثلاث عشرة فأكثر ، فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته ، لان ابن ثلاث عشرة مناهز ، والمناهز كالكبير ، فعلم من هذا أنه لا يلزم من جواز النظر للعورة ، جواز التغسيل ، لان في التغسيل زيادة الجس باليد (و) جوزوا (عدم) أي ترك (الدلك) فقط مع صب الماء (لأمر) خيف منه الدلك (قد حدث) أي نزل كتقطيع الجسد بالماء أو تسلخه ، فانه يصب عليه الماء من غير دلك ، وككثرة الموتى بحيث يتعذر الدلك فيسقط ، (و) جوزوا (جمع أموات) ولو كانوا أجانب (لضيق) جاز جمعهم (في جدث) أي قبر واحد ، والجدث القبر ، ويقال الجدث بالثاء وبالفاء قال الله تعالى : (**يوم يخرجون من الأجداث**) وقال القائل :

ومـن كان حين تمس الشمس جبهتـه ☆ أو الغبـــار يخـــاف الشين والشعثـــا

وبـــألف الظـــل كي تبقى بشاشتـــه ☆ فسوف يسكن يومـــا راغمـــا جدثـــا

وجمع أموات يكون لضيق كقرافة مصر، فإنه لو أفرد كل ميت من أهلها بقبر لم تسعهم، أو لعدم حافر، ولو بأوقات مختلفة، فلا يجوز فتح قبر لدفن ءاخر فيه، إلا لضرورة، ذكورا أو اناثا، أو البعض، ولا يجوز لمّ الطعام، وكره جمعهم في ءان واحد لغير ضرورة، وولى ندبا القبلة الافضل، وقدم الذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على العبد، وجاز جمع أموات في الصلاة ولو بلا ضرورة، لأن الجمع أفضل من افراد كل جنازة بصلاة، ويلي الإمام رجل حر، فطفل حر، فعبد كبير، فصغير، فخصي كبير، فصغير، فمجبوب كذلك، فخنثى حر، كبير، فصغير، فعبد، خنثى، كبير فصغير، فالانثى كذلك، فالمراتب عشرون، (ويندب الكفن) أي جعله على الميت بعد الغسل (بلا تأخير) لما في الاسراع من الاهتام بأمره، ولئلا تخرج نجاسة منه، فيحتاج لإزالتها، (و) يندب (السدر) وهو ورق النبق، والسدير محل كان يسكنه عمرو بن هند الجائر، الذي كان يضرب المثل بجوره، كما قد قيل:

فـــــوالله لا ءاتي الســـــدير وأهله ☆ ولـــو أن عيشــا بالســـدير نضير
فيـــه البـــق والحمى واســـد كثيرة ☆ وعمرو بن هنـــد يعتـــدي ويجـــور

وكيفية جعل السدر، يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو رغوته، ثم يعرك به جسده، لإزالة الوسخ، ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول، فهذه هي الغسلة الأولى، فإن لم يوجد سدر فصابون، أو اشنان، أو غاسول يعرك به جسده، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف، (و) يندب (الكافور) أي جعله (في الاخير) أي الغسلة الأخيرة إن تيسر فانه مستحب، وينحل الكافور بالماء كالملح، فيكسب الجسد قبضا، ويسد مسام الاعضاء لبرودته، ولله در بعض الادباء إذ يقول:

مـالي أرى مسكـة الليـل البهيم وفت ☆ كافورة أخلفتهـــا راحـــة الزمــــن
فقلت طيبــا بطيـــب والتبـــدل في ☆ روائح الطيـــــب أم غيرمتهـــــن
قـالت صـدقت ولكن ليس ذاك كـذا ☆ المسك للعـــرس والكافـــور للكفـــن

(و) أعصر أيها الغاسل (بطنه أعصره) حال الغسل (برفق) لا يشد لاخراج ما في بطنه من النجاسة المتهيئة للخروج ولا تعصره بعنف لئلا تخرج أمعاؤه، ويعصر بطنه خوف خروج شيء من النجاسة بعد التكفين، (و) ضع أيها الغاسل للميت في حال الغسل (على) شيء (مرتفع ضعه) لأنه امكن ولئلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله، فينجسه إن كان الماء نجسا، أو يقذر ثيابه إن كان غير نجس، (و) اغسل أيها الغاسل للميت (وترا) ندبا ان حصل الانقاء بما قبله وينتهي للسبع ثم المطلوب الانقاء فإذا حصل الانقاء بمرتين فوترا (غسلا) فتكون الغسلة الثالثة مستحبة، وإذا حصل الانقاء بست

كانت الغسلة السابعة مستحبة، ثم بعد السبع فالمطلوب الانقاء، لا الايتار، إذ الايتار ينتهي للسبع، فلا تندب التاسعة إذا حصل الانقاء بثمان وهكذا (ولا تبن) أي لا تزيل بالحلق (شعرا) للميت (ولا) تقلم (ظفرا) للميت أي يحرم الحلق وتقليم الاظافر (ومن) اقتحم النهى و (أبان) أي أزال (شينا) مما ذكر من الشعر أو الظفر (فليضعه) بعد إزالته (في الكفن) ولا يدفنه وحده بل يضم معه في الكفن. ولما فرغ من الغسل شرع يتكلم في الكفن فقال (والكفن الواجب) على الوارث للذكر الواجب (منه) أي من الكفن (ما ستر) من الثياب (عورته) في الذكر ما بين سرته وركبته، والانثى جميع جسدها، حتى رأسها ورجليها، (و) اما (الباقي) أي الزائد على ستر العورة فحكمه انه (مسنون) أي سنة (ظهر) على أحد المشهورين والثاني ان ستر جميع البدن واجب، قال في التوضيح وهو ظاهر كلامهم ويؤيده القضاء به عند التنازع ان شح الوارث، (وهو) أى الكفن الواجب كائن في مال الميت إن كان له مال، كمؤون التجهيز من حنوط وسدر وماء، وأجرة غاسل، وحامل، وقبر، وغير ذلك، تكون من ماله مقدمة على دين غير المرتهن لرهن فى دينه من مال الميت، فإن كان ماله مرتهنا عند مدين، فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومن التجهيز، فان لم يكن للميت مال أو مال مرتهن فهو واجب (على) الشخص (المنفق بالملكية) كسيد فى رقيقه فلو مات السيد وعبده، وعنده ما يكفن به احدهما فقط كفن العبد، لانه لاحق له فى بيت المال، ويكون كفن السيد على بيت المال، لكونه من فقراء المسلمين، نقله الحطاب. (أو) الكفن الواجب كائن على المنفق بـ (القرابة) كأب لولده الصغير، أو العاجز عن الكسب، أو كائن لوالديه الفقرين. « فـرع » : لو مات الأب والابن القاصر، وكان عند الأب كفن واحد، قيل يقدم الأب وهو الأظهر، وقيل يتحاصان فيه، ولو مات الاب والام الفقيران، وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد، قيل يتحاصان، وقيل تقدم الام، أو يقدم الاب، أقوال، وقد كنت نظمت هذه المسألة الأخيرة فقلت :

وان يكـن أب وأم ماتـا ☆ والكفـن لا يكفيهمـا اثباتـا
فعنـدهم فيـه روايتـان ☆ فقسمه قـد قالـه البنـاني
وقيل بـل تقـدم الام وقيـل ☆ تقدمنـا للاب عنهم قـد نقـل
هـذا الـذي نقله الشيـخ الامير ☆ فطـالع الكتب تكـن بـه خبير

وحيث قال المصنف وهو على المنفق استثنى منه الزوج بقوله (سوى) أي غير المنفق بـ (الزوجية) فلا يجب على الزوج تكفين زوجته، ولا مؤن تجهيزها، ولو كان غنيا وهو فقيرة على المذهب، ومقابله قولان، بلزومه مطلقا إن كانت فقيرة وهو غني، فإن لم يكن للميت مال ولا منفق فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين فرض كفاية، (ويندب) في الكفن (البياض) أفضل من غيره ويكون الكفن من

كتان أو قطن وهو أولى، قال الحطاب عن سند : ويندب أن يكون قطنا لأنه أستر وفيه نظر، لأن من الكتان ما هو أستر من القطن، والظاهر أن يقال، لان النبي ﷺ كفن فيه، ولكونه أبهج بياضا، قال ناظم المقدمات :

والكفن من قطـــن ومــــن كتـــــان ☆ والقطـــن أولى ويجـــوز الثـــاني

(و) يندب (التعطير) أي التبخير بالعود ونحوه من كل ماله رائحة طيبة (ويكره النجس) أي التكفين في المتنجس مع وجود الطاهر (أو) بمعنى الواو أي ويكره (الحرير) أي يكره التكفين فيه أي في الحرير والمصبوغ قال ابن أبي زيد : يكفن بما جاز لبسه في حياته، ويكره الصباغ في الكفن قال ناظم المقدمات :

وشرطـــــه البيــــاض والتعطير ☆ ويكـــــره الصبـــــاغ والتجمير

ومن مندوبة الكفن كونه وترا كما قيل :

وكونــــه وترا هــــو المـــــروى ☆ إذ في ثـــــلاث كفـــــن النبي

ولما فرغ من الكلام على الكفن شرع يتكلم في الصلاة عليه، فقال. (ثم) من فروض الكفاية (الصلاة) على الميت (لازمة) أي فرض كفاية (للغسل) أي كالغسل واختلف في فرضيتها وسنيتها ورجح الاول، وهما متلازمان، فكل من طلب غسله أو بدله من التيمم، طلبت الصلاة عليه، ومن لا يغسل لفقد وصف من الاوصاف، لا يصلى عليه، وقد لا يتلازمان، فقد يتعذر الغسل، وتوجب الصلاة، وأما من تعذر غسله وتيممه كما إذا كثرت الموت جدا، فغسله مطلوب ابتداء، لكن يسقط للتعذر، ولا تسقط الصلاة عليه، وهذا معنى قول المصنف (من لم تغسله) من الاموات (فلا تصل) عليه لتلازمهما وأشار لبعض من لا يغسل ولا يصلى عليه فقال (كعدم) وجود (استهلال) أي صراخ وهو السقط الذي نزل من غير استهلال ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة، إذ قد يتحرك المقتول، وكذا إن عطس، أو بال، أو رضع، إذ واحد منهم لا يدل على استقرار الحياة، أي يكره غسله ولو تحرك، اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس، فقال مالك لا يكون له بذاك حكم الحياة، وعارضه المازري : بانا نعلم يقينا انه محال بالعادة ان يرضع الميت، وأجاب المواق بما حاصله، ان المراد انه محكوم له بحكم الميت حين رضاعه حقيقة. « تنبيه » : يكره دفن السقط في الدار، وليس عيبا، بخلاف الكبير فانه عيب اهـ. (أو) بمعنى الواو أي ومما لا يغسل ولا يصلى عليه كـ (مستشهد) مات في المعركة فلا يغسل هو ومن قتل في قتال الحربيين، ولو قتل في بلاد الاسلام، بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل كأن غافلا أو نائما، أو قتله مسلم يظنه كافرا، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو تردى في بئر، أو من شاهق [illegible] القتال. ودفن وجوبا بثيابه المباحة لا المحرمة، كالحرير ان سترته، والازيد عليها قدر ما تستر، فان

وجد عريانا ستر جميع جسده، ودفن بخف وقلنسوة، ومنطقة، وخاتم قل ثمنها، لا يدفن بدرع وسلاح، لانه من اضاعة المال بغير وجه شرعي، والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه كما قيل:

وتمنع الصـلاة عنـد مـالك ☆ على شهيـد مـات في المعـارك

وغسله أيضـا كـذاك يمنـع ☆ وسنـة الرسـول فيـه تتبع

(أو) أي ولا يغسل كـ (كافر) أى محكوم بكفره وان صغيرا ارتد، لان ردة الصغير معتبرة، فأولى غيرها، هذا إذا مات على ذلك وكان مميزا، وإلا فلا تعتبر ردته بالاجماع (أو) كـ (فقد) أي ذهاب (جل الجسد) أي معظمه مما لا يغسل ولا يصلى عليه. ثم شرع يتكلم على فرائض صلاة الجنازة فقال: (فروضها) أى الصلاة على الجنازة أربع (القيام) للصلاة فلو صلوا قعدوا لم تجز وهذا على القول بوجوبها، أما على انها سنة فالقيام مندوب، (و) من فرائض الصلاة على الجنازة (السلام) ويكون سرا خليل وتسليمة خفيفة ويسمع الامام من يليه، أى جميع من يقتدى به، كما يفيده كلامهم، ولا يرد المأموم على الامام ولو سمع سلامه، كما قد قيل:

على الإمـام لا يرد المقتـدى ☆ به لـدى جنـازة فاعتمـد

(كذلك) من فرائض الصلاة على الجنازة (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية، ولا اعتقاد انها ذكر فتبين انها أنثى، ولا عكسه، إذا المقصود بالدعاء هذا الميت، ولا عدم معرفة كونه ذكرا أو أنثى، ودعا حينئذ إن شاء بالتذكير، وإن شاء بالتانيث، (و) من فرائض الصلاة على الجنازة (الاحرام) أى تكبيرة الاحرام عند افتتاح الصلاة، ويرفع يديه مع تكبيرة الاحرام (وبعدها) أى بعد تكبيرة الاحرام (ثلاث تكبيرات) أي ثلاث من التكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة، ولو زاد على أربع اجزات الصلاة ولم تفسد، كما قال اللخمي واختلف في المأموم، فقال ابن القاسم ان كان الامام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة بلا سلام، ولا يتبع في الخامسة، وقال مالك فى الواضحة يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه، وبهذا القول قال أشهب خليل وإن زاد لم ينتظر قال ناظمه:

وإن يزد امـامهم لم ينتظـر ☆ وسلمـوا مـن قبله ولا ضرر

وإن زاد سهوا فيجب انتظاره اتفاقا، وفى ابن يونس ما يقتضي الاطلاق في محل الخلاف، ونصه قال ابن المواز قال أشهب: لو كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا فليسكت المأموم حتى يسلم، فيسلم بسلامه، وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة، فان نقص الامام سبح له، فان رجع وكمل سلموا معه، وإلا كبروا وسلموا لانفسهم، وقيل تبطل لبطلانها على إمامهم اهـ. (وبينها) أي بين التكبيرات (فليدع للاموات)

المصلى من إمام ومأموم بعد كل تكبيرة وأقله: « اللهم أغفر له وارحمه » وما في معناه واحسنه دعاء أبي هريرة وهو ان يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه: « اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده ». ويقول في المرأة: « اللهم انها أمتك وابن أمتك، ويتمادى على التانث، وفي الطفل الذكر: « اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم أجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما، واعظم به أجورها، ولا تفتنا واياها بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين، في كفالة إبراهيم، وابدله دارا خير من داره، وأهلا خير من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم ». وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فتقول: اللهم انهما عبداك وابنا عبديك، وابنى أمتك، الخ. وكذا في الجمع ودعا بعد الرابعة على القول المختار وإن شاء سلم بعدها (ويستحب) أي يندب (البدء) أي الابتداء (فيها) أي في صلاة الجنازة (بالثناء) أي بعد تكبيرة الإحرام بأن يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحي الموتى، وهو على كل شيء قدير، ويستحب بعد الثناء على الله بما هو أهله أن يثني (بالصلاة) أي الرحمة (للنبي) أي عليه (باعتناء) من المصلى بأن يقول: « اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد وبارك على محمد وعلى ءال محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى ءال إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والحمد والصلاة على النبي ﷺ يفتح بهما إثر كل تكبيرة على المعتمد، وفي الطراز لا تكون الصلاة والحمد في كل تكبيرة، بل في الأولى، ويدعوا في غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر، وندب اسرار الدعاء ويندب ان تقف أيها المصلي (بمنكب) الميت (الانثى) أو الخنثى (و) يندب في حقك أيها المصلي أن تقف (وسط الرجل) الميت الذكر (فقف) عند وسطه من غير ملاصقة، بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر، وقيل قدر ذراع (و) اجعل أيها المصلي (رأس) الشخص (الميت) بسكون الياء للوزن يكون رأس الميت (يمناك اجعل) أيها الإمام إلا في الروضة الشريفة، فتجعل رأسه على يسراك، تجاه رأس النبي ﷺ، والا لزمه قلة الادب. « فرعان »: الاول تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة، وظاهر بعض الأحاديث انها شرعت بالمدينة، وبه جزم المدابغي في حاشيته على الخطيب، ونصه: وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة، (الثاني) لوحيي ميت بكرامة ولي، ثم مات، وجب غسله وتجهيزه أيضا، وما يلحق بذلك قلت هو ظاهر، لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه، لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة، لا بمجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلا، ويحصل لمن حضر الجنازة حتى صلى عليها قيراط، ومن شهدها حتى دفنت فله

قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، قال ناظم المقدمات:

ويحصـــل الأجـــر على الصـــلاة ☆ لكل مـــــن صلى على الأمـــوات
وقـــدره قـــد جـــاء في التمثيل ☆ كأحـــد يروى عـــن الرســـول
وفي حضـــور الـــدفن مثـــل ذلك ☆ يختص مـــن يوريـــه هنـــالك

ويحصل له هذا الاجر وإن لم يشيعه إلا لصلة الحي كما قد قيل:

مـــن شيع الميت لا للأجـــر بـــل ☆ لصلة الحي لـــه الاجـــر حصـــل
بل ذكـــروا ان لـــه أجـــرين ☆ جزاء مـــسح نعلـــي اليـــدين

ولما فرغ من الصلاة شرع يتكلم على الدفن فقال: (ودفنه) أي أقل القبر الذي يدفن فيه (أقله) أي أقل ما يجزىء منه (أن يمنعا) القبر (رائحة) أي خروجها (وحفظ) أي حرس (ميت وضع) في القبر يحرسه من السباع ونحوها، وندب عدم عمقه، لان خير الارض أعلاها، وشرها أسفلها، لان أعلى الارض محل الذكر والطاعات، فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك. واللحد أفضل من الشق في أرض صلبة لا يخاف تهايلها، وإلا فالشق أفضل، قال ناظم المقدمات:

وكونـــه لحـــدا هو الصـــواب ☆ إن لم تكـــن تهيـــل التراب

ومن سنن القبر ان لا يكون ضيقا جداً وأن لا يكون شقا كما قيل:

وسنـــة القبر فـــلا يضيـــق ☆ ولا يشـــق لا ولا يعمـــق

والقبر حبس على الميت بمجرد وضعه فيه، لا يتصرف فيه بغير الدفن. وندب وضع الميت فيه على الشق الايمن مقبلا للقبلة، وقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول»، ونحو ذلك، و جعل يده اليمنى على جسده، ويسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب. وإذا خولف تدورك بالحضرة، كتنكيس رجليه موضع رأسه، أو غير مقبل، أو على ظهره. فانه يتدارك قبل تسوية التراب، فإن سوى عليه التراب فات التدارك، كترك الغسل والصلاة عليه، فانه يتدارك ويخرج لها من القبر، ولو سوى عليه التراب إذا لم يتغير، والا بان مضى زمن يظن به تغيره، صلى على القبر ما بقي به، ولو بعد سنين، وهذا ظاهر إذا غسل، والا ففيه نظر لما تقدم للمصنف، ثم الصلاة لازمة للغسل. ويجاب بما تقدم بأن معنى التلازم في الطلب ابتداء، فان تعذر احدهما وجب الاخر. لما في الحديث الشريف: (**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**) وإذا وضع الميت في القبر (يحثوا) أي يأخذ (له) أي الميت

(القرنى) أي الجالس قريبا يحثوا له (ترابا) يأخذه بيديه معا إذا وضع الميت (فيه) أى في القبر يحثوا له ثلاث حثوات يقول عند الأولى : (**منها خلقناكم**) وفي الثانية : (**وفيها نعيدكم**) وفي الثالثة : (**ومنها نخرجكم تارة أخرى**) كما ورد في الخبر (و) ندب في حقك أيها الجار إذا مات الميت أن تهيأ (للطعام) أي ما تيسر عندك (اصنع) أى الطعام وارسله (أهله) لكونهم حل بهم ما يشغلهم ، ما لم يجتمعوا لنياحة برفع صوت ، وإلا حرم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة ، وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء ، وليس ذلك موضع ولائم ، واما عقر لبهائم وذبحهما على القبر فمن أمر الجاهلية ، مخالف لقوله ﷺ : (**لا عقر في الإسلام**) قال العلماء : الذبح على القبر كذالك ، وأما ما يذبحه الانسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به ، إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ، ولم يجمع عليه الناس ، وفي المدخل وليحذر من هذه البدعة وهي حمل الخبز والشاة ، فإذا أتوا على القبر ذبحوا ما اتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ، ويقع بسبب ذلك مزاحمة وحراب ، ويأخذ ذلك من لا يستحقه ، ويحرمه المستحق في الغالب ، وذلك مخالف للسنة ، لان ذلك من فعل الجاهلية ، ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر ، لأن السنة في أفعال القرب الأسرار بها دون الجهر ، فهو أسلم ، ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا ، لو سلم من البدعة ، لأن الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع ، (ويحرم) على الحي (الصجراخ) أى البكاء برفع الصوت (و) كذا يحرم على الحي (النحيب) أي النياحة اتفاقا ، قال ابن حبيب : لا تجوز النياحة في الإسلام وهي من بقايا عمل الجاهلية ، فينبغي للإمام ان ينهى عنها ، ويضرب من يفعلها ، وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ضرب نائحة بالدرة حتى مال خمارها ، وانكشف شعرها ، قيل له في ذلك ، قال : « الله يأمر بالصبر ، وهي تنهى عنه ، وتأخذ الدراهم على عبراتها » ، قال بعض العلماء : البكاء على ثلاثة أقسام ، جائز اتفاقا ، وهو البكاء بالدموع من غير صوت ، وهو جائز قبل الموت وبعده ، وبكاء بالدموع والصوت على جهة التفجع وفراق الاحبة ، فهو جائز قبله ، ويمنع بعده ، والثالث ممنوع اتفاقا ، وهو الصراخ والنياحة ، ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعا ، ان لم يوص به ، وأما إن أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة :

إذا مت فانعني بما انا أهله ☆ وشق على الجيب يا ابنة معبد

ويكون كما قال القائل :

تمنى ابنتاى ان يعيش أبوهما ☆ وهل انا إلا من ربيعة أو مضر

فقوما وقولا بالذي تعلمانه ☆ ولا تخدشا وجها ولا تحلقا شعر

إلى الحـــول ثم اسمى الســـلام عليكمـــا ☆ ومن يبك حـــولا كاملا فقـــد اعتـــذر

قال ناظم المقدمة:

ومحــــــرم الصراخ والنياحــــــــه ☆ والضرب لخـــد كــــذا جراحــــه

قد علمت ان الصراخ والنحيب حرام اما (الصبر) فهو (فرض) يثاب عليه أي على التصبر على المصيبة وخصوصا عند مصيبة الموت لما ورد في الحديث : (**من قال عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون ، عوضه الله خيرا منها**) وكلما تذكر المصيبة وقال ذلك ، حصل له ثواب مثل ما حصل له أولا ، قال ناظم المقدمة :

والصبر أولى وإليــــــه يرجـــــــع ☆ فابـــــدأ بـــــه فهـــــو إليك أنفع

(و) اما (العزا) لأهل الميت وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب فهو (محبوب) أي حسن الاخشية الفتنة والصبي والغير المميز فلا ، والافضل كونها بعد الدفن ، وفي بيت المصاب إذا كان مسلما ، فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر ، كما هو قول مالك ، واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر ، مخالفا لمالك ، انظر المواق ، وتكون التعزية بعد الدفن في بيت المصاب ، واما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كما هو الشائع الآن ، مخالف للأفضل ، وامدها ثلاثة أيام ، ولا تعزية بعدها الا أن يكون غائبا ، ولفظها : « عظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » وليس في ألفاظ التعزية حد معين ، ويعزى ولي الميت سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، رجلا أو امرأة ، ولما مات العباس رضي الله تعالى عنه عظم مصابه على ولده سيدنا عبد الله لأنه عم سيدنا رسول الله ﷺ ، وكان أشجع الناس وأعلمهم وأكرمهم ، واحجم الناس عن تعزيته ، فجاء أعرابي بعد شهر فسئل عنه فقيل له ما تريد ؟ فقال : أعزيه ، فقام معه على أن يفتح له ، فلما رءاه قال السلام عليك يا أبا الفضل فرد عليه فانشد :

أصبر نكــــن بك صــــابرين إنمـــــا ☆ صبر الرعيـــة عنـــــد صبر الــــرأس
لخير من العبـــــاس صبـــرك بعـــده ☆ والله خير منــــــــك للعبـــــــــاس

فلما استوعب شعره ، سرى عنه عظيم ما كان به ولله در القائل :

جاورت عـــــدوا وجـــــاور ربـــــه ☆ شتـــان مـــــا بين جواره وجـــواري
لحسبي ثـــواب الله مــــن كل نكبــــة ☆ وحسبي بقـــاء الله مـــن كل هــــالك
يهون مـــــا لقي مــــن الوجـــــد انني ☆ اجــــاوره في قبره اليــــوم أو غــــد

«**فائـدة**»: زيارة القبور جائزة بلا حد في أصل الندب، فلا ينافي التأكيد في الأوقات التي ورد الأمر فيها، بخصوصها كيوم الجمعة، فقد ورد عنه ﷺ: (**من زار والديه كل يوم جمعة غفر له وكتب بارا**) وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوما قبله ويوما بعده، وعن بعضهم عشية الخميس، ويوم الجمعة، ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قال القرطبي ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة، ويومها، وبكرة السبت، فيما ذكره العلماء، لكن ذكر في البيان قد جاء ان الأرواح بأفنية القبور، وانها تطلع برؤيتها، وان أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت، وفي القرطبي أيضا انه ﷺ قال: (**من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرمرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات**) انتهى. ومن البدع المنهي عنها ايقاد شمعة أو سراج على الميت قبل دفنه، نص عليه في المدخل، وكذا من البدع التهليل عند حمله والتوجه به إلى القبر، كما في المعيار وكذا اجتماع نساء للبكاء، وان سرا، كما في المختصر، وقد أمر النبي ﷺ بحثوا التراب في وجوههن لنياحتهن في موت جعفر، كما في الصحيح ولا يصنع لهن طعام كما في القرطبي، في التذكرة بل لا يمكن من الاجتماع أصلا، إذ الغالب انهن انما يجتمعن على الغيبة، والنميمة، والكذب، والنياحة، وكذا خروجهن للمقابر، والخلاف المذكور في ذلك عند الفقهاء انما هو في نساء زمانهم، ومعاذ الله ان يقول احد أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجوازه لنساء هذا الزمان، نقله الحطاب عن المدخل، وفي سراج المريدين وانه ليجب اليوم وقبل اليوم منعهن من المساجد، فكيف من القبور، ولذا قال القائل:

زيارة النساء للقبور مع ☆ قصد التبرك بها الخلف وقع
تجوز مطلقا على ما يعلم ☆ في الشرع من ستر وقيل تحرم
وقيل بل للمتجالة فقط ☆ تجوز والمنع بغيرها ارتبط
وفي الميسر الذي تأخرا ☆ منها هو الحق انظر الميسرا

وكذا وقد القنديل على القبر دائما، أو في زمن بعينه، والتمسح به عند الزيارة، وحمل ترابه للتبرك، كما قيل:

حمل تراب الميت للتبرك ☆ أمر حرام عد عنه واترك

وكذا الادهان بالزيت والماء الذي يكون هناك، نص عليه زروق في شرح الرسالة، وعمدة المريد وغيرها، ونحوه في المدخل، لكن في المعيار من جواب لأحمد بن تابوك، ان حمل التراب بقصد التبرك جائز، قال وما زال الناس يحملونه من قبر حمزة كما قيل:

حمل تراب القبر للتبرك ☆ الاقفهسي أجازه لا تترك

وكذا نقش مئاثير الميت على القبر، أو على جداره، كما في المختصر، وقد ورد في النهي عن ذلك ءاثار صححها الحاكم، ولم يكن ذلك من عمل السلف، وأيضا فيه مفسدة، وهو ان بعض الناس يريدون بذلك الشهرة لأوليائهم، ليسرع الناس إلى زيارتهم، قال في المدخل: وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم أو الفسقة، لكن قال ابن العربي في العارضة: ان النهي الوارد في ذلك لما لم يكن من طريف صحيحة، تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه إلا التعليم القبر، وانظره مع تصحيح الحاكم اهـ. وأما البناء حول القبر فإن كان في أرض مملوكه للباني فاما أن يكون يسير للتميز، كالحائط الصغير الذي يستر به الانسان قبور أهله، أو أوليائه، فهو جائزباتفاق، أو يكون كثيرا كبيت، أو قبة، أو مدرسة، فان قصد المباهاة فهو حرام، ولا اعلم فيه خلافا، وان لم يقصدها فقال ابن القصار هو جائز، وظاهر اللخمي انه ممنوع، وظاهر كلام المازري، وصاحب المدخل، انه مكروه، وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد، حيث افتى بأنه لا يهدم، وحكم الأرض المملوكة لغير الباني حكم المملوكة له، إذا أذن ربها، وكذا حكم الأرض للدفن فالجدار الصغير إذا كان للتميز جائز، نص عليه غير واحد كابن رشد قائلا: هو ما يمكن دخوله من كل ناحية من غير افتقار إلى باب. وظاهر التوضيح والفاكهاني، انه لا يجوز، والبناء الكثير كالبيت، والمدرسة، والجدار الكبير لا يجوز اتفاقا، والمرصدة لدن موتى المسلمين، كالموقوفة، لذلك، قال: ولا أعلم أحدا من المالكية اباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، كان الميت صالحا، أو عالما، أو شريفا، أو سلطانا، أو غير ذلك، وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه، بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة ان لم يضر بأحد، بشرط ان لا تقصد المباهاة فيهما، وكان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا جاز، قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه، مجيبا من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش، لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين، وأئمة الإسلام شرقا وغربا، كما هو معلوم وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عبيد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الامم المتقدمة على قبور الانبياء، لم تندرس، بل اندرس أيضا كثير من قبور الأنبياء والاولياء لعدم الاهتمام بهم وقلة الاعتناء بأمرهم، ومن البدع المحرمة اتفاقا، البناء الذي يفعل في هذه البلاد، وينسب بأنه إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه، وما في ذلك البناء أحد، بل ربما وجد الجاهل من العوام حجرا مشقوقا كشق حافر الفرس، فيقول: هذا أثر فرس الشيخ، فيبني عليه بناء بتحسين الشيطان له ذلك، ويجتمعون عليه بالرقص واللعب، وينذرون له انذارا، وصدقات، هذا هو المنكر بعينه، بل هذه صفة الاصنام التي كانت تعبد من دون الله، فيجب على من تسمع كلمته ان ينهى عنها، ويبالغ في النهي، لأنها من تسويل الشيطان وتلبيسه على المسلمين، اعاذنا الله من ذلك بجاه الانبياء والملائكة ءامين. ولما انهى الكلام على الصلاة اتبعها بكتاب الزكاة لقرنها بها في كتاب الله تعالى فقال:

باب زكاة الماشية والحرث

والعين ومصرفها وزكاة الفطر

(أوجب) أي أفرض بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن جحد وجوبها كفر، ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها، وتجزيه وإن بقتال، ولذلك قال المصنف أوجب (زكاة) والمراد بالزكاة المعنى المصدري وهو الإخراج، لا المعنى الاسمي، إذ لا تكليف إلا بفعل، والزكاة لغة وهي: النمو والزيادة في الخير يقال زكى المال إذا زاد، وزكى الزرع إذ أنمى وطاب، وشرعا: « إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص » وتجب الزكاة (في نصاب) والنصاب لغة الأصل وشرعا، القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وسمي نصابا أخذا له من النصب، لانه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة، أو لأن للفقراء فيه نصيبا و (النعم) واحد الانعام، وهي المال الراعية فيصدق بالابل، والبقر، والغنم، سمي ما ذكر نعما لكثرة نعم الله فيه على خلقه، والنعم إسم جمع، لا إسم جنس، لانه لا واحد له من لفظه، بل معناه. وتجب زكاة النعم (بـ) كمال (الحول) أي السنة فإن لم يكمل الحول فلا زكاة، وأما جواز إخراجها قبل بشهر في عين وماشية فرخصة، لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) تجب الزكاة بسبب (الملك الحر) فان لم يكمل الملك كال العبد، ومن فيه بقية رق، كال المكاتب والمدين فلا زكاة، لأن كلا منهما وإن كان يملك لكن ملكه غير تام، لأن تصرفه مردود، وإن يكون النعم لـ (مسلم) احترازا من الكافر فلا تجب عليه الزكاة، وهذا مبني على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، واما على انهم مخاطبون بها فتجب عليهم، لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام، ويمكن أن يحمل كلام المصنف على وجوب الطلب، أي اننا لا نطلب منهم إخراجها. « فائـدة » : فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، ولما تكلم على وجوب زكاة النعم إجمالا، شرع في الكلام على كل نوع منها مفصلا فقال يجب (في كل خمس من جمال) أي من إبل تجب عليها (جذعة) من الغنم وبدأ المصنف بزكاة الابل لشرفها وكما فعل البخاري، والجزع يشمل الذكر والانثى، فيجزء إعطاء الجذع عن الخمس من الابل، واشترط ابن القصار الانثى (شاة) بدل من جذعه فإذا وصلت الابل عشرة يعطى شاتين، وخمسة عشر ثلاث شياه، وعشرين أربع شياه، (إلى) أن تصل الابل عند المالك (عشرين بعد الاربعة) أي بعد أربعة وعشرين فإذا زادت على ذلك، فانه يتغير الحكم، كما قال (خمس وعشرون) من الابل إذا وصلتها ففيها (مخاض) أي بنت مخاض، وسميت بذلك لان الحمل مخض في بطن امها، لان الابل تحمل سنة وتربى ستة، فإن لم تكن بنت مخاض أو كانت غير سليمة فإبن لبون، ذكر إن كان عند المالك وإلا كلف بنت المخاض، فحكم عدمهما كحكم

وجودها، (و) اما بنت (اللبون) تكون أو تجب (لستة) من الابل (مع) زيادة (الثلاثين) من الابل ولا يجزء عنها حق ولو لم توجد أو وجدت معيبة، واما اخذا لحقه عن بنت اللبون فتجزء، والفرق بين ابن اللبون يجزء عن بنت المخاض، والحق لا يجزء عن بنت اللبون، لان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع، ويرد الماء، ويرعى الشجر، فقابلت هذه الفضيلة الانوثة التي في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة الانوثة التي فيها، (تكون) أي تعطى بنت اللبون عن الستة والثلاثين، وسميت بذلك لأن أمها ولدت عليها، أو صارت ذات لبن جديد، ووجب (في الاربعين بعد ست) أي وجب في ستة وأربعين من الابل (حقة) بكسر الحاء أي المستحقة للحمل عليها وطروق الفحل لها (احدى وستون) من الابل فالواجب عليها (لبونتان) فما زاد وأما (احدى وتسعون فـ) اللازم لها (حقتان) فما زاد عليها (للتسع) أي إلى وصول التسع (والعشرين) من الابل (من بعد) كال (الميئة) من الابل (و) اما (بعدها) أي ان زادت الابل عن الميئة والتسعة والعشرين فـ (غير) أي احكم بتغيير وانتقال (فروض) أي فرائض (التزكية) فتجب بعد التغيير على المالك (لبونة) أي تجب عليه بنت لبون (لكل) أى على كل (أربعينا) من الابل (و) تلزمه (حقة تعطى) أي تدفع لمستحقها (على) أي عن (خمسينا) من الابل ففي مائة وثلاثين، حقة وبنتا لبون، فإن زادت عشرة وصارت مائة وأربعين، ففيها حقتان وبنت لبون، فإن زادت عشرة وصارت مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقق، وفي مائة وستين، أربع بنات لبون، وفي ماءة وسبعين، ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين، ثلاث حقق وبنت لبون، وفي مائتين، خير الساعي في اخذا ربع حقق، أو خمس بنات لبون، وفي مايتين وعشرين، حقة وأربع بنات لبون وهكذا، ولما ذكر القدر المأخوذ في النصاب شرع يتكلم في بيان سنه فقال : (سن) بنت (المخاض) التي تجزى فى الزكاة (سنة) ودخلت في الثانية، واما قبل تمام السنة فتسمى حوارا، ولا يأخذها الساعي عن بنت المخاض مع زيادة ثمن من المالك، ولا يأخذ الساعي ما هو فوق الواجب، ويدفع ثمنا للمالك قاله ابن القاسم وأشهب، فان وقع ذلك ونزل اجزأ مع الكراهة، وقال المصنف ان سن المخاض سنة (ثم ادرج) أي أذهب على هذا المنوال في بقية الاسنان المرتبة ادرج عليها (عاما فعاما) أي عاما بعد عام، فعلى هذا الترتيب تكون بنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، (و) اما (الرموز) أي الرموز التي تدفع وتجزء في الزكاة بجمعها قولك (ملحج) فالميم للمخاض، وقد علمت ان سنه سنة، واللام للبون، وقد علمت ان سنه سنتان ودخل في الثالثة، والحاء للحقة، وقد علمت ان سنه ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والجيم للجذعة، وقد علمت ان سنه

أربع سنين ودخل في الخامسة. « تنبيه » : نظم الونشريسي أسنان الابل على ما عند الجوهري في بيتين فقال :

حوار فصيـــل ونجـــل مخـــاض ☆ ونجل لبـــون وحـــق جـــذع

ثنى ربـــاع وبعـــد ســـديس ☆ وزد بـــازلا مخلفـــا تتبـــع

وليس بعد العشرة إسم ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين، ثم لا يزال كذلك حتى يهرم ويسمى عودا، انظر زهر الاكام لأبي علي اليوسي عند قولهم في المثل اللحم من فصيل (ثم) ثنى بعد فراغه من الكلام على الابل بزكاة البقر فقال : (الثلاثون) من البقر هي (نصاب) مقدر محدود (للبقر) والبقر مأخوذ من البقر، وهو الشق، لانه يشق الارض بحوافره، وهو إسم جنس واحد، بقرة تقع على الذكر والانثى، لأن تاءه للوحدة لا للتانيث، فإذا بلغ البقر ثلاثين وجبت (فيها) أي في الثلاثين عجل (تبيع) وسمى تبيعا لأنه يتبع أمه في الخلاء، ولان قرنيه يتبعان اذنيه، (ابن عامين) أي أو في سنتين ودخل في الثالثة (ذكر) والانثى افضل ويجبر الساعي على قبولها، ولا يجبر المالك على إعطائها، ثم إذا زاد البقر حتى وصل أربعين ففيها (مسنة) ولا تكون إلا أنثى، فإن فقدت أجبر ربها على الاتيان بها، إلا أن يعطى أفضل منها، والمسنة واجبة في كل (أربعين) من البقر (قد بلغت) المسنة (ثلاثة) أي أوقتها (سنين) أي من السنين ودخلت في الرابعة، وهكذا إلى تسع وخمسين، وفي الستين تبيعان، وفى السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاث اتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين خير الساعي في اخذ ثلاث مسنة، أو أربعة اتبعة، وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها فقل (في الاربعين الضان) أي الغنم وهي ضد المعز في الاربعين منها (شاة) جذعة أو جذع ذو سنة ولو معزا هي (تزكية) تزكى نفسها وتزكى الجميع (تعطى) الشاة الجذع أو الجذعة (إلى) أن تصل الغنم (عشرين من بعد المئيه) بإدخال الغاية ومعناه ان الشاة توخذ من الأربعين، ويستمر أخذها إلى مائة وعشرين، بإدخال الغاية، فالوقص ثمانون. (و) إذا زادت (بعدها) أي بعد المائة والعشرين شاة ففيها (شاتان جذعتان) أو جذعان ولا زال يعطى شاتين من المائة والواحد والعشرين (للميتين) أي إلى تمام المئتين (ثم) بعد المائتين فالازم للمزكي (ثلاث) من الشياه (ان) كانت (نمت) أي زادت (عن ذين) أي عن المائتين فان زادت عنها بواحدة ففيها ثلاث من الشياه كذلك، إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين وبعدها (فاربع) من الشياه (تعطى) أي يعطيها المالك زكاة (على أربع مائة) من الغنم يعطى (عن كل مائة فـ) الازم فيها (شاة تزكيه) في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص، وهي ما بين الفرضين من كل الانعام. (وضم) في الابل (بخت) والبخة ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان، احدها خلف الاخر. وتضم البخت (لـ) الابل (العراب) بكسر العين فإذا اجتمع من الصنفين خمسة، ففيها شاة، وهكذا،

(و) ضم (المعز للضأن) في الزكاة (و) ضم (الجموس) في الزكاة (للبقر) العراب (تحز) أي تنضم في الزكاة لخمسة عشر من كل منهما، وانما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الابل، وكذلك الضان والمعز مندرجان تحت نوع الغنم، وكذلك الجاموس صنف من البقر، وخير الساعي حيث وجبت واحدة في الصنفين وتساويا، والا فمن الاكثر، وإن وجبت اثنتان، فمنهما ان تساويا. «فائـدة»: يندب لجابي الزكاة أن يكون خروجه في أول الصيف، لاجتماع المواشي، إذ ذاك على المياه، وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر، واختلف في تولية الامام لذلك الجابي، فقيل بوجوبه، وقيل بعدم وجوبه، وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه، فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته إليه، بل هو يأتيها، ويخرج الساعي لها كل عام ولو في جدب، لان الضيق على الفقراء أشد، فيحمل لهم ما يستغنون به، خلافا لأشهب القائل: انه لا يخرج سنة الجدب، وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها في ذلك العام، أو لا تسقط ويحاسب بها أربابها في العام الثاني قولان، وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب، فيقبل من أرباب المواشي ولو العجفاء. ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال اما (قدر) أي مقدار (نصاب الثرو) ومقدار نصاب (الحبوب) كالقطاني السبعة والقمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والارز، كما سيأتي ومقدار النصاب فيهما (خمسة أوسق) جمع وسق، بفتح الواو وسكون المهملة والفتح أفصح من الكسر، لوسق لغة الجمع، قال تعالى: (**والليل وما وسق**) أي ضم وجمع، واصطلاحا: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة امداد كما قد قيل:

الوسق ستون بصاع المصطفى ☆ والصاع أربعة امداد وفا

والمد رطل وثلث فالخمسة أوسق، ألف وستمائة رطل، ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار الا (بشرط) أي اشترط (الطيب) فإذا طاب واستغنى عن الماء ببلوغه إلى حد الاكل، وجبت فيه الزكاة، فإذا زهى النخل وطاب الكرم، وحل بيعه، وافرك الزرع واستغنى عن الماء، واسود الزيتون أو قارب الاسوداد، وجبت فيه الزكاة، ويحسب ما تصدق به بعد طيبه، وإن لم ينو به الزكاة فيحسبه، ويخرج عنه، واما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه، وتسقط عنه زكاته، وكذا لا يحسب أكل الدابة في حال درسها، ولا يلزمه تكممها لأنه يضربها، وأما أكل الدابة في غير درسها فيحسب، وكذا ما يأخذه الحصاد، وكذا اللقاط الذي مع الحصاد، أي: الصغير الذي يلقط السنبل من الارض بنفسه، مما لا يتسامح فيه لغيره، فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه، لان رب الزرع ما تسامح للصبي في ذلك اللقط إلا لكون وليه يحصد عنده، بخلاف ما تركه ربه، فلا يحسبه رب الزرع. «فائـدة»: اعلم ان شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون ذلك الجبل أولى به، بل كل من اخذه فهو له، ما لم تكن بأرض العدو، كما في الغنائم، قاله النفراوي.

والنصاب (باردب) أي كيل (مصر) يحتمل مصر العتيقة، وهي التي فيها جامع عمرو، ويحتمل القاهرة، وهي التي فيها الأزهر، سميت بالقاهرة لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة، (أربع) من الارداب (و) مع الارادب الاربعة (وبية) مكيال (و) أما النصاب (بـ) الكيل (الرشيدي فخذ) أيها الطالب مني (تقريبه) أي ايضاحه وبيانه فانه بالكيل الراشيدي (ثلاثة) من الارادب (مع) زيادة (ثمن اردب) من ارادب الرشيدي (وضح) أي ظهر وفسرها المصنف بقوله (أي مائة من بعد خمسين قدح) بالقدح الذي كانوا يكيلون به وقد حرر النصاب في زمن سيدي عبد الله النوفي، فوجد ست ارادب ونصف اردب ونصف وبية، بالكيل المصري، قال الزرقاني: وفي زمننا سنت اثنين وأربعين بعد الالف وقبله بيسير إلى سنة تسع وثمانين بعد الالف، حرر النصاب، فوجد أربعة ارادب وويبة، بكيل مصر لكبر الكيل، الان وفي زمن المنوفي كان صغيرا. انتهى. كلام الزرقاني، وقد حرره العلامة الطحاوي، سنة خمس وستين ومائة بعد الالف، فوجده أربعة أرادب وويبة، كما قال المصنف وكما كان في زمن الزرقاني، واستمر على ذلك إلى زمننا هذا كما قال بعضهم، لأن المكيال لم يزد ولم يتقص عن المدة المذكورة، وأما النصاب وزنا، فهو ألف رطل وستمائة رطل، بالرطل البغدادي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيأ كل درهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير، والحبوب التي تجب فيها الزكاة (يجمعها) أي يضمها (عشرون صنفا) من أصناف الحبوب (فاعدد) أي أحسب أصناف الحبوب العشرين وهي (سبع القطاني) بكسر القاف وفتحها، جمع قطنية، بتثليث القاف، جمع بتخفيف الياء وتشديدها، وأصلهما من قطن بالمكان إذا قام به، لانها تجمع في غلاف واحد، والقطاني تعد (مثل صنف) من أصناف الحبوب (واحد) والمعنى ان القطاني السبعة إذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق، زكاها، ويخرج من كل على حسبه، والقطاني منها (بسيلة) بالياء وبدونها لحن من العوام، أو هو بوزن فعلية ومنها (جلبان) بضم الجيم وسكون اللام وفتح الباء مشددة ومنها (فول) أبيض أو أسود ومنها (عدس) بفتحتين كما في القرءان واسكان الدال من لحن العوام (و) منها (حمص) بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم (و) منها (لوبيا) واللبيا بالقصر والمد (و) منها (ترمس) بضم التاء والميم بوزن يندق وهذه السبعة تزكى زكاة الصنف الواحد. ولما فرغ من السبعة التي ينضم بعضها إلى بعض شرع يتكلم على ثلاثة يضم بعضها إلى بعض في الزكاة أيضا فقال: (للقمح) أي البر (والسلت) بضم السين وسكون اللام هو حب بين القمح والشعير لا قشر له، ويعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ، (الشعير) بفتح الشين وكسرها (يجمع) أي يضم بعض هذه الثلاثة لبعض في الزكاة، وكذا في البيع، فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير، لانها أنواع لجنس واحد على المنصوص، والقاعدة ان أنواع الجنس

الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق، واما الاجناس فلا يضم بعضها إلى بعض، والمعتبر في الحكم على الشيئين، والاشياء بانها نوعان لجنس واحد، فيضم بعضها إلى بعض لاستواء منفعيهما أو تقاربها، وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير، فإن لم تستو المنفعة أو تقاربها، فهما جنسان لا يضم احدهما إلى الاخر.
«فائـدة»: قال الإمام أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي في المعيار ما نصه: وقد استفدت من خط المحدث الحافظ الخطيب ابي عبد الله بن رشد رحمه الله تعالى، ان الشيخ محمد بن عبد المالك قاضي مراكش، كان يقول: الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد، انما هو ما قارب القمح الدقيق، كشعير الحجاز، وبعض البلاد، واما المتباعد فلا، وهو تنبيه حسن لو قيل به، ويضم القمح والشعير والسلت على المشهور، خلافا لعبد الحميد الصائغ ومن قال بقوله، كما قد قيل:

عبد الحميـــــد خـــــالف الإمامـــــا	☆	لـــــدى ثلاث هاكهـــــا نظامـــــا
جنسيـــــة القمـــــح مـــــع الشعير	☆	تنميـــــة البيـــــض بـــــلا نكير
خيـــــار مجلس كـــــذا وقـــــد خلف	☆	بـــــالمشي لا يفق بقول مـــــن سلـــــف

أي بقول مالك ومن وافقه في هذه المسائل الثلاث اهـ. ومحل ضم هذه الثلاثة بعضها لبعض (ان كان كل) أي كل واحد منها يبذر (قبل حصد) للاخر (يزرع) أي يبذر في الأرض ولو زرعت في بلدان، حيث زرع احدها قبل وجوب زكاة الاخر، وبقي من الاول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به النصاب مع الثاني، وإن زرع الثالث بعد حصاد أول، وقبل حصاد ثان، وزرع ذلك الثاني قبل حصاد الاول، ضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية، إذا كان فيه مع كل منهما نصاب، مثل ان يكون فيه ثلاثة أوسق، وفي كل منهما وسقان، ولم يخرج زكاة الاولين حتى حصل الثالث، فيزكى الجميع زكاة واحدة، ولا يضم للاول أو الثالث بعد حصاد الاول الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب، مثل ان يكون في كل وسقان، وزرع الثالث بعد حصاد الأول، ولو كان في الوسط مع احد الطرفين فقد نصاب، كما لو كان في الوسط اثنين، والاول ثلاثة، والثالث اثنين أو العكس فانه يضم له ما يكمله نصابا، ولا زكاة في الأخر قاله ابن عرفة. **«تنبيـه»**: إذا اشترك اثنان أو جماعة في زرع خرج كل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة، وأما لو خرج لكل واحد أقل من النصاب فلا تجب عليهم، حينئذ، ولو كان مجموع الزرع نصابا، إلا إذا كان عنده زرع أخر يضم له ويكمل به النصاب، قاله الصعيدي. ولما فرغ مما يضم في الزكاة من الحبوب شرع يتكلم على الاصناف التي لا يضم بعضها لبعض فقال: (وستة) من الحبوب (أصنافها) أي أنواعها (منفرده) فلا يضم بعضها لبعض بل (نصاب) أي زكاة (كل واحد) من هذه الاصناف (على حدة) أي بانفراده فإذا بلغ كل صنف منها النصاب، زكى وإلا فلا يضم لغيره، لتباين مقاصدها واختلاف

صورها في الخلقة، الاول منها (دخن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وتحته أنواع (و) من الاصناف التي لا يضم بعضها لبعض (أرز) وفيه ست لغات، الاولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي، بوزن قفل، الثانية بضمتين بوزن كتب، الثالثة بضم الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي، الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي، الخامسة رُز بضم الراء وحذف الهمزة، السادسة نُرز، بتاء مضمومة وراء ساكنة اهـ. ومنها (ذرة) بضم الذال المعجمة، وأهملها من لحن العوام (كذا) من الاصناف التي لا يضم بعضها لبعض (العلس) وهو طعام أهل صنعاء باليمن، يقرب من خلقة القمح، تكون حبتان في قشرة واحدة، كما قيل:

وعلس حـــب طويـــل بـــاليمن ☆ يشبـــه برا خلقـــة يـــا من فطن

ونظم الأجهوري الاصناف التي تجب فيها الزكاة وهو عشرون فقال:

قـــح شعير وزبيـــب سلـــت ☆ تمـــر مـــع الأرز دخـــن ذرة
وعلـــس ثم القطـــاني العـــدس ☆ ولوبيـــا وحمـــص وترمـــس
بسيلة والفـــول والجلبـــان لا ☆ كر سنـــة وقيـــل منهـــا واعتلا
وضف لهـــا الزيتـــون حب القـــرطم ☆ وبزر فجـــل مثله مـــع سمسم
هـــذا الـــذي فيـــه الزكاة تجب ☆ لاغيره فـــاحفظ فهـــذا المـــذهب

ومنها (تمر) وأنواعه كثيرة ومنها (زبيب) بأصنافه (خرصه) بفتح الخاء كما في المختار وهو تقدير وحرز ما على النخل والكرم، وإنما يحرز (إذا يبس) وكان على رؤوس الأشجار، ليعلم هل فيه نصاب أم لا، إذا حل بيعه واحتاج أهله للتصرف فيه، هذا وكأنه اراد ما يصير تمرا لانه بعد صيرورته تمرا لا يخرص، لانه يقطع وينتفع به، ففي ترخيصه حينئذ انتقال من معلوم لمجهول، وقد يمنع ضبطه، قال مالك: إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا، ولا هذا العنب زبيبا، فليحرصان، لو كان ذلك فيه ممكنا، فان صح في التقدير خمسة أوسق، اخذ من ثمنه، كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر. وشرع يتكلم على ذوات الزيوت فقال: (و) الحب (ذو) أي صاحب (الزيوت) التي يستخرج منها الزيت (أربع) وهي أجناس (فـ) الاول منها (السمسم) وهو حب الجلجلان، ومن ذوات الزيوت (زيتون) الشجر المعروف لا الهرجان ومنها (حب الفجل) الاحمر، وهو الموجود في بلاد المغرب، احترازا عن الفجل الابيض، الموجود في بلاد مصر، فان حبه لا زيت فيه، فلا زكاة فيه، (ثم) من ذوات الزيوت (القرطم) فيخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ النصاب وإلا فلا زكاة فيه (فـ) القدر الواجب في الثمار والحبوب (نصف عشر) واجب فيهما (ان) كان كل منهما قد (سقي

بالكلفة) أي المشقة بالآلة كالدواليب ، والدلاء ، وغيرها، ولو اشترى السيح فالمشهور العشر، (اولا) يسق بالآلة بل سقي بغيرها (فـ) الواجب فيه (عشر) كامل ان سقي بـآلة كالسيح، وماء السماء، أو بعروقه كالبعل، وهو ما يشرب بعروقه، وهو المراد عندهم بالعثرى، بفتح العين والثاء المثلثة كما في المشارق، وسمي عثريا، لانه يجعل لماء السيل عاثورا، وهو شبه ساقية يحفرونها يجري الماء فيها إلى أصله، (أو هما) إن كان يسقى بهما الزرع والثمر، أي : بالكلفة وبغيرها، فالزكاة فيهما، (بالنسبة) لما سقي بها أو بغيرها، أي فكل واحد على حكمه، وهل يغلب الاكثر خلاف، والمراد بالأكثر أكثر مدة كما في ابن عرفة، ولو كان السقي فيهما كالسقي في الاول أو دونه، فلا محل للتوقف فيه، والاول من الخلاف رواية ابن شاس، والثاني رواية أيضا منصوصة عن مالك، كما في التوضيح أنظر البناني. « فائـدة » : لا زكاة في الفواكه، كالتفاح والمشماش والتين والرمان، وكذا لا زكاة في الخضر، كالخس، والقصب، والسلق، والملوخية، والبامية، والقرع، والقثاء، والبطيخ، ونحو ذلك، وكذا لا زكاة في اللوز، والجوز، والكتان، وبذره. « تنبيـه » : لا زكاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام، لان ما بين أيديهم ودائع لله تعالى، وهذا على مذهبنا، كما قال بعضهم، وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة اهـ. ولما انهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع يتكلم على زكاة العين فقال: (عشرون دينارا) شرعيا وقدر الدينار الشرعي، اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير المتوسط، والعشرون هي (نصاب) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب) وسمي الذهب ذهبا، لأنه يذهب بعقل صاحبه، وسمي الدينار دينارا، لأنه دين ونار، فمن أخذه بحقه فهو دين عليه، ومن أخذه بغير حق فهو نار، فآخر اسم الدينار نار، وآخر اسم الدرهم، هم، قال بعضهم في ذلك:

النـــار ءاخر دينـــار نطقت بـــه ☆ والهم ءاخر هـــذا الـــدرهم الجـــار

والمرء يـــا صـــاحي مشغـــوف ☆ معـــذب بين هـــذا الهم والنـــار

ونصاب الذهب عشرون دينارا فأكثر، إذ لا وقص في العين كالحرث، بخلاف الماشية، والفرق أن الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة، (أو) قدره أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم (مائتا درهم) شرعيا فأكثر، وقد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط من (ورق) أي الفضة فالقدر الذي تجب فيه الزكاة منه مائتان درهما (فاحسب) أي فاعدد. « فائـدة » : الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف النقرة المضروبة، ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة، قال الفرابي : الورق المال من الدراهم. ويجمع على أوراق اهـ. (أو) أي وما اجتمع (منهما) أي من الدنانير والدراهم كعشرة دنانير ومائة درهم (بصرف كل

عشر) دراهم (منها) أي من الدراهم الشرعية (بدينار) في باب الزكاة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير ، ولو كانت قيمة التسعة الدنانير مائة درهم ، لأن الضم بالجزء ، لا بالقيمة. « فرع » : صرف الدينار في الدية، والقطع، والنكاح، والقسم الذي يغلظ فيه فى الجامع، اثنى عشر درهما، وصرفه في الجزية والزكاة، عشرة دراهم، وصرفه فى غير ذلك بحسب الاوقات، ونظم ذلك بعضهم فقال:

والصرف في الدينار يب فاعلم ☆ في دية قطع نكاح فاعلم
والصرف فى الجزية والزكاة ☆ عشرة والباقي بالأوقات

قال ناظم المقدمات:

عشرون دينار انصاب العين ☆ من ذهب فرضا بغير مين
ومائتان درهما من ورق ☆ كلتاهما سكة أهل المشرق

وهذا الصرف الذي ذكرناه سابقا للدينار في الزمن المتقدم (و) أما (أهل) أي علماء (العصر) أي الزمن الذي كان فيه المصنف ومن قبله، فقد حرروا النصاب بالنقود الموجودة بمصر سنة ست وخمسين ومائتين وألف (قد) حرف تحقيق (حرروا) أي اختبروا وقدروا (مضروب) أي مسكوك (كل) أي كل من نقود الذهب المستعمل به (بمصرنا) أي بمصر المعرفة (كالبندق) والجنزيري والاسماعلي (والمغربي عشرون مع ثلاثة ونصف) أي نصفه (و) مع (نصف) سبع عشر ذا محرر (أو صنف) أي قريبا منه قال الإمام الذهبي حرر النصاب بالتقود الموجودة بمصر في زمنه، فوجد نصاب الذهب من الجنيه المصري احدى عشر وسبعة اثمان، ومن الجنيه المجيدي ثلاثة عشر وربعا، ومن الجنيه الفرنجي اثنى عشر وثمنا، ومن البتو خمسة عشر وخمسين، ومن المجر خمسة وعشرين وثلاثة أرباع، ومن البندق خمسة وعشرين ونصفا، (و) اما (ورقنا) أي صرف الورق (بالكلب و) با (الريال) ففيه من الدراهم (وربع تال) أي تابع لها (وهي) أي مجموع النصاب من دراهم مصر لكبرها (ثمانون) من الدراهم (و) معها (خمس مع) زيادة (ميه درهم مع) زياردة (خمسة أثمان) من الدراهم (هيه) بمجوع النصاب من الدراهم، وقد حرر نصاب الفضة من الريال السنكو، فوجد سبعة وعشرين ونصفا ونصف الثمن، ومن الريال ابي مدفع، خمسة وعشرين وثلاثة أرباع وقيراطين، ومن الريال الجدي ثلاثين وثمنا، ومن الريال ابي طاقة، ستة وعشرين وثلثين، ومن القروش المصرية، خمسمائة وتسعة وعشرين وثلثين، ومن البشلك القديم، اثنين وثلاثين وربعا، وهو الذي ذكره العلامة الذهبي كتحرير الطحاوي، فانهما مخالفان لما ذكر الناظم من التحرير، والحاصل ان النصاب لا ينضبط بالعد، لاختلاف الوزن باختلاف الاوزان، وكبر

المضروب المتعامل به والصغر. «فوائـد»: لا زكاة في الفلوس النحاسية، اللهم إلا إذا كانت الفلوس النحاسية ومثلها الاوراق البنكوتيه ملكاً للتاجر المدير، فانه يقومها إذا دار الحول عليها، كتقويم العروض التجارية، بالشروط المقررة عند علمائنا المالكية، الثانية قال بعضهم: ان الاموال المتجمعة تحت يدى النظار فان كانت لمستحقين فلا زكاة، وإن كانت لمصالح الوقف زكيت، الثالثة: تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب والتي تعلق على الجبهة، سواء. اتخذت للزينة وللعاقبة، ومثل ذلك الفضة العددية والقروش، بخلاف ما صاغه، فلا تجب فيه الزكاة، ومثله شيء صاغه لتلبسه ابنته إذا كبرت، فلا زكاة فيه، وتجب الزكاة على الرجل فيا حرم عليه، كخاتم الذهب، والركاب، ولو جعله معدا للعاقبة، كدفعه صداقا لزوجة، وكذا تجب الزكاة على الرجل فيا صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدثهم الله له، وكذا على المرأة فيا حرم عليها من مرود، ومكحلة، وءالة، نحو الأكل، والشرب، فإذا بلغ الذهب عشرين دينارا أو الفضة مائتي درهم أو بجمع منهما عند المالك فانه (يخرج) وجوبا (ربع العشر في) كل من (الصنفين) الذهب والفضة، في العشرين دينارا نصف دينار، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، (والحول) أي تمامه (شرط) ولابد ان يكون المالك حرا ومسلما، ولو صغيرا، أو مجنونا، لان الخطاب بها خطاب وضع، والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه، لا بمذهب الموصى عليه، ولا بمذهب أبيه، فإن كان مذهب الوصي يرى سقوطها عن الموصى عليه سقطت، كالحنفي، وإلا وجب عليه إخراجها من غير رفع لحاكم، ولله در القائل:

وترى لـــه في الخـــد خـــال ☆ كمسك فـــوق كافـــور نـــدى
تعجـــب نـــاظري لمـــا رءاه ☆ فقـــال الخـــال صـــل على النبي
فقلت لـــه ملكت نصـــاب حســـن ☆ فـــاد زكاة ذا الحســـن البهـــى
فقـــال أبو حنيفـــة لي إمـــام ☆ يرى ان لا زكاة على الصبي
فـــان تك مـــالكي القول أو مـــن ☆ يكـــون يرى بر أي الشـــافعي
فـــلا تطلـــب زكاة الحســـن مني ☆ فـــإخراج الـــزكاة على الـــولي

والحول لا يكون شرطا إلا في زكاة العين (و) من شروط وجوب زكاة العين (انتفاء الدين) ولا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية، وأما زكاة العين فيسقطها، لانها من شروط وجوب الزكاة الستة المجموعة في قول القائل:

زكاتنـــا قـــد كتبت أي فـــرضت ☆ بستـــة مـــن الشروط نظمـــت
نقلتهـــا نظـــمـــا من النـــفـــراوي ☆ سيدنـــا رئيـــس كل راوي

وهي إسلام مع النصاب ☆ تمام ملكنا بلا ارتياب
في غير معدن مرور حولنا ☆ في نعم مجيء ساعينا لنا
وعدم الدين وذا في العين ☆ لا غيرها خذها بغير مين

« فائدة » : حول القرض من يوم الاقتراض قال الاجهوري :

وحول القرض من يوم اقتراض ☆ إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض ☆ تسلفه للتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضا لتجر ☆ فان الحول من يوم الشراء
وإن عرضا لقنية اشترا ☆ ويبدو التجر فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع ☆ له فاحفظ وقيت من الرداء

(وجاز ورق) أي فضة إخراجها (في زكاة الذهب و) جاز (عكسه) أي إخراج الذهب عن الورق من غير أو لوية لاحدها على الأخر ، وقيل بل بأولية الورق عن الذهب ، لتسير إنفاقه أكثر من الذهب ، (كذا) جاز (الفلوس) النحاس أي إعطاؤها عن الذهب والفضة (فاجتبي) أي اختير إعطاء الفلوس عن زكاة الذهب والفضة على المشهور ، خلافا لمن يقول بعدم الاجزاء ، لكن المشهور الاجزاء مع الكراهة ، كما في التوضيح والحطاب نقلا عن النوادر ، وشهره غير واحد ، ولم يجد المواق في ذلك نصا ، قال أبو زيد الفاسي : وهذا في إخراجها عن أحد النقدين ، أما إخراجها عن نفسها ، بأن تعطى عن الواجب فيها ، فيما إذا نوى بها التجارة فلا يختلف في الاجزاء ، وقال بعضهم لا تجزء ، لانها من باب إخراج القيمة عرضا ، وهو لا يجزء في العين ، كما قد قيل :

العين عن حرث أو الماشية ☆ تجز زكاة مع كره مثبت
والعرض لا يجزى عن الانعام ☆ والعين والحرث بلا ملام
كالحرث والانعام عن عين ودّا ☆ هو المرتضى وغير هذا فانبذا
كذلك الحرث عن الانعام ☆ وعكسه وهو جلي سام
وهذا تفصيل عجيب عن عج ☆ فصححته وعليه فادرج

« فائدة » : في الحطاب وكبير التتائي الخلاف فيمن ترك شيئه فاخذه غيره ، هل هو لربه حتى لو رماه في كبحر ، وأخذه الثاني ضمنه وليس له إلا أجرة تخليصه ونفقته على الدابة ، أو للاخذ مطلقا ، وان تركه ربه معرضا عنه بالمرة ، أو الدابة في محل جذب ، أنظر المجموع . ولما فرغ من الزكاة شرع يتكلم على مصارفها فقال : (مصرفها) أي محل صرفها أي من تعطى له ثمانية أولها (الفقير) الذي لا يملك قوت عامه ، ولو

ملك نصابا، فيجوز الاعطاء له، وإن وجبت عليه (و) الثاني ممن تصرف له الزكاة (المسكين) وهو الذي لا يملك شيئا، فهو أحوج من الفقير، وافهم كلامه ان الفقير والمسكين صنفان متغايران، خلافا لمن قال انهما صنف واحد، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن إذا أوصى بشيء للفقراء، دون المساكين، أو العكس، فهي صحيحة على الأول دون الثاني، وهذا معنى قولهم إذا اجتمعا افترقا، بخلاف ما لو اقتصر على احدهما، كما في قوله تعالى: (**فإطعام ستين مسكين**) فالمراد به ما يشمل الفقير وهو معنى قول بعضهم إذا افترقا اجتمعا تأمل (و) الثالث ممن تصرف لهم الزكاة (الرق) أي العبيد المشار إليهم بقوله تعالى: (**وفي الرقاب**) يشترى منها الرقيق، ولو بعيب كزمن، ويعتق منها، لا عقد حرية فيه، وولاؤه لجميع المسلمين، وان اشترط المزكي له فشرطه باطل، وعتقه على الزكاة صحيح (و) الرابع ممن تصرف لهم الزكاة (العامل) عليها أي الجابي، والجامع المشار إليه بقوله تعالى: (**والعاملين عليها**) وكذا يعطى منها للكاتب والحاشر، وهو جامع أرباب الاموال للاخذ منهم، لا راع، ولا حارس، ومن شروط العامل أن يكون حرا، عدلا، عالما بحكمها، وإذا كان العامل فقيرا فانه يأخذ بالوصفين، الجباية، والفقر، وبدأ به ويدفع له جميعها إن كانت قدر عمله فاقل (و) الخامس ممن تدفع لهم الزكاة (المدين) يعطى منها ما يفي به دينه إن كان حرا مسلما، وتداين في مصلحة شرعية، لا في فساد، كشرب خمر، وقمار، ولا ان استدان لاخذها، كان يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الانفاق للدين لأجل ان يأخذ منها، فلا يعطى منها، لانه قصد مذموم، إلا أن يتوب على القول الأحسن، بخلاف فقير تداين للضرورة، ناويا الأخذ منها، فانه يعطى منها لحسن قصده، والسادس ممن تصرف لهم الزكاة (مؤلف) القلب وهو كافر يعطى منها ليسلم، وقيل مسلم حديث عهد بإسلام، لتمكن إسلامه، والتأليف باق لم ينسخ، (و) السابع ممن تصرف لهم الزكاة (ابن السبيل) أي الغريب (الظاعن) أي المسافر المحتاج، يعطى له ما يوصله لبلده ولو غنياً فيها، إلا أن يكون معه ما يوصله لها، ومحل كونه يعطى منها إن تغرب في غير معصية وإلا لم يعط، إلا أن يتوب، ولم يجد مسلفا، وان جلس نزعت منه، (و) الثامن ممن تصرف لهم الزكاة كونها (في سبيل الله) أى الجهاد فانه يعطى منها المجاهد الملتبس به، إن كان ممن يجب عليه، لكونه حرا، مسلما، ذكرا، بالغا، قادرا، وكذا يعطى له ما يشتري به، كسيف، أو رمح، ولو كان المجاهد غنيا حين غزوه، (فـ) هذا الصنف الذي هو في سبيل الله (هو الثامن) من الاصناف وهو ءاخرها. « **فائدة** »: اشترط في الفقير أن لا يكون من ءاله ﷺ المؤمنين من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة، بل ولا من صدقة التطوع على المشهور، قال ابن الحاجب وفي إعطاء ءال الرسول ﷺ وعدم إعطائهم قولان، ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب، ورابعها عكسه اهـ. والاعطاء مطلقا للابهري، لانهم منعوا في زمننا حقهم من بيت المال،

فلو لم يجز أخذهم للصدقة لضاع فقيرهم، والمنع مطلقا لا صبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور، وجرى عليه خليل في الخصائص فقال: وحرمة الصدقتين عليه، وعلى ءاله ابن عبد السلام الحاقا لهم به ﷺ، والجواز في التطوع دون الواجب لابن القاسم، ورأى معنى ما رواه البخاري من قوله ﷺ: (**لا تحل الصدقة لآل محمد**) مقصور على الفريضة، ورأى في الرابع، ان الواجب لا منه فيه، بخلاف التطوع، والعمل اليوم بقول الابهري، ونقل في المعيار عن ابن مرزوق ترجيحه، ونحوه في الدرر المكنونة للمازري، وابن ناجي في شرح المدونة، وأشار إليه في العمل المطلق فقال:

والوقت قـــاض بجـــواز اعطـــا ☆ الآل من مـــال الـــزكاة قسطـــا

وفي العمليات الفاسية:

وشفعـــة الخريـــف لا المصيـــف ☆ كـــذا التصـــدق على الشريـــف

وكان الشيخ العلامة الاستاذ الورع الزاهد الشريف سيدي الجيلاني السباعي، يفتي بمنع عام حجه، يمنع الناس إعطاء أهل البيت من الزكاة، فكتب إليه الشيخ سيدي حمدون السلمي قدس الله سره إجابة لرغبة بعض الأشراف:

ذوو الفضـــل لا تمنعـــوا صدقـــا ☆ تكم ءال أحمـــد بـــدر البـــدور
ولا تحكمـــوا بالحـــديث الـــذي ☆ رواة الأئمـــة صـــدر الصـــدور
فـــــذلك حكم لـــــه علة ☆ وقـــد ذهبت وهو معهـــا يـــدور
وتحـــدث للنـــاس أقضيـــة ☆ بقـــدر الـــذي احـــدثوا من فجور

فرجع عن فتواه، وينبغي لمن أراد أن يعطى لأحد الاشراف شيئا، أن ينوي بعطيته انها هدية للشريف، وكذا لا يعطى منها من لزمت نفقته مليا أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه، وظاهر كلامهم ولو كان ذلك الملي لم يجر النفقة بالفعل، وهو كذلك لانه قادر على أخذها منه بالحكم، واما من له منفق ينفق عليه تطوعا فله أخذها كما ذكره الحطاب، لان المنفق المذكور قطع النفقة، ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا، أو أجنبيا، والحاصل ان من كانت نفقته لازمة لملي لا يعطى اتفاقا، وان تطوع بها ملي ففيها أربعة أقوال، قيل يجوز أخذها وتجزء ربها مطلقا، وهو الذي في الحطاب وهو المعتمد، وقيل لا تجزء مطلقا وهو لابن حبيب، وقيل لا تجزء إن كان المنفق قريبا، وتجزء إن كان أجنبيا، وهو ما نقله الباجي، وقيل انها تجزىء مطلقا، لكن مع الحرمة وهو ما نقله ابن أبي زيد، وقيل تجزء ما لم يقطع بها النفقة، كما قد قيل:

ومنفــــق عليــــه بـــــالتطوع ☆ إعطاؤهـــــا لـــــه مـــــن المتنع

أوجب أيها المزكي (نيتها) أي نية الزكاة تلزم المزكى (عند الخروج) أي الدفع (أوجب) أي احكم بوجوبها عند عزلها ودفعها لمستحقها، اما عن نفسه أو عن صبي أو مجنون، بأن ينوي أداء ما وجب في ماله، أو في مال محجوره، ولو نوى زكاة ماله ومال محجوره اجزاه، والنية الحكمية كافية فإذا عدّ دراهمه واخرج ما وجب فيها، ولو لم يلاحظ ان هذا المخرج زكاة، لكن لو سُئل عن ما يفعل لأجاب بأن هذا زكاة ماله، فإن لم ينو ولو جهلا أو نسيانا لم يجزه، ويجب على المزكي تفرقتها (في موضع الوجوب) وهو الموضع الذي وجبت منه في حرث وماشية، ان وجد به مستحق، وفي النقد، ومنه عرض التجارة موضع المالك، حيث لم يسافر، أو يوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال (أو) الموضع (الأقرب) أي أقرب من موضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر، لانه في حكم موضع الوجوب يجوز دفعها لمن يقربه، ولو وجد مستحق في موضعه، أو أعدم، وتجب تفرقتها على الفور، ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر، (الا إذا كان البعيد) أي الخارج عن مسافة القصر (اعدما) ممن بموضع الوجوب أو قربه (فاحمل) أي فانقل (له) أي للعديم وجوبا، فإن أداها لمن بموضعه فقط اجزأت، والبعيد احمل له (الجل) أي الأكثر وجوبا، ويقدم الاقرب، فان نقلها كلها اجزأت كتفرقتها بموضع الوجوب بغير نقل، وتنقل بأجرة من الفيء في حرث وماشية، إن كان فيء وامكن الأخذ منه، وإلا بيعت هنا واشترى بمثلها هناك إن أمكن، والا فرق الثمن عليهم كالعين، كعدم مستحق، (وشهرا قدما) أي جاز تقديمها قبل الحول بشهر لا أكثر منه على المعتمد، في عين وماشية، لا ساعي لها، فتجزى مع كراهة التقديم، بخلاف مالها ساع، وخلاف الحرث، فلا تجزى، فإن ضاع المقدم قبل الحول من عين وماشية تقديما لا يجوز بأن قدمت بأكثر من شهر قبل وصولها لمستحقها، لا ان ضاع من الوكيل أو الرسول فمن الباقي يخرج، إن كان فيه النصاب، وإلا فلا، واما في التقديم الجائز كنقلها للأعدم لتصل عند الحول فيكفي، ولا يخرج عن الباقي، وأخذت الزكاة ممن وجبت عليه كرها ان امتنع من ادائها، وان بقتال، وتجزء نية الامام، أو من يقوم مقامه، بخلاف ما لو سرق مستحق بقدرها، فلا تكفي، لعدم النية.

« **خاتمة** »: ان غر عبد بحرية فدفعت له الزكاة، فظهر رقه، فجناية في رقبته، إن لم توجد معه على الارجح، فيخير سيده بين فدائه، وإسلامه، فيباع فيها. ولما انهى الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر فقال: (وأوجبوا) أي العلماء وجوبا ثابتا، بالسنة ففي الموطأ عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين» وحمل الفرض على التقدير بعيد، لا سيما وقد أخرج الترمذي: (**بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في مجاج المدينة الا ان صدقة**

الفطر واجبة على كل مسلم) ولذا قال أوجبوا (أيضا زكاة الفطرة) واختلف في وجه إضافتها للفطر، فقيل من الفطرة، وهي الخلقة، لتعلقها بالابدان، وقيل لوجوبها بالفطر، وحكم مشروعيتها، الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم، (وقدرها) أي القدر الواجب في زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة امداد، كل مد رطل وثلث بالبغدادي، وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات باليدين المتوسطتين، وذلك الصاع الواجب (بفرض) أي بتقدير (السنة) لا بالقرءان كما تقدم في حديث الموطأ، وتخرج زكاة الفطر (من غالب القوت) أي قوت أهل المحل من أصناف تسعة قمح، أو شعير، أو سلت، أو ذرة، أو دخن، أو تمر، أو زبيب، أو أرز، أو أقطى، وهو يابس اللبن المخرج زبده، وجمعها بعضهم فقال:

قمـــح شعير وزبيـــــب سلـــت ☆ تمـــر مـــع الارز دخـــن ذرة

وزاد بعضهم عاشراً وإلى ذلك يشير القائل:

في البر والسلــــت والأرز يتبعــــه ☆ زكاة فطـــركم والقمـــر والاقـــط
وفي زبيـــب وفي دخـــن وفي ذرة ☆ وفي شعير ومـــا في ذاك مـــن غلـــط
والفــاضل ابن حبيب زادنـــا عدســا ☆ فتلك عشر بـــلا نقـص ولا شطـــط

واما إن لم يوجد واحد مما ذكر، فانه يجب الاخراج من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحما، لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزنا، لان عيش الصاع أكثر، وهذا هو المشهور، وبه افتى الشبيبي، وقيل مقدار كيله، وبه أفتى البرزلي، قال بعضهم:

اخـــــرج مـــــن اللبن ثم اللحـــم ☆ مقـــدار عيش الصـــاع يـــا ذا الفهم
أفتى الشبيبي بـــــــــذا والبرزلي ☆ بقـدر كيل الصـاع أفتـى فـاعقل

وتجب الفطرة (عن المكلف) أي البالغ العاقل (ولم تفت) أي لم تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب، بمضي زمنها بغروب شمس يوم العيد، بل هي باقية في ذمته أبدا، ولو مضى عليها سنين، حتى يخرجها، وأما لو مضى زمنها وهو معسر، فانه يسقط ندب الاخراج بمضي يومها، (واجزأت) أي اجزء إخراجها (بالسلف) لراجي القضاء لأنه قادر حكما، بخلاف من لم يرجه فلا يجب عليه، وقيل لا تجب بالسلف بل يستحب، وعليه اقتصر ابن رشد، فعلم انها لا تسقط بالدين، وتلزم المكلف (عن نفسه) أي تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه (أو) بمعنى الواو وتجب عليه عن (من لزوما اطعما) أي من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين، وأولاده الذكور، للبلوغ قادرين على الكسب، والاناث، للدخول بالزوج، أو الدعاء إليه أو زوجة له، أولا بيه الفقير، أو رق، كعبيده وعبيد أبيه، أو أمه وولديه، لا عبد عبيده،

لانه من حمة الذين تلزم نفقتهم، ولا تلزم زكاة فطرهم، ونظم ذلك بعضهم فقال:

عبــــد لعبـــد وأجير مخـــدم ☆ والحـــامل البـــائن والملتزم

وزاد بعـــض خامســا عليهـــم ☆ وقـــف المساجـــد تمامـــا لهم

و (تعطى) أي تدفع زكاة الفطر (إلى حر) فلا تجزىء لعبد وتدفع إلى (فقير) لا يملك قوت عامه، بناء على ان المراد بالفقير فقير الزكاة الاعم منه، ومن المسكين، وقيل تدفع لعادم قوت يومه، والمعتمد الأول، (مسلما) فلا تجزء لكافر، ولا بد أن يكون غيرها شمي، قال الشيخ المراوني رحمه الله:

وانمـــا تـــدفع للفقير ☆ زكاة فطرنـــا على التحـــرير

ومثله المسكين ذا إن كانـــا ☆ حـــرين مسلمين يـــا أخانـــا

سواهما مـــن ءاخـــذي الـــزكاة ☆ فلا يجـــوز أخـــذه لهـــات

وجـــاز للزوجـــة مـــا حصلا ☆ إعطاؤهـــا للـــزوج والعكس فـــلا

وليس للامـــام أخـــذ الفطـــرة ☆ من مـــانع كرهـــا بغير مريـــة

وعـــاجز وبعـــد مـــا اعوام ☆ ايسر لم يقـــض بـــلا مـــلام

« فائدتـان » : يستحب إخراجها إذا طلع الفجر يوم الفطر، وقبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، وإذا ضاعت الفطرة كلا أو بعضا بعد إخراجها وقبل وصولها لمستحقها، فلا ضمان على مخرجها، إن أخرجها بعد وجوبها، لا قبله فيضمن، قال الشيخ المرواني:

إذا ضاع جزء الصـاع أو ضـاع كلـه ☆ أو أهريق بعد أن من المـال اخرجـا

وقبل وصـول المستحـق فليس مـن ☆ ضمان لهـا على الـذي كان اخرجـا

وهذا يا صـاحي ان بعيـد وجوبـه ☆ عليـه لا قبل افهم من المـال اخرجـا

الثانية إذا كان عبد بين ثلاثة لاحدهم النصف، وللاخر الثلث، وللاخر السدس، يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه، وقيل على الرؤوس ولها نظائر أشار لها بهرام بقوله:

إجـــارة قســـام وكتب وثيقـــة ☆ وحـــارس بستـــان وصيـــد كلاب

وإخراج فطر عـــن رقيـــق جماعـــة ☆ ومسكـــن محضـــون وكنـــس تراب

وضف نفقـــة الوالـــدين وشفعـــة ☆ وتكميلهـــا عشرا بعتـــق الرقـــاب

وذيله التتائي فقال:

وكنس الســواق ثم اجـــر الـــذي سق ☆ واجـــر الوكيـــل في الخصـــام

وذيله في طالع الاماني فقال:

والاول رجـع في اصطيـاد وقسمـة ☆ وكنس معـا أو حـارس لجنـات

« خـاتمة »: ينبغي للمزكي أن يدفع زكاته عن طيب نفس، قال في القرطبية:

قـد جـاء في القرءان يـا مغرور ☆ موعظـة شـاب لهـا الصغير
ان الـذي ينكرهـا ويمنـع ☆ سينكـوى بنارهـا وتـوضع
في ظهـره وجنبـه وجبهتـه ☆ تبا لـه من خـاسر في صفقتـه
فطب بهـا نفسـا إذا أعطيتهـا ☆ فانهـا ذخيرة اعددتهـا
وللـزكاة فـاعلموا ءاداب ☆ إخراجهـا عن طيبـة صـواب
كذاك اعطـاء خيـار المـال ☆ فضيلة تختـص بالكمـال
ودفعهـا في الحين بـالبيين ☆ وسترهـا عن رؤيـة العيـون
وقسمهـا لأهلهـا بالبلـد ☆ أولى مـن استخرجهـا للأبعـد
ويستحـب دعـوة المصـدق ☆ لـدافع زكاتـه لحقـق

ولما انهى الكلام على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة، شرع يتكلم على القاعدة الرابعة وهي *الصوم* فقال:

بـاب الصيـام

(يثبت) أي يتحقق في الخارج (صوم شهر) والصوم لغة: الامساك والصمت، ومنه قوله تعالى: (إني نذرت للرحمان صوما) أي صمتا وسكوتا والوقوف ومنه قول النابغة:

خيل صيـام وخيـل غير صائمـه ☆ تحت العجاج واخـرى تعلك اللجما

وشرعا: الامساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهم، مخالفة للهوى في طاعة المولى، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالشهر شهر رمضان وأضفنا الشهر لرمضان، لأنه هو الذي يضاف له كربيعين كما قد قيل:

ولا تضـف لفظـة شهـر لاسم ☆ الاربيعين وشهـر الصـوم

ويثبت الشهر أي شهر رمضان (باستكمال) أي إكمال (شعبان) ثلاثين يوما وكذا ما قبله ان غم

ما قبله ولو شهورا، لا بحساب منجم ولا بسير قمر على المشهور، لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية، أو بإكمال ثلاثين، فقال ﷺ : (**الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين**) « **فائـدة** » : صام النبي ﷺ تسعة أعوام كما قد قيل :

صـــام نبينـــا من الشهـــور ☆ تسعـــة أشهـــر على المشهـــور

وهذه الأعوام التي صامها ﷺ منها عامان ثلاثون، وسبعة أعوام كل عام تسعة وعشرون اهـ. (أو) أي ويثبت الشهر (برؤية الهلال) سمي بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته، ويقال له هلال إلى ثلاث ليال، ثم بعدها يسمى قمرا، لأن ضوءه يقصر الأرض، أي يغلب عليها، وهو في غلاف من ماء، فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدره ليلة أربعة عشر، ثم يعود إلى الغلاف قليلا قليلا، فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة، ثم يختفي، وهو مخلوق من نور العرش، كما قاله بعض المفسرين، وأما قول بعض العوام انه مخلوق من تراب، فهو كذب لا أصل له، وثبوت روية الهلال (اما) ان تكون (بعدلين) المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالأكثر، فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره، وجب عليه الصوم، لا بعدل، ولا به، وبامرأة، ولا به، وبامرتين على المشهور، خلافا لابن الماجشون في الأول ولا شهب في الثاني، ولابن مسلمة في الثالث، فلا يجب على من سمع العدل والمـرأة الصوم، وأما الرائي فانه يجب عليه قطعا، فقوله باستكمال شعبان يعم، وقوله أو برؤية الهلال لا يعم، إلا إذا نقل بالعدلين عنهما (أو) أي وثبت الشهر برؤية جماعة (استفاضة) أي منتشرة كل واحد منهم يخبر عن نفسه انه رأى الهلال (جماعة) ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا (لم يكذبوا في العادة) أي لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب، لبلوغهم مبلغ التواتر. « **فرعـان** » : الأول فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه، الثاني سمي رمضان لانه يرمض الجسم، أو لانه يرمض الذنوب، أي يمحقها، ولفضله تعتق فيه كل يوم من النار ستون ألف عتيق من النار، قال الأجهوري :

برمضـــان كل يـــوم يعتـــق ☆ ستون ألفـــا جابـــذا المصـــدق

وجـــاء ان العتـــق ست مـــن مئين ☆ من الالوف كل يـــوم يـــا فطـــن

ويعتـــق الله بيـــوم الفطـــر ☆ بقـــدر مـــا اعتقـــه في الشهر

وألـــف ألـــف كل يـــوم ذا ورد ☆ ليلة العشرين مـــع تســـع تزد

ويعتق الله بهـــا بقـــدر مـــا ☆ اعتـــق في جميعـــه فلتعلمـــا

وجـــاء عنـــد كل فطر وسحـــور ☆ سبعـــة آلاف عتيـــق للغفـــور

وصـــائم الاول منـــــه تغفـــر ☆ ذنوبــــــه لمثله فـــــاستبشروا
سبعـــــون ألــــف ملـــــك تصلى ☆ على الـــذي يصـــوم فـــاحفظ نقلى
مـــن الغــــداة للعشى كل يــــوم ☆ وجـــاء هـــذا غير مخصوص بـــالقوم
ثم لــــــه بكل سجـــــدة بجـــد ☆ ألــــف وسبعمائــــة كـــــذا ورد
من حسنـــات ولـــه يبني الإلـــه ☆ بيتــا بجنـــة يـــكون مـــأواه

وإذا رؤى الهلال نهارا، ولو قبل الزوال، فهو للقابلة، فيستمر مفطرا ان كان في ءاخر شعبان، وصائما إن كان في ءاخر رمضان، (فبالثبوت) لرمضان بما تقدم كأن يثبت بالنقل أنه رؤى الهلال في الليلة الماضية، بعدلين، أو جماعة مستفيضة، أو حكم حاكم بثبوته، (امسك) أيها المكلف وجوبا عن المفطرات، ولو تقدم لك فطر، لحرمة الزمان، هذا إذا ثبت قبل الفلق، بل (ولو) لم يثبت الهلال إلا (بعد) طلوع (الفلق) أي الصبح ويجب عليه القضاء (وحكم) هلال (شوال على هذا النسق) فيثبت إذا وجد بواحد من الأمور الثلاثة المتقدمة، اما باستكمال رمضان ثلاثين يوما، أو برؤية الهلال، أما بعدلين، أو استفاضة، فبالثبوت لشوال يجب الافطار، (ومن) أي الشخص الذي (نوى) أي قصد (الصوم) أي الصيام (بلا) وجود (استيقان) أي غير جزم به (و) لما صام (بأن) أي ظهر (ذلك اليوم) الذي صامه من غير استيقان انه (من) شهر (رمضان) أي انه منه (قضاه) أي وجب عليه قضاؤه، لعدم الجزم، ويقضيه بعد خروج رمضان، (وليمض) أي يتمادى هذا الصائم الغير الجازم، بنية الصوم الفرض، فيتمادى (على إمساكه) لحرمة الزمان(و) حيث كان يلزمه الامساك ولم يمسك فانه (يلزم) المنتهك للحرمة (التكفير) لعلمه بالحكم وانتهاكه الحرمة، فإن لم ينتهك، بل اعتقد انه لما لم يجزه صومه جاز له فطره، فلا كفارة عليه، لان اعتقاده المذكور وإن كان فاسدا تأويل قريب، (وصيم) بالبناء للمجهول (يوم الشك) أي جاز صوم يوم الشك (للتطوع) على المشهور خلافا لابن مسلمة، القائل بكراهة صومه تطوعا، (و) صيم يوم الشك أيضا (للنذر) الذي ينذره المكلف (ان) كان يوم النذر (صادف) يوم الشك كنذر يوم خميس، أو يوم قدوم زيد مثلا، وأجزأه إن لم يثبت من رمضان، وأما لو نذر صومه تعينا، بأن نذر صوم يوم الشك، من حيث هو يوم الشك سقط، لانه نذر معصية، قاله الحطاب وقال العدوي : الحق انه يلزمه صومه، ألا ترى انه يجوز صومه تطوعا، وإن لم يكن له عادة. (و) صيم يوم الشك لـ (التتابع) بأن يعتاد سرد الصوم، أو صادف يوما جرت عادته ان يصومه، كخميس فانه يجوز صومه، (لا) يجوز صوم يوم الشك (لاحتياط) على انه إن كان من رمضان احتسب به، والا كان تطوعا، فلا يجوز، بل يكره على الراجح، ولا يرد قول عائشة : **(من صام يوم الشك فقد**

عصى ابا القاسم) لأن ظاهره غير مراد ، بل كنّىٰ بالعصيان عن شدة الكراهة ، (و) إذا اقتحم الشخص النهي ، وصام يوم الشك ، للاحتياط (عليه يقضي) أي وجب عليه أن يقضي (يوما) بدلا عن اليوم الذي صامه (ولو) كان هذا الصائم يوم الشك للاحتياط (صادف) بصومه (يوم الفرض) فانه يجب قضاء يوم ، عن يوم رمضان ، لان ذلك اليوم الذي صامه في يوم الشك لا يجزيه ، لتزلزل النية ، ولكن يندب امساكه بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت ، ليتحقق الحال من صيام أو إفطار ، لا يستحب الامساك لتزكية شاهدين شهدا به اهـ . (أوجبه) أي الصوم المفهوم من سياق ومعناه انه يجب الصوم (بـ) رؤية (الشهر) أي شهر رمضان بالرؤية من شروط الوجوب والأداء معا و (و) أو جبه (باحتلام) أي بلوغ فلا يجب على صبي ، فالاحتلام شرط وجوب للصوم ، (صح) الصوم (بالعقل) فمن لا عقل له كالجنون والمغموم عليه ، لا يصح منه في تلك الحالة ، ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ، ولو بعد سنين كثيرة ، ان يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه ، ومثله المغمي عليه أذا أفاق ، (و) صح الصوم (بالاسلام) فلا يصح من كافر (و) صح الصوم بـ (نية) وهي شرط أداء ووصفها بقوله (سابقة) أي متقدمة (للفجر) ومحلها الليل ، من الغروب إلى ءاخر جزء منه ، أو مع طلوع الفجر ، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ، بخلاف رفضها في ليل أو نهار ، وبخلاف الاغماء والجنون ، إن استمرا للفجر ، فإن رفعها ، ثم عاودها قبل الفجر ، أو أفاق قبله لم تبطل ، والنية للصوم واجبة (في كل صوم) فرضا أو نفلا (و) لكن (كفت) أي اجزات نية واحدة (في) جميع (الشهر) حين يبيتها في أول ليلة منه ، إن لم يحصل مانع ، ولكن يستحب التبييت (كـ) ما انها تكفي نية واحدة في جميع الشهر ، تكفي نية واحدة في (كل صوم واجب التتابع) أي يجب تتابعه ، فخرج ما لا يجب تتابعه ، كقضاء رمضان ، وصيامه في السفر ، وكفارة اليمين ، وفدية الاذى ، ونقص الحج ، فلا تكفي فيه النية الواحدة ، بل لابد من التبييت في كل ليلة ، ومثل المصنف للصوم الذي يجب تتابعه بقوله (كالقتل) أي ككفارة قتل (و) ككفارة (الظهار) ان الصوم فيهما واجب التتابع (لا) تكفي نية واحدة في صيام (التطوع) فلابد من التبييت ، وما مشى عليه المصنف من كفاية النية الواحدة في واجب التتابع ، هو مشهور المذهب ، وقال ابن عبد الحكم لابد من النية لكل يوم ، نظرا إلى انه كالعبادات المتعددة ، (و) صح الصوم بـ (الطهر) أي بالنقاء (من كالحيض) والنفاس فلا يصح من حائض ولا نفساء ولابد أن يكون الطهر (قبل) طلوع (الفجر) وان بلحظة أو بلصاق الفجر (وصح) الصوم (قبل الغسل) من الجنابة (وبعد) حصول (الطهر) بقصة ، أو جفوف ، ووجب عليها قضاء اليوم ، والايام التي حاضت فيها ، ان كان الصوم فرضا كرمضان ، أو كفارة ، أو صوم اعتكاف .

« تنبيــه » : اعلم أن شروط الصوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، نظمها الأجهوري بقوله:

شرائـــط لأداء الصــــوم نيتـــه ☆ إسلامنــــا وزمـــان للادا قبـــلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب لـه ☆ اطاقـــة وبلـــوغ هكـــذا نقلا
ام النقـــاء وعقل فهــو شرطهمـــا ☆ دخول شهــر الصيـــام مثـــل ذا جعلا

(و) صح الصوم بـ (ترك إخراج المني) يقظة بلذة معتادة، فإن اخرجه كذلك فسد الصوم، ووجب القضاء والكفارة، واحترزنا بيقظة، وبلذة معتادة، من الاحتلام، والمنى المستنكح، فانهما لا أثر لهما، (الداعي) أي المؤدى إلى فساد الصوم (و) وصح بترك إخراج (القيء) فإن استدعاه فالقضاء دون الكفارة، ما لم يزدرد منه شيئا، ولو غلبة، وإن خرج منه قهرا فلا قضاء عليه، إلا أن يرجع منه شيء، فالقضاء فقط، ما لم يختر في إرجاعه، فالكفارة أيضا (و) صح بترك (المذي) أي بإخراجه بلذة معتادة، فإذا أخرج كذلك فسد الصوم، لا بلا لذة، أو غير معتادة، أو بمجرد انعاظ، (أو الجماع) بتغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، وسواء كان حيا أو ميتا، ءادميا أو بهيمة، (و) صح الصوم بـ (تركه) أي الصائم (إيصال) أي وصول (متحللا) مائع من شراب أو دهن أو نحوها (لمعدة) وهي الكرشة التي فوق السرة، بمنزلة الحوصلة للطائر (أو) وصول متحلل لـ (حلق) وإن لم يصل للمعدة، ولو وصل سهوا أو غلبة فانه مفسد للصوم، واحترز المصنف بالمتحلل عن غيره، لحصاة، ودرهم، فوصوله للحلق لا يفسد ، بل للمعدة من منفذ عال، (لا) من منفذ سافل (كاحليلا) أي قبل ذكر، وأما الدبر أو قبل المرأة فوصول المتحلل منهما غير مفسد للصوم (نسيان ذا) أي ما تقدم من المفطرات (في) صوم (الفرض يوجب) أي يستلزم (القضا) على من افطر الفرض، وأما فى صوم النفل، فلا شيء عليه في ذلك، وشمل الفرض رمضان، ولا اشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه، على أي وجه كان فطره، نسيانا، أو غلطا، أو عمداً، ومثال ما يوجب القضاء على الصائم (كالسبق) أي الغالب، فأولى غير الغالب (مما استاك) أي سبقه إلى الحلق شيء من السواك، فانه يجب عليه القضاء (أو) السبق مما (تمضمضا) في الفرض أو غيره، فانه يوجب القضاء، هذا إذا كان في الفرض، وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل غلبة، فلا يفسده، (و) كذلك مما يوجب القضاء لحصول (الشك) للشخص (في) طلوع (الفجر) هل طلع أو لم يطلع، وأكل شاكا في الفجر، فانه يجب عليه القضاء، وإن كان الاصل بقاء الليل، (أو) كالشك في (الغروب) للشمس فإن أكل شاكا في الغروب وجب عليه القضاء، لأن الاصل بقاء النهار، ومحل ذلك ما لم يتبين صحة الصوم، وإلا فلا قضاء عليه، (أو) أي ومما يوجب القضاء في الفرض (ابتلاع) أي ازدراد (البلغم المغلوب) وهذا ضعيف،

والمعتمد أن المبلغم الممكن طرحه فابتلاعه لا يضر، ولو وصل طرف اللسان، وأولى البصاق، خلافا لما مشى عليه المصنف، ومتى وصل شيء مما ذكرنا لحلق أو معدة على ما تقدم أفطر، قال عبد الباقي : ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه، إلا بعد اجتماعه، فعليه القضاء، وهذا قول سحنون، وقال ابن حبيب : يسقط مطلقا وهو الراجح اهـ. (أو) كان عامدا ولو لسفر طرأ عليه خلافا لابن حبيب القائل : بعدم القضاء، فإذا تعمد الشخص (في) صوم (النفل) أي النافلة تعمد فيه (فطرا حرما) أي حرم عليه الفطر عمدا في صوم النفل، احترازا من فطر الاكراه، هذا إذا لم يقسم على الصائم نفلا، بل (ولو) أفطر لحلف شخص (عليه) أي على الصائم (بالطلاق) أو بعتق لتفطرن (أقسما) فلا يجوز، وان افطر قضي، ولا يجب الامساك، إذ لا وجه له، بخلاف الفطر نسيانا، فانه يجب عليه الامساك، هذا هو المعول عليه، وهذا الذي ذكره المصنف من لزوم القضاء في النفل، هو المشهور، لانها عبادة دخل فيها ولزمته بالشروع، كما قد قيل :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ☆ عكوف طواف بالشروع تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن ☆ فمن شاء فليقطعْ ومن شاء تمما

وقال بعضهم :

وقاطع سبع في النوافل عامدا ☆ يعيد لزوما للذي كان قاصدا
صلاة عكوف وائيتام وعمرة ☆ طواف وصوم ثم حج به الهدى
وبحث خليل في إعادة مقتد ☆ جليل فبادره وقيت من الردى

ومحل كون الصائم فى النفل لا يفطر إن أقسم عليه بالطلاق البت، ما لم يتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها ان حنث، فيجوز الفطر ولا قضاء. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المسائل التي يجب فيها القضاء، شرع يتكلم على المسائل التي لا قضاء فيها فقال : (ولا قضا) على الصائم (في الغالب) خرج من غير تسبب (من مذي) وهو : « الماء الابيض الذي يخرج عند اللذة الصغرى » (أو) بمعنى الواو ولا قضاء على الصائم فى غالب من (قيء) إذا خرج غلبة، ولو كثر ما لم يزدرد منه شيء (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء على الصائم (من) ابتلاع (بلغم) ابتلعه وهو صائم (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء على الصائم في غالب (مني) المستنكح بكسر الكاف، أي غالب من رجل أو امرأة، بأن يعتريه كلما نظر وتفكر، من غير تتابع، وأما إذا تابع النظر، أو قبل، أو باشر، أو لاعب، فنشأ مذي أو مني فالقضاء والكفارة إن تعمد، (ولا) قضاء في غالب من (ذباب) أو بعوض، لان الانسان لابد له من التحديث، والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه، فلا يمكن الاحتراز منه، فاشبه الريق، قال ناظم المقدمات :

وما عليك في الذباب من حرج ☆ ان دخل الفم كذا وإن خرج

وغير الذباب والبعوض، كالبراغيث والقمل، ليس مثلهما، كما يفيد في التعليل الذي ذكرنا (أو) بمعنى الواو ولا قضاء فى غالب من (غبرة الطريق) إذا وصلت للحلق للمشقة، وإن لم يكثر الغبار، وأما غبرة غير الطريق، ككنس البيت، فالقضاء فى وصوله للحلق، فيما يظهر، (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء فى غالب من غبرة (صانع الجبس) أي الجير وكذا غبار الدباغ لصانعه، (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء في غالب من غبرة (الدقيق) حيث وصل لحلق طاحنه، وانما اغتفر غبار الطريق، وغبار الكيل، والجبس والدقيق لصانعه، نظرا لضرورة الصنعة وإمكان التحفظ لغيره، وقال بعضهم لا يغتفر ذلك، ولا لصانع، ويجب القضاء. ثم شرع فى بيان المسائل التي يلزم فيها القضاء والكفارة فقال (وخمسة) من المسائل (في عمدها) أي تعمد واحد من هذه المسائل الخمسة الاتية (تكفر) أي يلزم التكفير بتعمدها (إلا) إذا كان الفطر حصل (بتأويل قريب) وهو المستند فيه إلى أمر موجود فانه (يعذر) بسبب استناده إلى التأويل القريب، مثاله كمن أفطر ناسيا فظن لفساد صومه الاباحة، فأفطر ثانيا عمدا، فلا كفارة عليه، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن الاباحة فافطر عمدا، أو تسحر قرب الفجر، فظن بطلان صومه فافطر، وقيل هذا من التأويل البعيد وهو المعتمد، ومثال التأويل البعيد، كراء لرمضان ولم يقبل لمانع، فظن اباحة الفطر، فافطر، فعليه الكفارة، أو لحمى تأتيه في يوم عادة، ثم حم فى ذلك اليوم، أو لحيض عادته، ثم حصل بعد فطرها، وأولى ان لم يحصلا، فالكفارة، وحقيقة التأويل البعيد هو المستند فيه إلى أمر معدوم، أو موجود لا يقبل شرعا، والكفارة مخصوصة برمضان، كما قال (في) شهر (رمضان) أي بالفطر في رمضان (قط) لا في قضائه، ولا في كفارة أو غيرها، لأن النص انما ورد فى اداء رمضان، والقياس لا يصح فى الكفارات، لكن لاداء رمضان حرمة ليست لغيره، ولابد ان يكون الفطر في رمضان (باختيار) فلا كفارة على مكره، أو من أفطر غلبة، (فـ) من المسائل التى توجب القضاء والكفارة (رفعه) أي تعمد رفع الصائم (النية) أي نية الصوم (بالنهار) وأولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها، بأن قال في النهار وهو صائم رفعت نية الصوم، أو رفعت نيتي، لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل، كإن وجدت طعاما أكلته، فلم يوجد، أو وجد، ولم يفطر فلا قضاء عليه، (أو) أي ومن المسائل التي توجب القضاء والكفارة ان قصد الصائم في النهار (أكلا) عمدا أو بلعا لنحو حصاة، ووصلت للجوف عمدا على ما اختاره اللخمي من قول عبد الملك، ان حكم الحصاة والدرهم حكم الطعام، فعليه فى السهو القضاء، وفي العمد الكفارة معا، وقال ابن عبد السلام، الاقرب سقوطها كما قدمنا انظر الحطاب (أو شربا بالفم عمدا) فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف، لأنها معللة بانتهاك الذي هو أخص من العمد،

(أو) حصل الفطر عمدا (من جماع) يوجب الغسل ، وسواء كان المعتمد رجلا أو امرأة ، (أو) كان حصول الفطر فى رمضان من خروج (مني) أي إخراجه من تقبيل ، أومباشرة ، وان بإدامة فكر ، أو نظر ، أو كان عادته الانزال ، ولو في بعض الاحيان من ادامتها ، فإن كانت عادته عدم الانزال منهما ، لكنه خالف عادته وانزل ، فالقولان فى لزوم الكفارة ، وعدمها ، واختار اللخمي الثاني ، وصور المذي والمني الخارج والانعاظ ثلاثون نظمها الشيخ أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي بقوله:

فكـــر أو قبـــل أو نظـــر أو ☆ بـــاشر أو لاعـــب خمســـة رووا
ادام أولا فنشـــا انعـــاظ أو ☆ مـــذي مني ذى ثلاثـــون حكـــوا
لا شيء فى عشر لانعـــاظ وفي ☆ ذات المني قضي وتكفير يفى
الا بفكـــر لم يـــدم قضى فقـــط ☆ وذات مـــذي حكم تكفير سقـــط
وليقض فيهـــا غير فكـــر ونظـــر ☆ لم يستدمهمـــا فـــلا فيا اشتهـــر

ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير فقال (وهي) أي الكفارة المفهومة من السياق فانها (على التخيير) الاول منها (اما) إذا اختار المكفر (ادى) أي اعطى (ستين مسكينا) أي محتاجا فيشمل الفقير يعطى (لكل) من المساكين (مدا) وتقدم انه ملء اليدين المتوسطتين ، ولا يجزء غذاء وعشاء ، خلافا لأشهب ، وتعددت بتعدد الأيام ، لا في اليوم الواحد ، ولو جهل الموجب الثاني بعد الاخراج ، أو كان الموجب الثانى من غير جنس الاول ، (أو) أي والنوع الثاني من أنواع الكفارة ، إن شاء المكفر (صام شهرين ولاء) أي متتابعة (نسقا) بالهلال ان إبتدأها أول شهر ، فإن ابتداها أثناء شهر ، صام الذي بعده بالهلال ، كاملا أو ناقصا ، وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما ، فإن أفطر في يوم عمدا ، بطل جميع صومه ، واستأنفه ، (أو) أي ومن أنواع الكفارة ، ان شاء المكفر اعتق عبدا ، (مؤمنا) ذكر أو أنثى (رقا) ليس فيه شائبة حرية ، فلا يجزى كافر ، ولا بد أن يكون الرقيق (سليما) من العيوب ، فلا تجزء عوراء ، ولا بكماء ، ولا شلاء ، ولا نحو ذلك ، (اعتقا) المكفر الرقبة المذكورة على التخيير في الانواع الثلاثة ، وقد جمع بعضهم أنواع الكفارة بقوله: .

ظهـــارا وقتـــلا رتبوا وتمتعـــا ☆ كما خيروا في الصـــوم والصيـــد والاذى
وفي حـــالف بـــالله خير ورتبن ☆ فـــدونك سبعـــا إن حفظت لحبـــذا

(ومن) أي الصائم الذي (توانى) في قضاء رمضان ، أي في الايام التي أفطر فيها ، وترك قضاءها (مفرطا) في قضائها كان التفريط حقيقة ، أو حكما ، كناسي القضاء ، لا المكره على تركه ، و لجاهل

وجوب تقديمه على رمضان، الثاني له، فليسا بمفرطين كمريض أو مسافر، وفرط في القضاء، (حتى أتاه) أي دخل رمضان (الثاني) ولا يتكرر بتكرر المثل، كما إذا كان عليه يومان من رمضان، ومضى على ذلك ثلاث رمضانات، أو أكثر، فانه انما يلزمه مدان، وهذا المفرط (عليه) أي يلزمه (ايجابا) أي وجوبا (لكل يوم) من الايام التي أفطر فيها، وفرط في قضائها، (إطعام) قدر (مد) له ﷺ، فلو أعطي مسكينا مدين عن يومين مثلا، ولو كل واحد في يومه لم يجزه، إن كان التفريط بعام واحد، فإن كان عن عامين جاز، ومحل إطعام المفرط ان امكن قضاء في شعبان، لا ان اتصل مرضه، فلا يطعم، ويجب عليه الاطعام (مع قضاء) أي أداء (الصوم) في العام الثاني، أي يندب الاطعام وإخراج المد مع كل يوم يقضيه، (كـ) إطعام امرأة (مرضع خافت) بصومها على الولد (الصغير) بالصوم، وأحرى إن خفت على نفسها (و) الحال انه (لم يكن) أي لم يوجد (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (غنى) أي أجرة تدفع وتعطى (للظير) أي المرأة التي ترضع بالاجرة، قال ابن المرحل في فصيحه:

وقـــد تجوع حرة يـــا رجـــل ☆ لكنهـــا بثديهـــا لا تـــأكل
أي لتكـــون لانـــاس ظيرا ☆ لكي تنـــال بالرضـــاع أجـــرا

ومثل الأم في ذلك، المستأجرة للرضاع (أو) كان المال موجود ولكن (لم يك الطفل) أي الصبي الرضيع (سواها) أي غيرها أي غير أمه (يقبل) أي لا يقبل إلا إرضاع أمه، فانها تفطر ان خافت بالرضاع المرض أو زيادته، ويجب إن خافت هلاكا على الصبي، أو شديد اذى، (أو) أي وتفطر وتطعم كـ (حامل) أي امرأة حامل (تخشى) بصومها (على من) أي الذي (تحمل) به وأحرى إن خافت على نفسها، فانها تفطر ولا تطعم على المشهور، خلافا لما مشى عليه الناظم، وقد قيل تطعم، ومفهوم، قول المصنف خافت على الصغير، أو حامل تخشى على من تحمل، انه لا يباح لها الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة، لكن اللخمي قد صرح بجوازه لهما، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، واستظهره خليل في توضيحه، وعزاه ابن رشد لسماع ابن القاسم، ونصه: للمرضع على المشهور من مذهب مالك ثلاثة أحوال، حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام، وهو ما إذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الارضاع، ولم يحصل لولدها ضرر بسببه، وحال يجوز لها فيه الفطر والاطعام، وهو ما إذا أجهدها الارضاع ولم تخف على ولدها، أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادته، ولم يمكنها الارضاع، وحال يجب عليها فيه الفطر والاطعام، وهو ما إذا لم يمكنها الارضاع، ووخافت على ولدها شدة الاذى اهـ. (ويستحب) أي يندب (فدية) أي مدعن كل يوم للشيخ الكبير (الهرم) الذي لا يقدر على الصوم (أو) أي ومثل الهرم في الاطعام ندبا، يندب لشخص شاب (عاطش) أي لا يقدر على الصوم لحرارة في جوفه (كلاهما) أي

ومثل الهرم في الاطعام نديا، يندب لشخص شاب (عاطش) أي لا يقدر على الصوم لحرارة في جوفه (كلاهما) أي الهرم والعاطش (لم يصم) فيستحب لهما الفدية، وهذا إذا كانا لا يقدران، على الصوم في زمن الازمنة، وإلا فيؤخران إليه وجوبا ويصومان، ولا إطعام عليهما، (كذلك) يستحب (التعجيل للفطور) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة، وندب كونه على رطبات، فتمرات، فان لم يجد حسا حسوات من ماء، وكون ما ذكر وترا، وندب ان يقول: (**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فاغفرلي ما قدمت وما أخرت**) في الحديث: (**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**) فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل هي عند رفع اللقمة ووضعها في فيه (ومثله) في الاستحباب (التأخير بالسحور) مع تحقق بقاء جزء من الليل ولو قل لخبر: (**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور**) ووقت السحور ابتداؤه نصف الليل الاخير، وكلما تأخر كان أفضل، وكان ﷺ يؤخر حتى لا يبقى بينه وبين الفجر إلا قدر ما يقرء القارىء خمسين ءاية أو قدر ثلث ساعة، كما قد قيل:

وثلث ساعة قبيل الفجر ☆ لا أكل في ذا الوقت للتحري
هذا الذي جرى به بفاس ☆ عملتنا وقاله المواسي

وكذا يندب السحور في نفسه لخبر: (**تسحروا فإن في السحور بركة**) والفطوروالسحور لا حساب في أكلهما، وكذا فضلة الضيف، والاكل مع الاخوان، قال الاجهوري:

قد جاء لا حساب في أكل السحور ☆ كذا مع الاخوان أو أكل الفطور
وضف هاذا فضلة الضيف فقد ☆ ذكر قوم ان هذا قد ورد

(و) يستحب (صوم) يوم (وقفة) أي يوم عرفة واستحباب صومه (لغير) الشخص الحرم، أي الحاج، وأما الحاج فلا يستحب له صوم عرفة، كما في الحطاب عن المطيطي، بل يكره، كما في الزرقاني فالفطر في حقه أفضل للتقوى على الوقوف، ولانه الوارد في الصحيح، وانه ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، (و) يستحب صوم (تاسع) أي يوم تاسوعاء (و) يوم (عاشر للمحرم) وهو أول شهور السنة العربية، وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى قصره، وما ذكره من ان عاشوراء هو عاشرا لمحرم، هو مذهب الأكثر، واختلف لأي شيء سمي يوم عاشوراء، فقيل لانه عاشر الحرم، وهذا انما يأتي على القول بأنه منقول، وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الانبياء، بعشر كرامات، أكرم الله بها هذه الأمة، والمذهب أن صومه يفتقر إلى نية، كغيره خلافا لما في المقدمات، ويستحب فيه أشياء، أشار إليها بعضهم بقوله:

في يـوم عـاشوراء عشر تتصـل ☆ بهـا اثنتـان ولهـا فضل نقل
صم صَلِّ صِلِ زرعا لما عـد واكتحل ☆ رأس اليتيم امسـح تصـدق واغتسـل
وسـع على العيـال قلم ظفـرا ☆ وسـورة الاخلاص ألفـا تقـرأ
ولم يرد من ذي سـوى الصـوم كـذا ☆ توسعـة العيـال والغير انبـذا

والنفقة في عاشوراء مخلوفة باتفاق، وانه يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله، وللخطيب ابن رشد في ذلك:

صيـام عـاشوراء أتى ندبـه ☆ في سنـة محكمـة قاضيـة
قـال النبي المصطفى انـه ☆ تكفير ذنـب السنـة الماضيـة
ومـن يـوسع يومـه لم يزل ☆ في عامـه في عيشـة راضيـة

(و) ندب (صوم ستة) أيام (من شهر شوال) فانه يندب صوم ستة أيام، ان فرقها وصامها خفية في نفسه، ويكره صومها المقتد به متصلة برمضان، متتابعة، واظهرها معتقدا سنة اتصالها، واعلم ان الكراهة مقيدة بخمسة أمور، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة، (كـ) يندب صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر عما) في جميع الشهور وكان مالك يصوم أول يومه، وحادى عشره، وحادى عشرينه، وكره كونها البيض، كالثالث عشر وتاليه ومخافة اعتقاد وجوبها، وفرار من التحديد، وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق، فلا كراهة، (وجاز) للشخص أي يندب (صوم) يوم (جمعة) فقط، لا قبله يوم ولا بعده يوم، فإن ضم له ءاخر فلا خلاف في ندبه، وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب، لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين، (و) جاز للشخص صوم كل (الدهر) يعني يندب صومه وكذلك يجوز (التسويك) أي استعمال السواك (بعد الظهر) خلافا لمن قال يكره بعد الزوال، وهو الشافعي وأحمد، واستدلا بقوله ﷺ: (**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**) وجاز السواك عندنا معشار المالكية، وعند أبي حنيفة كل النهار، لقول النبي ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) وهذا يعم الصائم وغيره (و) جاز للصائم بمعنى كره له (فطر) بأن يبيّت الفطر أو يتعاطى مفطرا، ولجوازه أربعة شروط في حق (من) أي الشخص الذي (سافر) أي شرع فيه بالفعل، بأن وصل لمحل بدء القصر المتقدم في صلاة السفر، لا ان لم يشرع، فلا يجوز، وإن يكون السفر (مسافة القصر) المتقدمة (بقصد الفطر) لا ان يبيت الصوم في السفر، فلا يجوز له الفطر، قال الاجهوري:

وسفر القصر بـه يفطـر مـن ☆ يشرع فيـه قبل فجـر فاعلمـا
بـأن يجيء بـدء قصر بعدمـا ☆ يصبـح ذا هـو الشروع فاعلمـا

الا لمن نوى بــــه الصـــوم فـــذا	☆	عليـــه ان أفطـــر تكفير خـــذا
وامنعـــه ان يشرع بعـــد الفجـــر	☆	بكل حـــال من تعـــاطي الفطـــر
ومـــا بـــه كفـــارة ان حصلا	☆	بعـــد شروعـــه بحـــال مسجلا
إذا يســـافر يومـــه فـــإن جلس	☆	كفر ولـــو لمطـــر لـــه حبس
وفي ســـوى هـــاذين فـــالتكفير	☆	يلزمـــه بـــالفطر يـــا خبير
وكل ذا إذا نـــوى فـــافطرا	☆	على الـــذي فصلـــت فيا غبرا
امـــا إذا لم ينـــوي وقت النيـــة	☆	كفـــر مطلقـــا بغير مريـــه
لانـــه كحـــاضر قـــد أغفلا	☆	نيتـــه في وقتهـــا واهمـــالا

« **فائدة** » : قال الشيخ أحمد الزرقاني : يفهم من كلامهم انه يجوز للصائم المسافر الفطر ، ولو قام يومين أو ثلاثة بمحل ، ما لم ينو إقامة أربعة أيام ، كالصلاة ، كما صرح به في النوادر ، ونقله ابن عرفة ، أنظر الحطاب ، وجاز في نهار رمضان (تضمض) الصائم (العطشان) ونحوه لحر ، ويكره لغير موجب ، لانه فيه تغرير ، أو مخاطرة لاحتمال سبق شيء منها إلى الحلق ، (ك) ما يجوز في رمضان (احتجام) صائم (ذى) أي صاحب (صحة) فانه يجوز له الاحتجام إذا (لم يخش) بالحجامة (من) حدوث (اسقام) أي مرض (وللمريض) أي الملتبس بالمرض (كرهوا) أي العلماء للمريض (الحجامه) خوف الاغماء عليه (و) كرهوا للصائم (ذوق) بالنصب معطوف على الحجامة أي ذوق (كالملح) للقدر هل اعتدل ملحه ، وكذا نحو القدر كذوق العسل ، ومضغ العلك ، ومضغ الطعام للصبي ، ولذا قال كالقدر (أو) بمعنى الواو (اقتحامه) والاقتحام الرمي أي يكره ذوق الملح إذا رماه من فيه قبل أن يصل منه شيء إلى حلقه ، فإن وصل شيء إلى حلقه قضي ان لم يتعمد ، وإلا كفر ، وكيفية ذوق الملح أن يجعل شيئا من الماء على طرف اللسان ، ويبصق بعده بصقة أو بصقتين ، لأنه لا يلزم من الذوق الابتلاع ، وكرهوا (مقدمات الوطء) أي الجماع من لمس ، وفكر ، ومباشرة ، فانها تكره (حيث علمت) أي عرفت من الشخص (سلامة) أي خلاص من (إنزال) للمني (وإلا) تعرف السلامة من الانزال عادة (حرمت) عليه ولا خصوصية للمس والفكر ، بل وكذلك حكم غيرها من مقدمات الجماع ، من اللمس ، والمباشرة ، والفرق بين اللمس والمباشرة ، ان اللمس باليد ، والمباشرة بالجسد ، (لكن) حرف استدراك (إذا) وقع ونزل و (أمنى) بسبب مقدمات الوطء (قضى) اليوم (وكفر) بسبب تعمد خروج المني (وحيث أمذى) أي خرج منه المذي (فالقضا) فقط لليوم (قد قرروا) أي ثبت التوضيح الحكم مختلف في مبادي الجماع على أقسام ثلاثة ، فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم ، وقد كرهوا ذلك في المشهور ، وجعلو

مراتب الكراهة تتفاوت بالاشدية، فأخفها الفكر، ثم النظر، ثم القبلة، ثم المباشرة، ثم الملاعبة، وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي، حرمت، وإن شك في السلامة فقولان، الظاهر منهما التحريم، احتياطا للعبادة، والحاصل ان الصور ثلاثون، فصور المني عشرة، وكلها فيها القضاء والكفارة، إلا الفكر الغير الدآيم، فالقضاء فقط، وصور المذي عشرة أيضا، ولا كفارة فيها، وانما فيها القضاء، لا الفكر، والنظر، الغير المستديين، فالقضاء فيهما، وصور الانعاظ عشرة أيضا، ولا قضاء فيها على المعتمد، كما في الزرقاني من رواية ابن وهب، وأشهب عن مالك في المدونة، وقال ابن القاسم في المدونة عليه القضاء، ورواه عن مالك في الحمديسية والعتبية، وقال في التوضيح عن ابن عبد السلام انه الأشهر والأظهر والأصح، على اختلاف في نسخه، (ولم يجز) شرعا (لـ) مراة (ذات) أي صاحبة (زوج) ومثلها السرية لا يجوز لهما (نفلا) أي فعله (حج) أي حج تطوع (و) ولا يجوز لهما (صوم) أي صوم نفل (و) لا يجوز لهما (اعتكاف أصلا) أي لا يجوز لهما حج التطوع، وصوم التطوع، والاعتكاف، (إلا بإذن) من الزوج أو السيد (و) إذا صامت المرأة التطوع من غير اذن الزوج فانه (له) أي الزوج (أن يُبْطِلَهْ) أي الصوم والحج والاعتكاف (على) المرأة (التي يحتاجها) فانه يجوز له إفساده بجماع، لا بأكل أو شرب، (فلتسئله) فان اذن لها فليس له ذلك، فان علمت انه لا يحتاج إليها، جاز لها التطوع بلا إذن، واما ان علمت احتياجه، فلا يجوز لها إلا بإذنه، والمراد بالتطوع، الأصلي، فيدخل فيه النذر، كما إذا انذرت صوما، أو حجا، أو عمرة، من غير اذنه، فله إفساده عليها، ويجب عليها القضاء، لأنها متعمدة، وداخلة على ان له تفطيرها، فكأنها أفطرت عمداً حراماً. ولما فرغ من الصوم اتبعه بالاعتكاف فقال:

بـاب الإعتكـــــــاف

(الاعتكاف) والاعتكاف لغة: اللزوم، وفي الاصطلاح: لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية، و (حكمه) أي الاعتكاف (فضيله) أي مندوب مؤكد على المشهور، كما في الخرشي وعبد الباقي، واعترضه أبو علي المسناوي قائلا: طالعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم، فلم أجد من صرح بتشهيره، ولفظ التوضيح، والظاهر انه مستحب، إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه، وقال ابن العربي انه سنة (أقله) أي أقل زمن الاعتكاف (يوم) كامل (وبعض ليله) على أحد قولين، وهو المشهور، وعليه إذا نوى اعتكاف غد، جاز للمعتكف أن يدخل قبل طلوع الفجر، ولو بلحظة، وقيل أقله يوم وليلة، وعليه إذا نوى اعتكاف غد، لزمه أن

يدخل فيه قبل غروب الشمس، وأشار المصنف إلى شروط صحته، فقال: (شروطه) أي المعتكف (التمييز) فلا يصح اعتكاف غير مميز (و) من شروطه (الاسلام) فلا يصح اعتكاف الكافر (و) من شروطه (المسجد المباح) فلا يصح في مسجد محجر عليه، كمسجد بيت، ولولا مرأة، وسواء كان المسجد تقام فيه الجمعة أم لا، ولا يصح الاعتكاف في الكعبة، ولا في مقام ولي، (و) من شروطه (الصيام) مطلقا، سواء كان الصوم مقيدا بزمان كرمضان، أو سبب، ككفارة، أو نذر، أو أطلق كتطوع، فلا يصح من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (وشغله) أي استعمال المعتكف (صلاته) ليلا ونهاراً (و) شغله (ذكره) لله تعالى وصلاة على النبي ﷺ وشغله (قراءة) للقرءان (وغير هذا) أي غير الذكر والصلاة وقراءة القرءان (يكره) في حق المعتكف (كدرسه) أي المعتكف (للعلم) أي اشتغاله به متعلما أو معلما إذا كان العلم غير عيني، والا لم يكره، لان المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس، أي تخليصها من صفاتها المذمومة، وهذا انما يحصل غالبا بالذكر والصلاة، لا بالاشتغال بالعلم، لان العلم لشرفه عند النفس ربما شمخت به، (أو) أي ويكره للمعتكف (كتابته) الضمير كتابته يرجع للمعتكف، لا للعلم، ومحل كراهة ما لم تكن الكتابة لمعاش يحتاج له في مدة اعتكافه، وان لعياله، وإلا فلا كراهة، كذا ينبغي، لان الامر المحتاج له لا يرخص في تركه، فلا تصح كراهته، (أو) أي ويكره (اعتكافه) أي الشخص المعتكف فانه يكره له أن يعتكف، (بلا) تحصيل (كفايته) أي ما يحتاج له من مأكل أو مشرب وملبس، فان اعتكف غير مكفي، جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه، ولا يتجاوز أقرب مكان، وإلا فسد اعتكافه، كالاشتغال خارجه بشيء من قضاء دين، وتحدث مع أحد، ونحو ذلك، (و) بطل الاعتكاف (بالخروج) أي خروج المعتكف من المسجد لغير معيشة، أو لغير حاجة الانسان، من بول، أو غائط، أو اغتسال من جنابة، (ابطله) أي الاعتكاف (أو) أي وابطل الاعتكاف (بالفطر) أي بفطر المعتكف معتمدا بأكل أو شرب، فيستأنفه اذا تعمد افساده بشيء مما ذكر، وسواء كان الصوم الذي تعمد افساده فرضا، أو انذر معينا أو غير معين، أو كان تطوعا، وأما إن أفطر لأجل حيض أو نفاس، أو أكل نسيانا، أو لمرض، فانه لا يبطل الاعتكاف، ويقضي ما حصل فيه متصلا باعتكافه، إن كان الصوم فرضا، ولو بالنذر، وأما إن كان تطوعا، فإن أفطر فيه ناسيا، فكذلك، ولزمه القضاء لتقوى جانب الاعتكاف، وان أفطر لحيض أو مرض، لم يقض فى صوم التطوع (أو) أي ويبطل الاعتكاف (بدواعي) أي مقدمات (الوطء) أي الجماع كالقبلة على المشهور، ليلا أو نهار، إن قصد اللذة أو وجدها، لا انتفيا، ولهذه المسألة نظائر، نظمها بعضهم بقوله:

خمس يساوي الوطء فيها قبلة ☆ فاظفر بحفظ الخمس ترقى إلى العلا

حــج عكـــوف والنكاح بغُيَـــده ☆ وكـــذلك تخيير فكـــن متـــأملا
أمة الخيـــار زوالـــه بقلبـــه ☆ ويعـد راض بعدهـا بين المـلا

(أو) أي وابطل الاعتكاف بـ (كالسكر) ليلا حراما ، وان صحى منه قبل الفجر ، ومثل السكر بحرام ، كل مخدر استعمله ليلا وخدره ، وأما السكر بحلال فيبطل اعتكاف يومه ، إن كان السكر نهارا ، والحال أن الشرب ليلا كالجنون ، والاغماء ، فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المذكور في الصوم في الاغماء يوما أو جله أو أقله ، وإن لم يسلم أوله فالقضاء اهـ.

بـــاب في الحـــج والعمـــرة

(الحج) بفتح الحاء وهو القياس ، والكسر أكثر سماعا ، وقيل بفتح المصدر ، وبالكسر الاسم ، وقيل الاسم بهما ، والحج لغة : القصد ، ورجل محجوج ، أي مقصود ، وهذا الأصل ، وفي الاصطلاح : القصد إلى مكة المشرفة للنسك ، وهو القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام والحج (للمستطيع) أي القادر على الوصول ، لا على غيره من مكره ، وفقير ، وخائف من لص ، وسيأتي تفصيله (فرض) عينا كتابا وسنة واجماعا قال تعالى : (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**) وقال ﷺ : (**بني الإسلام على خمس**) إلى ءاخر الحديث .وأجمعت الامة على أن الحج فرض (مرة) واختلف هل الحج فرض قبل الهجرة ، أو بعدها ، سنة ست ، أو خمس وصححه الشافعي ، أو ثمان أو تسع وصححه في الاكال ، أقوال ، وحج ﷺ حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة ، واعتمر أربعا ، عمرته التي صده فيها المشركون عن البيت من الحديبية ، وعمرته من العام المقبل حين صالحوه ، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانه ، وكل في ذي القعدة ، وقيل ان عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال ، وعمرته مع حجته ، والحج فرض مرة (في عمره) أي المستطيع وهل على الفور ، أو التراخي ، قولان ، الاول للعراقيين ، والثاني للمغاربة ، (كذا تسن) على المشهور (العمرة) أي تسن مرة في العمر ، وما زاد على المرة فهو مندوب ، والعمرة ءاكد السنن ، وهي ءاكد من الوتر ، وقيل هي فرض كالحج ، وقيل فرض على أهل مكة ، ثم أشار إلى شروط صحته فقال : (شروطه) أي شروط وجوب الحج (إسلامه) فلا يصح من الكافر ، ويصح من الصبي ، والمجنون ، (حريته) أي الحاج فلا يجب حجٌ ولا تسن عمرة على رقيق ، ولو بشائبة حرية ، (وعقله) فلا يجب على مجنون ، ولكن يصح منه ، ويحرم على المجنون والصبي وليه ، ان كان المجنون مطبقا ، فإن كان يفيق أحيانا انتظر الافاقة ، ومن شروط وجوب الحج (بلوغه) أي الحاج فلا يجب على

صغير، ولكن يصح منه، فيحرم الولي على الرضيع، ويحرم المميز عن نفسه، فمن لم يكن حرا مكلفا وقته، لم يقع فرضا، ولا يسقط عنه الفرض إذا اعتق أو بلغ أو أفاق بعد ذاك، إلا بحجة أخرى، ومن شروط وجوب الحج (استطاعته) أي الحاج وفسر الاستطاعة بقوله (وهي) أي الاستطاعة (الوصول) أي امكان الوصول لمكة إمكانا عاديا، بمشي أو ركوب، ببر أو بحر، (مع) امكان (رجوعه) بلا مشقة عظيمة خارجة عن العادة، والا فالمشقة لابد منها، والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة، وفي الحطاب التشنيع على من أطلق في سقوط الحج عن أهل المغرب، بل النظر بحسب الحال والزمان في أهل المغرب، وغيرهم، ولا يكون مسقطا له إلا لمشقة الفادحة، وأما مطلق المشقة فلا بد منها، لأن السفر قطعة من العذاب، كما قد قيل:

ان العـــذاب لقطعـــة من السفـــر ☆ يـــا رب فـــارددني إلى بقيـــة الحضر

والاستطاعة الوصول والرجوع (إلى) أن يصل إلى (مكان) أي موضع (تمعيش) أي موضع يمكن فيه التمعش بما لا يزري به من الصنائع (مع) زيادة (الامن) من محارب وغاصب، لا سارق، (على نفسه) أي يكون ءامنا على نفسه (ومال) له بال بالنسبة للمأخوذ منه، فقد يكون الدينار له بال بالنسبة للمأخوذ منه، ولا بال له بالنسبة لآخر، لا إن قل المال المأخوذ، بأن كان لا يضر بصاحبه، فلا يسقط الحج، كما عند ابن رشد، (مع) إمكان (أداء الفرض) أي فرض من فرائض الصلاة، أو ركن، فإذا كان يضيع ركنا من أركانها لِمَيْدٍ أي دوخة، فلا يجب عليه لما في الحطاب، ناقلا عن ابن المعلى واللخمي، انه إذا علم حصول ميد حرم عليه الركوب، وإذا علم عدمه جاز، وان شك يكره، وكذا ضيق المكان، بأن لا يستطيع السجود إلا على ظهر أخيه، ومثل الركن، الاخلال بشرطها وإخراجها عن وقتها، وان حصلت الاستطاعة وجب الحج، (ولو) كان الوصول إلى مكة حاصلا (بمشي) لمن قدر عليه (أو) كان قدر على الوصول إلى مكة بـ (سؤال) من الناس كانت عادته السؤال أم لا، كانت العادة الاعطاء أم لا، وهذا معنى قول المصنف (يفضى) أي يؤدي على الراجح من ان من عادته السؤال بالحضر، وعلم أو ظن الاعطاء بالسفر ما يكفيه، انه يجب عليه الحج، وقيل لا يجب عليه السؤال اهـ. «فائدة»: يجب على المستطيع الحج ولو يصير بعده فقيرا إذا لم يكن عنده وعند أولاده إلا مقدار ما يوصله فقط، ولا يراعى ما يؤل أمره وامر أولاده إليه في المستقبل، لأن ذلك موكل لله تعالى، وهذا مبنى على فورية الحج، واما على التراخي، فلا إشكال في تبديئة نفقة أولاده والابوين والزوجة اهـ. (أركانه) أي الحج وحقيقة الركن: هو ما لابد من فعله، ولا يجزء عنه دم ولا غيره، والاركان (أربعة) لا خامس لها (فالأول) من أركان الحج (إحرامه) وهي نية أحد الناسكين مع قول أو فعل متعلقين به، فلا ينعقد بمجرد النية، والارجح انه

ينعقد بتجردها، (وسن) لمريد الاحرام (غسل بوصل) بالإحرام، والاتصال من تمام السنة، ولا يضر الفصل بشد رحله واصلاح جهازه، ويغتسل المحرم ولو كان حائضا أو نفساء، صغيرا أو كبيرا، وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا، وكذلك إذا طهرت الحائض، ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ، بخلاف ما بعده من الاغتسالات الاتية في صفات الحج، فليس فيها إلاّ مر اليد مع الماء، وسن (تلبية) أي سن وصلها بالاحرام واما التلبية نفسها فواجبة كما سيأتي (و) سن (ركعتان) أي صلاتهما في وقت جواز بعد الاغتسال، وقبل الاحرام، فإذا كان الوقت وقت نهي تركهما، وإحرام الفرض يجز عنهما، ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والإخلاص، ويدعو إثرهما (و) سن (اللباس) للإحرام (ردى) يلقيه الحاج على كتفيه عند الإحرام (و) سن (ازرة) يشدها الحاج على وسطه (و) سن (نعل) أي لبسه (و) سن (المداس) كنعل التكرور، وغالب أهل الحجاز، ومعنى قول المصنف ان السنة مجموع هذه الثلاثة، فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب، فلو التحف برداء أو كساء اجزاه، وخالف السنة، ومجموعهما هو السنة، كما للحطاب، وتبعه من بعده، ومثله في التوضيح، وبحث فيه المصطفى الرماصي بأن جعل الهيئة الاجتماعية سنة يحتاج لنقل وأنه معتمد، والذي يدل عليه كلام ابن عرفة وابن رشد في البيان، ان تلك الهيئة الاجتماعية مستحبة. «تنبيه»: المراد بالنعل الحذوة التي لا كعب لها، ولها سير بين الأصابع، ومثله المداس (ثم) من موانع الإحرام (اجتناب) أي تجنب الذكر (ما) أي الذي (يحيط) ويشمل (الجسد) أي الجسم وهذا في حق الذكر سواء كان مكلفا أم لا، والخطاب يتعلق بولي الصغير والمجنون، وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص، والسراويل، أو صياغة، أو بنفسه كجلد سلخ بلا شق، وأما الأنثى فلا يجب عليها التجرد. «فائدة»: نقل في نزهة الحادى رفع لمفتي الاسلام في الديار القدسية شمس الدين محمد أبي اللطف سؤال وهو:

ماذا تقول يا إمام عصره ☆ يا فائقا بالعلم أهل دهره
أنت الذي قد حزت فضلا وافرا ☆ وفاح مسك عطره من نشره
هل لبس السروال طه المصطفى ☆ وهل يسن لبسه لستره
أم لا وعجل بالجواب سيدي ☆ بسرعة تحظ بطول اجرة

فأجاب

أقول ان المصطفى قد اشترى ☆ ذاك ولم يلبسه قط في عمره
كما الشموق حكى ذلك في ☆ حاشية الشفا فصد عن نكره

قالوا ومــا في الهــدى من لباسهـا ☆ فـــذاك سبـــق قلم لم يـــدره
ولبســـــه سنـــــة إبراهيم لا ☆ بـــاس بـــه فـــالبس لاجل ستره

(واشعر) أيها المحرم استنانا (الهدى) ان كان معك هدى تطوع، أو لعام مضى ان كان مما يشعر، كالابل، واما ما لا يجوز فيه الاشعار كالبقر تعين فيه التقليد، والهدى يشعر، (اذاً) أي عند الإحرام، والاشعار شق السنام، علامة على انه هدى، فلا يتعرض له، (وقلدا) الهدى استناناً إذا كان مما يقلد لاغنما، وأما ما يجب بعد الإحرام فإنما يقلد بعده، فالاشعار والتقليد سنة للاحرام، بالقيدين، لا مطلقا. ولما فرغ من الركن الاول من أركان الحج، شرع يتكلم على الركن الثاني منه وهو الطواف، فقال: (وركنه) أي الحج (الثاني) واعلم ان الواجب في باب الحج غير الفرض إذا الفرض هنا هو الركن، وهو ما لا تصح حقيقة الحج والعمرة إلا به، والواجب ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم، وهذا الاصطلاح للفقهاء مخصوص بباب الحج، وأما في غيره فالواجب والفرض شيء واحد، كما قد قيل:

الفرض والــواجب قـــل السيـــان ☆ الا في بـــاب الحـــج معنيـــان

والركن الثاني (طواف) من الحاج للبيت، والمراد به هنا طواف الإفاضة، لانه هو الركني، وأماغيره فليس بركن (يفعل) أي يفعله الحاج بعد رجوعه من عرفة (وفيه) أي تحته (تسع) أى تسعة أمور (واجبات) على الحاج (تجعل) أي تفعل (فأعدد) أي أحسب الواجبات التي تحت الركن (مع الطهرين) أي طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة، فان شك في الاثناء، ثم بان الطهر، لم يعد (ستر العورة) مفعول بأعدد، أي أعدد ستر العورة واجبا مع الطهرين، كالصلاة في حق الذكر والانثى، قال بعضهم: والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الأطراف، وتعيد استحبابا ما دامت بمكة، أو حيث يمكنها الاعادة، وقيل لا إعادة عليها، (مواليا أشواطه) فلو فرقها لم يصح طوافه، الا ان يكون التفريق يسيرا فلا يضر، ولو لغير عذر، أو كثر العذر وهو على طهارته، وتكون موالاة الأشواط، (في سبعة) من الحجر الأسود فلو نقص شوطا أو بعضه بطل، ورجع له، وأما لو زاد، فقال الباجي ومن سهى في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فانه يقطع ويركع ركعتين، ويلغي ما زاد عليه، ولا يعتد به، وهكذا حكم العامد في ذلك، أنظر الحطاب خلافا لعبد الباقي والخرشي من بطلان الطواف بزيادة مثله سهوا، وبطلق الزيادة عمدا كالصلاة، فلانه مخالف للنص، وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق، لان الصلاة لا يخرج منها إلا بالسلام، بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغوا اهـ. (و) اجعل أيها الطائف بالبيت

(البيت) في حالة الطواف (يسراك ، لا عن يمينك ، ولا تجاه وجهك ، أو ظهرك ، وحكمة جعل البيت على اليسار ، ليكون القلب إلى جهة البيت ، ووجهه إلى وجه البيت ، إذ باب البيت هو وجهه ، فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ، ولا يليق الإعراض عن وجوه الامال ، (و) يجب عليك أيها الطائف بالبيت أن تخرج بدنك (عن بنيانه) أي البيت (فـ) إذا كنت تطوف بالبيت (جسمك) أي جسدك (ابعده) عنه (و) أخرجه عن (شاذ روانه) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء المهملة ، بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب ، وما ذكره المصنف من انه من البيت ، هو الذي عليه الاكثر من المالكية والشافعية ، وذهب بعضهم إلى انه ليس من البيت ، وكذا يجب على الطائف أن يخرج كل البدن عن الحجر ، بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر إسماعيل ، لان أصله من البيت ، وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة ، من الركن العراقي إلى الركن الشامي ، طوله نحو الذراعين ، ليس متصلا بالكعبة ، بل له باب من عند العراقي ، وباب من عند الشامي ، يدخل الداخل من هذا ويخرج من الاخر ، والمطاف خارج الحجر مبلَّط برخام نفيس من كل جهة ، (وكون هذا) أي الطواف (داخلا) أي مفعولا (في) داخل (المسجد) فلا يجزء خارجه ولا فوق سطحه ، وأما بالسقائف القديمة ومحل القباب وراء زمزم وقبة الشراب ، فيجوز للرحمة ، لا لكحر وبرد ، فيعيد ما دام بمكة ، وإلا فدم ، (و) إذا فرغت من الطواف صل (بالمقام) أي مقام إبراهيم (الركعتين فاسجد) أي صلهما خلفه بحيث يكون بينك وبين الكعبة ، ويلزم من ذلك فعلهما في المسجد ، لأن المقام وسطه ، فلو صلاها خارج المسجد أجزأ وأعادها ما دام على وضوء ، ويندب أن يقرأ فيهما بالكافرون بعد الفاتحة في الاولى والأخلاص في الثانية ، وندب دعاء بعد تمام الطواف ، وركعتيه بالملتزم ، وهو حائط البيت بين الحجر الاسود وباب البيت ، يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ، ويدعوا بما شاء ، ويسمى الحطيم . ولما فرغ من واجبات الطواف شرع يتكلم على سننه فقال (وسن)للطواف (مشى) وفيه نظر اذ المشي للقادر عليه واجب (و) سن في حق الطائف بالبيت (الدعا) في حالة الطواف بما شاء من طلب عافية ، وعلم ، وتوفيق ، وسعة رزق ، بلا حد محدود في ذلك ، والاولى ان يدعو بما ورد في الكتاب والسنة ، نحو : « ربنا ءاتينا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار » ونحو : « اللهم إني ءامنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت » (والرجل) يسن في حقه ان يرمل (ثلاثة) أي الثلاثة (الاشواط الاولى) فقط (يرمل) والرمل ، ما كان فوق المشي ودون الخبب ، وهذا في حق الذكر ولو غير بالغ ومريض أو صبي حملا ، فيرمل الحامل لهما بهما (و) من سنن الطواف (اللمس) أي

الاستلام (للركن) اليماني أول شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه من غير تقبيل (و) من سنن الطواف (تقبيل الحجر) الاسعد بلا صوت ندبا يقبله الطائف (في أول الأشواط) أي في أوله قبل الشروع فيه، إذا لم تكن زحمة قبله بفيه، وللزحمة لمس بيده ان قدر، ثم بعود إن لم يقدر باليد، ووضعها على فيه بعد التسليم بلا صوت، (فاعمل) أيها الطائف (بالاثر) المروي عن النبي ﷺ وتقبيل الحجر سنة في كل طواف، سواء كان واجبا، أو تطوعا، وهو الذي نسبه ابن عرفة للتلقين، وظاهر اطلاق خليل، وابن شاس، وابن الحاجب، ولكن نسب البناني للمدونة تخصيص السنية بالطواف الواجب.

« تنبيه »: نظم الشيخ محب الدين الطبري هذا المعنى وهو تقبيل الحجر الاسعد بالصوت وغيره فقال:

وقالوا إذا أقبلت وجنة من تهوى ☆ فلا تسمعن صوتا ولا تظهر النجوى
فقلت ومن يملك شفاها مشوقة ☆ إذا ضفرت يوما بغايتها القصوى
وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا ☆ وهل يبرد الاحشا سوى الجهر بالشكوى

وفي هذا المعنى لغز شيخ الجماعة وقلم التأييد والاستطاعة سيدي التاودي بن سودة فقال:

أيها العالم المفيد البرايا ☆ ما مقالك في جواب سؤال
قبلة لم تجز بدون وضوء ☆ . وهي لا تنقض الوضوء بحال

فأجاب سيدي حمدون بقوله:

هي قبلة الركن الاسود لم ☆ قد حلا لي عن كل لثم حلال
لم يكن تقبيلي له غير تقبيل ☆ يمينا لربنا المتعال
قبلة الخال خال وجنة ليلى ☆ هي طيب من طيب الاعمال
لم تجز إلا بالوضوء لمن قد ☆ ساعدته ليلاه بالآمال
بعد ان طفت حول ليلى ورمت ☆ المحايا لما لها من جلال
رمت تقبيل خالها فأبت الا ☆ بشرط الوضوء ذات الدلال
وزدت أرشف من تغر ☆ لها ما يفوق عذب الزلال

ولما فرغ من الركن الثاني من أركان الحج شرع يتكلم على الركن الثالث فقال: (الثالث) من أركان الحج (السعي) بين الصفا والمروة، (فيبدا) الساعي (بـ) الوقوف على (الصفا) قبل المروة (فمروة) يقف عليها بعد الصفا ويسعى بينهما (سبعا) أي سبع مرات والبدء من الصفا إلى المروة شوط، والعود إلى الصفا شوط آخر (ولاء) أي متتابعا فيبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن ابتدأ بالمروة لم يعتد به (في صفا)

أي في هيئة واحدة وصحة السعي كونه (بعد) أي عقب (طواف واجب) كالقدوم والافاضة فإن سعى من غير طواف (صحيح) لم يعتد به، واشتراط المصنف وجوب الطواف فيه نظر بل صحته بمطلق طواف ولو نفلا، ولا يشترط اتصاله به، بل يغتفر الفصل اليسير (و) انو بقلبك الطواف المتقدم على السعي المشترط (انو) تقديمه عليه (بالوجوب) ان كان فرضا فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه، ولا يريدان غير الفرض ينوي به، بل هو شرط لعدم اعادته وعدم ترتيب دم عليه، والمراد بالفرض ما يشمل الواجب، كطواف القدوم (مع التصريح) بوجوب الطواف. ثم شرع في سنن السعي فقال: (مسنونة) أي السعي (البدء) أي الابتداء قبل الشروع في السعي (بتقبيل الحجر) الاسود قبل الخروج له (و) يسن في حق الساعي ان يرقى (بالصفا) أي على الصفا (و) يرقى على (مروة يرقى) أي يصعد (الذكر) على الصفا والمروة، واعلم ان السنة تحصل بمطلق الرقي، ولو على سلم واحد، والرقي على الاعلى مندوب، والمراد الرقى على كل منهما في كل مرة، فالجميع سنة واحدة، فمن رقى مرة أو مرتين فقد أتى ببعض السنة، كذا في البناني، والمرأة يسن لها الصعود ان خلى الموضع من الرجال، وألا وقفت اسفلهما، (كذلك) من سنن السعي (الاسراع بالميلين) أي بين الميلين) أي العمودين الاخضرين الملاصقين لجدار المسجد أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي على يسار الذاهب إلى المروة في مقابلتهما (ويندب) في حق الساعي بين الصفا والمروة (الستر) للعروة (مع) استحباب (الطهرين) أي طهارة الحدث والخبث فإن انتقض وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن استحب له ان يتوضا ويبني، فان اتم سعيه كذلك أجزأه واستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته، والجلوس مكروه، أو خلاف الاولى. ولما فرغ من الركن الثالث من أركان الحج شرع يتكلم على الرابع فقال: (رابعها) أي رابع أركان الحج (حضور) وهو أعم من الوقوف إذ الوقوف ليس بشرط، والمشترط حضور (جزء) أي بعض (الجبل) في أي جزء منه وهو جبل متسع جدا فيجب حضوره والوقوف عليه ولابد من مباشرة أرضه وما اتصل بها، كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء، والوقوف الركني (في لحظة) أي طرفة كائنة (من ليلة النحر) على أي حالة كانت ولو بالمرور بها وعلم انه بعرفة ونوى الحضور الركني، وهذان شرطان في المار فقط. (ويندب) في حق الواقف بعرفة (الركوب) ويستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي، لوقوفه ﷺ كذلك، ولكونه أعون على مواصلة الدعاء، وأقوى على الطاعة، وكذا يندب في حق الواقف بعرفة الذكر لله تعالى من تهليل، وتحميد، وتسبيح، ودعا بما أحب بأي وجه كان، ويندب ابتداؤه بالحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ ثم أفضله دعوات القرءان وما جرى مجراه من الدعوات النبوية، والدعوات المأثورة على السلف، (ثم الذكر) لا الأنثى

(يقوم) ندبا بعرفة على قدميه إن كان يستطيع الوقوف (أو يجلس) مرة ويقوم أخرى (من) أي الذي (لا يقدر) على مواصلة القيام، لتعب أو مرض، فانه يقوم بقدر وسعه. ولما فرغ من أركان الحج التي لا تجبر بالدم شرع يتكلم على الواجبات التي تنجبر بالدم فقال: (وواجبات الحج) أي الامور الواجبات في الحج، وبهاذا عرفت في اصطلاح الجمهور، ومنهم من يسميها سننا مؤكدة، وتظهر ثمرة الخلاف في التسمية بالتأثيم بتعمد تركه وعدمه، وقد جزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأثيم، وتردد في ذلك الطرطوشي، وقال ابن عبد السلام من يقول بالوجوب يقول بالتأثيم، ومن يقول بالسنية لا يقول به، وواجبات الحج (عشر) وقد عد الحطاب في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين (تجبر) أي تنجبر (بالدم) أي الهدى، بمعني ان من ترك واحد منها فعليه الدم، وذلك بدنة، أو بقرة، أو شاة يذبحها أو ينحرها إلى المساكين، ومن الواجبات التي تنجر بالدم (افراد الحج) بأن يحرم بالحج مفردا، وانما ينجبر الافراد بالدم لانه أفضل من التمتع والقرآن، والتمتع صفته: أن يحرم بالعمرة، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج، والقرآن صفته: أن يحرم بحج وعمرة معا، ويبدأ بالعمرة في نيته، وهذه الواجبات (تجبر) أي تعلم هذه العشرة من النظم (و) منها (احرم) أيها الحاج (من الميقات) وهو واجب ينجبر بالدم ان وصله، وإلا فدونه واساء تارك الإحرام منه، والميقات المكاني يختلف باختلاف الجهات، فأهل المدينة يحرمون من ذى الحليفة، وكذا من يمر عليها يحرم معهم، وأهل مصر والمغرب والسودان والروم والشام يحرمون من الجحفة، واليمن والهند يحرمون من يلملم، وأهل نجد يحرمون من قرن المنازل، وأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءه يحرمون من ذات عرق، وقد جمع بعضهم هذه المواقيت فقال:

عـــرق العــــراق يلملم اليمنــــى ☆ وبــــذى الحليفـــة يحرم المـــدنى
والشـــام جحفـــة ان مررت بهـــا ☆ ولأهل نجـــد قـــرن فـــاستبن

« فائـدة »: الميقات مكاني وزماني، ويكره الإحرام قبلهما وينعقد، ووقته شوال، من أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر بإخراج الغاية، فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا كما تقدم، وقد حصل (ثم) أي تلى وتتبع في الوجوب (تلبية) والتلبية هو أن يقول الحاج بعد إحرامه: « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ويستحضر عند التلبية انه يجيب مولاه، فإذا تركها رأسا وجب عليه الدم، (ثم) من الواجبات التي تنجبر بالدم (الطواف للقدوم) أي طواف القدوم فمن تركه وجب عليه الدم (تبديه) أي يبدأ به الحاج أول دخوله لمكة، ومن تركه وجب عليه الدم، ويستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ويبادر إليه وإن لم يكن في طريقه، ويستحضر ما أمكنه

من الخضوع، والخشوع، وليحذر من حضور المعاصي بقلبه، والظلم . **(ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم)** واستحب ابن حبيب للحاج إذا رأى البيت أن يرفع يديه ويقول : « زد هذا البيت شرفا وتعضيما » وكان عمر بن عبد العزيز عند دخوله يقول : « اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك وأنت خير منزول به في بيته اللهم اجعل أماني ما تؤمنني به ان تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك »، وأنشد البلوى عند دخول الحرم فقال :

إلهي هــذا البيت بيتــك جيئتـــه ☆ وعادة رب البيت ان يكرم الضيفـا
فهب لي قــرّى فيــه رضــاك وانني ☆ من النــار خوف فتــؤمنني الخوفــا

(ليلة النحر) أي ليلة العيد وهي الليلة التي تلي وقوف عرفة (انزلن) أيها الحاج (بالمشعر) الحرام بزدلفة بقدر حط الرحال، (و) من واجبات الحج (للعشائين) أي المغرب والعشاء (بجمع) أي أجمعهما بعد وصولك للمزدلفة و (اخرا) جمعهما جمع تأخير والجمع هنا سنة لا يجبر بالدم خلافا للمصنف فالنزول بها واجب بقدر حط الرحال وصلاة العشائين وتناول شيء من أكل أو شرب سنة، فإن لم ينزل فدم، والمبيت مستحب، وندب ارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس، وندب وقوفه بالمشعر الحرام، وهو المحل الذي يلي المزدلفة، وهو المسجد الذي على يسار الذاهب لمنى، الذي بين جبل المزدلفة والجبل المسمى بقزح، وسمي بالمشعر الحرام لما فيه من الشعائر ومعالم الدين، فإذا وصلت إلى منى ورميت جمرة العقبة (قصر) أي شعر رأسك أيها الحاج إذا كنت من أهل التقصير، أو كان امرأة والتقصير للمرأة سنة، ولا يجوز لها الحلق، (أو) ان لم تكن من أهل التقصير (احلق) رأسك وجوبا إذا كنت من أهل الحلق (وارم) أيها الحاج (جمرا) بمنى) أي جمرة العقبة حين وصولك لها على أي حالة، بسبع حاصيات، يلتقطها من المزدلفة إذا وصل بعد طلوع الشمس، فإن وصل قبل طلوعها انتظر حتى تطلع الشمس استحبابا لان وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد إلى الغروب (وبت) أيها الحاج (ليالي الرمي) أي رمي الجمار (فيها) أي في منى بعد رجوعه من طواف الافاضة، يبيت فيها أياما معدودات، ثلاثا من الليالي ان لم يتعجل أو ليلتين ان تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي، وان ترك جل ليلة وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر فدم، وكيفية الرمي أن يرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمرات الثلاث الاولى والوسطى وجمرة العقبة بسبع حصيات، فجميعها احدى وعشرون حصاة في كل يوم غير يوم النحر فليس فيه الا جمرة العقبة، وندب أن يبدأ في الرمي بالتي تلي مسجد منى، ويختم بالعقبة، ووقت اداء الرمي من الزوال إلى الغروب، والليل قضاء، فان قدمه على الزوال لم يعتد به، وصحة الرمي أن يكون بحجر، فلا يصح بطين ولا بمعدن ولا تشترط طهارته وإن يكون كحصى الخذف، قدر الفولة أو النواة، ولا يجزء

صغير جدا، وكره كبير جدا، واجزا، ومبيت الحاج أيام الري فيها (بالمنى) أي ملتبسا بالمنى بضم الميم وهو الهنا والفرح. «تنبيه»: جمع بعضهم المسائل التي تفعل يوم النحر فقال:

ورض مـــا يفعل يـــوم النحـــر ☆ برن حط قـــد خصـــه من يـــدري
وثـــالث ورابـــع ان قدمـــا ☆ على الـــذي تقديمـــه قـــد لزم
فالـــدم لازم وبـــاقي الصـــور ☆ لا ضير في الفعـــل كما في الخبر

فإذا علمت أيها الحاج ان هذه المسائل هي واجبة على الحاج، فاعلم ان (في ترك) أي نبذ (كل شعرة) من هذه الشعائر العشر التي ذكر المصنف فمن ترك (منها) شعيرة فعليه (دم) يلزمه، وانما ذكر المصنف هذا وإن كان مستغني عنه بما قدمه بقوله تجبر بالدم ليرتب عليه ما بعده، والدم الذي يلزم الحاج في ترك الشعائر (الابل) بأنواعها هي (اعلاها) لكثرة لحمها لان المطلوب في الهدايا كثرة اللحم والبقر أوسطها (والادنى) أى الاصغر في الهدايا الغنم.

فصـل في محرمـات الإحـرام

أي في المسائل التي تحرم بسبب الاحرام بحج أو عمرة (على النسا) متعلق بحرم (القفاز) أي لبسه وهو كرمان، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد. (حرم) أي احكم بتحريم لبس المرأة القفاز ولو أمة أو صغيرة، ويتعلق الخطاب بوليها، أي يحرم عليها لبس القفاز، وكذا استر أصبع من أصابعها، فإذا أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها. «فائـدة»: تخالف المرأة الرجل في ثمانية لدى الاحرام نظمها بعضهم فقال:

تخـــالف الرجـــل في الاحـــرام ☆ في لبسهـــا الخفين بالـــدوام
مثـــل المخيط والمحيـــط وكـــذا ☆ تغطيـــة الـــرأس وغير ذا انبـــذا
كتركهـــا للـــرفع بالتلبيـــة ☆ وتركهـــا الرمـــل في الثلاثـــة
وتركهـــا الخبـــب والاسراعـــا ☆ ومنع حلـــق الـــرأس حكم ذاعـــا
وتركهـــا القيـــام والركوبـــا ☆ بعرفـــات حقـــق المطلوبـــا
كـــذا الـــرقى بالصفـــا ومروة ☆ فجملة الفـــروع عـــد العشرة

(واكتفى) أي اجتزأ من المرأة المحرمة بالحج أو العمرة (بالوجه) جميعه، ويحرم عليها ستره أو بعضه،

الا لستر عن أعين الناس، فلا يحرم بل يجب ان ظنت الفتنة بها (والكفين) أي اليدين إلى الكوعين (منها) أي من المرأة المحرمة (تكشف) لان إحرام المرأة في وجهها وكفيها، ومعناه ان المطلوب في وجهها وكفيها الكشف، ويحرم سترها الا ان تريد الستر عن أعين الناس فتستر بلا غرز ولا ربط، فإن فعلت بأن لبست قفازا أو سترت وجهها أو كفها أو بعضها لغير ستر ففدية إن طال وإلا فدية، لان شرطها الانتفاع من حر أو برد، وعند إزالة ما ذكر بالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور، والمطلوب في حالة الإحرام (من رجل) ذكر محقق الذكورة ولو صغيرا أى يطلب منه الكشف (للوجه) جميعه (والرأس فقط) أي يجب على الرجل المحرم أن يكشف وجهه ورأسه في الإحرام فقط دون بقية الجسد، (وامنعه) أي الرجل المحرم (مما) أي الذي (قد أحاط) واشتمل على عضو من أعضائه كيد او رجل، ويدخل، في المحيط الصرارة أى التاسومة والقبقاب إذا كان سيره عريضا، وإلا فلا، كما نقله الحطاب. (أو ربط) أي وامعه مما قد ربط على جسده وان بنسج، أوزر، أو عقد كخاتم، أو سوار لرجل، واما المرأة فيجوز لها لبس المحيط لسائر الجسد ما عدا الوجه والكفين كما تقدم، والرجل يحرم ستر وجهه ورأسه بما يعد ساترا كطين فأولى غيره، فالرأس والوجه يخالفان سائر البدن إذ يحرم سترها بكل ما يعد ساترا مطلقا، وسائر البدن إنمايحرم بنوع خاص وهو المحيط. «فائـدة»: لا فدية في تقليد سيف وان بلا عذر، وان حرم ابتداء، ولا فدية باحتزام بثوبه لعمل، وكذا بعيره كان يحتزم بحبل أو غيره فوق ازرة، ولا فدية خلافا للتتائي. (وامنعهما) أي أمنع الرجل والمرأة المحرمين (الطيب) أي استعمال الطيب المؤنث، وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك، والعنبر، والكافور، والعود، والورس، والزعفران، واما مذكره كالورد، والياسمين، فلا فدية فيه، ويكره. قال القصار:

افـــد المـــؤنث كمســـك عنبر ☆ والورد والحنـــا مـــن المـــذكر

(و) امنعهما (الادهانا) أي استعماله، فيحرم على المحرم دهنه للحية، والرأس، ولو كان أصلع، وكذا سائر الجسد، كما قد قيل:

وداهـــن بنحـــو زيت سلمـــا ☆ من خلطه بـالطيب فـافهم واعلمـا
ان كان في بطـــن كفـــوف وقـــدم ☆ بلا شقـــوق فديـــة لـــه تضم
ومع شقـــوق فديـــة قـــد سقطت ☆ بلا توقف لـــدى مـــن قـــد ثبت
فى غير مـــا ذكـــر فديـــة تجب ☆ إن لم تكـــن علة فـــافهم مـــا طلب
ومـــع وجـــود علة على خـــلاف ☆ فهاكهـــا مشروحـــة بلا تنـــاف

وكل دهـــن عنـــدهم مطيـــب ☆ فيــه الفــدا من غير قيــد يطلب
وفديـــة يتبعهـــا التحـــريم ☆ ان لم تكـــن علة يـــا فهيم

(و) امنعهما (كلما يرفه) أي يحسن (الانسانا) أي هيئة الانسان ، والحاصل أنه إذا أدهن المحرم بطيب يفتدى ، كان لعلة أم لا ، جعل بجسد كلا أو بعضا ، أو ببطن كف ، أو رجل ، فإن أدهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه إن كان بكف ، أو رجل ، فإن كان بجسد فقولان ، كما في المختصر ، ومثل المصنف لما يرفه الإنسان فقال : (كقتل قمل) فانه يمنع على المحرم قتله ، أو طرحه حيا ، (أو) أي وامنع على المحرم (كقلم) أي تقليم (الظفر) للترفه ، أو عبثا ، لا لإماطة الأذى ، ولا لكسره ، (أو) أي وامنع على المحرم (حلق رأس) أي يمنع على المحرم حلق رأسه في زمن الإحرام (أو) أي وامنع على المحرم ان يزيل شيئا من جسده (كنتف) أي إزالة (الشعر) عن جسده (و) تلزم المحرم (حفنة) أي ملء اليدين من الطعام (في) قتل (قملة) واحدة أو قملات عشرة فما دون لا لإماطة الأذى ، خلافا لمن قال ان قتل القمل إذا كان لاماطة الاذى فيه فدية (أو) أي وتلزمه حفنة (في) تقليم (ظفر) واحد ، لا لإماطة الأذى ، إذا كان ظفر نفسه ، وأما لو قلم ظفر غيره فلا شيء عليه في قلم ظفر حلال ، فإن قلم ظفر محرم مثله بغير أمره ورضي أو بأمره عمدا أو جهلا أو نسيانا افتدى المقلوم له ، وان فعل به مكرها أو نائما ففي الفدية على الفاعل خلافا ، (أو) أي ولزمته فدية في نتف (شعرة) واحدة إزالتها عن جسده ، (و) تلزمه (فدية فيما كثر) أي زاد على العشرة في القمل ، أو زاد على العشرة في الشعر ، ففدية تلزمه من صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو نسك. « تنبيــه » : لقلم الظفر ثلاثة أحوال قلم المنكسر لا شيء فيه ، وقلمه لاماطة الأذى فيه حفنة ، وقلمه لا لإماطة الأذي فيه فدية ، ثم اعلم ان الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في مواضع أربعة أشار لها المصنف بقوله : (وان تعدد) أي تكرر (موجب) أى سبب موجب لتعدد الفدية (تعددت) أي تكررت عليه الفدية بقدر التعدد (الا بـ) مسائل (أربع) فإن الفدية فيها تتحد وان تعدد موجبها ، الاول منها (بفور) أى دفعة (فعلت) تلك الافعال من غير تراخ ، بأن تكون في وقت واحد ففدية واحدة لانه كالفعل الواحد ، ومن ذلك ما يفعله من لاقدرة له على التجرد من إحرامه ، يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة ، وعمامة ، وقميص ، وسراويل ، وغير ذلك ، فان تراخى ما بين الفعلين فالفور على حقيقته كما يفيده ظاهر المدونة ، وقرره ابن عرفة ، خلافا لابن الحاجب ، واقتصر عليه التتائي من ان اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا أقل ، وأشار لثانيها بقوله (أو) تراخيا ما بين الفعلين ولم ينوا التكرار عند الفعل الاول لكنه (قدم) ما نفعه أعم كأن قدم في اللبس (الثوب على) لبس (السروال) أو القميص على الجبة ، والقلنسوة على العمامة ، الا ان يكون للخاص زيادة نفع على العام ، كما إذا طال

السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حرا وبرد فتعدد، كما إذا عكس فقدم السراويل على الثوب، وأشار لثالثها بقوله (أو) تعدد مع (ظنه) أي للفاعل (إباحة) أي جواز (الافعال) كان يعتقد انه خرج من إحرامه كان يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى ويحل منها أو يطوف الافاضة معتقداً فيهما انه على طهارة فتبين خلافه، أو يرفض حجهُ أو يفسده بوطء فيظن استباحة موانعه، وان الاحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد، كان يفعل أمورا كل منها يوجب الفدية فتتحد عليه الفدية في الصور الثلاثة (أو ان نوى) المحرم (التكرار) أي تكرار فعل الموجب لها (عمدا ففعل) ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب، وكلامه صادق بثلاث صور أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضا منه، أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها أو ينوي متعددا معينا ففدية واحدة، مالم يخرج الاول قبل فعل الثاني، والا تعددت، (وهي) أي الفدية الواجبة لا لقاء التفث وطلب الرفاهية (على التخير) قال تعالى: (**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**) فاو للتخيير (كـ) كفارة (الصيد حصل) في كونها على التخيير كما قد قيل:

خير في صوم وفي صيد واذى ☆ وقل في كل خصلة يا حبذا
ورتب الظهار والتمتعا ☆ والقتل ثم في اليمين اجتمعا

وقال ءاخر:

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ☆ كما خيروا فى الصوم والصيد والاذى
وفي حلف بالله خير ورتبن ☆ فدونك سبعا ان حفظت فحبذا

والفدية ثلاثة أنواع الأنواع منها (شاة) من ضان أو معز (فاعلى) لحما وفضلا من بقر وإبل كالهدايا، والشاة أفضل فالبقر والابل كالضحايا، ويشترط فيها من السمن وغيره ما يشترط فى الهدي والضحية، ويشترط أيضا ذبحها بنية الفدية، فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة أو مذبوحة بغير نية الفدية (أو) أي والنوع الثاني من أنواع القدية أن يصوم (ثلاثا) من الايام مطلقا (فصم) ولو أيام منى وهو ثاني يوم النحر وتاليها وقيل يمنع فيها (أو) أي والنوع الثالث من أنواع الفدية إطعام (ستة) من المساكين اعطهم (مدين مدين اطعم) لكل مسكين منهم، بمده ﷺ من غالب قوت المحل الذي اخرجها فيه ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان، أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره، في أي وقت شاء فيجوز الصوم والاطعام والذبح في أي مكان أو زمان، بخلاف الهدى فان محله منى أو مكة (وامنع) أي حرم (على الانسان) محرما كان أو غير محرم ءافاقيا أو من أهل مكة امنع عليه (قطع الشجر) أي قطع ما ينبت

بنفسه من غير علاج، كالبقل البري، والشجر، والطرفاء، وكذا شجر ام غيلان، ولو أنبتت نظرا لجنسه، ولو قطعه لاطعام الدواب على المعتمد، ولا فرق بين الاخضر واليابس، وقطع الشجر يمنع (من حرم) أي حرم مكة وقد أشار بعضهم إلى حدود الحرم المكي فقال:

ان رمــت للحــرم المكي معرفــة ☆ فــاسمع وكن واعيــا قولي مــا أصفُ

واعلم بــأن سيول الحــل قاطبــة ☆ إذا جرت نحــوه فدونــه تقــفُ

ويستثنى من قطع شجر الحرم ما أشار إليه المصنف بقوله: (الا) قطع (السنا) بالقصر نبت معروف يتداوى به (و) الاقطع (الاذخر) نبت معروف كالحلفاء، طيب الرائحة، واحده اذخرة وجمع إذخر أذاخر، فيجوز قطعها، ومثلهما العصا، والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكن بموضعه، أو قطعه لاصلاح الحوائط، (ويمنع) أي يحرم على من في الحرم وان لم يكن محرما (الصيد) أي التعرض (لـ) حيوان (بر) بفتح الباء (في الحرم) ويدخل فيه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لا الكلب الإنسي، لانه وإن كان حيوانا بريا لكنه ليس مما يحرم التعرض له، لا على المحرم ولا في الحرم، لان قتله جائز بل مندوب على المشهور، ويباح البحري (أو) أي ويمنع (صيد) أي اصطياد شخص (محرم) بالحج أو العمرة (و) الجزاء لازم (بالقتل) للحيوان البري (التزم) بدله وان قتله لمخمصة تبيح الميتة لزمه (بحكم) أي بالحكم على من اتلف الصيد أو تسبب في إتلافه ويكون الحكم من (عدلين) فلا بد من الحكم ولا تكفي الفتوى ولابد من اثنين فلا يكفي الواحد، ولابد من كونهما غيره، فلا يكفي أن يكون الصائد احداهما ولابد فيهما من العدالة، فلا يكفي حكم كافر، ولا رقيق، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولابد من كونهما فقيهين، يحكمان به (جزاء) للصيد (مثل ما) أي الصيد الذي قتله أي مثله في القدر والصورة، والقدر، ولو في الجملة، يكون مماثلا لما قاتله (قتله) في القدر، فان تعذر فالقدر في الجملة كاف، (من نعم) ابل أوْ بقر أو غنم (قد قوما) ذلك الصيد المقتول وإذا اختار المثل من النعم، فمحله الذي يذبح فيه أو ينحر منى، أو مكة، ولا يجزىء في غيرها، لانه هدى قال الله تعالى: (**هديا بالغ الكعبة**) وأشار إلى النوع الثاني بقوله (أو) يعطى (قيمة الصيد) المقتول (إذا) أي وقت القتل والتلف (مطعوما) بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه، وتعتبر القيمة والاخراج يوم التلف بمحله، لا يوم تقويم العدلين، ولا يوم التعدي، ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ولا بدراهم (أو صومه) أي المتلف للصيد (عن كل مد) من امداد الطعام التي قوم بها الصيد يصوم عن كل مدمنها (يوما) في أي مكان شاء وفي أي زمان شاء وكمل لكسر المد يوما إذ لا يتصور صوم بعض يوم.

«فائـدة»: يحرم التعرض لصيد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ولا جزاء في قتله، ويحرم أكله، وحرم المدينة ما بين الحرار الاربع جمع حرة بكسر المهملة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، ويحرم قطع شجر حرم المدينة، وحرم المدينة بالنسبة لقطع الشجر بريا في بريد من كل جهة من جهتها من طرف ءاخر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ، فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي بها ثم استثنى من حرمة التعرض لصيد البر قوله (وجاز) للانسان (قتل الفار) بالهمزة وقد تسهل، ويلحق به في القتل كل ما يقرض الثياب من الدواب، (و) جاز قتل (الغراب)، ولا فرق بين الابقع وغيره، لقول ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام يعني في الحديث فالابقع فرد لا يخصص أو مطلق فالابقع مبين له والاول أقرب، وعليه غالب أهل المذهب اهـ. والابقع هو الذي فيه بياض في سواد، (و) جاز قتل (عادى السباع) من أسد، ودب، ونمر، وفهد، (كالكلاب) العادية لان السبع يقال له كلب لقوله ﷺ في عتيبة بن لهب: (**اللهم سلط عليه كلبا من كلابك**) فعدى عليه السبع فقتله (و) جاز قتل (حية) أى أفعى (و) جاز قتل (حدأة) بكسر ففتح بوزن عنبة (و) جاز قتل (عقرب) ويلحق بها الزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق بين كبيرها وصغيرها (و) جاز قتل (بنت عرس و) جاز قتل (الرتيلا) أي العنكبوت (فانسب) القتل لهذه المؤذيات (وامنعه) أي المحرم سواء كان ذكر أونثى (الاستمناء) أي استدعاء المنى خروج المنى والمذي (و) امنعه (الجس) باليد على ظاهر جسد الزوجة أو الامة (و) امنعه (القبلة) ولو امن من خروج المنى، أو المذي، ولكن الذي استظهره علي الاجهوري كراهة مقدمة الجماع إذا علمت السلامة كالصوم، لكن يقيد بما إذا قلّت، (و) امنعه (الجماعا) من باب أحرى (وافسد بذاك) الجماع الواقع من المحرم (الحج) والعمرة مطلقا ولو سهوا أو مكرها في ءادمي أو غيره فعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرم أم لا، كان بالغا أم لا، ومحل الفساد بالجماع ومقدماته ان وقع شيء منها (قبل الوقفة) مطلقا، فعل شيئا من بعد إحرامه كالقدوم والسعي أم لا (أو) وقع الجماع أو مقادماته (بعدها) أي بعد الوقفة فانه يفسد الحج بشرطين أشار لهما بقوله (ان) وقع الجماع أو مقدماته و (لم يفض) أي قبل طواف الافاضة أو سعي أخر وقبل رمى (بالجمرة) يوم النحر أو قبله ليلة مزدلفة، فيفسد الحج بالجماع أو مقدماته إن وقع قبل الافاضة وقبل رمي الجمرة. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الحج شرع يتكلم على العمرة فقال: (والحج) المتقدم الذكر (كالعمرة) وهذا من قلب التشبيه، كان المشبه هو العمرة، والمشبه به هو الحج، وهي تشبه الحج، (في) سائر (أحكام) أي احكام الحج، وهي سنة مؤكدة مرة فى العمر، وهي تشبه الحج فيما يحرم على الحاج من اللباس، والطيب، والصيد، وتشبهه (في السعي)

بين الصفا والمروة (و) تشبه في (الطواف) بالبيت (و) تشبه في (الاحرام) ويستحب أن يكون الإحرام بها من التنعيم، وكذا يستحب الغسل والتنظف لها. «فــرع»: أشار الشيخ زروق إلى ما يشترك فيه الحج والعمرة وما يتفرد به الحج عن العمرة فقال:

احــرم ولب ثم طــف واســع وزد ☆ في عمــرة حلقــا وحجــا ان ترد

فـــزد مني وعرفـــات جمعـــا ☆ ومشعـــرا والجمـــرات السبعـــا

وانحـــر وقصر وافـــض ثم ارجـــع ☆ للــــــري أيـــــام منى وودع

«**قائـدة**»: يسن في حق الحاج إذا قضى حجه ان يزور ضريحه ﷺ لا يشرك معه غيره، لأن الدعاء عند قبره ﷺ مستجاب، وقال الشيخ أبو عمران الفاسي ان زيارته واجبة، قال عبد الحق في التهذيب يعني وجوب السنن المؤكدة، ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على استحبابها، وفي المواهب ينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربة للأحاديث الواردة بذلك، ولقوله تعالى: (**ولو انهم إذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما**) وان تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو في حال حياته وليست الزيارة كذلك، لانا نقول الاية دلت على تعليق وجدان الله توابا رحيا بثلاثة أمور: المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين، لأنه ﷺ قد استغفر للجميع، قال تعالى: (**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**) فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكاملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته، ولما حج بعض الأشراف من العلويين ووقف تجاه الحجرة أنشد:

إن قيـــــل زرتم بمـــــا رجعتم ☆ يـــا أكرم الخلق مـــا أقـــول

فسمع صوتا يقول:

قولـــــوا رجعنــــا بكل خير ☆ واجتمـــع الفـــرع والاصـــول

وفي بعض المجامع حج سيدي أحمد الرفاعي فلما وقف تجاه الحجرة أنشد:

في حالـة البعـد روحي كنت أرسلهـا ☆ تقبـــل الارض عني وهي نـــائبتي

وهذه نوبــة الأشبــاح قــد حضرت ☆ فامـدد يمينـك كي تحظى بهـا شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها اهـ.

بـاب الـذكـاة والـصـيـد

أي هذا باب في بيان حقيقة الذكاة وأنواعها، وشروطها، ومن تصح منه، ومن لا تصح منه، وما يتعلق بذلك، (شرط الذكاة) وهي لغة التام، يقال ذكيت الذبيحة إذا تمت ذبحها ورجل ذكي تام الفهم، واصطلاحا هو السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا وشرطها (القطع) الحاصل (من مقدم) أي مقدم العنق، فلا يجزيء القطع من القفا، لانه ينقطع بها النخاع المتصل بالرقبة وسلسة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتكون ميتة وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتوكل إذا لم ينخعها ابتداء، فإذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وادخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون وغيره لم توكل، كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة، وشرطها القطع (بغير) أي بلا (رفع) للآلة (قبل أن يتمم) أي قبل تام الذبح فإن رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم عاد وتم الذبح لم توكل إن كان أنفذ بعض مقاتلها بأن قطع ودجا أو بعض الودجين، ولا يضر يسير الفصل، كما لو رفع يده لعدم حد السكين، واخذ غيرها، أو سنها ولم يطل الفصل، ولو رفعها اختيارا والحاصل أنه إن طال الفصل يضر مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا وإن لم يطل لم يضر مطلقا، والطول معتبر بالعرف وهذا إذا أنفذ بعض مقالتها، والا فلا يضر مطلقا في الصور الاربع، لأن الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن يحتاج إلى نية وتسمية إن طال لا إن لم يطل، والصور ثمانية، نظمها بعضهم فقال :

ان رفع المـذكى من قبـل التام	☆	صوره ثمانيـة لـدى النظـام
إذ رفعـه اختيـارا أو بالضـد	☆	وعـوده بـالقرب أو بالبعـد
وكل ذى لم ينفـد أو قـد أنفـذا	☆	مقتله أبح بـت وانبـذا
صـورتي البعـد مع الانفـاذ	☆	من علينـا الـرب بالانقـاذ

وعلى الأكل فيما إذا رفع اختيارا إذا لم يتكرر منه ذلك، والا لم توكل، لانه متلاعب، ونظمها بعضهم فقال :

والاكل في صـور الاختيـار	☆	مقيـد بعـدم التكـرار
لانـه إذا يصير لاعبـا	☆	بذبحـه فكن في هـذا راغبـا
وان يـك الـذابح غير الأول	☆	ينوي الـذكاة ان يعـد عن عجـل
وان يعـد عن بعـد فطلقـا	☆	ينوي الـذكاة قالـه من حققـا

(لكامل) أي لجميع (الحلقوم) وهو القصبة التي يجرى بها النفس، بفتح الفاء، فلا يكفي بعضها، ولا المغلصمة وهي منحازة الجوزة فيها لجهة البدن، لان القطع حينئذ صار فوق الحلقوم، والشرط أن تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم لجهة الرأس، حتى يصدق عليه انه قطع الحلقوم، وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضا، فالمغلصمة لا تجزىء عندهم أيضا، خلافا لما في بعض الشراح من انها توكل عند الشافعية وصار الناس يقلدونه ان نزلت بهم مثل هذه النازلة وهو نقل خطأ لا أصل له، نعم عند الحنفية توكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم، ولا يجزىء قطع نصف الحلقوم على الاصح من الخلاف. (و) شرط الذكاة الكمال والقطع لجميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ، فلو قطع احدهما وابقى الاخر أو بعضه لم توكل، ولا يشترط قطع المرىء المسمى بالبلعوم، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة، يجري فيه الطعام إليها، واشتراطه الشافعي، فيجب على المالكي إن باع الذبيحة التي لم يقطع فيها المرىء لشافعي البيان، وقطع الحلقوم والودجين يكون (بآلةٍ تقطع) أي بمحدد يقطع، وسواء كان المحدد من حديد (كالسكين) أو من غيره كزجاج، وحجر له حد، أو عود، احترازا من الدق بحجر ونحوه، أو النهش أو القطع باليد فلا يكفي حال كون الذابح (مسميا) وجوبا ان ذكر وقدر، فالتسمية لا تجب على الاخرس، لأنه غير قادر ولا على الناسي. (بنية) في أنواع الذكاة الاربع، أي يشترط فيها قطع مصاحب لنية وقصد لاحلالها، احترازا عما لو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح فلا تؤكل، وافتقر نحو الجراد لها كما قد قيل :

وكالجـــراد احتـــاج للـــذكاة ☆ بكل مـــا ادى إلى الممـــات
مع قصدهـــا وقيـــل لا يفتقـــر ☆ لهـــا وأول هـــو المشهـــر
مـــن ذاك جاءنـــا الخـــلاف في التي ☆ في القـــدر حين طبخت مـــع ميـــت

(و) أما (الذابح من شرطه) أي الذابح (مميز) فيخرج غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء وسكر فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

ذكاة مجـــوسي ومغمـــى وطـــافح ☆ وطفل ومرتـــد ومن قـــد تزندقـــا
حـــرام وزد خنثى وأنثى واغلفـــا ☆ خصيـــا وطفلا عـــاقلا وفويسقـــا
ولكنهـــا مكروهـــة وتنـــازعوا ☆ بنشوان اومن كفـــره مـــا تحققـــا
وفي كافـــر ذكى بـــاذن لمسلم ☆ وفي عربي بالنصـــارى تعلقـــا

(يناكح) أي يحل وطء انثاه، فخرج الكافر غير الكتابي، كالمجوسي، والمشرك، والدهري، والمرتد

فلا تصح ذكاتهم وشمل الكتابي النصراني واليهودي فتصح منهم بالشروط الاتية هذا إذا كان المميز، مسلما بل (ولو) كان (كتابيا) ذبح (لنفسه) يريد أكل ما (استحل) أي حل له في شرعنا، من غنم، أو بقر، أو غيرها، ومحل كون ذكاة الكتابي توكل، ان لم يذكر غير إسم الله (لا) تؤكل ذكاة الكتابي (ان بغير ذكر ربنا استهل) بأن يجعله قربة لغير الله بأن يذكر عليه إسم غير الله، فإن أهل به لغير الله بأن قال إسم المسيح والعذراء واولى لو قال باسم الصنم، وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ولكن سمى عليه اسم عيسى أو الصنم هذا يكره أكله والحاصل ان ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه فلا يحل لنا أكله، لانه ليس من طعام أهل الكتاب، وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم فيؤكل مع الكراهة إن تبركوا فيه باسم عيسى والصنم، كما يتبرك احدنا بالانبياء والأولياء. ثم شرع في بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فقال: (والطعن) من الذبح بالآلة (في اللبة) بفتح الام موضع القلادة، والطعن في اللبة (نحر) في كلامه قلب لان الأصل والنحر في الابل هو الطعن في اللبة والنحر في الابل والزرافة وهي حيوان طويل العنق كالابل يداها أطول من رجليها ونحرها واجب فإذا ذبحت لم تؤكل، (و) أما (البقر) والجاموس وبقر الوحش (الامران) أي الذبح والنحر (فيها) أي في البقر (معتدل) أي جائز لان لها موضعاً للنحر وللذبح، ولكن الافضل فيها الذبح، ومثل البقر في جواز الامرين وندب الذبح ما أشبهه من حمار الوحش، والخيل، والبغال الوحشية، وأما الغنم فتذبح كغيرها من الانعام، والوحوش، والطير، فإن نحرت لم تؤكل، إلا لضرورة كعدم ءالة صالحة للذبح، وكوقوع في حفرة بحيث لا يمكن ما يجب فيجوز العكس في الامرين، فيجوز حينئذ ذبح الابل ونحر غيرها. « فائـدة »: يجوز سلق الدجاج الكائن في القفص ونتفه كما قال ناظم ذلك:

فــان أردت نتفهــا بــالسلق ☆ فــذاك جــائز بغير شــق
من بعد غسل الدم من رأس ومــن ☆ ريــش ورجليهــا وحيثما يبين
وان تشــا نتفت ريشـا باليــد ☆ وان تشــا قصصتــه عن جســد
وان تشــا خرقتــه وان تشــا ☆ طبختهــا بريشهــا مع الحشــا
ثم كل الحــم ودع عنــك الــذي ☆ تعافــه النفس وزبلهــا انبــذ

(صحيحها) أي الذبيحة إذا ذبحت وكانت صحيحة (يكفي) أي يجزيء (له سيل) أي رشح (الدم) منها وان لم تتحرك، ولو بالخشب، إذا لم يصبها المرض، ولم يصبها شيء، فانه يكفي في حلها مجرد السيلان، (وقوة التحريك) أي وانما حل أكل ما ليس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح (في) الحيوان (ذى) أي صاحب (السقم) أي المرض فلابد فيه من حركة قوية، لا مجرد مد رجل أو ضم، أو

ارتعاش، أو فتح عين أو ضمها، فلا يكفي، وقيل إن مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح، (الا) الشاة (الخنيقة) بحبل أو بين حجرين فلا تعمل فيها الذكاة ان نفذ مقتلها، (للفظ) والام فيه للغاية أي ينتهي في قراءة الآية الشريفة إلى قوله تعالى: (**وما أكل السبع**) أي السبع، والسبع المراد به الوحشي الذي يفترس الحيوان سواء كان سبعا أو غيره، (الا ما) ذكيتم منها أي أدركتموه حيا فذكيتموه إذا لم تنفذ مقالته، (والاستناء اتصل) في قوله تعالى: (**إلا ما ذكيتم**) منها أي ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها، والذي تعمل فيه الذكاة منها هو الذي لم تنفذ مقالته قبل الذبح، ومحل كونها لا تعمل فيها الذكاة (ان انفذت) قبل الذبح (مقاتل) فان انفذت لم تعمل فيها الذكاة، وكانت ميتة، وانفاذ المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله (وتجمع) المقاتل (في خمسة) من الامور (وهي) أي المقاتل (نخاع) مثلث النون: المخ الذي في فقاقير الظهر والعنق متى قطع لا يعيش واما كسر الصلب بدون قطع نخاع فليس بمقتل ولذا قال المصنف (يقطع) النخاع (و) منها (فرى) أي قطع (أوداج) أي الودجين معا أو احدها واما شقه بلا قطع ففيه قولان، وعلى أنه ليس بمقتل تعمل فيها الذكاة، ومنها (دماغ نثرا) وهو ما تحويه الجمجمة، واما شدخ الرأس وخرق خريطة الدماغ بلا انتثار فليس بمقتل، (كنثر حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهي ما حواه البطن من قلب وكبد، وطحال، وكلوة، وأمعاء، فهي من المقاتل ان زال ما ذكر عن موضعه، بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه، (أو) أي ومنها (ثقب) أي خرق (مصران) واولى قطعه، واما ثقب الكرش فليس بمقتل، فالبهيمة المنخنقة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش توكل على المعتمد، وثقب المصران من المقاتل، (جرى) أي وقع خلافا لما في المواق من ان ثقب المصران وشقه ليس بمقتل، لانه قد يلتئم وانما المقتل فيه قطعه وانتشاره، وقد نظم بعضهم هذه المسألة في ستة أبيات فقال:

ان التحـــوك في الجميـــع لمقنـــع	☆	امـــا الدمـــاء ففي سليم بهــــا قنع
وقـــت التحـــرك بعـــد ذبح قبله	☆	معـــه وفي البعـــدي شك ينقطـــع
ودلائـــل ذنب ورجـــل عينهـــا	☆	نفس دم واثنـــان لـــب المجتمـــع
في يـــأس أو شك بمـــا كنطيحـــه	☆	لم يفر ثالثهـــا اخـــو يـــاس منع
ان المقـــاتل حشـــوة ونخاعهـــا	☆	ودج دمـــاغ والمصير المـــرتفع
والخلـــف في كـــرش وفي عنـــق وفي	☆	سفـــل المصير وفي الـــوداج المنصـــدع

«فـــرع»: مصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان، وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وجمعه باعتبار طياته اهـ. (وينذب النحر) للإبل (من القيام) فانه أفضل من تبريكها حال النحر أو

مقيدة، أو معقولة الرجل اليسرى مستقبلة، ويقف الناحر بجنب الرجل اليمنى هكذا صفة النحر، (و) اما (الذبح) أي المذبوح فيستحب ان يكون وقت الذبح (مضجعاً بشق) أي جهة (شام) أي أيسر لانه أيسر للذابح، وندب أن يضجع المذبوح برفق فإن الله يحب الرفق في الأمور كلها، ولقوله ﷺ: (**إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة**) ويندب في حق الذابح أن يكون (مستقبلا) ندبا (بما) أي بالحيوان الذي (يذكى) أي بالحيوان المزكى يندب في حقه أن يكون مستقبلا به (القبلة) لانها أفضل الجهات (أوضح) أيها الذابح (محل) أي موضع (الذبح) ندبا أي أوضح محل الذبح من صوف، أو شعر، أو ريش، لانه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة، و (حد) أي سن (الشفرة) أي المدية والسكين، فانه يندب أن تكون مسنونة للتسهيل على الحيوان، كالحديد فانه أفضل من غيره في الذبح والنحر، كزجاج مسنون، وحجر كذا، وقصب، وعظم، فيندب أن يكون الكل محددا، لأن ذلك أهون على المذبوح، لخروج روحه بسرعة (ويكره) في حق الذابح (التقطيع) لعضو منها (قبل) تمام (الموت) أي خروج روحها وبعد تمام الذبح أو النحر، اما قبل التمام فميتة، كما يقع لبعض الفقراء في طريق الحج، يقع الجمل فيشرع إنسان في نحره فيأتي ءاخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع منه، (و) يكره (دور) أي تدوير (حفرة) يجتمع فيها الجزارون للذبح لما في ذلك من رؤية الذبائح بعضها بعضا، وهو من تعذيبها، لان لها تمييزا وشعورا، وأيضا (لأجل) أي لما في ذلك من عدم استقبال (القبلة) لاكثرها، فذلك مكروه، (و) يسرى (ذبح أم) للجنين أي ذبحها يسرى (في جنين) أي في الجنين الحي الذي في بطنها ان مات بعد ذكاة أمه (يسرى) ذبحه فيؤكل بسببها وتحله الطهارة، واختلف في المشيمة، وهي: وعاؤه على ثلاثة أقوال، قيل: لا تؤكل مطلقا، وقيل: تؤكل مطلقا، وقيل: هي تبع للولد، ان أكل أكلت، وإلا فلا، وأكل الجنين بذكاة أمه بشرطين أشار لهما بقوله: (ان تم) أي استوى (خلق) أي خلق الجنين، ولو كان ناقص يدٍ أو رجلٍ خلقة، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: (مع نبات الشعر) أي شعر جسده ولو لم يتكامل، ولا يكفي شعر رأسه، أو عينيه، وقول المصنف مع نبات الشعر عطف لازم على ملزوم، لانه يلزم عادة من تمام خلقه نبت شعره، أو هو مسبب على مسبب، وكذا البيض يكون طاهرا إن خرج بعد ذكاة أمه، بخلاف لو ماتت أمه بلا ذكاة، فإن خرج الجنين بعد ذبح أمه حيا حياة مستقرة لم يؤكل إلا بذكاة، إلا أن يسارع له بالذكاة فيفوت بالموت فانه يؤكل للعلم بأن حياته كلا حياة، أو كأنه خرج ميتا. «**فائدة**»: الجنين إذا أخرج حيا بعد ذكاة أمه اما إن تكون حياته مرجوا بقاؤها، أو مشكوكا في بقائها، أو ميئوسا من بقائها، ففي الاولين تجب ذكاته، كما قال ابن رشد، ولا يؤكل إذا مات بدونها، وفي الثالث تندب ذكاته، كما قال ابن رشد. ولما فرغ من الذبح والنحر شرع يتكلم على العقر

فقال : (للعجز) عن إدراك الصيد الوحشي (أوجب) على الرامي (نية) عند الرمي ، أو إرسال الجارح ، (و) أوجب على الرامي (بسملة) عند الرمي ، أو إرسال الجارح ، والضرب بالرصاص ، كما انعقد عليه الاجماع ، قال الفاسي :

وما ببندق رصاص صيدا ☆ جوازا كله قد استفيدا
افتى بذا والدنا الا وه ☆ وانعقد الجمع على فتواه

ويشترط في أكل الحيوان الوحشي بالعقر أن يكون الوحشي غير مقدور عليه إلا بعسر ، أو مشقة ، ولو كان ذلك الوحشي المعجوز عنه تانس ، ثم توحش ، فيخرج المقدور عليه بسهولة فلا يؤكل بالعقر ، وكذا من رمي صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه ءاخر فقتله فلا يؤكل ، لانه صار مقدورا عليه ، وهذا الشرط يشترط (في أكل) حيوان (وحشي) لا إنسي ، فلا يؤكل بالعقر ، ووصف الوحشي بقوله (مباح) فلا يؤكل الخنزير الوحشي لحرمته ، (قتله) أي الحيوان الوحشي (محدد) سواء كان المحدد سلاحا ، أو غيره ، كحجر له حد ، فهو أعم من السلاح ، واحترز بقوله محدد عن العصا ، والحجر الذي لا حد له ، والبتدق أي البرام الذي يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بشيء من ذلك إذا مات ، وانفذ مقتله ، (أو) قتله (جارح) أي حيوان طير أو غيره (تعلما) بالفعل كيفية الاصطياد ، والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع ، وإذا زجر انزجر ، ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة ، كالنمر ، فإذا جرح الجارح الصيد فمات أو انفذ مقتله قبل إدراكه حيا فيباح أكله ، وأما لو أدركه حيا غير منفوذ المقتل لم يؤكل إلا بالذبح ، ويؤكل بشروط أربعة أشار لها بقوله : (ارسله) أي ارسل الصائد الجارح من يديه ، ومثله ارسله من حزامه ، ومن تحت قدمه ، وما مشى عليه المصنف من اشتراط الارسال من يديه ونحوها ، فإن كان مفلوتا فارسله لم يؤكل ، وهو قول مالك الذي رجع إليه ، وكان يقول أولا يؤكل ولو كان ارسله من غير يديه ، وكفت نية الامر ، وتسميته كيد غلامه نظرا إلى أن يد غلامه كيده ، ولا يشترط أن يكون الغلام مسلما حينئذ ، لان الناوي والمسمى هو سيده ، واما لو كان الجارح سائبا فذهب للصيد بنفسه أو باغراء ربه ، فلا يؤكل إلا بذكاة ، والجارح ارسله شخص (مميز) فلا يؤكل ما ارسله عليه غير المميز ، كالمجنون ، والصغير ، والمغمى عليه ، والسكران ، لعدم القصد الذي هو شرط فى صحتها ، (قد اسلما) المرسل أو الرامي ، فلا يؤكل ما ارسله المجوسي والكافر ، ولو كتابيا ولو سمى الله عليه ، لأن الصيد رخصة ، والكافر ليس من أهلها ، « فـرع » : شروط الصيد تسعة : ثلاثة في الصائد ، وثلاثة في المصيد ، وثلاثة في الصيد ، وقد نظمها بعضهم فقال :

كل صيد مسلم صحيح الذبح ☆ غير مفرط بنحو الـرمح

أو جـــــارح معلم ومرســـــل ☆ من يديــه بصيــــده مشتغــــل
يصيد مرئيــا اخــا امتنــــاع ☆ يمــوت مــــن حــــرج بلا نزاع

انتهى بناني. وأما قوله تعالى: (**وما علمتم من الجوارح**) خطاب المؤمنين، فانه قال بعد ذلك: (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**) (وما توانى) أي تراخى الصائد (في اتباع اثره) أي الصيد، فان توانى في اتباعه ثم وجده ميتا فلا يؤكل، لاحتمال انه لو جَدَّ في طلبه لأدرك ذكاته قبل موته، الا ان يتحقق انه ولو جد لا يلحقه حيا. «**فائـدة**»: لو حمل الآلة كالسكين مع غيره كغلامه فسبقه بعد ضرب الصيد، فما جاء الغلام الذي معه السكين حتى مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه، وكذا لو بات الصيد عن الصائد بعد ضربه نهارا، فحال بينهما الليل، فوجده بالغد ميتا لم يؤكل، لاحتمال موته بشيء ءاخر كالهوام، ومفهوم المبيت انه لو رماه نهار أو غاب عنه، ثم وجده ميتا فانه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه ولو غاب عليه يوما كاملا، والفرق بين الليل والنهار ان الليل تكثر فيه الهوام، دون النهار، فإذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام، ما لم يتحقق موته بالرمي أو جرح الجارح، (ولم يقصر) أي لم يشتغل (جارح) بعد الإرسال لم يقصر (في أمره) أي في طلب الصيد، فان قصر بأن اشتغل بغير الصيد بشيء ما، ولا فرق بين كثير الشغل وقليله، ورأى اللخمي ان قليل التشاغل لا يضر، فان اشتغل بأكل خفيف، أو صيد ءاخر، ثم انطلق فقتل لم يؤكل. «**خـاتمـة**»: يقضي بالصيد للسابق له، بوضع يديه عليه أو حرزه له في داره، أو كسر رجليه، وان رءاه غيره قبله، لان كل من سبق لمباح فهو له، وان تدافع جماعة عليه فبينهم، ولو دفع احدهم الاخر ووقع عليه، إذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة، بخلاف المسابقة بلا تدافع، فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذه اختص به، وان شرد الصيد بغير اختيار صاحبه، ولو من مشتر فاصطاده ءاخر، فهو له، ولو لم يلتحق بالوحش، حيث لم يكن تناس عند الاول، ولم يتوحش عند شروده، والا لكان لصاحبه الذي شرد من يده، والصائد له أجرة تخليصه فقط، واشترك طارد مع ذى حبالة بالكسر شبكة، أو فخ، أو حفرة جعلت للصيد، قصدها الطارد لا يقاع الصيد فيها، ولولاها لم يقع الصيد فيها، والطارد آيس منه، ولولاها ما وقع فيها فانهما يشتركان بحسب فعليهما، وان لم يقصد الطارد الحبالة، وايس منه فلها ولا شيء للطارد، وان كان محققا اخذه بدونها فله دون ربها كمن طرد صيد الدار فادخله فيها فانه يختص به، ولا شيء لرب الدار امكنه اخذه بدونها أم لا إذ ليست معدة للصيد، الا ان يطرده لغير الدار فدخل فيها وهو عاجز عنه، فلمالك الدار سواء كانت مسكونة أم خالية، فإن كان محققا أخذه بغيرها فهو له اهـ. ولما كانت الذكاة سببا في أكل الحيوان البري، ناسب أن يذكر الأضحية والعقيقة والمباحات بعدها فقال:

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

أي باب في بيان الأضحية وأحكامها، والعقيقة وأحكامها، وفي بيان ما يباح من الطعام، (سن) عينا على المشهور، وقيل انها واجبة، وقيل تسن سنة أكيدة على كل واحد بعينه من مستوفى الشروط، وتحصل تلك السنة بفعله من ماله، أو بفعل الغير نيابة ان تركه معه، وتسن (الحر) لا رقيق ولو بشائبة لان ملكه غير تام، فهو فقير حكما ولو بيده المال، (غير حاج) لا لحاج لأن سنته الهدى، فلا يطالب بضحية، سواء كان بمنى أو غيرها، (بمنى) أو غيرها (أضحية) نائب فاعل سن أي ذبحها، إذ لا تكليف إلا بفعل، وسنية تلك الضحية عن نفس الحر المذكور، وعن أبويه الفقرين، وولده الصغير حتى يبلغ الذكر، ويدخل بالانثى زوجها لا عن زوجة لانها غير تابعة للنفقة، بخلاف زكاة فطرها فتجب لتبعيتها لها، ومحل كونها تسن في حق الحر غير الحاج إذا كان يفعلها، (من غير اجحاف) بالمضحى أى بماله بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه (عنا) أي وعناء أي نصب وتعب فهو عطف على إجحاف بحذف العاطف. ثم شرع يتكلم على الاسنان التي تجزىء في الضحية فقال: (وسنها) أي الأضحية أي الشاة التي تذبح في الضحية (عام) أي سنة بتمامها (مضى) أي كمل العام (في الضان) فيكفي فيه مرور الحول، فلو ولد يوم عرفة اجزأ أضحية في العام القابل، (و) اما (المعز) فالسن التي تطلب في الضحية به (عام) أي تمامه (وابتدا) بعد اتمام السنة (في) العام (الثاني) دخولا بينا كالشهر، والمراد بالسنة العربية، وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، لا القبطية وهي ثلاثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما، (وداخل) بعد تمام الثلاث سنين (في أربع) ولا يشترط ان يكون الدخول بينا فى جميع المواشي إلا في المعز، فداخل في أربع (من) أصناف (البقر) يجزىء ضحية (و) أما (الابل) فلا يجزىء في ضحيتها إلا ما دخل (في ست سنين) أي أو في خمسا ودخل في السادسة (قد عبر) أي جاوزها ودخل فيها دخولا بيناً، ولو بيوم، ويشترط في الضحية السلامة من العيوب، وإليها أشار بقوله (ويمنع الاجزا) أي إجزاء الضحية (جنون) أي فلا تجزىء الشاة الجنونة ضحية، وهي فاقدة التمييز ان كان دائما، لا ان لم يدم فلا يضر كما في التوضيح، (أو) بمعنى الواو (بكم) فلا تجزىء البكماء وهي فاقدة الصوت، (أو) بمعنى الواو (عرج) فلا تجزىء العرجاء الا إذا كان خفيفا، (أو) بمعنى الواو (عور) فلا تجزىء العوراء ولو كانت صورة العين قائمة، (أو البشم) أي التخمة فلا تجزىء البشماء، (أو) بمعنى الواو (مرض) فلا تجزىء المريضة إذا كان المرض بينا، (أو بخر) فلا تجزىء البخراء وهي منتنة رائحة الفم، (أو البتر) فلا تجزىء البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة، أو حدث لها بعد خلقها ما صارت به بتراء (أو جرب) فلا تجزىء الجرباء البينة

الجرب، (كذا) مما لا يجزىء في الضحية (هزال) وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها لهزلها، (إن ظهر) راجع لجميع ما تقدم من العيوب وكذا لا تجزىء في الضحية (يابسة الضرع) حتى لا ينزل منها اللبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت، (و) مما لا يجزىء في الضحية (ذات) أي صاحبة (أم وحشية) وأبوها من الإنسي بأن ضربت لفحول الإنسي في إناث الوحشي فانها لا تجزىء اتفاقا، وأما العكس فلا يجزىء على الأصح، (و) أي وكذلك لا تجزىء في الضحية (ذات) أي صاحبة (قرن يدمى) أي لم يبرأ فان برا أجزات، فليس المراد بالإدماء حقيقته بل عدم برئه وإن لم يكن هناك دم، ثم شرع يتكلم على الأفضل في الضحايا فقال: (أفضلها) أي أفضل الحيوان في الضحايا (ضان) مطلقا، فحوله، فخصيانه، فخنثاه، فأنثاه، (فـ) يلي الضان في الأفضلية (معز) فحوله، فخصيانه، فخنثاه، فأنثاه، (فـ) يلي المعز في الافضلية (بقر) فحوله، فخصيانه فخنثاه، فأنثاه، (فـ) يلي البقر في الافضلية (إبل) فحلها، فخصيها، فخنثاها، فأنثاها، والمراتب ستة عشر من ضرب أربعة في مثلها وذلك أن يقال: فحل الضان، فخصيه، فخنثاه، فأنثاه، إلى ءاخر المراتب، فأعلاها فحول الضان، وأدناها إناث الابل، (نعم) كلمة مدح كحبذا في الضحية (السمين) أفضل من غيره (و) نعم في الضحية (الذكر) أفضل من الانثى، لان الافضل فيها طيب اللحم، بخلاف الهدايا فإن المعتبر فيها كثرة اللحم، والافضل في حق المضحي الجمع بين الاكل والصدقة بلا حد، وهي افضل من العتق، كما قد قيل:

ورب صغير فـاق أجـر كبيرهم ☆ كسنة الأضحـة فـاقت العتق في الاجر

« فرع » يندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الاظفار فى التسعة الايام الأولى من ذى الحجة لمن يريد الضحية ولو بضحية الغير عنه، (وجاز) للمضحى قبل الذبح لاضحيته لا بعده (تشريك قريب بثلاثة شروط: أن يكون قريبا كما قال، كإبنه أو أخيه أو ابن عمه وتلحق بهم الزوجة (إن) كان القريب (سكن) أي ساكنا معه بدار واحدة، والتشريك يكون (في الاجر) لا فى الثمن، وكان المشرك (معه) اى مع المضحي الذى اشركه معه (في العيال)بان كان معه في عياله (و) كان معه في (المؤن)اي في الانفاق ، سواء كانت النفقة وجوبا كالابن والأبوين الفقيرين، أو كانت النفقة غير واجبة كالاخ وابن العم المنفق عليه تبرعا كما هو ظاهر النقول، وقال عبد الباقي والخرشي: لاتشترط السكنى إلا ان يكون الانفاق تبرعا ولم ار من ذكره غير مانقله الطخيخي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي هو في المواق، ولا دلالة فيه اصلا، والظاهر من كلام المدونة والباجى واللخمى وغيرهم ان السكني معه شرط مطلقا انتهى. ثم شرع فى بيان شروط صحتها بقوله (ووقتها) اى وقت صحة الضحية فى اليوم الاول (بعد صلاة العيد) اى من حل النافلة للغروب، وأفضله أوله للزوال، فيليه فى الأفضلية أول اليوم الثانى للزوال، فأول اليوم

الثالث للزوال، وعند وقت الضحية من حل النافلة يوم النحر، (الى غروب) شمس اليوم (الثالث السعيد) أي اليوم الثالث من يوم النحر فمن فاته أول الثانى ندب له ان يؤخر الى اول الثالث، وقيل بل ءاخر الثانى افضل من اول الثالث، (وشرطها) أي شرط صحة الضحية (فى غير يوم اول) أي فى غير اليوم الاول، وأما اليوم الاول فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد حل النافلة، وللغير ذبح امامه، واما غير اليوم الاول فشرطها (طلوع الفجر) فلا تصح بليل (ك) ما أن طلوع الفجر شرط فى صحة إجزاء (الهدايا) لأن الضحية كالهدايا (مثل) اى مثلها للهدايا، فالنهار شرط فيهما، فلا يجزىء ما وقع منهما ليلا، (تتمة) لاتقضى الضحية بعد اليوم الثالث، بخلاف زكاة الفطر فتقضى، لانها واجبة ووقتها التى تجزىء فيه من ذبح الامام بعد الصلاة، لاخر اليوم الثالث بغروب الشمس انتهى ثم شرع يتكلم على العقيقة و حكمها فقال: (ويستحب) اى يندب لأب من ماله (سابع الولادة) اى فى سابع يوم الولادة، (عقيقة) نائب فاعل يستحب ، والعقيقة هى مايذبح من النعم فى سابع الولادة وسقطت بمضى زمنها بغروب السابع ولو كان الاب موسرا فيه وقيل: انها لاتفوت بفوات الاسبوع الاول ، بل تفعل فى الاسبوع الثانى، فان لم تفعل ففى الاسبوع الثالث، ولاتفعل بعده، وعند الشافعية لاتسقط اصلا فان لم يفعلها ابوه طولب بها هو بعد البلوغ وقوله (شاة) بدل من عقيقة (تضحّى عادة) اي تجزىء ضحية، فيشترط فيها ما يشترط في الضحية من سن، وفيما يجزىء وفي ما لا يجزىء وفي كونها من بهيمة الانعام وشاة واحدة تجزىء في العقيقة (عن كل مولود) يولد فإنه يندب للأب أن يعق عنه (ولو) كان المولود (أنثي) فإنه (يعق) عنه بشاة، خلافا لمن قال انه يعق عن الانثى بواحدة، وعن الذكر باثنتين، وإن ولد توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة (ويومها) أي يوم الولادة (يلغى) فلا يحسب من السبعة (إذا الفجر) أي طلوعه (سبق) الولادة بأن ولد بعده، فإن ولد معه حسب، وكذا أن ولد قبله فإنه يحسب، لا بعده لانه من الايام التي تلغى، كما تقدمت في السفر مجموعة في قول القائل: «واليوم يلغى في اليين والكرا» البيتين إلخ. وندب ذبحها بعد طلوع الشمس، وندب حلق رأسه، والتصدق بزنة شعره، وتسميته، وندب تخيير الاسماء له، وخير الأسماء ما عبد وحمد، فإن لم يعق عنه سمى في اي يوم شاء، ولذا قال الاجهوري:

في سـابع المولـد ندبـا يفعل ☆ عقيقـة وحلـق رأس أول
ووزنه نقـدا تصـدق بـه ☆ وسمه وان يمـت من قبله
ان عنـه قـد عـق والا سمى ☆ في أي يـوم شـاءه المسمـى
وكل ذا في سـابع والختن في ☆ زمـن الامر بـالصلاة فـاعرف

ثم شرع يتكلم على المباح فقال (لنا يباح) حال الاختيار (أكل) وشرب (كل) طعام أو شراب (طاهر) لم يتعلق به حق للغير فيخرج المغصوب، فإنه وإن كان طاهرا لكنه غير مباح، لتعلق حق المالك به، (و) يباح لنا (ضربوب) أي يباح أكله، والضربوب بضم الضاد المعجمة وسكون الراء كالقنفود في الشوك، إلا انه قريب من خلقة الشاة، ويباح لنا (فأر) بالهمز معروف إذا كان لا يصل للنجاسات تحقيقا أو ظنا، والاكره، فإن شك في وصوله لم يكره، ولكن فضلته نجسة، ويباح لنا (قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون سكنة وءاخره ذال معجمة أكبر من الفار، وله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه، (و) يباح لنا (أرنب) أي أكله والأرنب معروف، ويباح لنا (يربوع) واليربوع دابة قد ربنت عرس، رجلاها أطول من يديها، وهي أصغر من الفأرة، ويباح لنا (وبر) بفتح الواو وسكون الباء وقد تقتح دابة فوق اليربوع ودون السنور، لونها بين البياض والغبرة أي طحلاء اللون، ويباح لنا (خلد) أي أكله وهو مثلث الخاء المعجمة مع سكون اللام وفتحها فار أعمى لا يصل للنجاسة، أعطى من الحس ما يغني عن البصر، ويباح (خشاش) أي أكل خشاش (الارض) وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر أفصح، وأضيف إلى الارض لانه يخش ويدخل فيها، ولايخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها، والذكاة تعمل فيه بما يموث به قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة، في كل فيكون مباح الاكل، وخشاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس، ويباح لنا (الوحش غير المفترس) كغزال وزرافة، وأما الوحش المفترس فمكروه كما سيأتي، والافتراس عام فيما يفترس الانسان وغيره، والعداء خاص بما يعد وأعلى الادمى، (و) يباح لنا (حية) أي أكلها أن (أمن من شر سمها حرس) أي أمن إن ذكيت بحلقها كما لابي الحسن، وأمن المستعمل من سمها فيجوز أكلها، وأما من كان ينفعه أكلها بسمها كمن به داء الجزام فيجوز أكلها بسمها، والالم يجز، وإنما يؤمن سمها لمن يؤديه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها اهل الطب، بأن تكون في حلقها وقدر خاص من ذنبها بأن يترك قدر أربعة قراريط من ذنبها ورأسها، ولابد أن تطرح على ظهرها، وأما لو طرحت على بطنها، فقطع من القفافلا يجزء في ذكاتها، لان شرط الذكاة أن تكون من المقدم، فليست بطاهرة، حنئذ وإن امن سمها، والسم مثلث السين والفتح أفصح، وجمعه سمام وسموم، (وجاز) أي يباح لنا أكل وشرب (ما يسد) أي يحفظ ويمسك (للضرورة) وهي حفظ النفس من الهلاك، أو شدة الضرر، إذ الضرورات تبيح المحضورات، لا يجوز لسد الضرورة (الادمي) فلا يجوز أكله للضرورة لان ميتته سم فلا يزيل الضرورة، فلا يجوز تناوله سواء كان حيا أو ميتا، ولو مات المضطر، وهذا هو المنصوص لاهل المذهب، وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا، بناء على أن العلة شرفه، لاعلى ان العلة صرورته سما وعلى القول باكله

فلا يشوى بالنار، (و) لايجوز لسد الضرورة (الخمر) اى شربه لانه مما يزيده (لا) يحرم شرب الخمر (للغصة) اى لازالتها، ان لم يتعين ولا لغير غصة، وتعين لغصة خشى منها الهلاك، ويصدق المامون ويعمل بالقرائن. «تنبيه»: يقدم المضطر الميتة وجوبا من غير الخنزير على خنزير عند اجتماعهما، لانه حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة، ويقدم الميتة على صيد المحرم، ويقدم طعام الغير على الميتة ان لم يخف القطع، أو الضرب، أو الاذى، والإقدّم الميتة، وقاتل المضطر عليه بعد ان يعلم ربه فان قتل ربه فهدر.

ولما تكلم على المباح اخد فى بيان ضده وهو المحرم فقال: (ويحرم البغل) اى اكله، (و) يحرم (خنزير) برى، اي يحرم اكله، ويحرم (فرس) اى اكله، ويحرم (قرد) اى يحرم اكله وكذا النسناس وقيل بكراهتهما (حمار) انسى اي يحرم اكله، (ثم) من المحرم (طين) اي يحرم اكله، ومحل منع الطين ما لم تكن المرأة حاملا، وتشتاق لاكله، وتخاف على مافى بطنها، والارخص لها اكله، (او) بمعنى الواو ويحرم (نجس) اي المتنجس من جامد او مائع، كدم، وبول، وغائط، وميتة حيوان له نفس سائلة، إلا ما اظطر إليه كما تقدم. ثم شرع يتكلم على المكروه فقال: (ويكره السبع) أي أكل السبع أي الوحش المفترس، كالسبع، والنمر، ابن عرفة الباجي: في كراهة أكل السباع، ومنع أكلها، ثالثها حرمة عاديها، كالاسد، والفهد، والنمر، والديب، وكراهة غيره كالدب، والثعلب، والضبع، والهر، مطلقا الاول لرواية العراقيين والثانيّ لإبن كنانة القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين (و) يكره (هر) أي يكره أكله، لأنه من جملة المفترس لافتراسه نحو الفأر، ويكره (كلب) أي يكره أكل الكلب الانسى، وقيل حرام، والذي حصله الحطاب في الكلب قولان الحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم، قال الحطاب لم أرى في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب اهـ. (و) يكره (ثعلب) أى يكره أكله، ويكره (ضبع) وقيل يحرم، (و) يكره (فيل) أي يكره أكله، وقد ذكر ابن الحاجب في الفيل قولين بالاباحة والتحريم، وصحح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل انه ممسوخ كالقرد والضب، ولذا قال بهرام: لا أعرف من شهر الكراهة في الفيل وقال البصاطي تشهير الكراهة في الفيل انما هي في عهد خليل ويكره (ديب) لانه مما يفترس الغنم، ويكره الوطواط بفتح الواو وهو الخفاش، جناحه من لحم، «تنبيه»: يحرم أكل ابن عرس لعمى في أكله، قاله الشيخ عبد الرحمان، ويحرم الوزغ للسم، ولا يجوز أكل مباح ولده محرم، كشاة من أتان ولا عكسه كأتان من شاة، وأما نسل ذلك المباح الذي ولده المحرم فيؤكل حيث كان مباحا لبعده، أفاده في المجموع، ويكره شرب خليطين كزبيب أو تمر، تين، أو مشماش، إن أمكن الإسكار، ويكره نبذ بدباء، وحنتم، أو مقير، ونقير اهـ.

باب في الإيمان والنذور وأحكامها

ولما كانت اليمين تشتمل على برتارة، وحنث أخرى، ناسب أن يذكرها عقب باب المباح والحرام، وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه، وتشعب فروعه، وأشار المصنف لحده فقال: (يمينا) واليمين الحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة وهي مؤنثة في حديث: (**من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار**) وتجمع على إيمان وأيمن وفيها اثنتا عشرة لغة جمعها بعضهم بقوله:

همزايم وأيمن فافتح أو اكسر أو أم قل	☆	أو قل م أو من بالتثليث قد شكل
وأيمن ختم به والله كلا أضف	☆	إليه في قسم تستوف ما نقل
فهذه لغة بإثنى لعشرتها	☆	قد ضمها بعضهم لبعض ما نقلا

وهي في اللغة مأخودة من اليمين الذي هو العضو، لانهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يد صاحبه، فسمي الحلف يمينا من باب تسمية الشيء بسم ءالته، وهي قسمان الاول تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه، أو الحض على فعله، نحو ان دخلت الدار وان لم ادخل طالق والاول يمين بر والثاني يمين حنث. الثاني قسم بالله أو صفة من صفاته، واليمين الشرعية (تحقيق) أى تقرير وتثبيت (ما) أى أمر (لم يجب) وقوعه عقلا أو عادة، فدخل الممكن عادة، ولو كان واجبا أو ممتنعا عادة، نحو لاشربن البحر ولاصعدن إلى السماء، واليمين التي تكفر تكون (بالله) أي بسبب إسم الله المحلوف به، وشمل كل إسم من أسمائه تعالى، (أو صفاته) أي واليمين تكون بصفاته الله تعالى الذاتية كالعلم، والبقاء، والوحدانية، وكذا صفاته المعنوية ونظم التتاىء صفات المعاني السبعة المتفق عليها فقال:

حياة وعلم قدرة وإرادة	☆	وسمع وابصار كلام بلا مرا
بها تعقد الايمان فاصغى لسمعها	☆	صفات معاني وهي سبع كما ترى

لاصفات الفعل كلفه ورزقه، (و) اليمين التي تكفر هى التي تكون ايضا بـ (الكتب) السماوية، ما لم ينو النقوش، أو هي مع الأوراق، (فاللغو) أى اليمين اللغو وهي التي لا كفارة فيها، وفسرها المصنف بقوله (أن يظهر) للحالف بعد حلفه (نفي) أي خلاف (ما) أي الذي (اعتقد) حصوله، أوعدم حصوله، ويمين اللغو (لا حنث) أى لا كفارة فيها لعذره، إن كانت يمينه (بالله فقط) قال تعالى: (**لا يوخذكم الله باللغو في إيمانكم**). ومحل عدم الكفارة فيها إن تعلقت بغير مستقبل، كأن تعلقت بماض فلا حنث عليه، (فيا عقد) أي جزم به نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد فعل كذا، معتقدا حصول ما حلف عليه

فتبين خلافه فلا كفارة عليه، لانها اليمين الشرعية، وأما الطلاق والعتق فلا لغو فيهما فإذا حلف على ما يعتقده بالطلاق والعتق ثم ظهر خلافه، فانه يقع عليه الطلاق والعتق، (ومثله) أي مثل اللغو في عدم الانعقاد (الثنايا) بان شاء الله بعد قوله والله لافعلن كذا، فقال إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو الا أن يريد أو يقضي الله فانها تحل اليمين، إذا تعلقت بالمستقبل، نحو والله لافعل كذا، أو لا فعلنه، ولا كفارة على المستثني بشروط أربعة أشار لها المصنف بقوله (ولو) كان الاستثناء بأن شاء الله (سرا) ولا يشترط سماع نفسه، و (نطق) بحركة لسانه لا ان جرى الاستثناء على قلبه بلا نطق فلا يفيده، (إذا نوى) أي قصد الحالف بالاستثناء (حل اليمين) لا ان جرى على لسانه بلا قصد، ولا إن قصد به التبرك فلا يفيده، واتصل الاستثناء بالمستثنى منه، (بالنسق) أى التتابع فان فصل لم يفده، الا لعارض لا يمكن رفعه كعطاس، أو سعال، أو تثاؤب، أو انقطاع نفس، لا لتذكر، ورد سلام، ونحوها فلا يفيد، ويزاد على الشروط التي ذكر الناظم أن يكون حلفه الذي ذكر فيه الاستثناء في غير توثق بحق، كما لو شرط عليه في عقد النكاح، أو بيع، أو دين، شروطا كان لا يضربها في عشرة، أو لا يخرجها من بلدها، أو على أن يأتي بالثمن، أو بالدين، في وقت كذا، وطلب منه يمين على ذلك. فحلف واستثنى لم يفده، لان اليمين على نية المحلف لا على نية الحالف كما سيأتي، والاستثناء المتقدم المعتبر في حل اليمين بإلا أو إحدى أخواتها، ثم اشار المصنف للقسم الثانى مما لا كفارة فيه، وهى يمين الغموس فقال: (اما الغموس) وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار، ولذا لا تفيد فيها الكفارة، والغموس (الشك) من الحالف فى مجىء زيد امس، او عدم مجيئه، ثم حلف مع شكه انه قد جاء، او ظنه فيه ظنا غير قوي، (او قصد) اى قصد الحالف (الكذب) واستمر على ذلك بلا تبين صدق، فان تبين صدقه لم تكن غموسا، ولا اثم عليه، وكذا ان قوى الظن فلا اثم، ولم تكن غموسا، وكذا اذا قال فى يمينه فى ظنى، (فلا تكفر) اى لاكفارة فيها ان تعلقت بماض، فان تعلقت بالمستقبل، كاللغو كفرت، فان تعلقا بالحال، كفرت الغموس، دون اللغو، وهذا معنى قول الاجهوري:

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ☆ لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ولما كانت الغموس لا تكفر لإغماسها صاحبها في النار لكن (المتاب) والاستغفار إلى الله منها مطلقا (قد) هنا حرف تحقيق (يجب) على الحالف يمين الغموس، فتجب عليه التوبة ولو كفرت، كما إذا تعلقت بغير ماض، ثم شبه المصنف بما يجب فيه الاستغفار فقط قوله (كـ) شخص مسلم (قائل) في تلفظه (هو اليهودي مثلا) أو النصراني، أو المرتد، أو على غير ملة الاسلام، إن فعل كذا، ثم فعله فلا شيء عليه لكن يحرم عليه ذلك، فإن كان في غير اليمين فردة ولو هازلا، وإلا فلا شيء عليه، كقوله: هو المرتد (إن

فعل الشيء) أي الامر (الذي قد فعل) ويستغفر الله تعالى، لانه ارتكب ذنبا وجب منه المتاب إلى الله تعالى، (ومن) أي الشخص المسلم الذي (يحرم ما) أي الشيء الذي (أحل) أي أباح (الله له) كقوله الحلال عليّ حرام، أو كل حلال علي حرام، لا أفعل كذا وفعله (فلا تحنثه) أي لا تحكم عليه بالحنث، (إذا ما فعله) أي الشيء المحلوف عليه، لان من حرم ما أحل الله له لم يحرم عليه، (إن لم يكن) الحلال الذي حرمه (من زوجة) يملك عصمتها (أو من أمة) يملك رقبتها فانهما يحرمان عليه، (إلا إذا حشى أي استثنى وأخرج بنيته عند قوله الحلال علي حرام، فأخرج أولا الزوجة عند تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء في يمينه، بقوله الحلال على حرام إلا زوجتي، أو امتى فلا شيء عليه في الزوجة لانه أخرجها عن يمينه في قصده ابتداء وما قصد إلا غيرها كغير الزوجة لا شيء عليه فيه وهو حلال له لان الحلل والمحرم هو الله تعالى وهذه المسألة المسماة عند الفقهاء بالمحاشاة ويصدق الحالف بها في دعواه حتى في القضاء، وهل يحلف على ما ادعاه من العزل أو لا يحلف، ويصدق بمجرد دعواه، قولان : (وإلا) بأن لم يخرج الزوجة في الحلال علي حرام (لازمه) الطلاق فيها، ولابدا أن تكون النية أولا، قبل تمام النطق باليمين، واما إن كانت في الأثناء لم تنفع، ولابد من لفظ الاستثناء، وقال المصطفى الرماصي : إن النية إذا كانت في الاثناء تنفع، قال القرافي والمحاشاة : هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان، فليست المحاشات شيئا غير التخصيص، وقال ابن رشد : شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين، وهي بعده لغو ولو وصلت به، بخلاف الاستثناء به، وقد جعل ابن عبد السلام قول ابن محرز مقابلا للمشهور، وان المشهور أن النية تنفعه ان وقعت اولا، او في الاثناء، ونسب ابن هارون هذا المشهور للمدونة، وسلم ابن عرفة لها ذلك، « فائدة » : اختلف العلماء في تحريم الزوجة على خمسة عشر قولا، الاول انها يمين تكفر، قاله ابو بكر الصديق، وعائشة، والاوزاعى، الثاني تجب فيه كفارة وليست بيمين، وبه قال ابن عباس في احدى روايته، والشافعي في احد قوليه، الثالث انها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب، والزهري، وعبد العزيز ابى سلمة، الرابع انها ظهار، قاله عثمان، واحمد بن حنبل، الخامس انها طلقة بائنة، قاله حماد بن سلمة ورواه بن خويز منداد عن مالك، السادس انها ثلاث تطليقات، قاله علي بن ابى طالب، وزيد بن ثابت، وابو هريرة، ومالك، السابع قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق اوالظهار كان مانوى، والا كانت يمينا، وكان رجلا موليا من امراته، الثامن انه لاتنفعه نية الظهار، وانما يكون طلاقا، قاله ابن القاسم، التاسع قال يحي بن عمر، يكون طلاقا، فان ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار، العاشر هي ثلاث قبل وبعد، لكنه ينوى في التي لم يدخل بها في الواحدة، قاله مالك وابن القاسم، الحادى عشر ثلاث ولا ينوى بحال، ولا في محل، قاله عبد الملك في المبسوط، الثاني عشر هي في التي لم يدخل بها

واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم، الثالث عشر انه ان نوى الظهار وهو ان ينوى انها محرمة كتحريم امه، كان ضهارا، وان نوى تحريم عينها بجملته بغير طلاق تحرما مطلقا وجبت كفارة يمين، وان لم ينو شيئا وجبت عليه كفارة يمين، قاله الشافعي، الرابع عشر انه ان لم ينو شيئا لم يكن بشيء، الخامس عشر انه لاشيء عليه فيها قاله مسروق وربيعة من اهل المدينة اهـ. ثم ذكر ان اليمين تكون على نية الحالف، الا في حق، فقال (وهي) اى اليمين المحلوف بها كائنة (على نية من) اى الذى (قد حلفا) اى اليمين (الا) ان تكون اليمين التى حلفها الحالف (على حق) للغير ثوثقا (نوى المستحلفا) اي فعلى نية المحلوف له، سواء كان حقا ماليا من دين، كان يدعى أن له عليه عشرة دنانير من بيع، فيحلف بالله أو الطلاق أو بعتق عبيده أو عبد فلان مالك عندي عشرة، وينوي من قرض، فان هذه النية لا تنفعه، أو كان الحق لزوجة اشترطت عند العقد عليها أن لا يتزوج عليها، وحلفته بالطلاق على ذلك، فلا تقبل نية الحالف إذا تزوج عليها، وادعى ان لا يتزوج عليها من بلادها، حيث تزوج من غيرها، لان العبرة بنية المحلف، كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين، والحاصل أن العبرة بنية الحالف، إلا أن يحلف لدى الحق، فالعبرة بنية الحلف فلا ينفع الاستثناء، كما لا تنفع النية.

« فائـدة » : إذا قال الزوج زوجتي طالق، وقال أردت زوجتي التي ماتت منذ مدة، أو التي طلقتها قبل الحلف، فلا تقبل منه تلك النية، وكذا إذا قال امتي حرة، وقال أردت التي ماتت، أو التي اعتقتها، لا تقبل منه تلك الإرادة، وكذا إذا قال لزوجته أو امته هي حرام، وقال أردت ان كذبها حرام، فانه لا يصدق ويلزمه الطلاق في الزوجة، والعتق في الامة. ثم شرع المصنف فيما يخصص اليمين أو يقيدها، والذي يخصص اليمين أو يقيدها خمسة؛ النية، والبساط، وهو السبب الحامل على اليمين، هذا عريف له باعتبار الغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينية السياق، وقد لا يكون سببا، كما في بعض الأمثلة، واعلم أن البساط يجري في جميع الايمان، سواء كانت بالله أو بطلاق، أو بعتق، قال بعضهم:

يجـري البسـاط في جميع الحلـف	☆	وهـو المثير لليمين فـاعرف
ومـن لم يكـن نـوى وزال السبب	☆	وليـس ذا الحـالف ينتسـب

ومنها العرف القولي، والمقصد اللغوي، والمقصد الشرعي، وبدأ بالنيـة لانهـا الاصل فقـال: (وخصصت) اليمين (بنية) أي خصصت نية الحالف لفظه العام (وقيدت) أي قيدت نية الحالف لفظه المطلق، وأراد المصنف بالتقييد ما يشمل تبيين المجمل، كقوله زينب طالق، وله زوجتان اسم كل منهما زينب، وقال أردت بنت فلان، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، وتخصيصه قصره على بعض أفراده، والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد، وتقييده رده إلى بعض ما يتناوله، بحيث لا يتناول

غيره، فمن حلف لا يكلم رجلا، ونوى جاهلا، أو في المسجد، أو في الليل، جاز له تكريم العالم، أو في غير المسجد،، وفي النهار، والتخصيص والتقييد يكونان (بالعرف) أي بعرف أهل البلد، وهو اللفظ الخاص في عرفهم كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار، والمملوك في الابيض، والثوب فيما يسلك من العمق، فحلف حالف أن لا يشتري دابة ولا مملوكا ولا ثوبا، ولا نية له، فلا يحنث بشراء فرس، ولا زنج، ولا عمامة، (بعد بسطه) أي اليمين (إن فقدت) النية فان اليمين تخصص وتقيد بالعرف بعد البسط، وهو السبب الحامل عليها، إذ هو مظنتها، وضابط صحة التقييد يمينه بقوله: ما دام هذا الشيء موجودا، كحلفه أن لا يشتري لحما، أو لا أبيع في السوق لزحمة، أو وجود ظالم، يحمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله: ما دامت هذه الزحمة والظالم موجودا، أو كما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنسانا كلما دخله، فقال ذلك الانسان والله لادخل هذا المسجد أو هذا الحمام، فانه يصح ان يقيد قوله، ما دام هذا الخادم موجودا، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول، ولا حنث وكذا من حلف بالطلاق أو بالعتق أو بالله لاءاكل لحما، وأكل لحم طير، وقال أردت لحم غير الطير، فانه يصدق، فان لم يجد عرف قولي، فالمخصص والمقيد العرف الشرعي، إن لم توجد نية ولا بساط، فيقدم على المقصد اللغوي على الراجح، كما في نقل المواق عن سحنون، خلافا لخليل، حيث قدم اللغوي على الشرعي، ومحل كون العرف الشرعي يقدم، إذا كان الحالف من أهل الشرع، فمن حلف أن لا يصلي في هذا الوقت، أو لا يصوم، أو يتوضأ، أو لا يتطهر، ولا يتيمم، حنث بالشرعي من ذلك، دون اللغوي فلا يحنث بالصلاة على النبي ﷺ ولا غسل اليدين إلى الكوعين مثلا، (و) إن حلفت وحنثت (كفر) أيها الحانث (اليمين) التي حنثت فيها بالفعل، أي صيغة البر والعزم على الضد في صيغة الحنث، إن لم يضرب ليمينه أجلا، فإن أجل، نحو لافعلن كذا في هذا الشهر، وإن لم أفعله في هذا الشهر، فهو على بر حتى يمضي الاجل، ولا مانع من الفعل، أو هناك مانع شرعي، أو عادي، لا عقلي. «فائدة»: صيغ البر ما دخل فيها حرف النفي ولم ينتقض، وإلا كان حنثا كقولك، لافعلت، أو لافعل، أو والله إن فعلت كذا أي ما افعله، لان ان نافية بمعنى ما، وسميت يمين البر، لان الحالف بها على البراءة الاصلية حتى يحنث، وصيغ الحنث كقولك لافعلن، أو ان لم أفعل، كما قد قيل:

البر إن فعلـــت لافعلـــت ذا ☆ إن لم أفعـــل لافعلـــن حنث كـــذا

وسميت يمين الحنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه وتكفر اليمين (بالوجوب) من الشرع (وهي) أي الكفارة أربعة أنواع الاول كونها (على التخيير) تقدم لنا في نظم علي الاجهوري: «وفي حلف بالله خير ورتبن» الخ. أي خير ابتداء في الثلاثة الاول (و) الرابع على (الترتيب) في الصوم فلا يكفي إلا بعد العجز عن الثلاثة الاول النوع الاول من أنواع كفارة اليمين (إطعام) أي تملك

(عشرة) من المساكين أو الفقراء أحرار مسلمين، فلا تصح لكافر، ويشترط أن لا يكون الفقير في نفقته، ولا يشترط أن يكون غيرها شمي، بل تصح للهاشمي، ويعطي المكفر للعشرة من المساكين (كل شخص) أي بكل واحد من العشرة المساكين (مدا) بمد النبي ﷺ ولا يشترط كونهم من محل الحنث، وقد نظم في ذلك علي الاجهوري، كما انه يجوز له إخراجها في غير محل الوجوب، كما قد قيل:

كفـــارة اليمين في غير محـــل ☆ وجوبهـــا إخراجهـــا جـــاز وحل
هـــذا الـــذي نقل في المفتـــاح ☆ عـــن الامـــام صـــاحب الصلاح
محمـــد الامين ذاك الاشهـــر ☆ كما أتى عـــن الامـــام الاجهـــوري

ويشترط في الإطعام أن يكون من أوسط الطعام، لا من الادنى، ولا من الاعلى، وإن أفرد هو بواحد، فإن أخرج الادنى لم يجز، وإن أخرج الاعلى أجزا، ويندب أن يزيد بغير المدينة على المد بالاجتهاد بلا حد، (وصح) أي أجزأ عن إخراج العشرة الامداد (ان) كان المكفر (عشى لهم) أي للعشرة المساكين (وغدا) أي أشبعهم مرتين كغداء وعشاء في يوم أو أكثر، أو غدائين أو عشائين مجتمعين أو مفترقين متساويين الاكل أو متفاوتين، والمراد الشبع الوسط في كل مرة، ولو أطفال استغنوا بالطعام عن اللبن فلا يكفي إشباعهم مرتين، بل لابد من المد كاملا أو من الرطلين، والمعتبر الشبع الوسط في المرتين، ولو أكلوا أكثر من العشرة الامداد في كل مرة، ولم يبلغوا الامداد العشرة (أو اعطه) أي أعط لكل مسكين من العشرة (رطلين خبزا) من الاوسط بالبغدادي وهو أصغر من رطل مصر بيسير و (والاحب) أي يندب أن يكون الاطعام (بالادم) أي ادام من تمر وزبيب ولحم أو غير ذلك، وأشار إلى النوع الثاني من أنواع الكفارة بقوله : (أو كسوة عشر) من المساكين (قد وجب) أي يكسوهم للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبيه أو قريب منه، لا إزار وعمامة، والمرأة درع سابغ وخمار، ولو كانت الكسوة من غير وسط كسوة أهل محله جاز، لان المراد منها الستر ويعطي الصغير كسوة كبير على المعتمد، وقال به ابن القاسم ومحمد، ومقابل المعتمد يعطي الصغير ثوبا بقدره، ونقله ابن المواز عن أشهب، وأشار إلى النوع الثالث بقوله (أو) أي ومن أنواع الكفارة (عتق رق) أي قن عبدا أو امة (سالم) من العيوب كالظهار، فلا يجزء مقطوع يد، أو رجل، أو أصبع، أو أعمي، أو مجنون، أو أبكم، أو أصم، إلى اخر ما سيأتي في الظهار (قد أسلم) فلا يجزء كافر ثم أشار إلى النوع الرابع الذي لا يجزء إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير، ولذا أتى فيه بثم المقتضية للترتيب بقوله (ثم) إذا عجز عن الانواع الثلاثة، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام (ثلاث) من الايام (صامها ان اعدما) وندب تتابعها، وجاز تفريقها، ومن وجد طعاما قبل تمامها رجع للطعام، ومن وجد مسلفا مع القدرة فليس بعاجز، ولما فرغ من اليمين

شرع يتكلم على النذر فقال (والنذر) ويجمع على النذور وعلى نذر، بضمتين يقال نذرت أنذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المضارع ومعناه لغة الالتزام و (في) اصطلاح (الشرع) وعرفه (التزام مسلم) لا كافر، ولا يلزمه الوفاء به ولو أسلم بعد، لكن يندب بعد الاسلام (مكلف) لا صغير ومجنون ومكره، لكن يندب الوفاء بعد البلوغ، وشمل المكلف الرقيق، فيلزمه الوفاء بما انذر. مالا، أو غيره إن عتق، وشمل المكلف أيضا السفيه، فيلزمه غير المال، وأما المال فالاولى أبطاله، لان رد فعل السفيه رد ابطال، كالسيد في عبده، وشمل أيضا الزوجة والمريض، فيجب عليهما الوفاء بما نذراه، إن كان غير مال، أو مالا ولم يزد على الثلث، فإن زاد كان للزوج رد الجميع، وللوارث رد ما زاد، واختلف في رد الزوج، فقيل رد أبطال، وقيل رد إيقاف، وأما رد الوارث فهو رد اقاف، كالغريم ورد القاضي بمنزلة من ناب عنه وجمع بعضهم هذا المعنى في بيتين فقال:

ابطـــل صنيع العبـــد والسفيـــه ☆ برد مـــــولاه ومـــــن يليـــــه
وأوقفنـــا فعل الغـــريم واختلـــف ☆ في الـــزوج والقـــاضي كمبـــدل عرف

وانما يلزم المكلف من النذر (ما) أي الذي (حكمه الندب اعلم) اي اعلم ان النذر الذي يلزم ناذره اذا كان قربة مقصودا بها التقرب الى لله، بلا تعليق نحو لله على عتق عبد أو صوم يوم او اشهر، ولو بالتعليق على معصية، او غضبان، فأولى غير معصية، وغير غضبان كلله على، او على ضحية، او صوم يوم، او ان حججت فعلى صوم شهر، او شهر كذا وحصل الحج، او ان شفى الله مريضي فعلي صوم شهر، او ان جاءنى زيد فعلي صوم شهر، او قتلته فعلى صوم شهر، او شهر كذا، فحصل المعلق عليه، فيلزمه المعلق، والمعلق عليه فى هذا معصية يجب تركها، وندب نذر المطلق، وهو ما لم يعلق على شيء وكره المكرر، كنذر صوم كل خميس، لما فيه من الثقل، فيكون إلى غير الطاعة أقرب، (ونذر كل) أي جميع (المال) أي مال الناذر الموجود حين النذر أو اليمين، لا ما زاد بعده، الا ان ينقص الموجود حين النذر، ونذر كل المال (بالثلث) أي ثلث ماله (اكتفى) أي اجتزء في نذر ماله كله بثلثه، كقوله فى نذره أو يمينه، مالي أو كل مالي أو جميع مالي في سبيل الله، أو الفقراء، أو المساكين، أو طلبة العلم، فانه يحكم عليه بإخراج ثلث ماله، لمن عينه له، و (بنذر) شيء (ممنوع) أي حرام شرعا كمن نذر أن يصلي نفلا عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، (و) كذا نذر شيء (كره) أي مكروه كمن نذر أن يصلى نفلا بعد صلاة العصر، (لا تفى) أى لا تفى بنذر الممنوع والمكروه، لانه كالمجازاة والمعاوضة لا القربة المحضى، وظاهر كلامهم ولو كان المعلق عليه طاعة، نحو إن حججت فلله على كذا، وهو ظاهر التعليل أيضا لانه في قوة إن قدر الله على الحج لاجازينه بكذا، ولا شك في كراهة ذلك، ولا عبرة بمخالفة ابن رشد.

« فائــدة » : محل كون ناذر جميع ماله، يلزم الثلث إن لم يسم فإن قال في نذر أو يمين، ثلث مالي لزيد وثلثه لعمرو، وثلثه لطلبة المدرسة الفلانية، فيلزمه الجميع حين اليمين، ويترك له ما يترك للمفلس، (ومن) أي الذي نذر (صلاة أو) نذر (عكوفا) أي اعتكافا (نذرا) أي نذر صلاة أو عكوفا أو صوما (بمسجد) أي بواحد (من) المساجد (الثلاثة) مكة والمدينة وبيت المقدس (حضرا) أي لزمه الحضور، والاتيان لواحد منها، (لفعله) أي المنذور من صوم وصلاة واعتكاف (ولو) كان الناذر حين (نوى) ما ذكر من النذر (بـ) المسجد (الافضل) وهي المدينة (كـ) ما يلزمه حين نوى بـ (غيره) أي غير الفاضل وهو المفضول كبيت المقدس، فمن نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجد المدينة، أو بمكة، أو بيت المقدس، وجب عليه الذهاب إليه، ولو كان في الفاضل منها، وأما لو نوى المشي للمدينة، أو بيت المقدس، ولم ينوي صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجديهما، لغى المشي إليهما، وحاصل فقه المسألة ان من نذر الاتيان بمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صلاة أو صوم أو اعتكاف، فانه يلزمه الاتيان إليه، وكذا إذا نذر اتيان ثغر لاجل صلاة أو صوم، لزمه اتيانه، لا اعتكاف، (وغير ذا) من المساجد الثلاثة إذا نذرت فيه صلاة أو صوما (لا ترحل) إليه، بل أفعلها بموضعها، لقوله ﷺ : (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الاقصى**) وبعضهم فصل قال إن كان المسجد بعيدا من الناذر فلا يلزمه الاتيان إليه، وإن كان قريبا منه فقولان، قيل يلزمه الاتيان إليه ماشيا، واستغربه ابن عبد السلام، لانه جاء في المشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب، وقيل لا يلزمه الاتيان اليه اصلا، والمدينة افضل عند معاشر المالكية من مكة، تقديما لعمل اهل المدينة، ولما رواه الطبراني والدارقطني من حديث رافع بن خديج (**المدينة خير من مكة**) نقله في الجامع الصغير ولما ورد في دعائه ﷺ : (**اللهم كما اخرجتني من احب البلاد الى فاسكني في احب البلاد اليك**) وقوله ﷺ : (**رمضان في المدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خيرمن الف جمعة فيما سواها من البلدان**) اهـ . من الجامع الصغير وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه : ان مكة أفضل من المدينة، ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى ﷺ، وأما هي فأفضل من جميع بقاع الارض والسماء، حتى الكعبة، والعرش، والكرسي واللوح، والقلم، والبيت المعمور، ويليها الكعبة، فالكعبة أفضل من بقية بقاع المدينة اتفاقا، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف، فمسجد المدينة، وما زيد في المسجد الشريف حكم مسجده عند الجمهور، خلافا للنووي، وعدم المجاورة بمكة أفضل، قال مالك : القفول أي الرجوع أفضل من الجوار، وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب، فلذلك اختار مالك التوطن بها حتى لقي الله تعالى.

ولما انهى الكلام على النذر وكان هو أحد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد ذكره بعده فقال :

بــاب فـي الـجـهــــــاد

وأحكامه (والجزية) وأحكامها (والمسابقة) وأحكامها (فرض الجهاد) والجهاد لغة: التعب والمشقة، واصطلاحا قال ابن عرفة: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى، والجهاد قبل الهجرة كان حراما، ثم اذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم اذن فيه مطلقا في غير الاشهر الحرم، وأول ءاية نزلت في الجهاد قوله تعالى: (**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير**) والجهاد فرض (في أهم الامكنة) أي المكان الذي يخاف منه خروج العدو على المسلمين، كثغور إذا كان العدو في جهات متعدده، فان استوت الجهات في الضرر خير الامام في الجهة التي يرسل إليها، إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب في الجميع إذا خيف منها خروج العدو، و (كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ويجب الجهاد (مع أي وال) أي سلطان ولو كان جائراً في أحكامه ظالما في رعيته، إلا أن يكون غدارا ينقض العهد، فلا يجب معه على الاصح، ويجب الجهاد مرة (فى السنة) فلا يجوز تركه سنة، بل يوجه الامام كل سنة طائفة، ويخرج بنفسه معها، او يخرج بدله ممن يليق به، وهو فرض (على) شخص (صحيح) فلا يجب على المريض، وفرض على (عاقل) فلا يجب على صبي او مجنون، وفرض على (حر) فلا يجب على عبد ولو بشائبة ان لم يتعين، وفرض على (ذكر) فلا يجب على المراة (و) فرض على (مسلم) فلا يجب على ذمى (و) فرض غلى (بالغ) فلا يجب على صبي مطيق للقتال، كما فى النوادر، ونقله عبد الباقي، (و) من شروط الجهاد ان يكون المجاهد (قد قدر) فلا يجب على العاجز عن تحصيل شيء محتاج له من سلاح ونفقة، ذهابا وايابا، ومن باب اولى اختلاف كلمة لمسلمين، فإذا اختلف رأيهم سقط الوجوب، وسواء كان بتعين الامام او بفجيء العدو محلة، كما في النفراوى على الرسالة (من غير) ثبوت (دين) على الشخص (حل) اجله مع قدرته على الوفاء والاخراج، بغير اذن ربه، فان حل في غيبته وكان عنده ما يوفى منه، وكل من يقضيه عنه، فاذا حل الدين مع القدرة على الوفاء، سقط الوجوب حتى يقضى الدين الحال (او) اى ومحل كونه فرض كفاية من غير وجود (ابوين) اى الوالدين فانه يسقط بمنع احد الوالدين دنية فلا يخرج له الا باذنهما، فاذا منعاه، او احدهما مع سكوت الاخر او اجازته، سقط غلى الظاهر، كسقوط كل فرض كفاىء عنه، فلا يخرج له الا باذنهما حيث كان فى بلده من يفيده، والاخراج له بغير اذنهما اذا كان فيه اهلية للنظر، قال الطرطوشي ولو منعاه ابواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الاجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس، فان كان من يفيده ذلك موجودا ببلده لم يخرج الا باذنهما، والاخرج، ولا طاعة لهما في منعه، لان تحصيل درجات المجتهدين

فرض كفاية، واما فرض العين فيخرج له ولو بغير اذنهما، واما الجد فلا منع له لابن ابنه من فرض كفاية، ويكون الجهاد (عينا) اى فرض عين (اذا فجوا) اى فجأ العدو على قوم، فانه يكون فرض عين على جميع المسلمين، وان على امراة او رقيق او صبي له قدرة على القتال، ومعناه، وتعين القتال بفجإ العدو على كل احد وان امراة او رقيقا او صبيا، قال الجزولى ويسهم اذ ذاك للمراة والعبد والصبي، لان الجهاد صار واجبا عليهم، واما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم، ولذا لا يسهم لهم، وتعين على من بقربهم، ان عجزوا عن كف العدو بانفسهم، (و) كذا يكون الجهاد فرض عين (بالتعين) من الامام لشخص وان لعد او امراة او مدين، فتعين على من ذكر بتعين الامام، ويخرجون ولو منعهم الولى او الزوج او السيد او رب الدين، فاذا اردنا قتال العدو فانه يجب علينا (حتما) اي وجوبا (عليهم) اي على الكفار الدين اردنا قتالهم (يعرض) اولا (الاسلام) وجوبا قبل الشروع في القتال ندعوهم الى الاسلام ولو بلغتهم دعوة النبيﷺ ، مالم يبادرونا بالقتال، والا قتلوا بلا دعوة، فان اجابوا واسلموا، تركوا بمحل امن، (او) اي امتنعوا من الاسلام فانها تضرب عليهم جزية، تطلب منهم فان اجابوا تركوا، وضربت عليهم الجزية، (ان) كانوا بمحل امن و (نالهم) اي تنالهم فيه (احكام) اي احكامنا فيه اما بالرحيل الى بلادنا، واما ان يكون محلهم نقدر عليهم فيه، ولا نخشى فيه غائلتهم، (وقتلوا) اي الكفار جميعا (الا النساء) فلا يجوز قتالهن، الا اذا قاتلت المراة فيجوز قتالها ان قتلت احدا او قاتلت بسلاح كالرجال، ولو بعد اسرها، ان قاتلت بكرمى حجر فلا تقتل، (و) الا (الزمنا) اي المقعد العاجز عن القتال فلا يجوز قتله (و) الا (الطفل) اي الصبي المطيق للقتال فلا يجوز قتله، واحوال الطفل والمراة ثمانية لانهما اما ان يقتلا احدا اولا، وفي كل اما بسلاح او غيره، وفي كل اما ان يوسرا اولا، فان قتلا احدا جاز قتلهما سواء قاتلا بسلاح اولا، أو أسرا اولا، وان لم يقتل احدا فقاتلا بسلاح جاز قتلهما ايضا، اسرا اولا، وان قاتلا بغير سلاح فلا يقتلان بعد، الأسر اتفاقا، ولا في حال المقاتلة غلى الراجح، (و) الا (الجنون) والمعتوه وهو ضعيف العقل (و) الا (الشيخ) الكبير (الفانى) اي الهرم (ومثل الاعمى) في عدم جواز قتله، ومحل عدم جواز قتله (راهب متعزل) عن الناس فى دير، وصومعة، واما الراهب المخالط لهم فيقتل، ومحل عدم جواز قتل من ذكر (ان لم يكن) اى لم يوجد (راى) اي تدبير للحرب (له) اي لمن ذكر من الزمن والراهب والاعمى، اي محل عدم جواز قتالهم، ان لم يكن لهم راى، ومستعمل فان كان لواحد منهم راى للحربيين جاز قتله، «فرع»الراهب والراهبة المنعزلان بلا راى جران، فلا يوسران ولا يقتلان، وان كان لاديه على قاتلهما، وجاز قتالهم بجميع السلاح، وما الحق به كنقلا ومنجنيق، وقطع ماء عنهم او عليهم ليغرقوا، (و) اما (القتل بالنار) اي احراقهم بها (و) قتلهم

بـ (سم) يلقى عليهم فالقتل بالنار والسم (يحرم) علينا بشرطين (ان امكن الغير) اى امكن القتل بغير النار والسم، فان لم يمكن القتل الابهما ، جاز ان خفنا منهم، وقال بعضهم : ان لم يمكن غير النار جاز قتالهم بها ، ولو لم يخف منهم على المسلمين ان تركناهم، (و) لم يكن (فيهم) اى معهم (مسلم) فان كان فيهم مسلم لم يحرقوا، وظاهره ولو خفنا منهم، وهو كذلك كالابن الحاجب، التوضيح هو المذهب، خلافا للخمي، لاكن ينبغي تقييده بما اذا لم يعظم الضرر، فانه يرتكب اخف الضررين، كما هي القاعدة، (وامنع) اي حرم (لمن) الذي بلغ من الكفار (مثليه) اي مثلى عدد المسلمين (منهم فرا) اى وحرم فرارا من العدو، ان بلغ المسلمون الذين معهم السلاح من نصف عدد الكفار، فلا يفرو احد من اثنين، ولا عشرة من عشرين، لقوله تعالى : (**الان خفف لله عنكم**) الاية فان زاد الكفار على مثلى عدد المسلمين فلا يحرم الفرار حينئد (او) اي ويحرم على المسلمين الفرار ان (بلغت) اى وصلت (الوفنا) معاشر المسلمين المجاهدين (اثنى عشرا) فان بلغناها حرم الفرار ، ولو كثر الكفار جدا، ما لم تختلف كلمتنا او ينفرد الكفار بالمدد ولم تختلف وفر واحد من هذا العدد ، كان فراره من الكبائر يغفر له بالتوبة، أو عفوا لله، وأما لوفر بعد نقص العدد واحد فلا حرمة عليه، ومحل كون الفرار يحرم، ما لم يكن متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة، إن خاف المتحيز من العدو خوفا بيينا وقرب المنحاز إليه، وإلا فلا، (و) إذا جاهدنا العدو وأخذنا مالهم فـ (الخمس) أي خمس المال (في الغنم) أى من الغنيمة يدفع (لبيت المال) أي بيت مال المسلمين فالجزية وعشر تجار أهل الذمة، وعشر الحربيين إذا دخلوا بلادنا بأمان، وكل مال جهلت أربابه، ومال المرتد إذا قتل لردته، وتركة ميت لا وارث له، وجمع بعضهم الاموال التي توضع في بيت المال، فقال :

جهـات أنواع بيت المـال سبعتهـا ☆ في بيت شعر حواهـا فيـه كاتبـه
فيء وخمـس خـراج جزيـة عشر ☆ وارث فرض ومـال ضـل صاحبـه

(و) اما (الاربع الاخماس) الباقية بعد دفع الخمس لبيت المال فانها تقسم (للرجال) دون النساء، فلا يسهم للمرأة ولو قاتلت، إلا إذا تعين الجهاد عليها بفجإ العدو، وإلا أسهم لها، كما قال الجزولي ومثلها الصبي والعبد وكيفية القسم يعطى (سهم) واحد (لغازنا) اي للغاز المجاهد يعطى له سهم (وضعفاه) أي ضعف الغاز (للفرس) فيعطي له سهمان، ولراكبه المحصل للشروط سهم واحد، هذا إذا كان الفرس في القتال، بل (ولو) كان الفرس (غذا في حاجة) من حوائج الجيش (مثل الحرس) أي حراسة الغنائم فانه يسهم له، وكذا يسهم للفرس الرهيس، ومثله الفرس المريض إذا رجى برؤه، يسهم له على قول مالك خلافا لاشهب وابن نافع، ولو لم يشهد القتال، ومحل الخلاف إذا كان منعه المرض من القتال عليه ولكن يرجى برؤه، وأما إذا كان يمكنه القتال عليه، أو قاتل عليه بالفعل، فانه يسهم له بلا خلاف، والرهس

مرض بباطن القدم، أي قدم الفرس يمنعه من المشي. «**فائدتان**»: إذا كان الفرس محبسا فسهماه للقاتل عليه، لا للمحبس، ولا في مصالحه كعلف ونحوه والمغصوب سهماه للمقاتل عليه أيضا وللمغصوب منه أجرة مثله، إن لم يكن المغصوب منه من أحد المجاهدين ولم يكن له غيره، وإلا فسهماه لربه، الثانية لا يسهم للفرس الاعجف، وهو الهزيل الذي لا نفع فيه، ولا الكبير الذي لا ينتفع به، ولا البغل، والفرس المشترك بين اثنين فأكثر، سهماه للمقاتل عليه وحده، وعليه أجرة حصة الشريك كثرت أو قلت، (وستة) من الاشخاص (لم يأخذوا) أي لا يعطى لهم شيء (في المغنم) أي من الغنيمة فالاول ممن لا يعطى لهم شيء منها (العبد) فلا يعطى له من الغنيمة ولو قاتل (و) كذا ممن لا يعطى له شيء من الغنيمة (الانثى) فلا يعطى لها من الغنيمة ولو قاتلت، إلا إذا تعين الجهاد عليها بفجأ العدو، وإلا أسهم لها كما تقدم عن الجزولي، (و) كذا (غير المسلم) كالذمي فلا يسهم له اتفاقا إن لم يقاتل، ولا إن قاتل على المشهور، وتحرم الاستعانة به (و) كذا مما لا يسهم له (الطفل) اي الصبي، الا ان يطيق القتال ويجيزه الامام، (و) كذا مما لا يسهم له (المجنون) المطبق واما من معه شيء من العقل فقولان، فقيل يسهم له، وقيل لايسهم له، (او) بمعنى الواو اي وكذا لا يسهم لـمن) اي الذي (غابا) وقت القتال كمن غاب لحاجة ببلد المسلمين، ولم ياتى الا بعد الفتح، (ولا على الجيش ينفع) اي منفعة تعود على الجيش (ءابا) اي رجع والاباب تعلقت غيبته بالجيش، بان عادت على الجيش او على اميره منها بمنفعة، اسهم له، فالاول كإقامته في بلاد المسلمين، لاجل تسوق طعام او سلاح للجيش، والثانى كتخلفه في بلاد الاسلام لاجل تمريض ابن، او اخ امير الجيش. ولما فرغ من احكام الجهاد شرع يتكلم على الجزية فقال (شرائط) جمع شرط (الجزية) والجزية بكسر الجيم لغة: مأخوذة من المجازاة، لانها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى ديارنا، وقيل: مأخوذة من جزي يجزى، إذا قضى قال تعالى: (**واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا**) الآية. أي لا تقضي وجمعها الجزي بكسر الجيم، مثل لحية ولحى، واصطلاحا هي: المال المأخوذ من الكفار في كل عام، وشروطها (خمس) أي خمسة الاول منها (قدرة) على أدائها فلا توضع الجزية على فقير، فلا يؤخذ منه إلا ما قدر عليه، وثالثها (عقل بلوغ) فلا تضرب على صبي أو مجنون، فإن بلغ الصبي، وعتق العبد، وفاق المجنون، أخذت منهم، ولا ينظر حول بعد البلوغ أو العتق أو الافاقة، ومحل أخذها منهم، أن تقدم لضربها على كبارهم الاحرار الذكور العقلاء حول فأكثر، وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو عبدا أو مجنونا، ورابعها (خلطة) لاهل دينه ولو منعزلا بكنيسة، فلا تضرب على راهب منعزل بدير أو صومعة، إذا كان غير مخالط لاهل دينه، وخامسها (ذكورة) فلا تضرب على أنثى أو زمن، أو أعمى أو شيخ فان، (وقدرها) أي مقدار الجزية التي تؤخذ من الكفار (في كل عام غلقا) أي كمل وهي

تختلف باختلاف المأخوذ منه، اما صلحى، وهو ما إن فتحت بلده صلحا، واما عنوى، وهو ما ان فتحت بلده قهرا، فالمأخوذ من الصلحى (ما) أي الذي (صالح الصلحى) أي شرط عليه الامام (مطلقا) قل أو كثر، وإن أطلق الامام في صلحه ولم يبين قدرا معلوما، فكالعنوى (و) اما (العنوى) فانه يضرب عليه (أربعون درهما) على الواحد ان كان من أهل الورق يضرب عليه اربعون درهما شرعية، وهى اقل من دراهم مصر، لان الدرهم الشرعى اربع عشرة خروبة وثمانية اعشار خروبة ونصف عشر خروبة، والمصرى ست غشر خروبة، فزيادة الاربعين المصرية على الاربعين الشرعية ست خروبات، واما اهل الدنانير، فيضرب على كل واحد اربعة دنانير شرعية، ان كان من اهل الذهب، والدنانير الشرعية اكبر من دنانير مصر، لان الدينار الشرعى احدى وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة، واما الدينار المصرى فثمان عشرة حبة، فيكون الاربعة الدنانير الشرعية، اربعة دنانير مصرية وثلثا دينار وستة اسباع خروبة، وصرف الدينار (بعشرة) من الدراهم (دينارها) أي الدينار يصرف بعشرة في باب الجزية، كما تقدم في باب الزكاة، في قول القائل:

والصرف في الجزيـــة والـــزكاة ☆ عشرة والبـــاقي بالاوقـــات

« تنبيـه »: العنوى منسوب للعنوة، بفتح العين، وهو القهر، فلو أقرهم الامام بغير مال أخطأ، ويخيرون بين الجزية والرد لمأمنهم، فعقد الذمة متوقف على أخذ المال، واختلف في المال المضروب، فقيل شرط. وقيل ركن وعقد الذمة متوقف عليه، سواء قيل انه ركن، أو شرط، (وامنعهما) أي العنوى، والصلحى (وسط الطريق) بل يمشي كل واحد منهما بجانبها إلا لخلوها فيمشي وسطها (و) امنعهما (البناء العلي) كبناء المسلمين فانه يمنع في حق الذمى البناء العالي، كبناء المسلمين، (و) امنع الذمى عنويا، أو صلحيا. (الخيل) أي ركوبها نفيسة، أم لا، (و) أمنعهما (السرج) والبراذيع النفيسة (لكالبغال) والبراذين والحمير وانما يركبون على الحمير فقط والابل، إذا لم يكن في ركوبها عز، كما في عرف كثير من الناس، ويجعل رجليه في جانب الدابة (وينقض العهد) أي الامان الذي أعطيناهم (بمنع الجزية) أي بمنعهم للجزية التي كانوا يعطونها فإذا منعوها انتقض العهد، لكن إذا منعوها تمردا ونبذا للعهد، لا مجرد بخل فيجبر عليها من منعها دون انتقاض العهد، كما قاله البدر (و) ينقض العهد بـ (غصبهم) أي أهل الذمة (على الزنى لحرة) وانه ينقض العهد إذا غصب أحد منهم حرة وزنى بها بالفعل، ولابد من شهود اربعة يرونه، كالمرود في المكحلة على المعتمد، وقيل هنا اثنان يشهدان على الغصب، وإن لم يعاينا الوطء، لان شهادتهما على نقض العهد، واما زناه بها طائعة فانما يوجب تعزيره، وحدت هي، وكذا لوزنى بامة مسلمة أو بحرة كافرة طوعا أو كرها، فلا يكون ذلك نقض للعهد، (وكالتقود على) من أحدهم (على الاحكام)

الشرعية، بأن يظهر عدم المبالاة بها، فانه يكون سببا فى انتقاض العهد، (أو) وينقض العهد بـ (كشفهم) أي تطلعهم (لعورة الاسلام) أي على عورة الاسلام، بأن يطلع الحربيين على عورات المسلمين، كأنه يكتب لهم كتابا أو يرسل رسولا، بأن المحل الفلاني للمسلمين، لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه (أو) وينقض العهد (أن) أغر الذمى (لمسلمة) من المسلمين بأنه من المسلمين وطلبها (بتزوج) لها (أغرها) باخباره اياها انه مسلم، فتزوجها ووطئها، واما لو تزوجها مع علمها بكفره، فلا يكون نقضا لعهده، ويلزمه الادب فقط، (أو) أي وينقض العهد إذا (سب) الذمى نبيا (معصوما) مجمعا على نبوته وأنكرها اليهودي، كنبوة داود وسليمان عليهما السلام، وأما المختلف في نبوته عندنا كالخضر ولقمان، فلا ينقض عهده بسببه وهذا المعصوم الذي سبه يكون سببا في نقض العهد، (بمالا قد كفر) أي بما لم نقرهم عليه من كفرهم، لا بما كفر به كلم يرسل إلينا، أو عيسى ابن الله، فانه لا يقتل لانا اقررناهم على ذلك، نعم إن أظهر ذلك، يوجع ضربا، ولما انهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به، شرع في الكلام على ما يتقوى به وعليه، وهي المسابقة، فقال:

بـاب في بيـان أحكـام المسابقـة

وهي مفاعلة من السبق بسكون الباء، مصدر سبق إذا تقدم، وبفتحها الجعل، أي المال الذي يوضع ويهيأ للسابق ليأخذه، والاصل فيها المنع لما فيها من اللعب، والقمار بكسر القاف، وهي المغالبة، والتحيل على أكل أموال الناس بغير حق، ولحصول العوض والمعوض لشخص، لان السابق هو الذي قد يأخذ المال، أى الجعل، ولكن أجازه الشارع للتدريب على الجهاد، ومنع الصائل، فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز، (جاز السباق) في أربعة أمور (بالسهام) لاصابة الغرض أو بعد الرمية (و) جاز السباق بـ (الابل) من الجانبين أو بينها وبين الخيل (و) جازا السباق بـ (الخيل) من الجانبين، أو بينها وبين الابل الخيل من جانب، والابل من جانب كالابل كما قال المصنف (أو كل) بأن تكون الابل من جهة والخيل من جهة واما غير الخيل والابل كالبغال والحمير فلا تجوز بالجعل، واما بغيره فتجوز، وأشار المصنف لشروطها بالجعل فقال (بجعل) ومن باب اولى بغيره، والجعل هو الذي يجعل من أهل السباق، ولابد أن يكون الجعل مما يصح بيعه، بأن يكون طاهرا معلوما منتفعا به، مقدورا على تسليمه، لا بنجس، ومجهول، وخمر، وخنزير، ولا بمنهى عنه، كجلد أضحية، (قد بذل) بالبناء للمجهول أي طرح الجعل

ويكون (من) شخص (جاعل) أي مخرج له (تبرعا) أي متبرعا به ليأخذه السابق وهذه جائزة اتفاقا ان اخرجه غير المتسابقين، ويكون الجعل (لمن سبق) للمقام «فائـدة»: اعلم ان السابق يسمي بالمجلى، بضم الميم وتشديد اللام، والذي يليه المصلي، فالتالي، فالبارع، فالمرتاح، على التوالي إلى تمام العشرة كما جمعها بعضهم:

مهمة الخيل السبق عشره ☆ في الشرح دون الروضة المعتبره

وهي مجل ومصل تالي ☆ والبارع المرتاح بالتوالي

ثم حظي عاطف مؤمل ☆ ثم السكيت والاخير الفسكل

(أو) يكون الجعل (من مسابق) أي يخرجه أحد المسابقين ويكون (لقرن) بكسر القاف أي القرين (إن سبق) غير المخرج أخذه وهذه الصورة جائزة على المشهور (أو السابق) أي وان سبق المخرج للجعل فانه يكون (لحاضر المقام) ولا يرجع لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العاقد، بل إن سكت صح العقد وحمل على ما ذكر، بخلاف ما لو اشترط مخرجه انه لو سبق عاد اليه ففاسد، ولا تصح المسابقة ان اخرج كل منهم جعلا ليأخذه السابق منهما، لانه من القمار المحضى، وهو لربه، سبق او لم يسبق، (ان عينا) المتسابقات (المركوب) اي ما يركب عليه من خيل او إبل، كهذا الفرس وهذا البعير، ولابد من تعينه بالاشارة الحسية بما في معناها، بان يقول اسابقك على فرسي هذا، او بعيري هذا، او أنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا أو فرسك وفرسي، وكانا معهودين بينهما، ولا يكفي التعين بالوصف، كأسابقك على فرس او بعير، صفته كذا، (ثم) من شروط المسابقة تعين (الرامى) في الرمى، كزيد وعمرو، فلو وقع العقد على مسابقة شخصين من غير تعين، لم يجز، (و) من شروط المسابقة ان يعينا (غاية) اي الغاية التي ينتهي اليها السهم، او الراكب، (و) من شروطها ان يعينا (مبدئا) في المسابقة بالحيوان، او بالسهم، والمراد بالمبدء، المحل الذي يبدأ منه الرمى بالرمح، او بالسهم، والمراد بالغاية، المحل الذى ينتهي اليه، ولا تشترط المساواة فيهما، (و) ومن شروطها ان يكونا (حددا) اى عينا (اصابة) في راس الهدف او وسطه . (و) من شروطها ان يكونا عينا (نوعها) اي الاصابة اي من خزف بخاء وزاى معجمتين، وهو ثقب الغرض من غير ان يثبت السهم فيه، وخسق بخا معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو ثقبه وسكون السهم فيه وخرم، بخاء معجمة وسكون الراء وهو اصابة طرف الغرض فيخدشه (و) عينا (العددا) اي عدد الاصابة بمرة او مرتين، الى عشرة. «خاتمة»: جازت المسابقة بغير جعل مطلقا في الامور الاربعة المتقدمة وغيرها، كالجرى على الاقدام، وبالسفن، والحمير، والبغال، والرمى بالاحجار والجريد، ونحو ذلك مما يتدرب به، على قتل العدوان صح العقد، بان وافق الشرع، فان لم يصح بان

كان لمجرد اللهو كما يفعله اهل الفسوق لم يجز ، ولا سيما ان حصل بلعبهم الايذاء بضرب وغيره ، وحكي الزناتي قولين ، بالكراهة والحرمة ، فيمن تطوع باخراج شيء للمتصارعين او المتسابقين على ارجلهما او على حماريهما او غير ذلك ، مما لم يرد فيه نص السنة ، و جاز عند الرمى افتخار بالانساب الى اب او قبيلة وزجر وصياح ، برفع صوت كالحرب والاحب من ذلك كله ذكر الله تعالى ، من تسبيح ، او تكبير ، او تهليل ، ونحويا دائم يا واحد ، قال تعالى : (**واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون**) . ولما فرغ المصنف من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به ، لان النكاح من لوازمه الجهد والمشقة ، التي هي معنى الجهاد لغة ، لخبر : (**ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي على العيال**) .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث اوله باب في بيان احكام النكاح وما يتعلق به.



فهرسة الكتاب

الجزء الثاني

